

المنهج الإسلامي في ...

التَّشْبِيهُ مِنَ الْأَخْبَارِ

وَالْقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ

راجعته و قدم له

فضيلة الشيخ

د. أحمد قريش

الشيخ أ. حسين أبو بكر

د. أمين ماهر

فضيلة الشيخ

د. سعيد عبد العظيم

أ.د. أنور السنوسي

الشيخ أ. نلداته صقر

د. محمد بن عبد اللطيف البرعي  
أبو حمزة المهاجري



التَّشْبِيهُ مِنَ الْأَخْبَانِ  
وَالْقَضَاءُ عَلَى الشَّائِعَاتِ

# أسرار الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

التَّشْبِثُ بِطَنْ الْأَخْبَانِ  
وَالْقَضَاءُ عَلَى الشَّائِعَاتِ

رقم الإيداع

٢٠١٤/


الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

دار الخلفاء الراشدين

الإدارة: ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨

المبيعات: ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦



المناهج الإسلامي في ...

# التَّيْبُتُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبُرْعِيِّ  
أَبُو حَمْزَةَ الْمُهَاجِرِيِّ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فضيلة الشيخ

د. أحمد فريد  
الشيخ أ. حسين أبو بكر  
د. أمين ماهر

فضيلة الشيخ

د. سعيد عبد العظيم  
أ. د. أنور السنوسي  
الشيخ أ. شحاتة صقر

توزيع

دار الفتح الإسلامي

الإسكندرية مصطفى كامل  
بجوار مسجد الفتح الإسلامي  
٠١٠٠٥٠١٣١٥١ - ٠١٠٩٤٥٥٥١٥٧

دار الخلفاء الراشدين

الإسكندرية أبو سليمان ش عمر  
أمام مسجد الخلفاء الراشدين  
٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦ - ٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### إِعْتِرَافٌ بِالْفَضْلِ وَالْجَمِيلِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْجَمِيلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَائِهِ كَمَا نَحْمَدُهُ عَلَيَّ امْتِحَانِهِ وَابْتِلَائِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ سُبْحَانَهُ  
أَنْ أَمَهَلَنَا بَعْدَ الذَّنْبِ وَأَنْ فَرَّجَ بَعْدَ الْكَرْبِ، فَالْحَمْدُ الْحَمْدُ لَهُ عَلَيَّ مَا أَحْصَيْنَاهُ  
وَمَا لَا نُحْصِيهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ عَلَيَّ خَيْرٌ نُحْصِلُهُ وَعَلَيَّ شَرٌّ نُقْصِيهِ.

فَالْحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ لَكَ رَبَّنَا عَدَدَ الْأَنْفَاسِ وَعَدَدَ الْأَنْفَاسِ وَعَدَدَ الْخَيْرِ النَّازِلِ  
مِنْكَ وَالْبَاسِ، وَالْحَمْدُ لَكَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّحْظَاتِ وَعَدَدَ حَبَاتِ الرَّمْلِ فِي  
الْفَلَوَاتِ وَعَدَدَ الْكَوَاكِبِ وَالْأَجْرَامِ فِي السَّمَاوَاتِ،، الْحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ عَدَدَ  
مَا دَقَّتْ قُلُوبُ الْعَابِدِينَ وَعَدَدَ مَا أَنْهَمَرَمِنْ دُمُوعِ الْخَاشِعِينَ وَعَدَدَ مَا سَأَلَ مِنْ  
دِمَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، الْحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا فِي الْأَزَلِ وَالْحَمْدُ لَكَ لَمْ يَزَلْ وَالْحَمْدُ لَكَ  
عَدَدَ مَا حَمَدَكَ حَامِدٌ وَبَدَلُ، رَبَّنَا لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، وَلَا يَكْفِي رَجَاءً إِلَيْكَ،  
فَجَمِيعُ الْحَمْدِ إِلَيْكَ لَا يَكْفِي، وَمَا كَانَ مِنْ حَمْدِي إِلَيْكَ لَا يَشْفِي، فَالْحَمْدُ لَكَ  
فِي الْأَوَّلِينَ، وَالْحَمْدُ لَكَ فِي الْآخِرِينَ، وَالْحَمْدُ لَكَ إِلَيَّ يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ لَكَ  
الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ مَا وَسِعَ عَفْوُكَ  
وَعَظِيمِ غُفْرَانِكَ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ سَيِّدِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ الْهَادِي بِمَوْعُودِ رَبِّهِ إِلَيَّ  
صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالَّذِي لَوْلَاهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا بِمَشِيئَةِ رَبَّنَا  
وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ عَلَيْنَا، وَبَعْدُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ،  
وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَجَمِيلٌ لَا أَسْتَطِيعُ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَلِجَمِيعِهِمْ فِي عُنُقِي  
مِنَّةٌ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْهُمْ وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ بِحَسْبِنَا الْمُصْطَفَى فِي  
أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ أَسْهَمَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ كُلَّ خَيْرٍ وَهُمْ كَثُرَ وَجَمِيعُهُمْ مِنَ الْفُضَلَاءِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ. أَعْتَرَفُ أَوَّلًا بِفَضْلِ وَالِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْعَمَ بِهِ بِرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَأَنْ يُرِيَهُ مَقْعَدَهُ فِي أَعْلَى جَنَانِ الْخُلْدِ فِي قَبْرِهِ وَأَنْ يَحْفَظَنَا وَإِيَّاهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْقَبْرِ وَكُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ فَقَدْ تَرَكَ لَنَا حِمْلًا ثَقِيلًا وَقَدْ أَقَامَ عَلَيَّ الْحُجَّةَ بِتَرْكِهِ وَمِيرَاثِهِ الشَّرْعِيِّ وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَيَّ الْقِيَامَ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ وَهُوَ الْمُسْتَعَانَ.

ثُمَّ اتَّوَجَّهَ بِالشُّكْرِ إِلَيَّ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَيَّ الْآلِيَّةِ الَّتِي سَمَحَ بِهَا فَضِيلَتُهُ لِمُرَاجَعَةٍ وَعِظْمَادِ الْمَصْنَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُعْرَضُ لِفَضِيلَتِهِ. وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ فَرِيدٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - الَّذِي طَالَمَا أَثْقَلْتُ عَلَيْهِ وَاحْتَمَلَنِي لِأَجْلِ خُرُوجِ هَذَا الْعَمَلِ إِلَيَّ النُّورِ. وَجَزَا اللَّهُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَنْوَرِ السُّنُوسِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - خَيْرًا كَثِيرًا وَأَجْزَلَ لَهُ الْعَطَاءَ عَلَيَّ الْمَجْهُودِ الْكَبِيرِ الَّذِي بَدَلَهُ فَضِيلَتُهُ فِي تَتَبُعِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْعَمَلِ حَرْفًا حَرْفًا إِهْمَالًا وَإِعْجَامًا. وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ وَجُدِي غُنِيمٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَيَّ مَا بَدَّلَ مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ فِي مُرَاجَعَةِ بَعْضِ هَذَا الْعَمَلِ وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ بِالْفَوَائِدِ الْغَنِيَّةِ وَالنِّكَاتِ الْمَلِيَّةِ رُغْمَ مَا يُوَاجِهُهُ فَضِيلَتُهُ مِنْ تَضْيِيقِ وَتَغْرِيْبِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُعَلِّمِ حُسَيْنِ أَبِي بَكْرٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ سَطَرَ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِالْقَلَمِ وَأَوَّلَ مَنْ خَبَّرَ بِهِ وَعَلِمَ، وَجَزَاهُ خَيْرًا عَلَيَّ مَا بَدَلَهُ مِنْ وَقْتٍ ثَمِينٍ وَجَهْدٍ أَمِينٍ. وَجَزَا اللَّهُ خَيْرًا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ شَحَّاتَةَ مُحَمَّدٍ صَقْرٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَلَيَّ عِنَايَتِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ الْقِيَمَةَ رُغْمَ ضَيْقِ الْوَقْتِ لَدَيْهِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي وَقْتِهِ وَجَهْدِهِ.

وَشُكْرُ خَاصِّ لِشَيْخِي فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُؤَدَّبِ الدُّكْتُورِ أَمِينِ مَاهِرِ بَهَجَاتٍ - حَفِظَهُ اللهُ - عَلَيَّ عِنَايَتِهِ الْكَبِيرَةَ وَفَضَائِلِهِ الْكَثِيرَةَ وَخِدْمَاتِهِ الْوَفِيرَةَ وَعَلَيَّ مَا قَامَ بِهِ مَا قَامَ بِهِ وَوَسَاطَتِهِ فِي الْخَيْرِ لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْعَمَلِ وَاعْتِمَادِهِ مِنْ قَبْلِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ - حَفِظَهُ اللهُ - .

وَلَا يَكُونُ الْاعْتِرَافُ بِالْفَضْلِ تَامًّا حَتَّى نَعْرِفَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدَّثِ أَبِي إِسْحَقِ الْحُوَيْنِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ وَأَمَدَّ لَنَا فِي عُمُرِهِ - فَضَائِلَهُ وَمَنَاقِبَهُ وَمَجْهُودَهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَفِي غَيْرِهِ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلَحِ - فِي دَاخِلِ مِصْرَ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ هُمْ خَارِجَهَا - إِنَّمَا هُمْ عِيَالٌ عَلَيْهِ وَالْفَضْلُ لَا مَحَالَ مَوْصُولٌ إِلَيْهِ. وَكَذَا لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ بَدْرِ السَّالِمِ - حَفِظَهُ اللهُ - عَضْوِ هَيْئَةِ الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ طَلَبْتُ الْعِلْمَ عَلَيَّ يَدِيهِ وَلَهُ عَلَيَّ فَضْلٌ يَسْتَدِيمُ إِلَيَّ يَوْمَ أَلْقَى اللهُ ﷻ. كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْحَبِيبِ الْمُتَّقِنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - حَفِظَهُ اللهُ - الْبَاحِثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالَّذِي لَهُ كَبِيرَ الْأَثْرِ فِي مَنْهَجِي الْعِلْمِيِّ وَالَّذِي أَعْتَزُّ بِكَوْنِي مِنْ تَلَامِيذِهِ وَأَسْأَلُ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مَعْرِضِ حَدِيثِنَا عَنِ الْاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ لِأَصْحَابِ الْفَضْلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ أُغْفَلَ الْجَهْدَ الْكَبِيرَ الَّذِي بَدَلَهُ شَيْخِي الْحَبِيبُ عَلِيُّ مُصْطَفَى - حَفِظَهُ اللهُ - فِي مُرَاجَعَةِ الْكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ بِفَوَائِدِ جَمَّةٍ، وَكَذَا أَخِي الْحَبِيبِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ الْمُتَوَفِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ - وَالَّذِي فَاقَ جُهِدَهُ جُهِدًا تَصْنِيفِ هَذَا الْمُصْنَفِ فَقَدْ سَعَى سَعِيًّا حَثِيثًا لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ عَدَدٍ مِنْ الْأَشْيَاخِ. وَكَذَا أَخِي الْحَبِيبِ الشَّيْخِ شَرِيفِ بْنِ حَسَنِينَ - حَفِظَهُ اللهُ - مُدِيرِ أَعْمَالِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ فَرِيدِ عَلِيٍّ مَا بَدَّلَ مِنْ وَقْتٍ وَصَبْرٍ وَمُتَابَعَةٍ.



كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى النَّاشِرِ وَإِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ فِي سَبِيلِ إِخْرَاجِ  
 هَذَا الْعَمَلِ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْزِينَا وَإِيَّاهُمْ خَيْرَ الْجَزَاءِ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ  
 مِنَّا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

كُتِبَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبُرْعِيِّ  
 أَبُو حَمْزَةَ الْمُهَاجِرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ فَضِيلَتِ الشَّيخِ الدُّكْتُورِ

### سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَفِظَهُ اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ عَلَيَّ صَفِيهِ مِنْ خَلْقِهِ  
وَخَلِيلِهِ الْمُصْطَفَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَنَبِيِّهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ  
الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ، وَبَعْدُ

يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا  
أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحُجُرَاتِ: ٦]، وَهَذَا يُؤَدِّبُنَا  
رَبُّنَا كَيْفَ نَنْتَبِهُ مِنَ الْأَنْبَاءِ حَتَّى لَا يُصَابَ أَحَدٌ بِجَهَالَةٍ، فَيَكُونُ مَدْعَاةً لِلنَّدَمِ،  
وَمَا هَذَا إِلَّا لِكُونَ الْأَمْرِ جَلِّلاً. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَمَا أَقْسَمَ بِآيَاتِ غَلَاظِ  
وَتَوَعَّدَ بِآيَاتِ شِدَادٍ أَتْبَعَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَوْلٌ يُومِئِدُ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ الَّذِينَ  
هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطُّور: ١١-١٢]، وَالْحَوْضُ هُنَا انْغِمَاسٌ فِي الْقَوْلِ وَالتَّجَرُّأً  
عَلَيَّ تَكَرَّرِهِ دُونَ أَنْ يَعْقِلَهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ شَدَّدَ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا  
شَدِيدًا. وَقَدْ قَالَ ﷺ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ  
نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المُدَّثِّر: ٤٢-٤٥]، فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى مَسَلِّكَ هُوَ لِإِذِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ.

وَيَمْنَعُنَا ﷺ أَنْ نُشِيعَ عَنْهُ خَبْرًا كَاذِبًا حَيْثُ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا  
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٨) كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ  
كَذَبَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، بِلَفْظٍ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَلَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ طَرِيقِ  
الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٩١) كِتَابُ الْجَنَائِزِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، بِزِيَادَةِ «إِنْ  
كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ» فِي أَوَّلِهِ. وَمُسَلِّمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثٍ =

يُرِي أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٢)</sup>.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخْوُضُ فِي عَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ: «إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ فَاسِقٌ جُنْتُ بِنْبَأٍ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ هَمَّازٌ مَشَاءُ بِنَمِيمٍ أَوْ أَنْتَ تَتُوبُ»<sup>(٣)</sup>. وَعَلَّظَ الْمَشْرُوعُ حَدَّ الشَّائِعَاتِ وَوَصَفَهَا بِأَمْرِ الْإِفْتِرَاءِ وَجَعَلَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي الْإِسْلَامِ. حَتَّى فِي أَمْرِ الْحُكْمِ عَلَيَّ الزُّنَا وَضَعَ الْمَشْرُوعُ ضَوَابِطَ لِلْأَرْبَعَةِ شُهُودٍ وَجَعَلَ الرَّجُوعَ

= أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٣ (٣) بَابُ تَغْلِيظِ الْكُذْبِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، بَابُ (١) وَجُوبِ الرَّوَايَةِ عَنْ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦١٩٩) (٢/ ١٠٦٦) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.  
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ٥ (٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٢) (٢/ ٨٢٧) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٣) رَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ نَحْوَهُ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٦ / ٣٧٣)، قَالَ: «لَمَّا وَلِيَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ دِمَشْقَ وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِي أُمِّيَّةَ أَلْبٍ مِنْهُ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ قَالَ أَهْلُ الشَّامِ هَذَا غَلَامٌ شَابٌّ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْأُمُورِ وَسَيَسْمَعُ مِنَّا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ، عِنْدِي نَصِيحَةٌ. فَقَالَ لَهُ: لَيْتَ شِعْرِي مَا هَذِهِ النَّصِيحَةُ الَّتِي ابْتَدَأْتَنِي بِهَا مِنْ غَيْرِ يَدٍ سَبَقَتْ مِنِّي إِلَيْكَ؟ قَالَ: جَارٌ لِي عَاصٍ مَتَخَلَّفٌ عَنْ نَفْرِهِ. فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا اتَّقَيْتَ رَبَّكَ وَلَا أَكْرَمْتَ أَمِيرَكَ وَلَا حَفَظْتَ جِوَارَكَ، إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِيْمَا تَقُولُ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَنْفَعَكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ وَإِنْ شِئْتَ أَقْلُنَاكَ. قَالَ: أَقْلِنِي أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ. قَالَ: أَذْهَبَ حَيْثُ لَا يَصْحَبُكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكَ شَرَّ جُنْدِكَ رَجُلًا. ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ دِمَشْقَ أَمَا أَعْظَمْتُمْ مَا جَاءَ بِهِ هَذَا الْفَاسِقُ. وَلَهُ (٧٣ / ٢٠٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَعَى سَاعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَجُلٍ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِيْمَا قُلْتَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَقْتَنَّاكَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَقْلُنَاكَ. قَالَ: هَذِهِ، ط دَارُ الْفِكْرِ. وَعَزَاهَا صَاحِبُ الْإِحْيَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣ / ١٥٧) التَّحْذِيرِ مِنْ كَلَامِ ذِي اللِّسَانَيْنِ، فَقَالَ: وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَعَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا نَحْنُ نَسْأَلُ عَمَّا قُلْتَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَقْتَنَّاكَ وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقِبْنَاكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقْلُنَاكَ. فَقَالَ: أَقْلِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ.

يُفْقَدُ الْأَرْبَعَةَ التَّثَبُّتَ مِنَ الْخَبَرِ، أَيَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحُدُودِ مِنْ ثَوَابِتِهِ التَّثَبُّتَ مِنَ الْخَبَرِ.

وَمِنْ مَطَّلَعِ كَلَامِي هَذَا أَسْتَدِلُّ بِمَلِيءٍ فِي أَنَّ الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ فِي أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ عَلَّمَنَا الصِّدْقَ فِي الْقَوْلِ وَالْيَقِينَ فِي الْخَبَرِ عَلَيَّ أَسَاسٍ لَا تَشُوبُهُ شَائِبَةٌ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ يَرْجِعْ إِلَيَّ كَيْفِيَّةً وَصُولَ كِتَابِ اللَّهِ إِلَيَّ أَيْدِينَا وَكَيْفَ نَزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا، وَالنَّصْفِ الثَّانِي مِنْ تَرَاثِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُوَ كَلَامُ نَبِيِّنَا ﷺ كَيْفَ تَوَاتَرَ إِلَيْنَا، وَكَيْفِيَّةِ التَّثَبُّتِ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا أَصْحَابُ صَنْعَةِ التَّصْنِيفِ وَالتَّخْرِيجِ وَأَهْلُ الْمُصْطَلَحِ.

لَمَّا تَوَعَّدَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ تَتَبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ وَجَعَلَ جَزَاءَهُ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَائِمٌ عَلَيَّ فَضِيحَتِهِ، هَذَا لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِظَمِ الضَّرْرِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيَّ الْمُجْتَمَعِ مَنْ تَتَبَعَ تِلْكَ الْعَوْرَاتِ وَإِشَاعَةَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا إِفْسَادُ الْمُجْتَمَعِ وَإِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّشْكِيكَ فِي مُعْتَقَدَاتِ النَّاسِ وَالتَّسْفِيهِ مِنْ قَوْلِ الْغَيْرِ، كُلُّهَا صُورٌ لِعُمَلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَلَعَلَّ الْمُنْشَغِلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالمَكْذُوبَةِ وَالتِّي لَا أَصْلَ لَهَا وَالبَاطِلَةَ الَّتِي انْدَسَّتْ بَيْنَ أَقْوَالِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَكَيْفَ أَنَّهَا أَفَنَتِ الْأَعْمَارَ حَتَّى تُنْفَخَ، وَتُطَهَّرَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ.

أَدْعُو اللَّهَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَرِيقَاتُ الَّتِي رُبِّتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَوَاءً وَمَشْكَاءً لِمَنْ يَسِيرُ فِي دَرْبِ الْحَقِّ وَطَرِيقِ الْهِدَايَةِ وَالتَّثَبُّتِ لِأَجْلِ الْحَقِّ وَالْيَقِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ أَرْسَلَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

الشيخ سعيد عبد العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُقَدِّمَةٌ فُضِيلَتِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ  
أَحْمَدَ فَرِيدَ حَفْظَةَ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ، وَتَجَاوَزَ لَهُمْ عَنِ الْكَثِيرِ مِنْ الزَّلَلِ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةَ وَكَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الرَّحْمَةَ، وَصَمَّنَ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ أَنْ رَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبُهُ، دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ فَعَمَّهُمْ بِالدَّعْوَةِ حُجَّةً مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَعَدْلًا، وَخَصَّ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ مَنْ شَاءَ نِعْمَةً وَمِنَّةً وَفَضْلًا، فَهَذَا عَدْلُهُ وَحِكْمَتُهُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَذَلِكَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً عَبْدِهِ وَابْنِ عَبْدِهِ وَابْنِ أُمَّتِهِ وَمَنْ لَا غِنِي بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ عَنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا مَطْمَعُ لَهُ فِي الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ وَالتَّجَاوُزِ مِنَ النَّارِ إِلَّا بِعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ، أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَقُدُورَةً لِلْعَامِلِينَ وَمَحَجَّةً لِلسَّالِكِينَ وَحُجَّةً عَلَيَّ الْعِبَادِ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ تَرَكَ أُمَّتُهُ عَلَيَّ الْوَاضِحَةَ الْغَرَاءَ وَالمَحَجَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَسَلَّكَ أَصْحَابُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَيَّ أَثْرَهُ إِلَى جَنَّاتِ النِّعِيمِ، وَعَدَلَ الرَّاغِبُونَ عَنْ هُدْيِهِ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ، لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيِيَ مَنْ حَيَّى عَنْ بَيْنَةٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ، فَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَجَمِيعُ عِبَادِهِ عَلَيْهِ كَمَا وَحَدَّ اللَّهُ ﷺ وَعَرَفْنَا بِهِ وَدَعَا إِلَيْهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ،

فَقَدْ تَصَفَّحْتُ كِتَابَ الْأَخِ الْحَبِيبِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبُرْعِيِّ «الْمَنْهَجَ الْإِسْلَامِيَّ فِي التَّثَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ» وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِيهِ -

حَفِظَهُ اللهُ - عَنْ وُجُوبِ الصَّدَقِ وَثَوَابِ الصَّادِقِينَ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَنْ تَحْرِيمِ الكَذِبِ وَجَزَاءِ الكَاذِبِينَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الصَّدَقَ هُوَ أَصْلُ الإِيْمَانِ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لِكَمَالِ إِيْمَانِهِمْ أَصْدَقَ النَّاسِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ ﷻ المُهَاجِرِينَ الكِرَامَ بِالصَّدَقِ وَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. ثُمَّ تَكَلَّمَ - حَفِظَهُ اللهُ - عَنْ مَعْنَى الخَبَرِ وَشُرُوطِ قَبُولِهِ تَمَهِيدًا لِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ وَهُوَ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ، ثُمَّ خَتَمَ بِلُبِّ الكِتَابِ وَهُوَ فِي وُجُوبِ التَّحَقُّقِ مِنَ الأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ، وَلَا شَكَّ فِي حَاجَةِ الأُمَّةِ إِلَى مَوْضُوعِ الكِتَابِ حَيْثُ أَنَّ الإِعْلَامَ الفَاسِدَ يَرُوجُ لِلسَّائِعَاتِ، وَكَمَا يَقُولُونَ «الخَبْرُ إِذَا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ»، وَقَدْ كَانَ هِتَلَرُ الزَّعِيمِ النَّازِي يَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ بِأَنْ يَكْذِبَ الكَذِبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَتَّى يُصَدِّقَهَا هُوَ، فَمَا أَحْوَجُنَا إِلَى ضُوبِاطٍ لِنَقُلَ الأَخْبَارَ وَإِسَاعَةَ الصَّدَقِ وَتَرْبِيَةَ الأُمَّةِ عَلَيِ الصَّدَقِ فِي الأَقْوَالِ وَالأَحْوَالِ وَالأَعْمَالِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْ أَحْيِي الحَيِّيبِ كِتَابَهُ وَأَنْ يَرْزُقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ زُخْرَهُ وَثَوَابَهُ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

أَحْمَدُ فَرِيدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ فُضِيلَةُ الشَّيْخِ

أ.د. أَنُورِ الشُّنُوسِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ

رَئِيسِ قِسْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

كُلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ - جَامِعَةِ دَمْتَهُورِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، يُقْصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ، قَوْلُهُ الْحَقُّ، وَوَعْدُهُ الْحَقُّ، وَخَبْرُهُ الْحَقُّ، جَعَلَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَدَمَ الصِّدْقِ وَمَقْعَدَ الصِّدْقِ، وَلِسَانَ الصِّدْقِ وَمُبَوَّأَ الصِّدْقِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، الَّذِي وَصَّى بِالصِّدْقِ وَجَعَلَهُ الْهَادِي إِلَى الْبِرِّ وَالْجَنَّةِ، وَنَهَى عَنِ الْكُذْبِ وَجَعَلَهُ سَبَبَ الْفُجُورِ. وَبَعْدُ فَإِنَّ الْإِرْجَافَ وَالْإِفْكَ وَالْخَوْضَ مَعَ الْخَائِضِينَ دَاءٌ قَدِيمٌ، اسْتَعْمَلَهُ الْحَاشِرُونَ عِنْدَ فِرْعَوْنَ لِيَقُولُوا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٥٤]، وَهُوَ فِعْلٌ مَلَأَ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ قَالُوا لَهُ: ﴿أَنْذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٢٧]، بَلْ فِعْلٌ فِرْعَوْنَ نَفْسِهِ حِينَ قَالَ عَنْ مُوسَى: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غَافِرٌ: ٢٦]، وَهُوَ فِعْلٌ الْمُتَنَافِقِينَ وَالْمُرْجِفِينَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَزَالُ هُوَ دَاءٌ الْعَصْرِ الَّذِي يَمَلَأُ دَوَائِرَ الْمُخَابِرَاتِ وَالْإِعْلَامِ، وَيُفْسِدُ دِينَ النَّاسِ وَدُنْيَاهُمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِخَاصَّةٍ، وَبِلَادِ الْعَالَمِ بِعَامَّةٍ.

وَكَأَنَّ مَهْمُومٌ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُ: كَيْفَ نَقْضِي عَلَيَّ هَذَا الدَّاءِ كُلَّهُ أَوْ بَعْضِهِ؟ وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَشْغُولِينَ بِذَلِكَ الْأَخِ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبُرْعِيِّ الَّذِي صَنَّفَ هَذَا الْبَحْثَ ثُمَّ جَاءَنِي يَطْلُبُ النَّصِيحَةَ وَالْمَشُورَةَ وَالْمُرَاجَعَةَ لِلْمَنْهَجِ وَاللُّغَةِ، فَاتَّفَقْنَا عَلَيَّ أَنَّ الْمُحْتَوَى الْعِلْمِيَّ وَالِدِينِيَّ لَهُ رِجَالُهُ، وَأَنَّ عَمَلِي

يُنْحَصِرُ فِي جَوَانِبِ الْمَنْهَجِ، وَبَعْضِ مُلَا حَظَاتِ لُغَوِيَّةٍ.  
 وَقَدْ قَرَأْتُ هَذَا الْجُزْءَ الْخَاصَّ بِـ «الْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ فِي التَّشْبِثِ مِنَ الْأَخْبَارِ  
 وَالْقَضَاءِ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ» وَوَجَدْتُ فِيهِ جُهْدًا مَشْكُورًا فِي التَّنْظِيرِ لِلْقَضِيَّةِ أَوْ  
 مَا يُسَمَّى التَّأْصِيلَ لِلْمَوْضُوعِ، وَفِي جَمْعِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِ عِدَّةٍ، وَفِي  
 تَقْسِيمِ الْكِتَابِ إِلَى مَبَاحِثَ: أَوَّلَهَا فِي شَرْحِ مَعْنَى الْخَبَرِ وَأَنْوَاعِهِ وَشُرُوطِ قَبُولِهِ،  
 وَثَانِيهَا فِي الشَّائِعَاتِ: مَعْنَاهَا وَكَيْفِيَّةِ انْتِشَارِهَا، وَفِي خَطَرِهَا، وَثَالِثُهَا فِي نَاقِلِ  
 الْخَبَرِ وَشُرُوطِهِ، وَفِي دَقَائِقِ الْخَبَرِ وَصِيغِهِ، وَكَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.  
 وَجُهْدُ الْكَاتِبِ يَدُلُّ عَلَى هِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَاطِّلَاعٍ جَيِّدٍ وَتَصَوُّرٍ صَحِيحٍ  
 لِلْمَوْضُوعِ، وَقَدْ نَصَحْتُهُ أَلَّا يَكْتَفِيَ بِهَذَا التَّنْظِيرِ ذِي الطَّابِعِ السَّلْفِيِّ الْحَرِيصِ  
 عَلَى النُّقْلِ الصَّحِيحِ، وَأَنْ يُحَاوَلَ تَطْيِيقَ ذَلِكَ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ بِضَرْبِ  
 الْأَمْثَلَةِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْأَخْبَارِ.  
 وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ غَيْرٍ مُتَخَصِّصٍ فِي عِلْمِ الدِّينِ مِثْلَ هَذَا الْجُهْدِ، وَلَوْ أَنَّ  
 هَذِهِ الْجُهُودَ اجْتَمَعَتْ لِخِدْمَةِ الدَّعْوَةِ وَالْأُمَّةِ لَكَانَتْ التَّنَائِجُ أَعْظَمَ وَالْخُطُوبَاتُ  
 إِلَى التَّمَكِينِ أَسْرَعَ.  
 وَإِنِّي لِأَدْعُو لِصَاحِبِ الْعَمَلِ بِالتَّوْفِيقِ وَالثَّبَاتِ وَحُسْنِ الْجَزَاءِ.

د. أَنُورُ السُّنُوسِي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ فَضِيلَتِ الشَّيْخِ الْمُعَلِّمِ

حُسَيْنِ أَبُو بَكْرٍ حَفِظَهُ اللَّهُ

مَدِيرِ مَعْهَدِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَحَبِيزِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالتَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ذِي السُّلْطَانِ الْقَدِيمِ وَالرِّزْقِ الْعَمِيمِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَي نَبِيِّهِ الْكَلِيمِ، ذِي الْمَقَامِ الْكَرِيمِ وَالْقَلْبِ السَّلِيمِ وَالْعَقْلِ الْفَهِيمِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَي أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَي أَصْحَابِهِ الْمُهْتَدِينَ وَعَلَي أَتْبَاعِهِ الْمُقْتَدِينَ.. وَبَعْدُ،

فَإِنِّي قَدْ قُمْتُ بِمُرَاجَعَةِ كِتَابِ الْأَخِ الْحَبِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبُرْعِيِّ «الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي التَّثَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ» مُرَاجَعَةً لِعَوِيَّةً وَشَرْعِيَّةً، فَوَجَدْتُ أَنَّهُ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ أَنْ يُقْتَنَى وَأَنْ يُقْرَأَ قِرَاءَةً مُتَأَنِّيةً لِمَا فِيهِ مِنْ دِرَاسَةٍ وَوَعْيٍ كَامِلٍ لِمَرَضٍ عُضَالٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي انْتَشَرَتْ فَأَسْقَمَتْ أُمَّنَا وَأَقْعَدَتْهَا عَنِ الْمُضِيِّ قُدَمَا فِي دَرْبِ الْعِزَّةِ وَالْحَضَارَةِ وَأَخْرَجَتْهَا عَنِ رَكْبِ التَّقَدُّمِ وَالصَّدَارَةِ أَلَا وَهُوَ انْتِشَارُ الشَّائِعَاتِ وَإِدَاعَةُ الْكَاذِبِ مِنَ الْأَخْبَارِ زُورًا وَبُهْتَانًا الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ بِالْمُجْتَمَعِ بَلْ وَالتَّقَاتِلِ عَلَي أَحْقَرِ الْأَسْبَابِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْمَقْتَبَةِ.

فَمَادَةُ الْكِتَابِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ تُعَالِجُ هَذَا الْمَرَضَ مُعَالَجَةً دَقِيقَةً وَتَسْتَطِبُّ لَهُ بِالذَّوَاءِ النَّاجِعِ اسْتِنَادًا لِلْمَنْقُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا. كَمَا أَنَّ مُصَنِّفَهُ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - سَاقَ عِبَارَتَهُ بِأُسْلُوبٍ رَاقٍ يَأْخُذُ بِأَلْبَابِ الْقَارِيءِ إِلَى الْمَعَانِي الْمُفِيدَةِ وَالْأُسْلُوبِ الرَّاقِي الَّذِي يَجِبُ

أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، حَيْثُ مَالَ إِلَيَّ اسْتِخْدَامِ أُسْلُوبِ السَّجْعِ الْبَسِيطِ غَيْرِ الْمُتَكَلِّفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَحَازَ السَّهْلَ الْمُمْتَنِعَ. فَكَانَ حَقًّا عَلَيَّ طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِي خُطْبِهِ وَدُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْخُذُ بِقَلْبِ الْقَارِيءِ وَالسَّمَاعِ إِلَيَّ حُبًّا هَذَا الدِّينِ وَإِلَى اللُّجُوءِ لِتَعَالِيمِ الشَّرْعِ وَطَرَائِقِهِ فِي التَّخْلِصِ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَالَّذِي قَدْ تَفَشَّى وَانْتَشَرَ فِي كُلِّ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ حَتَّى فِيْمَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيَّ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْإِلْتِرَامِ بِتَعَالِيمِ الشَّرْعِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ وَعَصَمَهُ.

لِذَا أَنْصَحُ الْجَمِيعَ بِقِرَاءَةِ هَذَا الْكِتَابِ وَدِرَاسَتِهِ وَأَنْ يُضَيَّفُوهُ إِلَيَّ مَكْتَبَاتِهِمْ لِيَنْتَفِعُوا بِهِ وَلِيَكُنْ صَدَقَةً جَارِيَةً لِصَاحِبِهِ وَمِنْ بَعْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ جُهْدٍ جَهِيدٍ وَعِلْمٍ أَصِيلٍ اجْتَهَدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَتَّى أَخْرَجَهُ فِي صُورَةٍ سَلْفِيَّةٍ رَائِعَةٍ، وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

الشَّيْخُ حُسَيْنُ أَبُو بَكْرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ

### شَحَاتَةُ صَقْرِ حَفْظِهِ اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّثَبُّتِ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحُجُرَات: ٦]، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرَ بِتَحَرِّيِ الصَّدَقِ وَحَذَرٍ مِنْ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

إِنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ الْاِعْتِدَاءَ عَلَيَّ عَرَضِ الْمُسْلِمِ أَوْ دَمِهِ أَوْ مَالِهِ، وَيَضَعُ التَّدَابِيرَ الْكَافِيَةَ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الشَّائِعَاتِ الْمُغْرِضَةِ الَّتِي تَطْعَنُ فِي عَرَضِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النُّور: ٤-٥]، وَلِلشَّائِعَاتِ الْكَاذِبَةِ آثَارُهَا الْمُدْمِرَةُ عَلَيَّ الْمُجْتَمَعَاتِ حَيْثُ تَجِدُ مِنْ ثَمَرَتِهَا:

الْاِعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالطَّعْنَ فِي عَرَضِ الْأَبْرِيَاءِ وَالْبَرِيئَاتِ، وَهَدْمَ الْأَسْرِ الْكَرِيمَةِ، وَانْتِشَارَ الْهَزِيمَةِ النَّفْسِيَّةِ فِي قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُجْتَمَعِ.

وَبَيَّنَ يَدِيكَ أَخِي الْقَارِيءُ كِتَابُ «الْمَنْهَجُ الْإِسْلَامِيُّ فِي التَّثَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ» كَتَبَهُ الْأَخُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْبُرَيْرِيِّ يُبَيِّنُ فِيهِ خَطَرَ الشَّائِعَاتِ وَطُرُقَ التَّثَبُّتِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهَا وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَنَاشِرَهُ وَقَارِئَهُ، وَصَلِّ اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ

شِحَاتَةَ مُحَمَّدٍ صَفْرُ

٢١ رَمَضَانَ ١٤٣٤ هِجْرِيَّةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ د. أَمِين مَاهِر حَفِظَهُ اللَّهُ

أُصُولُ تَرْبِيَةِ وَعِلْمِ نَفْسٍ - جَامِعَةُ الْأَسْكَندَرِيَّةِ

أَحْمَدُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَي خَيْرِ خَلْقِهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً  
لِلْعَالَمِينَ، نَبِيِّ الْهُدَى وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتْمُّ  
التَّسْلِيمِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَي آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ  
أَجْمَعِينَ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ،

يُوكِّدُ رَائِدُو عِلْمِ النَّفْسِ أَنَّ هُنَاكَ حَقِيقَةً نَفْسِيَّةً مَفَادُهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ بِطَبِيعَتِهِ  
شَعُوفٌ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعَجَائِبُهَا فَيُصَدِّقُ مِنَ الْوَهْلَةِ الْأُولَى مَا يَسْمَعُهُ.  
وَأَنَّهُ لَا يَتَرَيُّثُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ صِدْقِهَا ثُمَّ يَنْقَلِبُهَا وَيُشِيعُهَا بَيْنَ النَّاسِ عَلَيَ أُسَاسٍ  
أَنَّهَا حَقَائِقُ وَمُسَلَّمَاتٌ لَا تَقْبَلُ الْجَدَلَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ شَرْعًا وَعَقْلًا  
التَّثَبُّتُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

الْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ مُعَقَّدَةٌ التَّرْكِيبِ وَأَنَّ الْحَالَةَ النَّفْسِيَّةَ لِلْفَرْدِ  
دَائِمًا مَا تَتَأَثَّرُ بِالتَّفَكِيرِ وَالتَّقْدِيرِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَ سَمَاعِ أَيِّ خَبَرٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَرُدُّ هَذَا  
الْخَبَرَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ تَرَدُّدَهُ سَوْفَ يَكُونُ وَسِيلَةً لِالتَّثَبُّتِ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ يَنْشُرُهُ  
بِلَا تَعَمُّدٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَنْ هُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِالتَّثَبُّتِ مِنَ الْخَبَرِ، وَهَذَا تَتَّبِعُ  
لِعَوْرَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ يَقُومُ بِدَوْرِ الْمُحَقِّقِ وَهَذَا تَتَّبِعُ لِعَوْرَاتِ النَّاسِ أَيْضًا  
لِوُجُودِ جِهَاتٍ مُخْتَصِّصَةٍ فِي التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَيَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَنَشْرِ مَا  
يُضِلُّ مِنْهَا بِلَا تَوْشُّعٍ زَائِدٍ عَنِ الْمَطْلُوبِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا الْبَعْضُ مِنَ ضِعَافِ  
النُّفُوسِ الَّذِينَ يُعَانُونَ مِنْ حَالَاتِ النِّقْصِ النَّفْسِيِّ الَّذِي يَدْفَعُهُمْ إِلَى الْبَحْثِ  
عَنْ أَوْجِهِ الْقُصُورِ وَالثَّغَرَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ بِغَرَضِ إِثْبَاتِ أَنَّ الْآخِرِينَ لَدَيْهِمْ نَفْسٌ

النقص، وذلك يسبب إشباعاً للرغبة النفسية لديهم. وهناك آخرون ممن لديهم عدوان ورغبة الانتقام ممن يشيعون الأخبار بغرض الانتقام.

لذلك كان لزاماً علي علماء الحديث ممن جمعوا أخبار وكلام النبي ﷺ أن يدققوا النظر فيما يجمعون، فوجد أن كل مصنف وجامع للحديث قد وضع شروطاً لديه وأصولاً وقواعد لقبول الأخبار بعامة والمرفوعة منها للنبي ﷺ بخاصة والتثبت منها والتحقق من صحتها. فوجد أن جميع أئمة الحديث يشترطون لصحة الحديث شروطاً منها اتصال السند وعدالة وضبط الرواة وعدم الشذوذ وعدم العلة، ولكل منهم تفصيل في تطبيق وإسقاط تلك الشروط، فالإمام البخاري رحمه الله قيد اتصال السند بثبوت اللقمة بين الراوي وشيخه والتصريح بالسماع ولو في حديث واحد، كما أنه كان يحتج في كتابه الجامع الصحيح بمن هم في الطبقة الأولى من أصحاب الشيوخ ممن هم في أعلى درجات الحفظ والضبط والإتقان، فكان يخرج لهم محتجاً بهم ويعلق بأحاديث من هم في الطبقة الثانية من أصحاب الشيوخ وهم أهل ضبط وإتقان أيضاً ولكن دون الطبقة الأولى. وإحكام البخاري لشروطه هو الذي ارتفع بقيمة هذا المصنف ليكون أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ. بينما كان شرط الإمام مسلم أوسع قليلاً مما كان للإمام البخاري حيث اكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللقمة لإثبات اتصال الإسناد وهذا هو حد الصحيح لديه وفي تطبيقه، وقد احتج الإمام مسلم بأحاديث من هم في الطبقة الأولى والثانية من أصحاب الشيوخ وعلق بأحاديث من هم في الطبقة الثالثة.

وكذا أخرج الترمذي الأحاديث في سننه ممن لم يجمع علي تركه، وكذا أبو داود قد عمداً إلي تخريج المشهور من الحديث وقال: حسبي أن ما صمته كتابي هو من المشاهير. فرأي أن اشتهاً الحديث والرواة علي السواء بين أهل

العِلْمِ وَالنَّقْلِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ صِحَّةِ وَاعْتِبَارِ الْخَبَرِ. وَكَذَلِكَ كَانَ لِجَمِيعِهِمْ وَذَلِكَ عَلَيَّ سَبِيلَ الْمِثَالِ لَا الْحَضْرَ. وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ نَشَأَتْ عُلُومٌ خَادِمَةٌ لِلتَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَعِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالرَّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي الْقَدِيمِ يُطَبِّقُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ فِي التَّثَبُّتِ مِمَّا يَرِدُ لِمَسَامِعِهِمْ مِنْ أَخْبَارٍ وَيُشَدِّدُونَ حِينَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثَالُ عَلَيٍّ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْاسْتِئْذَانِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ - أَيُّ عُمَرَ - : مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. فَهِيَ هِيَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ شَدِيدَ التَّحَرِّيِّ وَالتَّسَبُّعِ لِصِحَّةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَثْبَتَ صِحَّةَ نَقْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا وَافَقَهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ نَقْلَ ذَاتِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَمْثَلَةٌ عَدِيدَةٌ فِي سِيرَةِ سَيِّدِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتِّي تَضَمَّنَتْ كَيْفِيَّةَ وَفَقَهُ التَّثَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِخَاصَّةِ إِذَا مَا أَصَابَتْ عِرْضًا أَوْ ضَمِنَتْ حَدًّا، وَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي قِصَّةِ قُدُومِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسُؤَالِهِ النَّبِيَّ ﷺ إِقَامَةَ حَدِّ الزُّنَا عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ:

«وَيْحَاكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَاكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرَكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَهَذَا مِثَالٌ عَلَيَّ وَسِبَلَةٌ أُخْرَى مِنْ وَسَائِلِ التَّثْبُتِ مِنَ الْخَبْرِ وَهِيَ عَنْ طَرِيقِ الْقَرَائِنِ وَالْأَدَلَّةِ الْمُحْتَفَّةِ، فَقَدْ جَاءَ مَا عَزَّ بِنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَبُ بِفَعْلِهِ الْفَاحِشَةَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَ مِنْ صِحَّةِ مَا أَقْرَبَ بِهِ مَا عَزَّ، فَذَهَبَ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ قَرَائِنٍ يَحْجُبُ وَجُودَهَا إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجُنُونِ وَلَعِبِ الْخَمْرِ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا تَثَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ أَمْضَى إِقَامَةَ الْحَدِّ الْمُتَرْتَبِ عَلَيَّ صِحَّةِ الْخَبْرِ الْمُتَمَثِّلِ فِي إِقْرَارِ مَا عَزَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ.

فَعِلْمُ التَّثْبُتِ مِنَ الْأَخْبَارِ قَدِيمٌ ظُهُورُهُ بَيْنَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْصَلْ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ رَبِّنَا جَلَّ وَعَلَا وَفِي سُلُوكِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي مَنْهَجِ صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ فِي دَرَبِهِمْ. فَهَذَا الْعِلْمُ - عِلْمُ التَّثْبُتِ مِنَ الْأَخْبَارِ - هُوَ قَطْرَةٌ مِنْ سَيْلٍ لِنَهْرِ مَنْبَعَةِ النُّبُوَّةِ وَمَصْبَهُ أُمَّةٍ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ. أَدْعُو اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ سُلُوكًا يُقْتَدَى بِهِ وَعِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَ صَاحِبَ الْعَمَلِ وَمَنْ قَدَّمُوا لَهُ وَعَاوَنُوهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



### مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ وَمَنْهَجُهُ الْعِلْمِيّ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يُهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [أل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. خَالِقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ.. جَامِعِ  
الْكَفَّارِ الْفَجَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُؤَحِّدِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ إِلَيَّ يَوْمِ الدِّينِ..  
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا وَقُدُوتِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ  
الْأُمِّيِّ الصَّادِقِ الْأَمِينِ.. حَامِلِ الْهِدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ الْمُلْكِ وَخَالِقِ الْخَلْقِ  
إِلَى النَّاسِ وَالْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيَّ أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.. وَعَلَيَّ أَصْحَابِهِ  
وَأَتْبَاعِهِ الْعُرَّ الْمُحَجَّلِينَ الْمِيَامِينَ بِإِحْسَانٍ إِلَيَّ يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدُ،

فَإِنَّ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ لِكَيْ تَسْطُرَ بِكُوَادِرِهَا وَأَبْنَائِهَا فِي كُتُبِ التَّارِيخِ مَجْدًا..  
وَلِكَيْ تَدْخُلَ مِنْ أَبْوَابِ الْعُظْمَةِ وَالرُّقِيِّ بِحُكَامِهَا وَمَحْكُومِيهَا وَفُودًا وَحَشْدًا..  
وَلِكَيْ تَنَالَهُمُ الْأَلْسِنَةُ بِالثَّنَاءِ إِذَا مَا صَارُوا أَثْرًا جَمَاعَةً وَفَرْدًا.. وَلِكَيْ يَسْتَقْرُوا  
فِي ذَاكِرَةِ الزَّمَانِ مِنْ أَقْسَامِهِ الْبَاقِي خُلْدًا.. كَانَ لِرِزَامَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُظْهِرُوا حَقًّا

مِمَّا عَلَّمُوا رُشْدًا.. فَتَنْزَّلُ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ سَلَامًا عَلَيْهِمْ وَبَرْدًا..

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقِ الْخَلْقَ لِيَجْعَلَ بَقَائَهُ غَايَةً.. وَلَمْ يَلِ إِنْسَانٌ آخَرَ إِلَّا أُلْهِمَ الْقَصْدَ وَأَعْطِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَايَةً.. فَمَنْ فِطِنَ وَكَانَتْ لَهُ بِالْمَقَاصِدِ دِرَايَةً.. سَارَ عَلَيَّ مُقْتَضَاهَا وَحَفَرَ بِيَدَيْهِ عَلَيَّ أَحْجَارَ مِيقَاتِهِ حِكَايَةً.. وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَتْرُكْ خَلْقَهُ هَمَلًا.. بَلْ خَلَقَهُمْ وَقَدْ أَمَلِي لَهُمْ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٦]، فَبَيَّنَ لَهُمُ الْقَصْدَ وَأَوْضَحَ لَهُمُ الْهَدَفَ.. وَلِكَيْ لَا يَظُنُّ ظَانَ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سِعَةً وَأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْخَلْقِ مَا هُوَ إِلَّا أَمْرٌ لِحُطِّي لَا يَلْبَثُ أَنْ يُنْسِيَ وَأَنَّ أَصْلَ التَّكْلِيفِ لَا يُدْرِكُ الْقَاصِي وَالِدَّانِي مِنَ الْإِنْسِ وَالْجَانِ وَلِكَيْ لَا يَرَى أَحَدٌ أَنَّ هُنَاكَ مَفْرَأً مِنَ التَّكْلِيفِ وَمِنَ الْحِسَابِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يُونُس: ١٤]، فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ قَدْ تَسَلَّلَ إِلَيَّ عُقُولِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُبْعَثُونَ وَلَا هُمْ عَلَيَّ النَّارِ سَاعِرُضُونَ فَمَا خَافُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَاسِبِينَ، فَنَسُوا لِقَاءَ رَبِّهِمْ وَنَسُوا الْعَايَةَ وَالْقَوَا الرَّايَةَ فَعَاشُوا حَيَاتِهِمْ وَنَسُوا مَمَاتِهِمْ فَنَزَلُوا قُبُورَهُمْ وَمَا حَصَلُوا شَيْئًا فِي دُنْيَاهُمْ أَوْ أُخْرَاهُمْ.. كُلُّ ذَلِكَ وَاللَّهُ يَسْمَعُ وَيَرِي وَهُوَ عَلَيَّ مَا يَعْمَلُونَ شَهِيدًا.. فَحَدَّرْنَا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَنْ نَكُونَ أَمْثَالَهُمْ غَافِلِينَ وَعَنِ السَّبِيلِ مُعْرِضِينَ.. كَمَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَتَسَلَّلُ إِلَيْهِ نِسْيَانٌ حَاشَاهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ وَيَقُولُ: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مزيم: ٦٤]، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَلَقَنَا وَكَانَ حِسَابُهُ لَنَا عَلَيَّ مَا اقْتَرَفْتَهُ أَيْدِينَا حَتْمًا مَقْضِيًّا.

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَمْرُ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا عَلَيَّ آيَةً حَالٍ أَوْ عَلَيَّ

إِطْلَاقِهِ هَكَذَا مَقْصِدًا، وَإِنَّمَا مَا عَلَيْهِ الْبَقَاءُ وَالْفَنَاءُ هُوَ مَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَنَا مَرَّصِدًا وَمَوْعِدًا. وَلِذَلِكَ كَانَ لِلْإِسْلَامِ عِنَايَةٌ شَدِيدَةٌ بِالْمُقَوِّمَاتِ الَّتِي تَقُومُ بِهَا الْأُمَّةُ وَيَتَّصِرُ بِهَا الدِّينُ وَيَنْتَشِرُ، وَتَنْهَضُ بِهَا الشُّعُوبُ وَتَعِيشُ عَلَيْهَا الْبِلَادُ وَيَمُوتُ عَلَيْهَا الْعِبَادُ.. فَلَمْ يَكُنْ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ فِي تَارِيخِ أُمَّتِنَا الْمَنْصُورَةِ بِإِذْنِ رَبِّهَا «كَمْ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ؟» أَمْرٌ ذِي بَالٍ وَإِنَّمَا كَانَ «عَلَامَ يَعِيشُ الْإِنْسَانُ؟» دَوْمًا هُوَ السُّؤَالُ.. فَكَيْفَ إِذَا عَمَّرَ الْإِنْسَانُ سِنِينَ طَوِيلَةً وَعَاشَ حَيَاةً مَدِيدَةً.. وَكَيْفَ إِذَا قَامَتِ أُمَّةٌ عُقُودًا أَوْ قُرُونًا عَدِيدَةً.. غَيْرَ أَنَّ حَيَاتَهُ وَحَالَهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٍ وَكَانَتْ حَيَاةً بَلِيدَةً.

ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَأَرْسَى لَنَا قَوَاعِدَ وَمَبَادِي وَأَصُولًا عَلَيْهَا تَقُومُ الْأُمَّةُ وَتَنْهَضُ الشُّعُوبُ وَتُرَكِّي بِهَا الْحَيَوَاتِ وَتَحْلُو بِهَا الْحَيَاةُ وَتَعْلُو قِيَمَتُهَا وَعَلَيْهَا يَكُونُ الْمَمَاتُ.. وَهَذِهِ الْمَبَادِي وَالْأَصُولُ إِنَّمَا هِيَ أَصْلٌ أَصِيلٌ وَرُكْنٌ شَدِيدٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْغَرَاءِ وَمِنْ هَذِهِ الْمَبَادِي الْإِيمَانُ الْخَالِصُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ وَبِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.. كَمَا تَقُومُ الْأُمَّةُ وَيَعْلُو شَأْنُهَا بِإِظْهَارِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالَّتِي تُبَيِّنُ عَقِيدَةَ الْمُجْتَمَعِ وَتُؤَكِّدُ عَلَيَّ هُوِيَّتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَالْإِحْتِكَامِ لِشَرَعِ اللَّهِ وَسَتْرِ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُخْطِئُ حُكْمُ النَّاطِرِ إِلَيْهَا بِأَنْهُمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ.. كَمَا أَنَّ فِقْهَ الْمُعَامَلَاتِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَوْثِقِ عَرِي هَذَا الدِّينِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بُعِثَ نَبِيُّ الْهُدَى لِإِرْسَائِهَا وَتَقْرِيرِهَا بَيْنَ النَّاسِ سِوَاءَ كَانُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»، وَفِي رِوَايَةٍ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>، لِذَا فَقَدْ عَمَدَ الْإِسْلَامُ إِلَيَّ نَشْرٍ وَإِرْسَاءٍ خُلِقَ الْعَدْلُ وَالصِّدْقُ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (٢٧٣) (ص ٧٤) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا =

وَالْوَفَاءِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ وَالْوُدِّ وَالْإِخَاءِ وَالتَّكَاْفُلِ وَالسَّلَامِ وَالتَّبَسُّمِ وَالسَّعْيِ فِي حَاجَاتِ النَّاسِ وَالْعَفْوِ، كَمَا أُعْطِيَ اهْتِمَامًا بِالْغَا بِالجَوَانِبِ الَّتِي تَعْنِي بِحِمَايَةِ حِيَاضِ الدِّينِ وَتُدْوُدُ عَنْهُ فَكَانَ مِنْ مَبَادِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ الصَّحِيحَةِ لِلنَّصْرِ مِنْ قُوَّةٍ وَبَأْسٍ وَتَمَيُّمَةِ لِرُوحِ الْجِهَادِ فِي قُلُوبِ وَنُفُوسِ شَبَابِ الْأُمَّةِ، هَذَا مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ الْأُسُسِ الدَّعْوِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يُلْقِي عَلَيَّ عَاتِقَهَا عَبٌّ نَشْرَ هَذَا الدِّينِ فِي جَنَابَاتِ الْأَرْضِ وَمَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ وَلِينٍ وَرِفْقٍ وَمَوْعِظَةٍ حَسَنَةٍ وَأُصُولِ الْجِدَالِ مَعَ أَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ الْمُعَايِرَةِ وَالأفكارِ الْمُخَالَفَةِ.

فَمَتَى اسْتَكْمَلْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ الْأَخْذَ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ بِحَقِّهَا نَهَضْتُ وَقَامْتُ وَأَقَامْتُ مِنْ حَوْلِهَا الدُّنْيَا، فَإِذَا مَا هِيَ فَرَطْتُ فِي جَمِيعِهَا - أَيِ الْمَبَادِيءِ وَالْقَوَاعِدِ - أَوْ فِي إِحْدَاهَا كَانَ السُّقُوطُ عَلَيَّ قَدْرَ السَّاقِطِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْمُهْمَلِ مِنَ الْمَبَادِيءِ وَالْمَنْسِيِّ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَكَلَّمَا تَخَلَّتْ الْأُمَّةُ عَن مَبَادِيئِهَا أزدَادَتْ قَرَبًا مِنَ الْهَآوِيَّةِ، وَكَانَ سُقُوطُهَا مُوجِعًا وَلِسُقُوطِهَا دَوِيٌّ وَأزدَادَتْ الْعُودَةُ إِلَيَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَمِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَالْأُوبَةِ مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ وَالخُسْرَانِ صَعُوبَةً وَاسْتَحَالَ السَّفَرُ بَعِيدًا جَهِيدًا وَصَارَ الْقَصْدُ عَزِيرًا.

وَإِذَا مَا نَظَرْنَا فِي كُلِّ مُقَوِّمٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَوِّمَاتِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ الْأُمَّةِ الصَّالِحَةِ إِلَّا بِهَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَدَلَّةً كَثِيرَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَقَدْ أَوْصَانَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِمِنْهَاجِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَيَّ طَرِيقَهُ وَسُلُوكِ سَبِيلِهِ، هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ غَايَتُنَا هِيَ تَحْقِيقُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعْبِيدُ الْعِبَادِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ الْمَبَادِيءِ الَّتِي أَتَىٰ بِهَا دِينُ السَّمَاخَةِ وَالْهُدَىٰ الصِّدْقِ وَالتَّثْبِتِ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَمِنْ أَفْعَالِهِمْ.

= بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحِي الْأَخْلَاقِ ط دَارِ الْحَدِيثِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٠٧ / ٢٧٣) (ص ١١٨) ط مَكْتَبَةُ الدَّلِيلِ.

## فَالصَّدَقُ...

هُوَ أَصْلٌ أَصِيلٌ وَرُكْنٌ رَكِينٌ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ.. وَهُوَ الضَّابِطُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَرِبَطَ دَاخِلَ الْمُسْلِمِ بِخَارِجِهِ، فَالصَّدَقُ هُوَ بِمَثَابَةِ ذِرَاعِ التَّحَكُّمِ الطُّوَلِيِّ فِي عِلَاقَةِ الْمَرْءِ بِرَبِّهِ ﷺ.. كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عِلَاقَتِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَمُرَاقَبَةِ النَّفْسِ، وَهُوَ مِنْ أَكْدِ الْعَوَامِلِ وَالْأَخْلَاقِ الْمُنْتَظَمَةِ لِعِلَاقَةِ الْمُسْلِمِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ مِنْ تَطْبِيقِهِ الْقَلْبِيِّ وَالْعَمَلِيِّ لِعَقِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ، هَذَا إِلَيَّ جَانِبٌ تَوْعَّلْ هَذَا الْخُلُقِ بِحَقِّ فِي عِلَاقَةِ الْمُسْلِمِ بِوَالِدَيْهِ وَزَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ وَأَهْلِ قَرَابَتِهِ وَجِيرَانِهِ وَزُمَلَانِهِ فِي الْعَمَلِ وَأَصْدِقَاءِهِ وَحَتَّى مَنْ لَا يَعْرِفُهُمْ وَمَنْ لَا يَمُتُّونَ لَهُ بِصَلَّةٍ. فَالصَّدَقُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ أَسَاسٌ وَرُكْنٌ لَا يَجِبُ إِغْفَالُهُ وَلَا إِنْكَارُ دَوْرِهِ الْعَظِيمِ فِي صِلَاحِ دُنْيَا الْمُسْلِمِ وَدِينِهِ.

فَإَيُّمَا أُمَّةٍ حُرِمَتْ خُلُقُ الصَّدَقِ مُنِيَتْ بِالْهَزِيمَةِ وَبُلِيَتْ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَالرِّزَايَا مِنَ الْفَقْرِ وَالْجَدْبِ وَالْغَلَاءِ، وَانْتَشَرَ بِهَا الْبُغْضُ وَالتَّخْوِينُ وَرَمِيَ النَّاسُ بِالْبَاطِلِ وَالْغِيْبَةِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالظُّلْمِ. كَمَا يَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ قِرَائِنُ غِيَابِ الصَّدَقِ مِنْ نِفَاقٍ وَغُلُوٍّ وَعَدَمِ الْاعْتِرَافِ بِالْفَضْلِ وَاخْتِلَاطِ أَنْسَابِ الْأَعْمَالِ وَالْفَضَائِلِ وَعَدَمِ الصَّدْعِ بِالْحَقِّ وَالسُّكُوتِ عَلَيَّ الْفَسَادِ وَالْبَاطِلِ وَعَنْ الْحَقِّ. فَغِيَابُ الصَّدَقِ فِي مُجْتَمَعٍ هُوَ رَأْسُ كُلِّ بَلِيَّةٍ.. وَأَصْلُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.. وَسَبَبُ لِيْغِيَابِ كُلِّ نُصْرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَمَعِيَّةٍ.

هَذَا وَقَدْ كَانَ لِيْغِيَابِ الصَّدَقِ وَالصَّادِقِينَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ شَدِيدَ الْأَثْرِ عَلَيَّ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَمَا اسْتَبِيحَتْ بِيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِذُنُوبِهِمْ وَيَبْعُدُهُمْ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ ﷻ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ فَقَدْ قَالَ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ ﴾

يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١١٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١١٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِيكَ ﴿طه: ١٢٤-١٢٦﴾، وَذَكَرَ اللهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ إِنَّمَا هُوَ شَرُّهُ وَعَدَمُ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِيمَانًا بِهِ وَتَصَدِيقًا لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ تَطْبِيقًا وَتَنْفِيزًا وَتَحْكِيمَةً فِي شُؤُونِ الْحَيَاةِ جَمِيعِهَا. لِذَا فَإِنَّ غِيَابَ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْمُعَامَلَاتِ فِي الْإِسْلَامِ كَالصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ مِنْ حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ أَعْظَمَ الْأَثَرِ فِي الْإِنْتِكَاسَةِ الَّتِي يَعِيشُهَا مُسْلِمُو الْيَوْمِ، وَمَا مَرَّتْ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ بِضَائِقَةٍ أَوْ قَاصِمَةٍ قَطُّ إِلَّا وَرَأَيْتِ الصَّدَقَ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَدْ انزَوِيَ وَاخْتَفَى، وَعَلِي النَّقِيزِ فَإِنَّ الْكُذْبَ وَالْخِيَانَةَ وَالتَّفَاقُ هِيَ الْمُتَصَدَّرَةُ لِلْمَشْهَدِ دَائِمًا.

وَأَنْتِشَارُ الْأَكَاذِبِ وَالْأَغَالِيطِ وَالشَّائِعَاتِ هُوَ مِنَ الْبَلَايَا الَّتِي دَائِمًا مَا تَقْتَرِنُ بِأَوْقَاتِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتِكَاسَتِهِمْ، وَلَا تُزِيدُ هَذِهِ الرِّزَايَا الْمُسْلِمِينَ إِلَّا ضَعْفًا وَوَهْنًا وَفُتُورًا، وَتَقْضِي عَلَيَّ مَا تَبَقِيَ لَدَيْهِمْ مِنْ قُوَّةٍ وَنُصْرَةٍ وَأَسْبَابِهِمَا. وَتُعْمَلُ الشَّائِعَاتُ عَمَلَهَا فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَتُفَرِّقُ الشَّمْلَ وَتَقُتُّ فِي عَضُدِهَا وَتُضْعِفُ مِنْ سِوَاعِهَا، فَتُعْمَلُ عَلَيَّ زَرْعِ التَّنَاحُرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ وَجَمَاعَاتِهَا فَتَطْعَنُ فِي نَوَايَاهُمْ وَسِرَائِرِهِمْ، بَلْ وَتَطْعَنُ فِي شَرَفِهِمْ وَفِي إِسْلَامِهِمْ بِالْكُلِّيَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.

هَذَا وَإِذَا أَرَدْنَا حَقًّا أَنْ نُقَدِّرَ قِيَمَةَ الصَّدَقِ وَنُدْرِكَ مَا لَهُ مِنْ أَهْمِيَّةٍ قُصُوي فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ، وَنَعْبِي الْآثَارَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَالشَّائِعَاتِ فَيَكْفِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ عَقَائِدَ كَامِلَةً وَأَدْيَانًا مُنْحَرِفَةً قَدْ قَامَتْ عَلَيَّ مَبْدَأُ الْكُذْبِ وَالْمُورَاةِ الْمَذْمُومَةِ الَّتِي لَا يُقَيِّدُهَا قَيْدٌ وَلَا يُعَرِّفُهَا لَفْظٌ كَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ عَقِيدَةِ الرَّافِضَةِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَعُودُونَ بِأَصُولِ دِيَانَتِهِمْ إِلَيَّ يَهُودِيَّةِ ابْنِ سَبَأِ الْمَنْسُوحَةِ الْمَمْسُوحَةِ، وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْقَائِمَةُ عَلَيَّ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ وَتَزْوِيرِ الْحَقَائِقِ وَنَشْرِ الشَّائِعَاتِ هِيَ أَوَّلُ مَا أَعْمَلَ فِي أُمَّتِنَا الصَّادِقَةِ الْكُذْبَ وَفَعَلَ بِهَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ

مِمَّا سَاعَدَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ الْفَاسِدَةَ عَلَيَّ إِنفَاذِ مُخَطَّطَاتِهَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَإِعْمَالِ  
أَثَرِهَا بِالْبَغِ السُّوءِ فِي قُلُوبِ وَنُفُوسِ وَعُقُولِ الْمُسْلِمِينَ إِثَارَةَ الشَّائِعَاتِ وَالْأَخْبَارِ  
الْكَاذِبَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَقَدْ سَاعَدَ  
عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ الْعَقَائِدِيِّ عَدَمُ تَثَبُّتِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَسْمَعُونَ وَعَدَمُ  
بَحْثِهِمْ عَن مَدْيِ صِحَّةِ مَا يُنْقَلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَخْبَارٍ وَمَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَعْلُومَاتٍ  
مِمَّا أَدَّى إِلَيَّ فِتْنٍ عَظِيمَةٍ وَقَعَتْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ سَأَلْتُ لَهَا مِنَ الدَّمَاءِ الْكَثِيرِ  
وَضَلَّ بِسَبَبِهَا مِنَ الْخَلْقِ عَدَدٌ غَفِيرٌ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ.

وَهَا نَحْنُ أَوْلَاءِ الْآنَ يَغْتَابُ بَعْضُنَا بَعْضًا حَتَّى صَارَ يَبْغِضُ بَعْضُنَا بَعْضًا،  
وَقَدْ أَمْسَى الْمَرْءُ مِنَّا يُفْضِلُ أَنْ يَسْمَعَ عَنِ الْآخِرِ وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ عَلَيْهِ يَسْمَعُ مَا  
قَدْ يُصِيبُ غَيْرَهُ وَيُثْلِجُ صَدْرَهُ، فَمَا صَارَ الْحَقُّ وَالصِّدْقُ غَرَضًا يُقْتَفَى وَلَا  
غَايَةً تُقْصَدُ، وَلَكِنْ مَا تَهَوَّاهُ الْقُلُوبُ الْمَرِيضَةُ وَالنُّفُوسُ السَّقِيمَةُ هُوَ الْمُبْتَغَى  
وَالْمُرْتَقَبُ وَهُوَ الْمَنْشُودُ. فَيَنْطِقُ أَحَدُنَا عَلَيَّ الْآخِرَ بِالْحُكْمِ بِلا اكْتِرَاثٍ وَبِلا  
تَتَبُعٍ لِلْحَقَائِقِ وَلَا تَقْصُّ، وَكَأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَصْبَحَتْ مُسْتَبَاحَةً، وَكَأَنَّ  
نَحْيًا بِلا رَقِيبٍ وَلَا حَسِيبٍ، وَكَأَنَّ أَقْوَالَنَا مَا سُجِّلَتْ عَلَيْنَا، وَكَأَنَّ الرَّقِيبَ الْعَتِيدَ  
قَدْ مَلَ مِنْ كِتَابَةِ أَفْعَالِنَا وَأَقْوَالِنَا فِي صَحَائِفِنَا، وَكَأَنَّنا لَنْ نَرْجِعَ إِلَيَّ رَبَّنَا يَوْمًا لَا  
مَرَدٍّ مِنْهُ فَيَحَاسِبُنَا عَلَيَّ مَا اقْتَرَفَتْ جَوَارِحُنَا مِنْ خَيْرٍ وَبِرٍّ وَسُوءٍ وَإِثْمٍ. أَتَرَانَا ظَنَّنَا  
أَنَّ أَلْسِنَتَنَا لَنْ تُورِدُنَا الْمَهَالِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْحَالُ كَمَا نَرَى جَمِيعًا فَقَدْ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ ﷻ وَجَمَعَتْ لِعَوَامِّ الْأُمَّةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ وَخَوَاصِّهِمْ قُطُوفًا يَسِيرَةً تُعِينُنَا وَإِيَاهُمْ عَلَيَّ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ  
الَّتِي بَاتَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ وَالْمَلْمُوسَةِ شَدِيدَةَ التَّوَعُّلِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ  
الْيَوْمِ، وَرَأَيْتُ أَنَّ أَسْوَاقَ إِلَيْهِمْ طَرِيقَةً يَسِيرَةً مُبَسَّطَةً تُسَاعِدُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ صِدْقِ  
الْأَخْبَارِ وَكَذِبِهَا وَمَعَايِيرِ قَبُولِهَا وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا أَوْ رَدِّهَا وَالتَّوَقُّفِ عَنِ

إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ حِيَالِهَا، حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ الْكَذِبُ وَالْأَخْبَارُ الْكَاذِبَةُ وَالشَّائِعَاتُ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْمُسْلِمَةِ، وَحَتَّى نَسْتَطِيعَ أَنْ نُسْقِطَ الْأَحْكَامَ الصَّحِيحَةَ فِي مَوَاطِنِهَا الْمُنَاسِبَةِ وَالْمُلَائِمَةِ لِتَكُونَ بِذَلِكَ خُطْوَةً عَلَيَّ طَرِيقِ التَّقَدُّمِ وَالْفَلَاحِ وَنُكْتَةً بِيَضَاءِ فِي قَلْبِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّذِي أَصْبَحَ مِرْبَادًا، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ النَّافِعَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْ يُرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ حِينَمَا خَالَفَ الرُّمَاءُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْأَلَا يُنْزِلُوا مِنْ عَلَيَّ جَبَلَ الرُّمَاءِ فَقَالَ لِأَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: «انْضَحْ الْخَيْلَ عَنَّا بِالنَّبْلِ، لَا يَأْتُونَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَاقْبُتْ مَكَانَكَ لَا نُؤْتِيَنَّ مِنْ قَبْلِكَ»<sup>(١)</sup>، فَلَمَّا خَالَفَ جُلَّ الرُّمَاءِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَالَفُوا أَمْرَ أَمِيرِهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَزَلُوا بَعْدَ أَنْ ظَنُّوا أَنَّ الْحَرْبَ قَدْ وَضَعَتْ أَوْزَارَهَا وَانْتَهَتْ بِتَمَكُّنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رِقَابِ الْمُشْرِكِينَ لِيُشَارِكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعِ الْمَغَانِمِ، وَإِذَا بِالْقَائِدِ الْمُحَنِّكَ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُشْرِكًا - يَلْتَفُّ فِي بَعْضِ فُرْسَانِهِ وَقَدْ رَأَى تَحَلَّى الرُّمَاءَ عَنْ مَوَاقِعِهِمْ أَعْلَى الْجَبَلِ، فَفَاجَأَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الرُّمَاءِ وَقَتْلَهُمْ وَعَلَى رَأْسِهِمْ أَمِيرُهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَاغَتْ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِهَةِ الْخَلْفِ وَهُمْ مُنْشَغِلُونَ بِجَمْعِ الْغَنَائِمِ، فَانْقَلَبَتْ دِفَّةُ الْمَعْرَكَةِ وَأَمْسَى الْمُسْلِمُونَ يَتَلَقُّونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَاتٍ لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهَا صَدًّا وَلَا مِنْهَا بُدًّا، وَخَلَصَ بَعْضُهُمْ - أَيُّ الْمُشْرِكِينَ - قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَتْهُ مِنْهُمْ حِجَارَةٌ حَتَّى وَقَعَ لِشِقِّهِ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَشَجَّ رَأْسُهُ وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ الشَّرِيفَ وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ أَعَدَّهَا لَهُ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ. وَأَشِيعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ، فَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنْ تَرَكُوا أَسْلِحَتَهُمْ وَعَافُوا الْقِتَالَ وَجَلَسُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ. يَقُولُ ابْنُ هِشَامٍ: وَحَدَّثَنِي

(١) السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لابْنِ هِشَامٍ (١٠٩٠) (٣/ ١١) غَزْوَةُ أُحُدٍ، ط دَارِ الصَّحَابَةِ لِلتَّرَاثِ.



الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، قَالَ: «انْتَهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي رَجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: فَمَاذَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ حِصَارَ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الْفَاتِحِ لِلْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، فَكَانَ مِمَّا ذَكَرُوهُ أَنَّ الْفَاتِحَ أَرَادَ أَنْ يُحَاصِرَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ بَرًّا وَبَحْرًا، أَمَّا بَرًّا فَقَدْ تَأْتِي لَهُ ذَلِكَ وَضَرَبَ عَلَيْهَا حِصَارًا بَرِّيًّا مُحْكَمًا وَقَوِيًّا، أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ فَكَانَ الْمَدْخَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ عَبْرَ خَلِيجِ ضَيْقٍ يُسَمَّى الْقَرْنَ الذَّهَبِيِّ، وَكَانَ هَذَا الْخَلِيجُ مُغْلَقًا بِوَاسِطَةِ سِلْسِلَةٍ حَدِيدِيَّةٍ ضَخْمَةٍ قَوِيَّةٍ تَمْنَعُ السُّفْنَ الْعُثْمَانِيَّةَ مِنْ دُخُولِ الْخَلِيجِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى كَسْرِ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ. فَفَقَرَتْ إِلَى فِكْرِ السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ الثَّانِي الَّذِي لُقِّبَ بَعْدُ بِالْفَاتِحِ فِكْرَةَ عَجِيبَةٍ تَمُّ عَنْ ذِكَاةٍ حَادٍ وَعَقْلٍ مُتَوَقِّدٍ وَهِيَ أَنْ يَقُومَ بِنَقْلِ السُّفْنَ الْعُثْمَانِيَّةِ بَرًّا ثُمَّ يَنْزِلُهَا فِي الْخَلِيجِ وَبِذَلِكَ يَتَجَاوَزُونَ عَاتِقَ السِّلْسِلَةِ الْحَدِيدِيَّةِ. يَذُكُرُ الدُّكْتُورُ عَلِيُّ الصَّلَاحِيُّ ذَلِكَ قَائِلًا: وَأَمَرَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الثَّانِي فَمَهَّدَتْ الْأَرْضُ وَسُوِّيَتْ فِي سَاعَاتٍ قَصِيرَةٍ، وَأُتِيَ بِاللُّوْحِ مِنَ الْخَشَبِ دُهْنَتْ بِالزَّيْتِ وَالشَّحْمِ ثُمَّ وُضِعَتْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ بِطَرِيقَةِ يَسْهَلُ بِهَا انْزِلَاقِ السُّفْنَ وَجَرَّهَا. ثُمَّ يَقُولُ: وَجَرَّتِ السُّفْنُ مِنَ الْبُسْفُورِ إِلَى الْبَرِّ، حَيْثُ سُحِبَتْ عَلَى تِلْكَ الْأَخْشَابِ الْمَدْهُونَةِ بِالزَّيْتِ مَسَافَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نِقْطَةِ آمَةِ فَأَنْزَلَتْ فِي الْقَرَنِ الذَّهَبِيِّ، وَتَمَكَّنَ الْعُثْمَانِيُّونَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ سَحْبِ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِينَ سَفِينَةً وَإِنْزَالِهَا فِي الْقَرَنِ الذَّهَبِيِّ عَلَيَّ حِينَ غَفَلَةٍ مِنَ الْعَدُوِّ. وَيَقُولُ: وَلَقَدْ كَانَ مَنْظَرُ هَذِهِ السُّفْنَ بِأَشْرِعَتِهَا الْمَرْفُوعَةِ تَسِيرٌ وَسَطٌ

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١١٣٠) (٣/ ٣٧) غزوة أحد، ط دار الصحابة للتراث.

الحُقُولِ - كَمَا لَوْ كَانَتْ تَمَخَّرُ عَبَابَ الْبَحْرِ - مِنْ أَعْجَبِ الْمَنَظِرِ وَأَكْثَرِهَا إِثَارَةً وَدَهْشَةً. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ظَهَرَ الْيَأْسُ فِي أَهْلِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَكَثُرَتْ الْإِشَاعَاتُ وَالتَّنْبُؤَاتُ بَيْنَهُمْ، وَانْتَشَرَتْ شَائِعَةٌ تَقُولُ: «سَتَسْقُطُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ عِنْدَمَا تُرَى سُفُنٌ تَمَخَّرُ الْيَابِسَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَيُرَوِّي أَنَّ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ بِقِيَادَةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاصِرُوا حِصْنَ بَابِلْيُونَ فُرَابَةَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّكَتُوا مِنْ فَتْحِهِ، فَأَرْسَلَ عَمْرٍو إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلَبُ مِنْهُ مَدَدًا لِكَيْ يَتِمَّكَنَ بِهِ مِنْ افْتِحَامِ الْحِصْنِ وَمُغَالَبَةِ النَّصَارِيِّ بِدَاخِلِهِ، فَأَمَدَّهُ عُمَرُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ مِنَ الْجُنْدِ عَلَيَّ رَأْسِ كُلِّ أَلْفٍ مِنْهُمْ رَجُلٌ بِالْفِ فَارِسٍ. ثُمَّ أَنَّهُ يُرَوِّي أَنَّ عَمْرًا نَظَرَ فِي أَسْبَابِ تَأْخُرِ النَّصْرِ ثُمَّ نَظَرَ فِي حَالِ الْجُنْدِ فَوَجَدَ أَنَّهُمْ قَدْ أَهْمَلُوا فِي سُنَّةِ الْإِسْتِيَاكِ فَأَمَرَهُمْ بِهِ. فَلَمَّا نَظَرَ جُنْدُ النَّصَارِيِّ مِنْ خَلْفِ أَسْوَارِ الْحِصْنِ وَمِنْ شُرَفَاتِ قَلَاعِهِ وَجَدُوا آلَافَ الْجُنْدِ يَسْتَاكُونَ بِأَعْوَادِ الْخَشَبِ فَهَالَهُمْ مَا يَرَوْنَ وَظَنُّوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُحْدُونَ أَسْنَانَهُمْ لِأَجْلِ التَّهَامِهِمْ، وَحَالَمَا انْتَشَرَ هَذَا الْخَبَرُ بَيْنَ جُنْدِ النَّصَارِيِّ، سَارَعَتْ مَعْنَوِيَّاتِهِمْ فِي الْهُبُوطِ وَاعْتَلَّتْ قُلُوبُهُمْ قَبْلَ أَبْدَانِهِمْ فَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ<sup>(٢)</sup>.

قَدِمَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي الْحَدِيثِ إِلَى نَيْسَابُورٍ فَخَرَجَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُ عَلَيَّ مَرَّاحِلٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: لَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَيْسَابُورَ مَا رَأَيْتُ وَالِيًّا وَلَا عَالِمًا فَعَلَ بِهِ أَهْلُ نَيْسَابُورَ مَا فَعَلُوا بِهِ، اسْتَقْبَلُوهُ مَرَّ حَلَّتَيْنِ وَثَلَاثَةَ. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي مَجْلِسِهِ: مَنْ

(١) الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ: عَوَامِلُ النَّهْضِ وَأَسْبَابُ السُّقُوطِ لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الصَّلَابِيِّ (ص ٨٧، ٨٦) ط

دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

(٢) ذَكَرَ الْبَعْضُ أَنَّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَصْلًا غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَفُفْ لَهَا عَلَيَّ أَصْلًا وَلَكِنْ نَذَّرْتُهَا لِلاِسْتِنْسَاسِ وَالتَّمثِيلِ

لَا لِلاِسْتِدْلَالِ.

أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ غَدًا فَلْيَسْتَقْبِلْهُ. فَاسْتَقْبَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَنَزَلَ دَارَ الْبُخَارِيِّينَ، فَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَا تَسْأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ أَجَابَ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، ثُمَّ شَمَتَ بِنَا كُلَّ حُرُورِيٍّ، وَكُلَّ رَافِضِيٍّ، وَكُلَّ جَهْمِيٍّ، وَكُلَّ مُرْجِيٍّ بِخُرَاسَانَ. قَالَ: فَازْدَحَمَ النَّاسَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى امْتَلَأَ السَّطْحُ وَالِدَّارُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَفْعَالُنَا مَخْلُوقَةٌ، وَالْفَاعِلُنَا مِنْ أَفْعَالِنَا. فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقُلْ، حَتَّى تَوَاتَبُوا، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الدَّارِ، وَأَخْرَجُوهُمْ.

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الشَّيرَازِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بُخَارَى نُصِبَ لَهُ الْقَبَابُ عَلَى فَرَسَخٍ مِنَ الْبَلَدِ، وَاسْتَقْبَلَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَلَدِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَذْكُورٌ إِلَّا اسْتَقْبَلَهُ، وَنُثِرَ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ وَالِدَّرَاهِمُ وَالسُّكَّرُ الْكَثِيرُ، فَبَقِيَ أَيَّامًا. قَالَ: فَكَتَبَ بَعْدُ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ إِلَى خَالِدِ بْنِ أَحْمَدَ أَمِيرِ بُخَارَى: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَظْهَرَ خِلَافَ السُّنَّةِ. فَقَرَأَ كِتَابَهُ عَلَى أَهْلِ بُخَارَى، فَقَالُوا: لَا نُفَارِقُهُ، فَأَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، فَخَرَجَ<sup>(١)</sup>.

وَفِي أَثْنَاءِ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ نُشِرَتْ مَقَالَةٌ فِي مَجَلَّةِ النَّذِيرِ جَاءَ فِيهَا قَوْلُ الْكَاتِبِ أَنَّ الزَّعِيمَ النَّازِيَّ أُدُولَفَ هِتْلَرُ قَدْ أَسْلَمَ وَسَمِيَ نَفْسَهُ «مُحَمَّدَ هِتْلَرًا» وَذَهَبَ حَاجًّا إِلَى مَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ وَلِذَا نَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَحَاوَلَاتِ الْاِغْتِيَالِ. وَعَلَى إِثْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الْمُظَاهَرَاتُ وَالْوَقْفَاتُ تُسَانِدُ وَتُبَارِكُ مَجْهُودَاتِ هِتْلَرُ وَتَوْيْدُ دُخُولُهُ مِصْرَ وَانْتَشَرَتْ الشُّعَارَاتُ الَّتِي تَقُولُ «اللَّهُ حَيٌّ وَالْحَاجُّ مُحَمَّدٌ

(١) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الذُّهَبِيِّ [تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ]، (ص ٢٣٩، ٢٤٢) مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

هتَلر جاي»<sup>(١)</sup>.

هَذَا وَقَدْ انْتَشَرَ مُؤَخَّرًا خَبْرًا عَجِيبًا يَقْضِي بِأَنَّ نِهَايَةَ الْعَالَمِ سَتَكُونُ فِي يَوْمٍ  
٢٠١٢/١٢/٢١ وَقَدْ اسْتَدَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَيَّ بَعْضُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ مِنْ  
حَضْرَةِ الْأَنْكَا الَّتِي كَانَتْ تَنْتَشِرُ فِي غَرْبِ الْقَارَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِمَّا جَعَلَ  
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَقْبَلُونَ بِشِدَّةٍ عَلَيَّ شِرَاءَ  
الْمُؤَنِّ وَالْمَعُونَاتِ الَّتِي يَطْنُونَ أَنَّهَا سَتُمْكِّنُهُمْ مِنَ الْعَيْشِ أَثْنَاءِ الْاِخْتِبَاءِ فِي  
السَّرَادِيْبِ وَالْمَلَاجِيءِ لِحِينِ انْتِهَاءِ أَحْدَاثِ دَمَارِ الْعَالَمِ.

مِنْ خِلَالِ مَا اسْتَعْرَضْنَا فِي السُّطُورِ الْفَائِتَةِ يَتَبَيَّنُ لَنَا وُجُودُ عَامِلٍ مُشْتَرِكٍ  
بَيْنَ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ الضَّارِبَةِ فِي الْقَدَمِ وَالْأَصَالَةِ وَقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِنَا، أَلَا وَهُوَ  
انْتِشَارُ صِنْفٍ خَبِيثٍ مِنَ الْأَخْبَارِ بَيْنَ فِتْنَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَتَبَيَّنُ  
لِمُعَايِنِ الْحَدَثِ وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ كَذَبٌ ذَلِكَ الْخَبْرُ وَبَعْدُهُ الشَّدِيدُ عَنِ  
الصَّحَّةِ، فَمَحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ فِي أُحُدٍ بَلْ عَاشَ حَتَّى أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
بِهِ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ قَوِيَّةً فَتِيَّةً لَا تَكَادُ تَقْفُ أَمَامَهَا أُمَّةٌ وَلَا تَثْبُتُ، وَلَا التَّهَمَ الْجُنْدُ  
الْمُسْلِمُونَ النَّصَارِي حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِمُ الْحِصْنَ وَلَا كَانُوا يُحَدِّثُونَ أَسْنَانَهُمْ  
ابْتِدَاءً، وَلَا قَالَ الْبُخَارِيُّ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَا خَالَفَ فِيهِ قَوْلَ أُمَّةٍ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا وَجَدَ قَوْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا لِسَانٍ يَقُولُ بِسُقُوطِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ  
وَمَا لِذَلِكَ مِنْ عِلَاقَةٍ بِسُفْنٍ تَمُخَّرُ الْيَابِسَةَ، وَلَا أَسْلَمَ أَدُولَفُ هِتَلَرُ وَلَا حَجَّ بَلْ  
هُزِمَ فِي الْحَرْبِ وَانْتَحَرَ وَمَاتَ كَافِرًا عَلَيَّ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا انْتَهَى  
الْعَالَمُ فِي الْمِيعَادِ الْمَرْعُومِ وَمَا زَالَتْ الْحَيَاةُ بَاقِيَةً إِلَيَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) نَقَلْنَا عَنْ مَقَالٍ بِمَجَلَّةِ النَّذِيرِ (الْعَدَدُ ٣٠ / ٤ ذِي الْقَعْدَةِ ١٣٥٧ هـ)، لَمْ أَقِفْ عَلَيَّ عَيْنِ الْمَقَالِ نَظْرًا  
لِقَدَمِ عَدَدِ الْمَجَلَّةِ وَلَكِنِّي وَقَفْتُ عَلَيَّ عَدَدٍ مِنَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي عَزَتْ الْخَبْرَ إِلَيْهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْخَبْرُ فِي  
سِيَاقِ الْحِكَايَةِ أَوْ الْاِفْتِرَاضِ فَإِنَّا سَتَنْعَرُّضُ لِمَا خَلَفَهُ مِنْ نَتَائِجِ لَا أَصْلَ وَضَعِهِ وَمُقْتَضَى حِكَايَتِهِ.

وَبِالرَّغْمِ مِنْ كَذِبِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَقْوَالِ وَثُبُوتِ عَدَمِ صِحَّتِهَا  
وَبُعْدِهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِنكَارَ مَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهَا مِنْ تَأْثِيرٍ شَدِيدٍ عَلَيَّ  
أَرْضِ الْوَاقِعِ وَعَلَيَّ مُجْرِيَاتِ الْأُمُورِ وَعَلَيَّ الْأَحْدَاثِ الْجَارِيَةِ فِي وَقْتِهَا. فَعَلَيَّ  
الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْتَلْ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَرَكَ  
السَّلَاحَ وَتَخَلَّى عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ انْتَهَى، حَتَّى لَمَّا مَرَّ  
بِهِمْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه حَفَزَهُمْ عَلَيَّ الْقِتَالِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ إِنَّ الْخَبَرَ مَكْذُوبٌ  
رُبَّمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هُوَ نَفْسُهُ. وَعَلَيَّ الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَعْمِلُونَ أَعْوَادَ  
السُّوَالِكِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ السُّنَّةِ وَمِنْ أَجْلِ نِظَافَةِ الْأَسْنَانِ لَا مِنْ أَجْلِ إِحْدَادِهَا لِأَكْلِ  
لُحُومِ النَّاسِ فَإِنَّ الرُّعْبَ قَدْ دَبَّ فِي نَصَارِي حِصْنِ بَابِلْيُونَ وَمُنُوا بِهَزِيمَةِ نَفْسِيَّةٍ  
مَهَدَّتْ لِلنَّضْرِ الْحَقِيقِي لِلْمُسْلِمِينَ بِدُخُولِ الْحِصْنِ.

وَعَلَيَّ الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ سُفْنَ السُّلْطَانِ الْفَاتِحِ نُقِلَتْ فِي الْبَرِّ بِتَخْطِيطِ ذَكِيٍّ  
وَمَهَارَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ وَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِقُدْرَاتِ جَانٍ وَلَا غَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْمُفَاجَأَةَ  
أَفْقَدَتْ الْبِيْزَنْطِيِّينَ صَوَابَهُمْ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أَمَامَ عَمَلٍ لَيْسَ لِيَنِي الْبَشَرِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ،  
وَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ وَأَيَقَنُوا الْهَزِيمَةَ وَرَأَوْهَا قَبْلَ وَقُوعِهَا وَقَدَّرُوا لِلْفَتْحِ قَبْلَ  
أَوَانِهِ. وَعَلَيَّ الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَقُلْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ طُرِدَ مِنْ  
نَيْسَابُورٍ وَخَرَجَ مِنْهَا بَلِيلٌ مَهْدَدَةٌ حَيَاتُهُ، وَرُغْمَ أَنْ هَتَلَرَ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ  
وَلَمْ يَحْجِجْ بِالتَّبَعِيَّةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ هَتَفُوا لَهُ وَخَرَجُوا إِلَيَّ الشُّوَارِعَ مِنْ  
أَجْلِهِ، وَرُغْمَ أَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَنْتَهَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ أُنْحَاءِ الْعَالَمِ قَدْ  
أَعَدَّتْ نَفْسَهَا لِنَهَائِيَّتِهِ.

إِذَا لَيْسَ بِالصَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارَ مَكْذُوبَةً لِكُنِّي لَا يَتَغَيَّرُ شَيْءٌ وَتَبْقَى  
الْأَوْضَاعُ وَالْأَحْوَالُ عَلَيَّ حَالِهَا بِلَا جَدِيدٍ يَطْرَأُ عَلَيْهَا إِذْ لَا مُسَوِّغٌ لِلتَّغْيِيرِ وَلَا  
مُبَرَّرٌ لِحُدُوثِ رَدِّ فِعْلٍ، بَلْ مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْخَبَرَ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَإِنَّهُ قَدْ

يُؤدِّي إِلَيَّ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمُورُ رَأْسًا عَلَيَّ عَقِبَ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّادِقَةُ وَحْدَهَا هِيَ الْمُحَرِّكَةُ لِمُجْرِيَاتِ الْأُمُورِ وَالْمُتَحَكِّمَةُ فِي وَجْهَتِهَا، بَلْ إِنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ مَا يَكُونُ لَهَا مِنَ الْأَثَارِ الشَّدِيدَةِ وَالتَّبِعَاتِ الْخَطِيرَةِ مَا لَا يَكُونُ لِلْكَثِيرِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَصِيرِيَّةً.

إِذَا فإِعْمَالُ الْخَبَرِ وَتَأْثِيرُهُ لَا يَعْتَمِدُ بِالضَّرُورَةِ عَلَيَّ صِدْقِهِ فِي الْأَصْلِ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَيَّ مَدَى تَصَدِيقِ النَّاسِ لَهُ وَمَدَى انْتِشَارِهِ بَيْنَهُمْ، فَالْخَبَرُ إِذَا انْتَشَرَ وَكَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَيَّ أَرْضِ الْوَاقِعِ فَالْجَمِيعُ سَوْفَ يَقْرَأُ بِصِدْقِهِ بِدَلِيلِ إِعْمَالِهِ وَنُفُوذِ نَتَائِجِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ كَاذِبًا. فَمَا الَّذِي نَفَعَ الْمُسْلِمِينَ كَوْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَيًّا لَمْ يَقْتُلْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟ هَلْ مَنَعَهُمْ كَوْنُهُ حَيًّا مِنْ تَرْكِهِمُ لِلسَّلَاحِ وَعِزُّوْفِهِمْ عَنِ مُوَاصَلَةِ الْقِتَالِ؟، مَاذَا نَفَعَ نَصَارِي حِصْنِ بَابِلْيُونَ كَوْنِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَحْدُوا أَسْنَانَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلُوهُمْ؟ هَلْ مَنَعَتْهُمْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ الْغَائِبَةُ عَنْهُمْ مِنْ أَنْ يُسَلِّمُوا لِلْمُسْلِمِينَ وَيَقْنَعُوا بِالْهَزِيمَةِ؟، مَاذَا نَفَعَ أَهْلَ سَمَرْقَنْدَ كَوْنِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَقْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؟ هَلْ جَعَلَهُمْ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّونَ فِي إِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَيَكْفُونَ عَنْ أَذَاهُ وَطَلَبِهِ؟ مَاذَا نَفَعَ أَهْلَ مِصْرَ كَوْنِ هِتْلَرٍ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ الْأَصْلَ؟ هَلْ مَنَعَهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْاِحْتِشَادِ لَهُ فِي الشُّوَارِعِ وَالدُّعَاءِ لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِالنَّصْرِ؟

إِذَا رَغِمَ أَنَّ الْحَقَائِقَ ثَابِتَةً وَمُتَحَقِّقَةً فَإِنَّهَا لَمْ تُغْنِ شَيْئًا وَلَمْ تَمْنَعِ الْخَبَرَ الْكَاذِبَ مِنَ الْانْتِشَارِ وَالْإِعْمَالِ فِي الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ. وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ لَنَا خُطُورَةُ الشَّائِعَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَخَطَأُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا كَاذِبَةً سَيَنْفِي ذَلِكَ عَمَلَهَا أَوْ قُدْرَتَهَا عَلَيَّ التَّأْثِيرِ. فَالشَّائِعَاتُ لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ مَا يُمَكِّنُهَا مِنْ قَلْبِ مَوَازِينِ الْأُمُورِ رَأْسًا عَلَيَّ عَقِبَ، فَبِهَا تَزَالُ أُمَّمٌ وَتَسْتَقِرُّ أُخْرَى، وَتَهْزَمُ جُيُوشٌ وَتَتَّصِرُ غَيْرُهَا وَكَثِيرًا مَا تَغَيَّرَ وَجْهُ التَّارِيخِ وَتَغَيَّرَتْ خَرِيطَةُ الْعَالَمِ بِسَبَبِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ. وَالْأَمْثَلَةُ الَّتِي ضَرَبْنَاهَا مِنْ وَاقِعِنَا الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ تُؤَكِّدُ ذَلِكَ، فَلْنَنْظُرْ

كَيْفَ أَسْهَمَتِ الشَّائِعَاتُ فِي هَزِيمَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ وَكَادَتْ أَنْ تَتَسَبَّبَ فِي إبَادَتِهِمْ وَاسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ، وَكَيْفَ عَجَلَتْ الشَّائِعَاتُ بِهَزِيمَةِ النَّصَارِيِّ فِي حِصْنِ بَابِلْيُونِ وَالْبَيْزَنْطِيِّينَ فِي مَدِينَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَجَعَلَتْ الدَّائِرَةَ عَلَيْهِمْ، وَكَيْفَ أَوْغَرَتْ الشَّائِعَاتُ صُدُورَ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٍ رُغْمَ مَا يَتَمَيِّزُونَ بِهِ مِنْ حِكْمَةٍ وَفِطْنَةٍ وَوَرَعٍ فَكَيْفَ بَعْمَلِهَا - أَيِ الشَّائِعَاتِ - فِي غَيْرِهِمْ، وَكَيْفَ غَيَّرَتْ الشَّائِعَاتُ سُلُوكَ النَّاسِ السِّيَاسِيَّ وَتَوَجُّهَاتِهِمْ وَأَسَالِيْبَهُمْ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَحْدَاثِ الْمَصِيرِيَّةِ الْأَمْرَ الَّذِي يَبْدُو جَلِيًّا فِي رَدَّةِ أَفْعَالِهِمْ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ النَّازِيِّ هِتْلَرٍ ضِدَّ الْإِنْجِلِيزِ وَالْفَرَنْسِيِّينَ وَكَذَا فِي سُلُوكِ النَّاسِ بِقُرْبِ نَهَايَةِ الْعَالَمِ فِي يَوْمِ حُدُدِ لَهُمْ.

وَنَحْنُ الْيَوْمَ نَعِيشُ فِي زَمَانٍ تَفْرِضُ الشَّائِعَاتُ فِيهِ سَطُوتَهَا وَتَضْرِبُ بِمَعَاوِلِهَا عَلَيَّ كُلِّ جَانِبٍ وَرُكْنٍ فِي أُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، فَهِيَ تُمَثِّلُ الْيَدَ الطُّوَلِيَّ لِلْحُكُومَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالْأَيْدِي الْعَابِثَةِ، وَهِيَ مَعَاوِلُ الْهَدْمِ وَعَوَامِلُ التَّخْلُفِ وَالرَّجْعِيَّةِ الَّتِي يُعْمَلُهَا الْعَرَبُ فِي أُمَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ لَيْلَ نَهَارٍ. وَلِخَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ فَقَدْ اسْتَحَرْتُ اللَّهَ ﷻ فِي عَمَلِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَيَّ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ الَّتِي تَعْصِفُ بِمُجْتَمَعَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْ أَحَدِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالَّذِي يَبْحَثُ بِشَكْلِ رِئِيسِي فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَصِدْقِهَا مِنْ كَذِبِهَا وَهُوَ عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَيُسَمَّى هَذَا التَّطْبِيقُ بِمَنْهَجِ نَقْدِ الْأَخْبَارِ.

فَمَنْهَجِي الْعِلْمِيِّ الَّذِي أَسِيرُ بِمُقْتَضَاهُ فِي هَذَا الْمَصْنَفِ هُوَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِفَادَةِ مِنْ عُلُومِ الْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ وَذَلِكَ بِشَكْلِ تَطْبِيقِي حَيَاتِي، وَهَذَا الْمَنْهَجُ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ أَفْرَدَ لَهُ مَصْنَفَاتٍ أَوْ عَكَفَ عَلَيْهِ بِشَكْلِ مُسْتَقْبَلٍ سِوِي فِي فَوَائِدِ نَجْدِهَا مُتَنَاثِرَةً هُنَا وَهُنَا. وَعُلُومُ الْأُصُولِ هِيَ

نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الَّتِي تُمَثِّلُ الْقَاعِدَةَ لِغَيْرِهَا، فَهِيَ تَخْتَصُّ بِوَضْعِ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ وَاشْتِرَاطَاتٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُقِيمَ غَيْرَهَا مِنَ الْعُلُومِ وَالتِّي يُطْلَقُ عَلَيْهَا عُلُومُ الْغَايَةِ بَيْنَمَا يُطْلَقُ عَلَيِ عُلُومِ الْأُصُولِ مُصْطَلَحِ «عُلُومِ الْآلَةِ» أَوْ «عُلُومِ الْآلَاتِ».

وَمِثَالُ عَلَيِ مَا ذَكَرْنَا «عِلْمُ الْفِقْهِ» فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِالْبَحْثِ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِإِفْرَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ. وَعِلْمُ الْفِقْهِ هُوَ مِنْ عُلُومِ الْغَايَةِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَيِ أُصُولٍ وَقَوَاعِدٍ يُوفِّرُهَا لَهُ نَوْعٌ آخَرَ مِنَ الْعُلُومِ يُسَمَّى بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ مِنْ عُلُومِ الْآلَةِ. وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِوَضْعِ الضَّوَابِطِ وَالْإِشْتِرَاطَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْأُصُولِيِّ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ ثَمَّ إِدْرَاجُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ فِي عِلْمِ الْغَايَةِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ. فَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الَّذِي يَبْحَثُ فِي ضَوَابِطِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ وَفِي شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهِدِ وَفِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَفِي تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ الْإِدْرَاجِ وَكَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِهَا فِي إِسْقَاطِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ اللَّازِمَةِ لِاسْتِنْبَاطِ وَاسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ وَالتِّي نَقَرَأُهَا جَمِيعًا فِي كُتُبِ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَمِثَالُ آخَرَ عَلَيِ عُلُومِ الْغَايَةِ هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يَتَنَاوَلُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَتَنَاوَلُهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَالْمَأْثُورُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَجَانِبِ كَبِيرٍ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ وَتَتَنَاوَلُ أَيْضًا جَانِبًا مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمِنْ أَخْبَارِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ. وَلَكِنْ لِكَيْ يَقُومَ مِثْلُ هَذَا الْعِلْمُ كَانَ لِزَمَانٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيِ نَوْعٍ آخَرَ مِنَ عُلُومِ الْآلَةِ وَالْأُصُولِ وَهُوَ عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي عَلَيْهِ يُعَوَّلُ اعْتِبَارُ الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْتِدَاءً



أم لا، فهو علمٌ يَبْحَثُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَفِي صِحَّةِ نَسْبَتِهِ إِلَى قَائِلِهِ.  
 وَكَمَا ذَكَرْتُ قَبْلًا أَنَّ مِنْهَجِي الْعِلْمِيَّ يَعْتَمِدُ عَلَيَّ الْاِسْتِفَادَةَ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ  
 - عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْآلَةِ - فِي حَيَاتِنَا وَالْبَحْثِ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ بَعْضِ قَوَاعِدِهَا  
 وَضَوَابِطِهَا الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُغَيَّرَ مِنْ سُلوِكِنَا وَتَعَامُلَاتِنَا لِكَيْ تَكُونَ أَكْثَرَ مُوَافَقَةً  
 لِمُرَادِ الشَّارِعِ وَلِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ. وَهُنَا يَجْدُرُ بِنَا الْإِشَارَةُ إِلَى ثَلَاثِ مَلْحُوظَاتٍ  
 هَامَّةٍ:

أولاً: عُلُومُ الْأُصُولِ أَوْ مَا يُصْطَلَحُ عَلَيَّ أَنَّهَا عُلُومُ الْآلَاتِ يُمَكِّنُ الْاِسْتِفَادَةَ  
 مِنْهَا وَتَطْبِيقَهَا فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَفِي مَنَاحِ شَتَّى مِنْهَا، بَلْ إِنَّا نَطَبِّقُ كَثِيرًا مِنْ  
 الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَضَمَّتْهَا تِلْكَ الْعُلُومُ غَيْرَ أَنَّ نَحْتَاجُ إِلَى صَقْلِ لِهَذَا التَّطْبِيقِ وَإِلَى  
 مَعْرِفَةِ أَسَالِبِ التَّكْيِيفِ الرَّاشِدَةِ بِهَدَفِ الْوُصُولِ إِلَى التَّطْبِيقِ الْأَمْتَلِ الَّذِي يُؤَدِّي  
 بِدَوْرِهِ إِلَى الْاِزْتِقَاءِ بِسُلُوكِ الْإِنْسَانِ وَمُوَافَقَتِهِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ. فَعِلْمُ  
 أُصُولِ الْفِقْهِ لَا يَخْدُمُ عِلْمَ الْفِقْهِ فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ يَحْتَوِي عَلَيَّ  
 كَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالْاِشْتِرَاطَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ الْإِنْسَانَ وَتَحْكُمُ سُلوِكَاتِهِ  
 وَأَحْوَالَهُ، غَيْرَ أَنَّ تَسْمِيَّتَهُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ تَأْتِي فَقَطْ لِبَيَانِ الرِّبْطِ الْمُبَاشِرِ بَيْنَ هَذَا  
 الْعِلْمِ وَبَيْنَ عِلْمِ الْفِقْهِ، وَهَكَذَا.

ثانياً: عُلُومُ الْأُصُولِ وَالْآلَاتِ هِيَ عُلُومٌ جَامِدَةٌ تَتَمَيَّزُ بِثَبَاتٍ شَدِيدٍ وَلَا يُمَكِّنُ  
 الطَّعْنَ فِيهَا بِسُهُولَةٍ، فَثَبَاتُ عُلُومِ الْغَايَةِ مِنْ فِقْهِ وَحَدِيثٍ وَعَقِيدَةٍ وَغَيْرِهَا يَرْجِعُ  
 فِي الْأَسَاسِ إِلَى اسْتِنَادِ تِلْكَ الْعُلُومِ إِلَى عُلُومِ الْأُصُولِ وَالَّتِي تَتَمَيَّزُ بِالثَّبَاتِ  
 وَالْاِسْتِقْرَارِ. فَإِذَا مَا طَعَنَ طَاعِنٌ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ أَوْ اِعْتِقَادٍ  
 وَلَمْ نَسْتَطِعْ أَنْ نَرُدَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ أَوْ الْحَدِيثَ أَوْ الْاِعْتِقَادَ إِلَى أَصْلِ يَقُومُ عَلَيْهِ  
 فَحِيْنِيذٍ يَكُونُ لِلْمَطْعَنِ وَجْهٌ، أَمَّا إِذَا رَدَدْنَاهُ إِلَى أَصْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ الطَّعْنَ يَسْقُطُ  
 لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيَّ الثَّبَاتِ فِي مُوَاجَهَةِ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الْأُصُولِيَّةِ. وَالسَّبَبُ فِي

ثَبَاتِ عُلُومِ الْأُصُولِ وَالْآلَاتِ هُوَ أَنَّهَا تُرَدُّ فِي قَوَاعِدِهَا وَضَوَابِطِهَا وَاشْتِرَاطَاتِهَا إِلَى الْعَقْلِ وَإِلَى الْمَحْسُوسِ دَائِمًا، لَيْسَ هَذَا فَحَسَبَ بَلْ تَرْجِعُ قَوَاعِدُ تِلْكَ الْعُلُومِ فِي غَالِبِهَا إِلَى الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي يَتَّفِقُ عَلَيْهَا الْجَمِيعُ وَالْمَحْسُوسَاتِ الظَّاهِرَةَ الَّتِي لَا مِرْيَةَ فِيهَا، لِذَا فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ الَّتِي تَتَّصِفُ بِهَا تِلْكَ الْعُلُومُ تَلْقَى الْقَبُولَ مِنْ مُخْتَلَفِ أَطْيَافِ النَّاسِ عَلَيَّ تَنَوُّعِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ وَأَفْكَارِهِمْ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ قَدْرُ التَّوَافُقِ بَيْنَهُمْ ازْدَادَ التَّفَافُوهُمْ وَأَسْتَقْرَأُ عُقُولَهُمْ عَلَيَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ وَالضَّوَابِطَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا عُلُومُ الْأُصُولِ. فَإِنَّ عُلُومَ الْأُصُولِ تَسْتَمِدُّ قُوَّتَهَا وَقُدْرَتَهَا عَلَيَّ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ فِي حَيَاةِ الْأُمَّمِ وَالْأَفْرَادِ مِنْ كَوْنِهَا تَسْتَمِدُّ إِلَى ثَوَابِتِ عَقْلِيَّةٍ يُجْمَعُ عَلَيْهَا النَّاسُ عَلَيَّ اخْتِلَافِ ثِقَافَاتِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ وَدِيَانَاتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَاتِ عَلَيَّ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ دِينُ رَبَّانِي فِطْرِي عَقْلِي يَسْتَقِيمُ مَعَ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَمَعَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ وَالتَّفَكِيرِ الْقَوِيمِ.

ثَالِثًا: فَإِنِّي قَدْ طَالَعْتُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي مُخْتَلَفِ الطَّبَقَاتِ وَالْمُسْتَوَيَاتِ الثَّقَافِيَّةِ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ مَنْ حَاوَلَ الاسْتِفَادَةَ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ - عُلُومِ الْأُصُولِ - فِي شَيْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ التَّطْبِيقِيَّةِ، وَمَا سَبَبَ لِي خُزْنًَا وَالْمَمَّا شَدِيدِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَالشَّيْءِ الَّذِي دَفَعَنِي إِلَى تَبْنِي هَذَا الْإِتِّجَاهِ التَّرْبَوِيِّ هُوَ أَنَّ الْمَعْنِينَ بِدِرَاسَةِ عُلُومِ الْأُصُولِ أَنْفُسَهُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا مِنْهَا شَيْءٌ فِي حَيَاتِهِمُ التَّطْبِيقِيَّةِ، بَلْ إِنَّ تِلْكَ الْغَفْلَةَ الْعِلْمِيَّةَ التَّطْبِيقِيَّةَ الْحَيَاتِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَيَّ صِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُبْتَدِئِينَ وَالْمُتَوَاضِعِينَ فَحَسَبَ، بَلْ طَالَ ذَلِكَ الْخَلَلُ طَلَبَةَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِمُخْتَلَفِ مُسْتَوَيَاتِهِمْ لَا سِيَّمَا الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا، فَمَا بَالُنَا بَعَوَامِ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ تَسْبِقْ لَهُمْ دِرَاسَةُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْعُلُومِ وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يَسُوقُ إِلَيْهِمْ فَوَائِدَهَا وَقَوَاعِدَهَا الْمُسْتَنْبَطَةَ بِأَسْلُوبِ تَرْبَوِيِّ تَطْبِيقِيٍّ عَمَلِيٍّ فِي إِطَارِ أَكَادِيمِيٍّ مُتَمَاسِكٍ وَكَأَنَّهُ مَنهَجٌ لِلدِّرَاسَةِ النَّظَرِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ. فَكَمْ

مِنْ دَارِسٍ لِأُصُولِ الْفِقْهِ رَاعِي شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ وَاتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ فِي شُؤُونِ حَيَاتِهِ، وَكَمْ مِنْهُمْ قَسَمَ مَا لَدَيْهِ مِنْ مُدْخَلَاتٍ كَالْأَخْبَارِ وَالْمَعْلُومَاتِ عَلَيَّ مَرَاتِبَ الْإِدْرَاكِ لَدَيْهِ، وَكَمْ مِنْهُمْ رَاعِي مَرَاتِبَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ وَالْاجْتِهَادِ وَعَرَفَ مَوْقِعَهُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا؟، وَكَمْ مِنْ دَارِسٍ لِعُلُومِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ قَدْ أَخْضَعَ مَا يَسْمَعُ أَوْ يَقْرَأُ مِنْ أَخْبَارٍ إِلَيَّ الصُّوَابِطِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ أَوْ رَدِّهَا؟ وَكَمْ مِنْ دَارِسٍ لِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ قَدْ رَاعَى اسْتِخْدَامَهُ لِأَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَصَوَابِطِ الْخُرُوجِ مَخْرَجِ الْغَالِبِ وَالْمُقْتَضِي وَالسِّيَاقِ وَالِدَّلَالَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ وَالْاصْطِلَاحِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ؟ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

لِذَا فَإِنَّ مِنْهَجِي فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَيَّ إِسْقَاطُ مَا يُمَكِّنُ الْاسْتِفَادَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَسْمَعُهَا وَنَتَنَاوَلُهَا الْيَوْمَ وَمِنْ ذَلِكَ شُرُوطُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ مِنْ حَيْثُ نَاقِلِ الْخَبَرِ وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَوَفَّرَةً فِيهِ، وَالْعَلَامَاتُ وَالِدَّلَالَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ الْاسْتِعَانَةَ بِهَا فِي الْخَبَرِ ذَاتِهِ لِلْحُكْمِ عَلَيَّ صِحَّتِهِ أَوْ كَذِبِهِ. وَيَعُدُّ هَذَا الْبَحْثُ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا مِنْ تَطْبِيقَاتِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، فَمَوْضُوعُ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ وَسَبَبُ نَشْأَتِهِ هُوَ تَمْيِيزُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلٍ وَفَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ. ثُمَّ تَلَا ذَلِكَ الْعَدِيدُ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي أَجْرَاهَا الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ مَرَّ الْعُصُورِ وَالَّتِي تَبَحُّثُ بِشَكْلِ عَمَلِي وَعِلْمِي فِي كَيْفِيَّةِ الْاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فِي أُمُورٍ أُخْرَى.

فَكَانَ أَوَّلُ مَا طَبَّقُوهُ هُوَ إِسْقَاطُ أُصُولِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَلَيَّ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ مِنْ أَحْدَاثٍ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَتَبَعَ ذَلِكَ تَطْبِيقُ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيَّ قَبُولِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَإِثْبَاتِ نِسْبَةِ كُلِّ قَوْلٍ إِلَيَّ صَاحِبِهِ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ أُصُولُ هَذَا الْعِلْمِ فِي إِثْبَاتِ بَعْضِ الشُّعْرِ إِلَيَّ نَاطِئِيهِ. وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْقُقِ مِنْ صِحَّةِ الْأَخْبَارِ مِنْ

عَدَمِهَا إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الْكُتُبِ إِلَى مُصَنِّفِهَا وَالْمَحْوَذَاتِ الْعَيْنِيَّةِ إِلَى مَالِكِيهَا، وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا فِي مِثْلِ هَذَا الشَّانِ: «الْأَسَانِيدُ أَنْسَابُ الْكُتُبِ»<sup>(١)</sup>. فَقَدْ لَجَأَ الْبَاحِثُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ مَعَ غَيْرِهِ لِإِثْبَاتِ النِّسْبَةِ وَالْمِلْكِيَّةِ سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ لِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ غَرَضٍ عَيْنِي.

وَنَقُولُ إِنَّنَا نَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْبَحْثِ تَطْبِيقًا آخَرَ مِنْ تَطْبِيقَاتِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ وَهُوَ التَّكْدُّ مِنْ صِحَّةِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ لَيْلَ نَهَارٍ وَتَحْقِيقُ صِحَّتِهَا وَصِدْقِهَا مِنْ كَذِبِهَا. وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يُطَابِقَ التَّطْبِيقُ الْأَصْلَ الْمَوْضُوعَ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يَطْرَأُ التَّغْيِيرُ عَلَيَّ التَّطْبِيقِ إِذَا لَزِمَ ذَلِكَ وَإِذَا أُحْدِثَتْ عِلَّةٌ لَمْ تَكُنْ وَقْتُ اعْتِمَادِ الْأَصْلِ، فَنِسْبَةُ الْكُتُبِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَالْأَغْرَاضِ إِلَى مَالِكِيهَا تَسْتَدُّ إِلَى أَصُولِ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ مِنْ وُجُودِ سَنَدٍ وَرَوَايَاتٍ لِلْكِتَابِ وَشَوَاهِدَ وَمُتَابَعَاتٍ عَلَيَّ هَذِهِ النِّسْبَةِ وَتِلْكَ الْمِلْكِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نِسْبَةَ الْكُتُبِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَالْأَغْرَاضِ إِلَى مَالِكِيهَا لَيْسَتْ تَمَامًا بِتَمَامِ كَاتِبَاتِ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنَّ إِثْبَاتَ الْحَدِيثِ يَجْرِي عَلَيَّ أَصْلٍ وَضَعِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ لَهُ، بَيْنَمَا إِثْبَاتُ الْكُتُبِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَالْأَغْرَاضِ إِلَى مَالِكِيهَا تَجْرِي مَجْرَى التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ - فِي مَجَالٍ مُخْتَلَفٍ - عَلَيَّ الْأَصْلِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا ذُكِرَ فِي اتِّفَاقِ تَطْبِيقَاتِ عِدَّةٍ فِي ذَاتِ الْأَصْلِ وَتَبَايُنِهَا فِي الْإِسْقَاطِ وَالتَّطْبِيقِ مَا ذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلْفَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْفَارِقِ الْبَيْنِ فِي تَطْبِيقِ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيَّ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

(١) ذَكَرَ تِلْكَ الْمَقُولَةَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٦ / ١). وَحَكَاهُ مِنْ بَعْدِهِ عِدَّةٌ مِنْهُمْ أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (٣ / ١) ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَالْكِتَابِيُّ فِي فِهْرِسِ الْفَهَارِسِ وَالْإِثْبَاتِ وَمُعْجَمِ الْمَعَاجِمِ وَالْمَشْيِخَاتِ وَالْمُسْلَسَلَاتِ (٨٢ / ١) قَالَ: «وَفِي مُقَدِّمَةِ فَتْحِ الْبَارِي عَنْ بَعْضِ مَشَايخِ الْحَافِظِ»، ط دَارِ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَعَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفِي الْمَقَاطِعِ الشُّعْرِيَّةِ وَالْأَخْبَارِ وَالْحَوَادِثِ التَّارِيخِيَّةِ وَكَيْفَ أَنَّ مَنَهَجَ النَّقْدِ لِأَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ فَضَيْلَتُهُ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنَهَجَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَعْيَارَهُمْ فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ اقْتَضَى وَضْعَ شُرُوطٍ وَمَوَازِينَ حَازِمَةٍ وَصَارِمَةٍ، وَهِيَ ضَرُورِيَّةٌ لِنَقْدِ الْأَحَادِيثِ وَفَرْزَهَا وَتَمْيِيزَهَا لِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَمَوْضُوعِهَا مِنْ مُرْسَلِهَا، وَمَرْفُوعِهَا مِنْ مَوْفُوعِهَا، وَكَشْفِ عِلَلِهَا وَأَفَاتِهَا. وَهَذَا الْمَنَهَجُ لَا تَصْمُدُ أَمَامَهُ الْآثَارُ وَالْمَرْوِيَّاتُ التَّارِيخِيَّةُ وَالنُّصُوصُ الزُّهْدِيَّةُ وَالتَّرْبُويَّةُ وَالْمَقَاطِعِ الشُّعْرِيَّةِ. فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّسَاهُلُ عِنْدَ السَّلَفِ فِي رِوَايَةِ وَتَنَاقُلِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ، وَلَمْ يَتَشَدَّدُوا فِي قَبُولِهَا وَرِوَايَتِهَا.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ نَفِيسٍ جِدًّا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - مَا زَالَ الْحَدِيثُ لِلدُّكْتُورِ نَجْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلْفَ - نَسُوقُهُ بِنَصِّهِ لِجَلَالَتِهِ وَأَهْمِيَّتِهِ: «قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ «إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَإِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ» وَكَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ فَإِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ يُحِبُّ عَمَلًا مِنَ الْأَعْمَالِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَثْبَتَ الْإِيجَابَ أَوْ التَّحْرِيمَ، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ كَمَا يَخْتَلِفُونَ فِي غَيْرِهِ بَلْ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ الْمَشْرُوعِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَالعَتَقِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ وَكَرَاهَةِ الكَذِبِ وَالخِيَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا رُويَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ

المُستَحَبَّةُ وَثَوَابُهَا وَكَرَاهَةُ بَعْضِ الْأَعْمَالِ وَعِقَابُهَا فَمَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَأَنْوَاعُهُ إِذَا رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ جَارَتْ رِوَايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ النَّفْسَ تَرْجُو ذَلِكَ الثَّوَابَ أَوْ تَخَافُ ذَلِكَ الْعِقَابَ، كَرَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ التَّجَارَةَ تُرْبِحُ لَكِنْ بَلَغَهُ أَنَّهَا تُرْبِحُ رِبْحًا كَثِيرًا فَهَذَا إِنْ صَدَّقَ نَفَعَهُ وَإِنْ كَذَبَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَالْمَنَامَاتِ وَكَلِمَاتِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ وَوَقَائِعِ الْعُلَمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ بِمَجْرَدِهِ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا إِسْتِحْبَابٌ وَلَا عَيْرُهُ وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَالتَّرْجِيحِ وَالتَّخْوِيفِ، فَمَا عَلِمَ حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ بِإِدْلَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ وَسَوَاءٌ أَكَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَمَا عَلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَجْزِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْكُذْبَ لَا يُفِيدُ شَيْئًا وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ صَحِيحٌ أُثْبِتَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ وَإِذَا اِحْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ رُوِيَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ وَلِعَدَمِ الْمَضَرَّةِ فِي كَذِبِهِ، وَأَحْمَدُ إِنَّمَا قَالَ: إِذَا جَاءَ التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّا نَرَوِي فِي ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّثُهَا مِنْ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُحْتَجُّ بِهِمْ. فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يُعْمَلُ بِهَا فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا الْعَمَلُ بِهَا الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِثْلَ التَّلَاوَةِ وَالدُّكْرِ وَالْإِجْتِنَابِ لِمَا كُرِهَ فِيهَا مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ. وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ» فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُمْ وَمَعَ هَذَا نَهَى عَنِ تَصْدِيقِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّحْدِيثِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ لِمَا رَخَّصَ فِيهِ وَأَمْرًا بِهِ وَلَوْ جَارَ تَصْدِيقُهُمْ بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ لَمَا نَهَى عَنِ تَصْدِيقِهِمْ؛ فَالْنُّفُوسُ تَنْتَفِعُ بِمَا تَنْظُنُّ صِدْقَهُ فِي مَوَاضِعَ.

فَإِذَا تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ الضَّعِيفَةِ تَقْدِيرًا وَتَحْدِيدًا مِثْلَ صَلَاةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْبَابَ هَذَا الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ لَمْ يُثَبِّتْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ بِخِلَافِ مَا لَوْ رُوِيَ فِيهِ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي السُّوقِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بَيْنَ الْغَافِلِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ «ذَا كَرَّ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ»<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا تَقْدِيرُ الثَّوَابِ الْمَرْوِيِّ فِيهِ فَلَا يَصْرُ نُبُوْتُهُ وَلَا عَدَمُ نُبُوْتِهِ وَفِي مِثْلِهِ جَاءَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضْلٌ فَعَمَلٌ بِهِ رَجَاءُ ذَلِكَ الْفَضْلِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ يُرْوَى وَيُعْمَلُ بِهِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ لَا فِي الْإِسْتِحْبَابِ ثُمَّ اعْتِقَادُ مُوجِبِهِ وَهُوَ مَقَادِيرُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

وَيَسْتَطَرِدُّ الدُّكْتُورُ نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَائِلًا: «وَالْحَقُّ أَنَّنِي أَمِيلُ إِلَيَّ سَحْبٍ مِنْهُجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّقْدِ إِلَى الْمَرْوِيَّاتِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوعَةِ وَالْأَخْبَارِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا وَأُورِدَهُ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ٦٧١ (١٢٠/٢) طَبَعَهُ دَارُ الْمَعَارِفِ، وَأُورِدَهُ بِلَفْظِ «ذَا كَرَّ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلَ الدِّيِّ يُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِسِينَ، وَذَا كَرَّ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلَ الشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ الَّذِي قَدْ تَحَاتَّ وَرَفَهُ مِنَ الضَّرْبِ». (٢) مَوْضُوعٌ: أُورِدَهُ الشَّيْطُوطِيُّ فِي اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ (١/٢١٤) ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ، بِلَفْظِ «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضْلٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ يُعْطِيهِ عَلَيْهِ ثَوَابًا فَعَمَلٌ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَاءُ ذَلِكَ الثَّوَابِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ الثَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا بَلَغَهُ حَقًّا». وَالفَتْنِيُّ فِي تَذْكَرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ نَقْلًا عَنِ الْمَقَاصِدِ بِلَفْظِ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءً ثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ» فِي سَنَدِهِ مَشْرُوكٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ (ص ٢٨) كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ بِحُسْنِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ وَلَوْ بِالْحَجَرِ، ط الهنْدِ ١٩١٦ م. وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٨/٢٩٣) تَرْجَمَهُ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ: «مَوْضُوعٌ» فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (٤٥١) (١/٦٤٧) ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ.

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/٦٥-٦٨) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، ط مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِبَطَايَةِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

التاريخية والزهدية والمقاتيع الشعرية ما دامت وصلتنا مُسندة، فإن حضور إسنادها يُساعد في فحصها وتقييمها». ويقول فضيلته: «وأرى من الجدير أن نُقل كلام أستاذنا الدكتور أكرم العمري بخصوص هذه القضية فإنه في غاية الجودة والموضوعية: «ونظراً لأن المصادر المتعلقة بالحديث والعُلوم الشرعية والتاريخ الإسلامي معظمها يسرد الروايات والأسانيد، فلا بد من تحكيم قواعد علماء المصطلح في نقد هذه الروايات مع عدم التخلي عن الروايات التي لا تصل إلي مستوي الصحة الحديثية، ففي الأبحاث التاريخية تُعتبر الروايات المُسندة من طرق رُواة لا يبلغون مستوي الثقات أفضل من الروايات والأخبار غير المُسندة، لأن فيها ما يدل على أصله ويمكن من التحكم بنقدها وفحصها بصورة أفضل من الأخبار الخالية من السند.

أما في الدراسات المُتصلة بالعقيدة والشريعة فلا بد من الاعتماد فيها على الروايات والأحاديث الصحيحة ونقد وبيان الضعيفة منها، وستسلم في هذا الجانب أحاديث صحيحة على شرط المُحدثين تكفي لبيان العقيدة وأحكام الشريعة، لأن المُحدثين أولوا الأحاديث عناية كبيرة وأحاطوا رواتها بدراسة دقيقة واسعة، واهتموا بطرق تحملها وأدائها، فإذا طبقت قواعدهم على الحديث فهي أهل لذلك لما بلغته من الدقة والإتقان.

أما اشتراط الصحة الحديثية في قبول الأخبار التاريخية التي لا تمس العقيدة والشريعة ففيه تعسف كبير، والخطر الناتج عنه كبير، لأن الروايات التاريخية التي دونها أسلافنا المؤرخون لم تعامل معاملة الأحاديث بل تم التساهل فيها، وإذا رَفَضْنَا مِنْهُمْ فَإِنَّ الْحَلَقَاتِ الْفَارِغَةَ فِي تَارِيخِنَا سَتُسْكَلُ هُوَّةَ سَحِيْقَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَاضِينَا مِمَّا يُؤَلِّدُ الْحِيْرَةَ وَالضِّيَاعَ وَالتَّمَرِّقَ وَالتَّقَطَّاعَ. إن تاريخ الأمم الأخرى مبني على روايات مُفردة ومصادر مُفردة في كثير من



حَلَقَاتِهِ، وَهُمْ يَنْقُدُونَ مُتُونَ الرُّوَايَاتِ فَقَطْ وَيُحَلِّلُونَهَا وَفُقَ مَعَايِيرَ نَقْدِيَّةٍ تُمَكِّنُهُمْ مِنْ الوُصُولِ إِلَى صُورَةٍ مَا ضِيهِمْ لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْأَسَانِيدِ فِي رِوَايَاتِهِمُ التَّارِيخِيَّةِ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ اخْتَصَّتْ بِهَا الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْنِي التَّحْلِيَّ عَنِ مَنَهْجِ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ أُسَانِيدِ الرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ فَهِيَ وَسَيَلَّتْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ، كَمَا أَنَّهَا خَيْرٌ مُعِينٍ فِي قَبُولِ أَوْ رَفْضِ بَعْضِ الْمُتُونَ الْمُضْطَرِبَةِ أَوْ الشَّاذَّةِ عَنِ الْإِطَارِ الْعَامِ لِسَيْرِ تَارِيخِ أُمَّتِنَا، وَلَكِنَّ الْإِفَادَةَ مِنْهَا يَنْبَغِي أَنْ تَتِمَّ بِمُرُونَةٍ آخِذِينَ بِعَيْنِ الْاِعْتِبَارِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ غَيْرَ الرُّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ، وَأَنَّ الْأُولَى نَالَتْ مِنَ الْعِنَايَةِ مَا يُمَكِّنُهَا مِنَ الصُّمُودِ أَمَّا قَوَاعِدُ النَّقْدِ الصَّارِمَةِ» (١) (٢).

وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ لِلْحُكْمِ عَلَيِ الْأَخْبَارِ ثَابِتَةٌ وَمُسْتَقَرَّةٌ وَلَكِنْ مَا يَخْتَلِفُ وَيَتَغَيَّرُ هُوَ تَطْبِيقُ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَإِسْقَاطُهَا تَبَعًا لِطَبِيعَةِ مَا يَتِمُّ التَّحْقُقُ مِنْهُ. لِذَا فَإِنَّا نَقُولُ أَنَّ إِسْقَاطَ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَيِ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ الَّتِي نَتَنَاوَلُهَا الْيَوْمَ مَا هُوَ إِلَّا تَطْبِيقٌ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ تَمَامُ الْمُطَابَقَةِ، بَلْ نَأْخُذُ مِنَ الْأَصْلِ مَا كَانَ مُمَكِّنَ التَّطْبِيقِ وَنَتْرُكُ مَا لَا يُوَافِقُ وَمَا لَا يُمَكِّنُ تَطْبِيقَهُ أَوْ الْاِسْتِفَادَةَ مِنْهُ. وَعِلْمُ الْمُصْطَلِحِ فِي تَحْقُقِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ يَعْتَمِدُ عَلَيِ أَصْلَيْنِ وَهُمَا الْاِسْنَادُ وَالْمَتْنُ، وَنَحْنُ إِذَا مَا تَفَكَّرْنَا بِشَكْلِ مَنْطِقِي فِي أَمْتَلِ طَرِيقَةٍ حَدِيثَةٍ تَمَكَّنْنَا مِنَ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْيَوْمَ فَلَنْ نَجِدَ طَرِيقَةَ أَمْتَلِ وَلَا أَكْثَرَ إِتْقَانًا مِنَ النَّظْرِ فِي رِجَالِ الْخَبَرِ وَطَبِيعَتِهِ وَتِلْكَ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُثَلِّي الْأُولَى وَلَنَا

(١) دِرَاسَاتُ تَارِيخِيَّةٍ لِلدُّكْتُورِ أَكْرَمِ الْعِمْرِي (ص ٢٦-٢٧). قُلْتُ: وَرَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ دِرَاسَاتِ تَارِيخِيَّةٍ مَعَ تَعْلِيْقَةٍ فِي مَنَهْجِ الْبَحْثِ وَتَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ (ص ٢٦-٢٧) خَامِسًا: نَقْدُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، ط الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(٢) مِنْ مُقَدِّمَةِ الدُّكْتُورِ نَجْمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَيِ كِتَابِ الْعِيَالِ لِلْحَافِظِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٤١-٤٦) ط. دَارِ ابْنِ الْقَيْمِ.

فِيهَا أُسْوَةٌ، فَالْعِلَاقَةُ بَيْنَ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْيَوْمِ وَبَيْنَ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ عِلَاقَةٌ وَثِيقَةٌ بَيْنَهُ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ بَعَكْسِ مَا قَدْ يَظُنُّهُ الْبَعْضُ .

وَقَدْ قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى بْنِ الْعَدَوِيِّ - حِفْظُهُ اللهُ - فِي إِحْدَى دُرُوسِهِ مُعَلِّقًا عَلَيَّ خَطَرَ الشَّائِعَاتِ وَضُرُورَةَ الْعَوْدَةِ إِلَيَّ صَوَابِطِ الشَّرْعِ لِلْقَضَاءِ عَلَيْهَا: قَدْ تَتَشَرُّرُ الشَّائِعَاتُ حَتَّى فِي أَوْسَاطِ الصَّلَاحِ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَادِثَتِي الْإِفْكِ وَطَلَاقِ النَّبِيِّ لِنِسَائِهِ، فَمَا أَحْوَجَنَا أَنْ نَعِيشَ حَيَاتَنَا اسْتِنَادًا لِنَتْلِكَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الرَّبَانِيَّةِ الَّتِي تُوَافِقُ الْعَقْلَ وَلَا تُنَاقِضُهُ وَإِنَّمَا يَهْرَعُ إِلَيْهَا كُلُّ ذِي عَقْلٍ رَاجِحٍ .

وَيَهْدُفُ هَذَا الْكِتَابُ إِلَيَّ أَمْرَيْنِ هَامَيْنِ أَحَدُهُمَا مُوَصَّلٌ إِلَيَّ الْآخِرِ، فَأَوْلَاهَا التَّعْرِيفُ بِثِقَافَةِ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعْرِيفِ عَلَيَّ صِحَّتِهَا مِنْ كَذِبِهَا، وَالثَّانِي كَيْفِيَّةُ نَشْرِ هَذِهِ الثَّقَافَةِ بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَاسْتِغْلَالُهَا فِي الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ الَّتِي أَنَهَكَتْ أُمَّتَنَا وَاسْتَنْفَذَتْ مِنْ قُورَاهَا الْكَثِيرَ .

هَذَا وَقَدْ قَسَمْتُ هَذَا الْكِتَابَ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ بَعْدَ التَّمَهِيدِ، رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبًا تَأْصِيلِيًّا مُنْطَقِيًّا يَقُودُ أَوَّلُهُ إِلَيَّ ثَانِيهِ وَثَانِيهِ إِلَيَّ ثَالِثِهِ وَذَلِكَ حَتَّى آخِرِهِ . وَكَمَا ذَكَرْتُ أَيْضًا أَنَّ الْهَدَفَ الرَّئِيسِيَّ هُوَ الْقَضَاءُ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ بِاسْتِخْدَامِ ثِقَافَةِ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمَنْهَجِيَّةِ نَقْدِهَا الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيَّ إِسْقَاطِ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَتَنَاوَلُهَا الْيَوْمَ، لِذَا فَقَدْ جَعَلْتُ الْبَابَ الثَّالِثَ وَالْآخِرَ لِنَتَنَاوُلِ وَسَائِلِ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ وَمِنْهَا التَّحْقُقُ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَلَكِنِّي نَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ لَمْ يَكُنْ لَنَا بُدٌّ مِنَ التَّعْرِيفِ عَلَيَّ مَا هِيَ الشَّائِعَاتُ أَوَّلًا، فَجَعَلْتُ لِلشَّائِعَاتِ الْبَابَ الثَّانِي الَّذِي يَتَنَاوَلُ مَعْنَى الشَّائِعَاتِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَأَقْسَامَهَا وَعَوَامِلَ انْتِشَارِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ . وَالشَّائِعَاتُ هِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ لَهُ سِمَاتٌ خَاصَّةٌ وَخَصَائِصُ

مُحَدَّدَةٌ، فَكَانَ مِنَ الْأَوْلَى أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَيِ الْأَخْبَارِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَتَّأَوَّلُ نَوْعًا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَلْمَمْنَا بِشَيْءٍ عَنْ أَصْلِهَا، فَجَعَلْتُ الْبَابَ الْأَوَّلَ خَاصًّا بِالْأَخْبَارِ وَمَعْنَاهَا فِي اللَّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ وَأَفْسَامِ الْأَخْبَارِ وَمُقَدِّمَةٌ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ وَشُرُوطِ قَبُولِ الْخَبَرِ. وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ أَفَّةَ الْأَخْبَارِ وَكَانَ الصِّدْقُ طَبِيبَهَا فَقَدْ أَثَرْتُ الْبَدْءَ بِالْحَدِيثِ عَنِ الصِّدْقِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْكَذِبِ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْأَخْتِصَارِ وَالْإِقْتِصَارِ كَتَبْتُمَا لِذَلِكَ التَّمْهِيدَ، وَكُنْتُ قَدْ أَفْرَدْتُ لِكُلِّ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بَابًا مُسْتَقِلًّا كَبِيرًا شَامِلًا جَامِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ قَبْلَ أَبْوَابِ الْكِتَابِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً غَيْرَ أَنْ جُلَّ أَسَاتِدَتِنَا وَعُلَمَائِنَا قَدْ أَشَارُوا بَعْدَ تَقْدِيمِ الْحَدِيثِ عَنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَذَلِكَ لِرَوَاجِ مَضْمُونَيْهِمَا لَدَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ عَلَيِ السَّوَاءِ، وَضَمَانًا لِعَدَمِ الْإِطَالَةِ عَلَيِ الْقَارِيءِ الْكَرِيمِ بِشَيْءٍ هُوَ لَدَيْهِ مُسْتَقَرٌّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي أَصْلِ مَا وُضِعَ الْكِتَابُ مِنْ أَجْلِهِ مِمَّا يُورِثُ الْمَلَلَ وَيَقْطَعُ الْأَمَلَ. فَاقْتَصَرْتُ عَلَيِ مَا قَدَّمْتُ مِنْ مُخْتَصَرٍ فَإِنَّ فِيهِ الْكِفَايَةَ وَأَوْلَيْنَا مَا تَلَاهُ مَزِيدَ عِنَايَةٍ، فَجَاءَ تَرْتِيبُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَفُضُولِهِ عَلَيِ النَّحْوِ الْآتِي:

\* الْبَابُ الْأَوَّلُ: بَابُ فِي الْأَخْبَارِ.

• فَضْلٌ فِي الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ.

• فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْخَبَرِ.

• فَضْلٌ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ.

\* الْبَابُ الثَّانِي: بَابُ فِي الشَّائِعَاتِ.

• فَضْلٌ فِي الشَّائِعَاتِ وَمَعْنَاهَا.

• فَضْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَعَوَامِلِ انْتِشَارِهَا.

• فَضْلٌ فِي خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَعَمَلِهَا.

\* البَابُ الثَّالِثُ: بَابٌ فِي التَّحْقِيقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ.

- فَضْلٌ فِي نَاقِلِ الْخَبَرِ وَشُرُوطِهِ.
- فَضْلٌ فِي دَقَائِقِ الْخَبَرِ وَصِغَتِهِ.
- فَضْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.
- فَضْلٌ فِي عَوَامِلِ الْقَضَاءِ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ.

وَقَدْ عَمَدْتُ بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ إِلَيِ الْاهْتِمَامِ بِبَعْضِ الْجَوَانِبِ الصَّغِيرَةِ وَالْهَامَّةِ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ وَالتِّي قَدْ يُغْفَلُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ لَا سِيَّمَا وَإِنْ كَانَ الْمُصَنِّفُ صَغِيرًا، وَتِلْكَ التَّحْسِينَاتُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ فِي زِيَادَةِ الْقِيَمَةِ الْعِلْمِيَّةِ التِّي يَخْرُجُ بِهَا الْمُصَنِّفُ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَيِ إِتْقَانِهِ وَحُسْنِ الْعِنَايَةِ بِهِ وَالْاهْتِمَامِ بِخُرُوجِهِ بِأَفْضَلِ رَسْمٍ مُسْتَطَاعٍ وَمِنْ ذَلِكَ:

١- شَكْلٌ مَا وَرَدَ فِي الْمُصَنِّفِ مِنْ نُصُوصٍ وَنُقُولَاتٍ لِغَيْرِنَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُشْكَلَةٍ فِي الْأَصْلِ مَعَ شَكْلِ مَا كَانَ مِنْ كَلَامِنَا وَبَسْطِنَا. وَشَكْلُ الْحُرُوفِ كَانَ مِمَّا يُعَابُ فِي الْمَاضِي فَهُوَ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْكِتَابَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَكَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَرُونَهُ زِيَادَةً بِلَا طَائِلٍ وَمَزَلَةً لِلْخَطَأِ فَقَدْ تَشَابَكَ وَتَخْتَلَطُ الْحُرُوفُ وَالْعَلَامَاتُ. وَقَدْ حَدَّثَنِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ - قِيَمَ الطَّبَعِ بَدَارِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لِلطَّبَاعَةِ - أَنَّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا - أَيْ شَكْلَ الْحُرُوفِ - وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُقَدَّمِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَأَرْجَعَ ذَلِكَ إِلَيِ ضَرُورَةِ وُجُودِ خَطَأٍ فِي الشَّكْلِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ - أَيْ الشَّكْلِ - زَائِدًا عَنِ أَصْلِ الْكِتَابَةِ. أَقُولُ أَنَّ مَا أوردَهُ الشَّيْخُ مِنْ اعْتِرَاضٍ عَلَيِ شَكْلِ الْحُرُوفِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ - إِنْ صَحَّتْ نِسْبَةُ الْاعْتِرَاضِ إِلَيْهِ - بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَاجَةَ تُمَسِّي مَاسَةً لَهُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ. وَيُمْكِنُ تَنَاوُلُ الْأَمْرِ تَنَاوُلًا مُوجَزًا فِي بَعْضِ نِقَاطٍ:

الأولي: أَنَّ شَكْلَ الحُرُوفِ وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ المَكْتُوبِ فَإِنَّ الإِهْمَالَ وَعَدَمَ نَقْطِ الحُرُوفِ كَانَ كَذَا أَصْلًا فِيمَا مَضَى، ثُمَّ صَارَ نَقِيضُ ذَلِكَ وَهُوَ الإِعْجَامُ أَصْلًا وَعَمَلٌ بِهِ كَافَّةٌ مَنْ يَنْطِقُ بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ اللِّسَانَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَإِنَّمَا تَمَّ اعْتِمَادُ مَا كَانَ مُحَدَّثًا سَلْفًا كَأَصْلِ لَاحِقًا لِضُرُورَةِ وَحَاجَةِ إِلَيْهِ.

الثانية: وَهِيَ أَنَّ رَسَمَ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ اليَوْمَ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيَّ كِلَا المُحَدَّثَيْنِ الشَّكْلَ وَالإِعْجَامَ وَذَلِكَ حِفَاطًا عَلَيَّ سَلَامَةً القِرَاءَةِ وَالحِفْظِ وَحِفْظِهِ مِنْ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ عَنِّ غَيْرِ قَصْدٍ فَضْلًا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ.

الثالثة: أَنَّ العَرَبَ قَدِيمًا مَا كَانُوا يَلْحَنُونَ إِلَّا فِيمَا نَدَّرَ فَمَا كَانَتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيَّ الشَّكْلَ مَاسَّةً، كَمَا أَنَّ شَكْلَ الحُرُوفِ لَمْ يَسْتَقِرْ أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ نُشُوءِ عِلْمِي النُّحُوِّ وَالصَّرْفِ وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ فِي زَمَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الرابعة: أَنَّ مِنَ الأَسْبَابِ البَاعِثَةِ عَلَيَّ نَقْدِ الإِشْكَالِ وَذَمِّهِ قَدِيمًا طَرِيقَةُ كِتَابَةِ المُصَنَّفَاتِ وَغَيْرِهَا وَأَدْوَاتِ الكِتَابَةِ المُسْتَحْدَمَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَدَيْهِمْ أَقْلَامٌ مُعَبَّدَةٌ وَلَا أَوْرَاقٌ مُنَمَّقَةٌ بَلْ كَانَتْ الكِتَابَةُ شَاقَّةً جِدًّا، وَيَقِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنَ المَخْطُوطَاتِ القَدِيمَةِ، لِذَا فَإِنَّ إِشْكَالَ الحُرُوفِ يُزِيدُ الأَمْرَ تَعْقِيدًا وَالصَّفَحَاتِ تَسْوِيدًا، فَتَخْتَلِطُ العَلَامَاتُ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَفَوْقَهَا وَتَحْتَهَا وَتَمْسِي الحُرُوفُ مُظْلِمَةً مُزْدَحِمَةً وَالكَلِمَاتُ غَامِضَةً كَأَنَّهَا طَلَّاسِمٌ. أَمَّا اليَوْمَ فَمَعَ تَوَفُّرِ الأَقْلَامِ وَتَنَوُّعِهَا وَالأَوْرَاقِ وَأَحْجَامِهَا فَضْلًا عَنِّ الحَوَاسِبِ الأَلْيَةِ فَلَمْ يُصْبِحِ الأَمْرُ بِذَاتِ الصُّعُوبَةِ وَلَا الحَذَرِ بِذَاتِ الأَهْمِيَّةِ وَلَا النُّقْدِ وَالدَّمِّ بِذَاتِ الدَّرَجَةِ.

الخامسة: أَنَّ إِحْتِمَالَ وُرُودِ الخَطِّ فِي الإِشْكَالِ لَا يَكْفِي لِمَنْعِهِ مُطْلَقًا بَلْ هُوَ يَسْتَدْعِي مَزِيدَ حِرْصٍ وَعِنَايَةٍ بِمَا يُسْطَرُّ وَيُشْكَلُ، فَيَكُونُ مَا خَرَجَ مُشْكَالًا

بِلاَ خَطَأٍ أَكْمَلَ مِمَّا خَرَجَ مُشْكَلاً بِخَطَأٍ وَفِي كِلَاهِمَا خَيْرٌ وَكُلَّمَا زَادَ الْخَطَأُ قَلَّ الْكَمَالُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

السَّادِسَةُ: هِيَ هَلْ الْكَلَامُ الْغَيْرُ مُشْكَلٌ أَفْضَلُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُسْكَلِ كَثِيرِ الْخَطَأِ؟، هُنَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَدِّمَ الْغَيْرَ مُشْكَلٌ عَلَيَّ الْمُسْكَلِ كَثِيرِ الْخَطَأِ لِأَنَّ عَدَمَ الْإِشْكَالِ يَتْرُكُ كَيْفِيَّةَ النَّطْقِ لِلْقَارِيءِ صِحَّةً وَخَطَأً بِدُونِ حَمَلِهِ عَلَيَّ الْخَطَأِ، أَمَّا الْإِشْكَالُ مَعَ الْخَطَأِ فَفِيهِ حَمْلٌ لِغَيْرِ الْمُتَقِنِ عَلَيَّ الْقِرَاءَةِ بِالْخَطَأِ وَيَكْثُرُ اسْتِثْبَاهُ وَتَعْقِيبُ الْمُتَقِنِ مِمَّا يُنْغِصُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ وَفِي ذَلِكَ انْتِقَاصٌ لِقِيَمَةِ وَجُودَةِ الْمُصَنِّفِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ وَلَا بُدَّ مُتَطَرِّقٌ إِلَى شَكْلِ الْحُرُوفِ فَإِنَّ الْخَلَلَ وَالْقُصُورَ وَالْخَطَأَ يَتَطَرَّقُ لَا مَحَالَةَ إِلَيَّ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ إِنْ الْخَلَلَ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيَّ الْمَنَاهِجَ الْحَيَاتِيَّةَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا وَلَا ذَرِيعَةً لِلتَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِإِصْلَاحِهَا وَتَسْدِيدِهَا وَسَدِّ ثَغَرَاتِهَا.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ نَظْرَةَ لِلْوَاقِعِ تَشْهَدُ وَبِقُوَّةِ إِلَيَّ ضَرُورَةَ مَنْ يَقُومُ بِعَيْنِي إِشْكَالِ الْحُرُوفِ عَنِ الْقُرَاءِ وَالْقِيَامِ بِدَوْرِ الْمُرْشِدِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ، فَإِنْ كَانَ الْعَرَبُ قَدِيمًا لَا يَلْحَنُونَ إِلَّا نَادِرًا فَبِي يَوْمِنَا هَذَا هُمْ يَلْحَنُونَ لِحْنًا فَاحِشًا إِلَّا قَلِيلٌ، وَأَقْصِدُ بِالْقَلِيلِ هُنَا هُمْ مَنْ لَا يَلْحَنُونَ لِحْنًا فَاحِشًا وَإِلَّا فَالْكَلُّ يَلْحَنُ حَتَّى أَهْلُ الْاِخْتِصَاصِ - وَإِنْ كَانَ لِحْنُهُمْ قَدْ يَقْتَصِرُ عَلَيَّ الْمَنْطُوقِ الَّذِي يَخْرُجُ بِالسَّجِيَّةِ وَوَلِيدِ اللَّحْظَةِ دُونَ الْمَكْتُوبِ - وَمِنْ هُنَا كَانَتْ أَهْمِيَّةُ الْإِشْكَالِ مَعَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِيهِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢- إِيْرَادُ أَسْمَاءِ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ أَرْقَامِ الْآيَاتِ بِجَانِبِ الْمَنْتَقُولِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي أَصْلِ الْمَتْنِ لَا فِي الْهَوَامِشِ بِخِلَافِ مَا قَدْ يَعْمَدُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُخَرِّجِينَ مِنْ تَخْرِيجِ الْآيَاتِ بِالْهَوَامِشِ أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ وَهَذَا مَا لَا نَسْتَحْسِنُهُ،

فَلَيْسَ تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالنُّقُولِ كَتَخْرِيجِ الْآيَاتِ، فَتَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالنُّقُولِ لَا يُسْتَطَاعُ إِيرَادُهُ فِي أَصْلِ الْمَتْنِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ مِنْهَا التَّطْوِيلُ وَإِيرَادُ الْفُرُوقَاتُ فِي الرَّوَايَةِ وَذِكْرُ الْمَصْدَرِ وَالطَّبَعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْدَحُ فِي الْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لِمَا يَرُدُّ فِي الْمَتْنِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِآيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمَتْنِ إِلَى الْهَامِشِ فَقَطُّ لِمَعْرِفَةِ إِسْمِ السُّورَةِ وَرَقَمِ الْآيَةِ فِيهِ تَشْتِيءُ وَتَضْيِيعُ لِلْوَقْتِ بِلاَ ضَرُورَةٍ بِخِلَافِ مَا لِلْأَحَادِيثِ وَالنُّقُولِ.

٣- الْاهْتِمَامُ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْرِيجًا يَلِيْقُ بِالْحَالِ فَلَا هُوَ مُقْتَصِرًا بِشَكْلِ مُخْلٍ وَلَا هُوَ مُطَوَّلًا كَمَا هُوَ فِي كُتُبِ التَّخْرِيجِ مَعَ بَيَانِ دَرَجَتِهَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ.

٤- مَا قُمْنَا بِتَخْرِيجِهِ مِنْ أَحَادِيثٍ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لَمْ نُبْنِهِ عَلَى صِحَّتِهِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُسْتَهْرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى قَبُولِ مَا جَاءَ فِي كِتَابَيْهِمَا وَاعْتِبَارِهِمَا أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

٥- مَا قُمْنَا بِتَخْرِيجِهِ لِغَيْرِهِمَا نَبَّهْنَا عَلَى دَرَجَتِهِ وَأُورَدْنَا قَوْلَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَغَالِيًا مَا كَانَ اعْتِمَادُنَا فِيهَا عَلَى كُتُبِ الْعَلَامَةِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، ثُمَّ عَلَى أَقْوَالِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَأُوْطِ.

٦- اعْتَنَيْنَا فِي تَخْرِيجِنَا لِلْأَحَادِيثِ وَالْأَقْوَالِ بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ كَامِلًا لَا مُخْتَصِرًا عَدَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مَعَ الْإِعْتِنَاءِ بِذِكْرِ إِسْمِ مُصَنِّفِهِ مَعَ إِسْمِ أَبِيهِ وَجَدِهِ وَكُنْيَتِهِ وَلَقَبِهِ وَمَا قَصَرَ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ فَهُوَ قَلِيلٌ.

٧- حَرَّضْنَا عِنْدَ ذِكْرِنَا «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ» أَوْ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» أَنْ نَقُولَ بَعْدَهُمَا «فِي الصَّحِيحِ» وَذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ أَنَّ مَا حَرَّجَاهُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَصْلِ صَحِيحَيْهِمَا

لَا فِي غَيْرِهِمَا وَلِكِلَيْهِمَا غَيْرُ الصَّحِيحِ مُصَنَّفَاتٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَعْنِي بِهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَشْتَغِلُ بِالتَّخْرِيجِ اعْتِمَادًا مِنْهُمَا عَلَيَّ عُرْفِ أَهْلِ التَّخْرِيجِ أَنَّ قَوْلَهُمْ «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ» فَهُوَ مِمَّا يَقَعُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقًا وَغَيْرَ مُنْكَرًا فَإِنَّهُ يَظَلُّ قُصُورًا فِي التَّوْثِيقِ.

٨- اعْتَنَيْنَا فِي تَخْرِيجِنَا لِلْأَحَادِيثِ وَالتَّقُولَاتِ أَنْ نَذْكَرَ الطَّبَعَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا وَاعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الصَّفْحَةِ وَالْجُزْءِ أَوْ رَقْمِ الْحَدِيثِ أَوْ جَمِيعِهِمْ، مَعَ ذِكْرِ الْفَصْلِ أَوْ الْبَابِ وَالْكِتَابِ مِمَّا يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ هَذَا الْمَنْقُولُ، وَقَدْ نَقْتَصِرُ عَلَيَّ بَعْضِ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَّا سُهولةَ الرَّجُوعِ إِلَيَّ الْأَصْلِ لِلْقَارِيءِ.

٩- بَعْضُ الْمَصَادِرِ لَمْ نَذْكَرْ لَهَا طَبَعَةً وَهِيَ الَّتِي لَمْ نَقَابِلْ نَقْلَنَا مِنْهَا بِأَصْلٍ لَهَا مَطْبُوعٌ نَظْرًا لِتَعَدُّرِ الْحُصُولِ عَلَيَّ طَبَعَةً مُعْتَمَدَةً وَهَذَا قَلِيلٌ.

١٠- اعْتَنَيْنَا اعْتِنَاءً كَبِيرًا بِذِكْرِ الْمَرَاجِعِ مُفَصَّلَةً مُقَسِّمَةً إِلَيَّ أَقْسَامَ عِدَّةٍ مِنْ كُتُبِ مُتُونِ الْحَدِيثِ إِلَيَّ شُرُوحِ الْحَدِيثِ إِلَيَّ لُغَةً وَمَعَاجِمَ إِلَيَّ فِقْهٍ وَأُصُولٍ إِلَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا أوردْنَا مِنْ مَرَاجِعٍ تَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا فَقَدْ رَتَّبْنَاهُ عَلَيَّ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ عَدَا فِي قِسْمِ مُتُونِ الْحَدِيثِ فَقَدْ رَتَّبْنَا مَصَادِرَهُ عَلَيَّ مَا هُوَ مَعْتَبَرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَعَلَيَّ مَا هُوَ لِأَثَقِ.

١١- عِنْدَ ذِكْرِ الْمَرَاجِعِ أوردْنَا أَوَّلًا ذِكْرَ الْكِتَابِ ثُمَّ إِسْمَ مُصَنِّفِهِ مَتَّبِعًا بِعَامِ مِيلَادِهِ وَعَامِ وَفَاتِهِ إِنْ تَيَسَّرَ مَعَ بَيَانِ إِنْ كَانَ مُعَاصِرًا، ثُمَّ أوردْنَا إِسْمَ دَارِ الطَّبَاعَةِ الَّتِي اعْتَمَدْنَا عَلَيْهَا مَتَّبِعَةً بِإِسْمِ الْمَدِينَةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الدَّارُ ثُمَّ إِسْمِ الدَّوَلَةِ، مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَيَّ اعْتِبَارِنَا بِإِسْمِ «الشَّامِ» كَأَصْلٍ وَ«سُورِيَا وَكُبْنَانَ» فَرَعٌ، وَ«الْحِجَازِ» أَصْلٌ وَ«السَّعُودِيَّةِ» لَهَا فَرَعٌ، وَلِذَلِكَ غَرَضٌ وَقَصْدٌ قَدْ يُلْهِمُهُ النَّاقِدُ. ثُمَّ أَتْبَعْنَا ذَلِكَ بِعَدَدِ الْمُجَلَّدَاتِ لِلطَّبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ قَصَدْنَا جَمِيعَ الْمَرَاجِعِ بِقَوْلِنَا «مُجَلَّدٌ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَوْحِيدًا لِلوَصْفِ، ثُمَّ أَتْبَعْنَا ذَلِكَ بِعَامِ صُدُورِ



الطَّبْعَةَ وَرَقَمَهَا، ثُمَّ بِاسْمِ مَنْ قَامَ بِالتَّحْقِيقِ وَالمُرَاجَعَةِ إِنْ وُجِدَ.  
 ١٢- مَا كَانَ مِنْ مَرَجِعٍ لَمْ نُقَابِلْ بِهِ نَقْلَنَا نَبَّهْنَا عَلَي ذَلِكَ بِقَوْلِنَا «وَلَمْ أُقَابِلْ  
 نَقْلِي بِأَصْلِ مَطْبُوعٍ».

وَاللَّهُ أَسْأَلُ الإِخْلَاصَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.. فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَمَوْلَاهُ..

رَاجِي مَغْفِرَةَ رَبِّي

مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللّطِيفِ البَرَعِيِّ

أَبُو حَمَزَةَ المُهَاجِرِيَّ

يَوْمَ الجُمُعَةِ، الخَامِسُ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ لِسَنَةِ ١٤٣٣ هـ

### الصِّدْقُ حَيَاةٌ الْأَخْبَارِ وَأَقْتَهَا الْكَذِبُ

لَمْ يَكْتُبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَمَالَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَا دَيَّ كَانَ أَوْ مَعَوِيَّ، فَالْكَمَالَ الْمُطْلَقُ لَهُ سُبْحَانَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ سَكَنَ السَّمَاوَاتِ أَوْ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ. وَكَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ أَحْوَالَ النَّاسِ دَوْلَ، وَأُمُورَهُمْ سِجَالًا، وَلَمْ يَكْتُبْ جَلَّ وَعَلَا الثِّبَاتِ عَلَيَّ شَيْءٌ فَالْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْإِنْسَانُ يُوَلَّدُ ضَعِيفًا ثُمَّ تَزْدَادُ قُوَّتُهُ حَتَّى يَعُودَ فِي الضَّعْفِ مَرَّةً أُخْرَى، وَكَذَا كَانَتْ الْقَصْوَاءُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُسْبَقُ حَتَّى سَبَقَتْهَا نَاقَةُ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(١)</sup>، وَكَمَا قِيلَ «مَا طَارَ طَيْرٌ وَارْتَفَعَ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعَ». فَلَا كَمَالَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا بُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ آفَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا وَيُحِطُّ بِهَا قَدْرُهُ، فَالْجِسْمُ آفَتُهُ الْمَرَضُ وَالتَّعَبُ، وَالْمَالُ آفَتُهُ الْبُخْلُ وَالْحَسَدُ، وَالْقَلْبُ آفَتُهُ الشُّبُهَاتُ وَالنُّكْتُ. وَكَذَا هُوَ الْحَالُ مَعَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّ لَهَا مُقَوِّمَاتٍ وَدَعَائِمٍ مِنْ جِنْسِهَا وَلَهَا آفَاتٌ مِنْ أَضْدَادِهَا، فَالْأَخْبَارُ حَيَاتُهَا فِي الصِّدْقِ وَمَوَاتُهَا فِي آفَةِ الْكَذِبِ. وَلَمَّا كَانَ الصِّدْقُ مِنْ مُعْتَبَرَاتِ صِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَمْرًا بِهِ وَكَانَ مِنْ خِلَالِ كُلِّ وَليٍّ، وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ مِنْ مُوَبِقَاتِ الْأَخْبَارِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيَّ تَصْدِيقُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا نُهَيْنًا عَنْهُ وَكَانَ مِنْ ذِلَالِ كُلِّ رَدِيٍّ. وَفِي السُّطُورِ الْقَلَائِلِ الْقَادِمَةِ سَتَنَّاوَلْ خُلُقِي الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ بِشَيْءٍ مِنْ الْاِخْتِصَارِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* \* \*

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٨٧٢) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ - بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

### الصَّدَقُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ

الصَّدَقُ هُوَ أَحَدُ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْحَمِيدَةِ وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي غَيْرِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ بِمُخْتَلَفِ فُرُوعِهِ مِنْ فِقْهِ وَمُعَامَلَاتٍ وَمِنْ عَقِيدَةِ وَإِيمَانِ وَذَلِكَ تَبَعًا لِتَنوعِ الصَّدَقِ الْمُرَادِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الصَّدَقِ فِي بَابِ الْعَقِيدَةِ الصَّدَقُ مَعَ اللَّهِ ﷻ وَمَدَارُهُ عَلَيَّ تَمَكِينِ الْإِيمَانِ مِنَ الْقَلْبِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَيَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِحَقِّهِ وَاسْتِيفَاءِ مُقْتَضِيَّاتِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِلَوَازِمِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ السَّمَاوِيِّةِ الْمُنزَلَةِ وَالْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. فَمَا كَانَ الصَّدَقُ مَعَ اللَّهِ ﷻ مُنْحَصِرًا قَطُّ فِي مَنْزِلَةِ الْمُرَاقَبَةِ، بَلْ يَسْبِقُ ذَلِكَ إِلَيَّ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَمَنْشَأُهُ. وَأَمْثَلَةُ الصَّدَقِ فِي الْفِقْهِ وَالْمُعَامَلَاتِ كَثِيرَةٌ فَالصَّدَقُ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ التَّجَارَةِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ مَعَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَالْحَدِيثِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَالْمُورَاةِ وَفِي عِلَاقَاتِنَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ فِي السَّلْمِ وَفِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ.

وَقَدْ عَنِيَ الْإِسْلَامُ بِالْحَثِّ عَلَيَّ خُلُقِ الصَّدَقِ وَعَمَلِ عَلَيَّ تَنْمِيَّتِهِ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ عَلَيْهِ وَتَرْكِيَةِ النُّفُوسِ بِهِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّرْغِيبِ فِيهِ وَعَدِّ مَنَاقِبِ الصَّادِقِينَ وَصِفَاتِهِمْ وَمَالَاتِهِمْ وَمَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنْ أَجْرِ عَظِيمٍ.. كَمَا حَثَّ أَيْضًا عَلَيَّ عَدَمِ التَّخَلُّقِ بِنَقِيضِهِ مِنَ الْكُذْبِ وَقَرَائِنِهِ مِنْ خِدَاعٍ وَنِفَاقٍ وَذَلِكَ بِالْتَّرْهِيْبِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْبِقَاتِ وَالَّتِي يَنْتَظِرُ مُرْتَكِبُهَا مَوْطِئًا مِنْ أَسْوَأِ الْمَوَاطِيءِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

وَالصَّدَقُ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُرَبِّيَ عَلَيْهَا النَّاشِئَةُ الْمُسْلِمَةُ مِنْ نِعْمَةِ

أظفاره، كما يجب الحرص على التمسك به حتى في الحوالب والهوالك، ولعل من أخطر الأمراض التي يصاب بها خلق الصديق هو استباحة الكذب ولو لمرّة واحدة والتي تفتح باباً عظيماً من أبواب الكذب والزور والبهتان والافتراء والتفاق لا يستطيع المرء حجب نقيمه ولا صد سهامه ولا النجاة من خذلانه.. لذا كان الكذب ولو لمرّة واحدة مسقطاً للمروءة جارحاً للعدالة والتي تذهب بلا رجعة في قانون البشر وإن تاب العبد وآب واستغفر لذنبه وتاب الله عليه.

وهو أشرف الفضائل وزين كل قائل وشرف كل صائل.. وهو زينة الرجال وحلّة الكمال وخير الخلال وشيمّة الأبطال.. وهو من الخلق أرفعه ومنه للزلل أدفعه ومن الصيت أسمعته ومن أبواب النجاة أوسعته.

ويعدّ الصديق من أخلاق الفطرة، وهي جملة الأخلاق التي فطر الله الناس عليها من لدن آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة، وقيل إن الفطرة هي القدر المشترك في جميع الأديان السماوية لا يتبدّل ولا يتغيّر بتغيّر الزمان أو المكان، فمنها قيم ومبادئ خلقية ومعنوية كالصدق، فلا يتصور دين سماوي أو شريعة من الشرائع التي أرسل بها الأنبياء والمرسلون إلا والصدق عماد لها وأصل من أصولها بل نستطيع أن نقول أن مدار الإيمان كله إنما يكون على الصديق، ومدار المعاملات كلها لا يكون إلا على الصديق أولاً، فالصدق لبنة من لبنات الوحي الإلهي وهو ترابّة الإيمان في القلب والتي بدونها لا ينبت ولا يطمن القلب بالإيمان ولا يستضيء بنوره ولا تزدهر به سواه من حميد الأخلاق.

وهو صفة جامعة لحسن الخلال، فدائمًا ما نجد أن الصادق يتصف بالكثير من الأخلاق الحميدة من وفاء وحسن معاملة وشجاعة ورجاحة عقل وصفاء السريرة، كما أن الصادق يكون ملقن الحجّة واضح البيان حاضر البرهان ملهم المنطق سالم الجنان يبيت غالب مأمون الجانب.

بِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَ صِفَةٌ فِطْرِيَّةٌ وَسِمَةٌ جِبِلِّيَّةٌ يَجِدُهَا كُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَوِيَّةً وَسَرِيرَةٌ زَكِيَّةً، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَزَلْ يَأْتِ بِهَا ضَمْنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي كَلَّفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ لِلإِتْيَانِ وَالإِنْتِهَاءِ عَنْ ضِدِّهَا.. وَذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ النَّقِيَّةَ تَتَأَثَّرُ بِعَوَامِلٍ خَارِجِيَّةٍ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى طَمَرِهَا وَانْعِدَامِ هَوِيَّتِهَا وَطَمَسِ مَعَالِمِهَا.. وَلَمَّا كَانَ قَدْرُ الصَّدَقِ وَأَهْمِيَّتُهُ تَعْلُو فَوْقَ الْكَثِيرِ مِنْ خِلَالِ الْفِطْرَةِ لَا سِيَّمَا الْعَمَلِيَّةِ مِنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَتْرُكْ فِرْضِيَّةَ الصَّدَقِ غَائِبَةً عَنِ الْعِبَادِ، إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا وَدَلَّلَ عَلَيْهَا بِطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ قَاطِعَةٍ، حَتَّى أَنْ وَصَفَ الصَّدَقَ بِمُشْتَقَاتِهِ قَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِائَةً وَتِسْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَذَلِكَ لِكَيْ تَسْتَبِينَ الْحُجَّةَ وَيَتَجَلَّى الدَّلِيلُ وَيُمْسِي الْبُرْهَانَ وَاضِحًا لِلْعَيَانِ.

وَتَأْتِي أَهْمِيَّةٌ وَجُوبُ الصَّدَقِ كَخُلُقٍ حَمِيدٍ مِنْ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَيَّ الْإِيمَانِ، فَكَمَا قِيلَ أَنَّ الْإِيمَانَ عِلْمٌ صَادِقٌ وَالنَّفَاقَ عِلْمٌ كَذِبٌ، فَمَنْ كَانَ إِيْمَانُهُ كَامِلًا لَا بُدَّ وَأَنْ تَجِدَهُ صَادِقًا فَبَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ طَرْدِيَّةٌ، فَإِذَا مَا قَلَّ الصَّدَقُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ قَلَّ مَعَهُ الْإِيمَانُ بِذَاتِ الْقَدْرِ. وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ هِيَ الْإِحْسَانُ وَهِيَ الْإِحْسَانُ الدَّائِمُ بِمَعِيَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ ﷻ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْإِحْسَانُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup>، وَلَا تَتَأْتِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ الْعَالِيَةُ إِلَّا بِتَمَامِ الصَّدَقِ وَكَمَالِهِ مَعَ اللَّهِ ﷻ وَمَعَ النَّفْسِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ تَامَ الصَّدَقِ مَعَ اللَّهِ ﷻ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ لَمْ يَصِلْ أَبَدًا لِدَرَجَةِ الْإِحْسَانِ وَيَكُونُ إِيْمَانُهُ عَلَيَّ قَدْرٍ صِدْقِهِ.

فَالصَّدَقُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٥٠) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥ (٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ [أَلْ عَمْرَان: ٩٤-٩٥]. وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٢٢]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَتَادَةُ: يَعْنُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢١٤]»<sup>(١)</sup>، فَوَقَعَ قَضَاءُ اللَّهِ كَمَا قَدَّرَ وَسَارَتْ الْأَقْدَارُ عَلَيَّ مِثْلَ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ بِهَا فَجَاءَ قَضَاءُهُ صِدْقًا لَا يَزِيغُ.

كَمَا أَنَّهُ - أَيُّ الصِّدْقِ - مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَمَا جَاءَ رَسُولٌ إِلَّا وَقَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الْأَعْرَاف: ٦٨]، وَالْأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ وَجَهَانِ لِعُمَلَةٍ وَاحِدَةٍ قَرِينَانِ مُؤْتَلِفَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ. وَكَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي وَصْفِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مَرْيَمَ: ٤٥].

وَقَدْ كَانَ نَبِيًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْدَقَ الْخَلْقِ لِسَانًا وَحَالًا وَفِعَالًا، فَمِنْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَعَلَّمْنَا أَنَّ صِفَةَ الصِّدْقِ قَدْ اخْتَلَطَتْ بِدِمَاءِ الْحَبِيبِ الْحَاشِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَوَّلُ مَوْقِفِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قُرَيْشًا لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ جَهْرًا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَا حَاهُ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعُدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يَمَسُّكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: بَلَى<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ (الأحزاب / ٢٢) (٦ / ٣٥١)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤٨٠١) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سَبَأًا: ٤٦].

كذباً<sup>(١)</sup>. وفي رواية عند البخاري قالوا: ما جربنا عليك إلا صدقاً<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأن يحققوا من الإيمان غايته وأن يعملوا بمقتضى هذا الإيمان وذلك بجعلهم وقاية بينهم وبين عذاب الله وغضبه، فإنهم إن حصلوا تلك المنزلة - أي منزلة التقوي - كانوا في زمرة الصادقين، فقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وهنا لم يقل الله ﷻ {اتقوا الله تكونوا مع الصادقين} أي لم يجعل منزلة الصدق مترتبة علي مرتبة التقوي خبراً فيكون الأمر للإرشاد تبعاً لسياق الكلام بيد أن هذا هو المراد من الآية، ولكن الله ﷻ أورد جملة مآل التقوي بلفظ فعل الأمر فقال {وكونوا مع الصادقين} وذلك للتأكيد علي المعني وللتأكيد علي أن مرتبة الصدق ليست فضلاً لمن أدركها إنما هي واجبة علي عباده لا سيما المؤمنين منهم، فوردت هذه الجملة باستخدام فعل الطلب وهو أكد أساليب الإلزام والوجوب. كما أن استخدام أسلوب الأمر مع العطف التقريري التأكيدي في الآية لم يزل عنها صبغة الإرشاد فكان هذا أمر من الله ﷻ لإرشاد المؤمنين إلي ما يصلح أحوالهم وأمرهم بلزوم التقوي الموصلة لمنزلة الصادقين. أما منزلة الصديقين فهي فضل لمن ارتقي به عمله وهي منزلة لا تنبغي للكسالي ضعاف الهمة حتي من المؤمنين، إنما هي منزلة يحشر أصحابها يوم القيامة مع الأنبياء والشهداء، رجالها لهم مواصفات ربانية خاصة خالصة، فلم يوردها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة لأن الحكم بالوجوب

(١) رواه البخاري في الصحيح (٤٩٧١) كتاب التفسير - سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ باب (١).  
ومسلم في الصحيح ٣٥٥ (٢٠٨) كتاب الإيمان - باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) رواه البخاري في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٤٧٧٠) كتاب التفسير - سورة الشعراء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

لا يدورُ عَلَيْهَا إِنَّمَا يدورُ حَوْلَ مَنْزِلَةِ الصَّادِقِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ ﷺ عَلَي الصَّادِقِينَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٢٣-٢٤]، فَوَصَفَ اللَّهُ ﷺ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ فَوْقِي بِعَهْدِهِ وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَنَّ الْمَنِيَّةَ لَمْ تَأْتِهِ بَعْدَ غَيْرِ أَنَّهُ يَنْتَظِرُهَا لِيُبَشِّرَ كَمَا بَشَّرَ إِخْوَانَهُ مِنْ قَبْلُ، وَصَفَهُمْ بِقَوْلِهِ {رِجَالٌ} أَي الْمُسْتَحِقُّونَ لِمَقَامِ الرَّجُولِيَّةِ بِكَمَالِهَا اسْتِحْقَاقًا تَامًّا، كَمَا أَنَّهُ بِقَوْلِهِ {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} فَقَدْ نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَتِي الرَّجُولَةِ وَالصِّدْقِ عَنِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لِمَنْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩]، فَقَدْ أَثَبَتَ اللَّهُ لِلصِّدْقِ صِفَةَ النَّفْعِ، وَالصِّدْقُ هُنَا هُوَ صِدْقُ الْحَالِ وَالْمَقَالِ وَالْأَفْعَالِ، ثُمَّ أَعْقَبَ ﷺ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بَيَانِ مَا هِيَ النَّفْعُ الْمَقْصُودُ أَلَا وَهُوَ جَنَّةُ الْخُلْدِ بِمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ مُّقِيمٍ مَصْحُوبٍ بِرِضَايَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ ﷺ أَنَّ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، فَجَاءَتْ كَلِمَةُ الْفَوْزِ مُعْرَفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ابْتِدَاءً لِإِفَادَةِ الْإِطْلَاقِ فَهَذَا هُوَ الْفَوْزُ مُطْلَقًا لَا حَدَّ لَهُ وَلَا قُصُورَ غَيْرَ أَنَّ كُلَّ فَوْزٍ غَيْرُهُ قَاصِرٌ مَقْطُوعٌ غَيْرُ تَامٍ، ثُمَّ وَصَفَ هَذَا الْفَوْزَ بِالْعَظِيمِ لِمَزِيدِ بَيَانِ قَدْرِهِ وَلِقَطْعِ الْأَمَلِ عَنِ تَمَنِّيِ غَيْرِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا الَّذِي يُعْذُهُ الْبَعْضُ فَوْزًا وَمَتَاعًا.

وَمِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالَّتِي تَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ وَأَهَمِّيَّتِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ



حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا...»<sup>(١)</sup>، وَالْبِرُّ هُوَ إِسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ  
الْبِرَّ الْجَنَّةَ. فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ خُلُقَ الصِّدْقِ هُوَ الْمُبْلَغُ دَرَجَةَ الْبِرِّ فِي الْأَقْوَالِ  
وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالَّتِي بَدْوَرِهَا تُبْلَغُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي  
اعْتَادَ الصِّدْقَ فِي أَحْوَالِهِ جَمِيعًا لَا يَزَالُ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالِ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ  
صِدِّيقًا.

هَذَا وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ ﷻ الصَّادِقِينَ ثَوَابًا عَظِيمًا وَوَرَدَ فِي هَذَا مِنَ الْآثَارِ فِي  
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْكَثِيرَ لِيَتَأَكَّدَ بِذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ ﷻ لِلصَّادِقِينَ وَكَيْفَ أَنَّهُمْ هُمْ  
الْوَارِثُونَ وَهُمْ الْمُفْلِحُونَ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ  
صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ  
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا  
اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بِدِيلًا ﴾ (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ  
الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنْفِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا  
رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣-٢٤].

\*\*\*

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ (٦٠٩٤) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١١٩) [التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ. وَمُسْلِمٌ فِي  
الصَّحِيحِ ١٠٣ (٢٦٠٧) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ - بَابُ قُبْحِ الْكُذْبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ.

## الكذب مُحَرَّمٌ شَرْعاً

الكَذِبُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ السَّيِّئِ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ صِفَةٌ قَبِيحَةٌ قَلَّمَا نَجِدُ لَهُ مُبَرِّراً مَقْبُولاً عِنْدَ الْخَلْقِ قِيَاساً عَلَيَّ الْعُرْفِ الْفَاسِدِ السَّارِي فِي مُجْتَمَعَاتِنَا، وَلَا نَجِدُ لَهُ مُبَرِّراً مَقْبُولاً عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ فِي ظِلِّ شَرِيعَتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَاءِ عَدَا فِي مَوَاطِنَ بَضْوَابِطٍ وَشُرُوطٍ وَقِيُودٍ. وَالْكَذِبُ مِنْ أَظْهَرِ مُسْقَطَاتِ الْمُرُوءَةِ وَالْمُدْهَبَاتِ بِمَاءِ الْوَجْهِ، يَجْلِبُ لِصَاحِبِهِ الْعَارَ وَيَجْرُ عَلَيْهِ غَيْرَ الْمَحْمُودِ مِنَ الْعَقَبَاتِ، وَيَصْبِغُهُ بِغَيْرِ الْمَرْغُوبِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَيُحِيطُهُ بِغَيْرِ الْمُشْرِقِ مِنَ الْهَالَاتِ. مَنْ تَدَثَّرَ بِهِ بَاتَ عُرْيَاناً، وَمَنْ نَطَقَ بِهِ نَطَقَ خُدْلَاناً، مَنْ اعْتَقَدَ النَّجَاةَ بِهِ هَلَكَ، وَمَنْ أَقَامَ بِهِ قَامَتَهُ بَرَكَ، إِسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَعَانِي النَّقْصِ، وَدَلِيلٌ دَامِعٌ عَلَيَّ صِفَةِ الْجُبْنِ وَالنَّكْصِ.

وَالْكَذِبُ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَفَقَطُ، وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ مِنْ كُلِّ صِفَاتِ الشُّوْءِ التَّقَطُّ، فَفِيهِ تَجِدُ مَثْوَاهَا وَفِي قَلْبِهِ تَجْتَمِعُ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهِ خَيْراً وَلَا بِهِ تَنْتَفِعُ، وَلَا يَكُونُ فَخَارٌ أَحَدٍ وَلَا بِهِ يُرْتَفَعُ. وَالْكَذِبُ دَاءٌ عُضَالٌ صَاحِبُهُ سَقِيمٌ، بِئْسَ النَّدُّ هُوَ كَمَا هُوَ بِئْسَ الْحَمِيمُ، لَا يُقَامُ لَهُ وَزْنٌ وَلَا تُرْفَعُ لَهُ قَامَةٌ، يَنْظَاهِرُ بِرُفْعَةِ الشَّانِ وَهُوَ مَذْلُولُ الْهَامَةِ، تَجِدُ لَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ كِفْلٌ، وَلَهُ فِي كُلِّ مَأْثَمَةٍ نَقْلٌ، لَمْ يَضُرَّ الْعَبْدَ شَيْءٌ كَيَّاهُ، وَلَمْ يُصِبْ قَلْبَ عَبْدٍ إِلَّا وَهَاهُ، وَلَمْ يَرِ أَمَامَ نَازِرِهِ مَنْجِيٌّ سِوَاهُ. فَقَلْبُ الْكَذَّابِ لِلشُّوْءِ وَعَاءٌ وَجَسَدُهُ لِلشَّرِّ قَالِبٌ، يَسْتَعِينُ بِهِ مَظَنَّةً لِلظُّفْرِ وَمَا هُوَ بِغَالِبٍ، لَا يَجْلِبُ لِصَاحِبِهِ إِلَّا مَعْرَةً وَشَنَاراً، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا خِزِيّاً وَخَسَاراً.

وَمَا شَيْئٌ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهِ      بِأَذْهَبَ لِلْمُرُوءَةِ وَالْجَمَالِ  
مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ      وَأَبْعَدُ بِالْبَهَاءِ مِنَ الرَّجَالِ

وَالْمَعْرُوفُ بِالْكَذِبِ لَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ شَيْطَانِهِ قَرِينٌ، بَيْتُهُ أَوْهَى مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ وَهُوَ يَظُنُّهُ عَرِينٌ، قَدْرُهُ عِنْدَ النَّاسِ هَزِيلٌ وَيَظُنُّهُ كَذِبًا سَمِينًا. وَالْكَذَّابُ لَيْسَ لَهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ نَصِيبٌ، فَلَا يَزِدَادُ مِنْهُمْ قُرْبًا بِزَعْمِهِ وَلَا مَحَبَّةً لَهُمْ يُصِيبُ، فَالْكَذِبُ قَدْحٌ مُخْزٍ وَشَرْبٌ مُشِينٌ، يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ وَالْمُنَافِقُ شَرَفًا وَكَأْسًا مِنْ مَعِينٍ.

وَالْكَذِبُ صِفَةٌ تَسْتَجْلِبُ عَلَيَّ الْمُتَّصِفِ بِهَا مِنَ الصِّفَاتِ مَا يُمَاطِلُهَا وَمَا يَتَّقُ مَعَهَا وَمَا يَعْتَمِدُ مِنْهَا عَلَيَّ ذَاتِ الدَّلَالَةِ وَالْأَصْلِ، فَنَجِدُ أَنَّ مِنْ مَثَلَاتِ الْكَذِبِ الْخِيَانَةَ وَخَلْفَ الْوَعْدِ وَنَقْضَ الْعَهْدِ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَعْتَمِدُ عَلَيَّ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ عَلَيَّ خِلَافِ الْمَعْهُودِ أَوْ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، لِذَا فَإِنَّ جَمِيعَهَا يُعْتَبَرُ صُورَةً مِنْ صُورِ الْكَذِبِ الْعَمَلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ. وَمِنْ صُورِ الْكَذِبِ أَيْضًا قَوْلُ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَهُمَا مِنْ أَسْوَأِ وَأَشْنَعِ صُورِ الْكَذِبِ لِمَا فِيهِمَا مِنْ ضِيَاعٍ لِلْحَقُوقِ وَرَمِيٍّ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَظُلْمِهِمْ وَالتَّعَدِّيِّ عَلَيْهِمْ وَانْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ بِدُونِ وَجْهِ حَقِّهِ. وَمِنْ صُورِهِ - أَيْ الْكَذِبِ - الْيَمِينُ الْعَمُوسُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي يَلْجَأُ إِلَيْهَا النَّاسُ بِدُونِ دَاعٍ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ فَمِثْلُ هَذِهِ الْيَمِينِ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا الشَّرْعُ مُبِيحًا وَلَا مَنَاطًا مُسْتَبِيحًا إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْإِكْرَاهِ وَخَشْيَةِ الْهَلَكَةِ وَتَلَفِ النَّفْسِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِضَوَائِبِ وَشُرُوطٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّرَ بِهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُخْتَصِّينَ وَالرَّاسِخِينَ فِيهِ.

فَالْكَذِبُ صِفَةٌ مَقِيَّتَةٌ قَدْ جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَبْذَهَا وَفُطِرَ عَلَيَّ اسْتِقْبَاحَهَا، غَيْرَ أَنَّهُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْفِتَنِ وَالْبُعْدِ عَنِ طَرِيقِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ وَمِنْهَا جِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ أَصْبَحَ الْكَذِبُ مِنَ الْقَبَائِحِ الْغَيْرِ مُسْتَبْحَاةٍ وَالضَّرُورَاتِ الْمُحَلَّلَةِ، فَلَمْ يُعَدَّ أَحَدٌ يَرِي فِي الْكَذِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِلا حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِأَسِّ، وَلَمْ يُعَدَّ أَحَدٌ يَرِي أَنَّ الْكَذَّابَ جَسَدٌ بِلا رَأْسٍ، فَهُوَ

في الحَقِيقَةِ رَجُلٌ قَدْ مَاتَ قَلْبُهُ، وَكَيْفَ لَا يَمُوتُ قَلْبُ إِنْسَانٍ لَا يَخْشَى عَاقِبَةَ  
الْكَذِبِ وَلَا يَحْسِبُ لِعِزَابِ الرَّحْمَنِ وَلَا لِعِقَابِهِ حِسَابًا.

فَالْكَذِبُ قَبِيحٌ مُقْبَحٌ لِصَاحِبِهِ وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيَّ  
ذَلِكَ اثْنَانِ مُسْتَقِيمِي الْفِطْرَةِ نَقِيِّي السَّرِيرَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ  
بِالضَّرُورَةِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَيَّ تَحْرِيمِهِ كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَنَعَرِضُ بَعْضًا  
مِنْهَا فِي السُّطُورِ الْقَلَائِلِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَمَّا كَانَ الْكَذِبُ مِنْ أخطرِ آفَاتِ الْقُلُوبِ وَأيسرِ آفَاتِ اللِّسَانِ، فَقَدْ  
اعتنيتُ الشَّرْعُ الحَنِيفُ بِتَحذِيرِ الْعِبَادِ مِنْ خُطُورَتِهِ وَمِنْ شَرِّهِ وَمِنْ مَغِيبَتِهِ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ، وَكَيْفَ أَنَّهُ لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ عَبْدٍ بِالْكَذِبِ وَإِنْ اسْتَقَامَ ظَاهِرُهَا، وَكَيْفَ  
أَنَّ مُعْتَادَ الْكَذِبِ هُوَ إِنْسَانٌ لَا يَمُتُ لِلوَاقِعِ بِصِلَةٍ وَكُلُّ تَفَاصِيلِ حَيَاتِهِ يَطُولُهَا  
الرَّيْفُ وَالخَدِيعَةُ وَالْكَذِبُ وَيُحَلِّقُ حَوْلَهَا الرِّيبُ وَالشُّكُّ. وَلَمَّا كَانَ لِلْكَذِبِ  
آثَارٌ عَامِلَةٌ فِي الْأُمَمِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ تُقَوِّضُ بُيَانَهَا وَتَهْدِمُ أَسَاسَاتِهَا وَتُرْعِزُ الثَّقَّةَ  
فِي قُلُوبِ الْأَفْرَادِ وَتُرْعِزُ الشُّكَّ وَالرَّيْبَةَ فِيهَا، كَمَا أَنَّهَا تُؤَدِّي بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ  
لِضَيَاعِ الْحُقُوقِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ بِالْبَاطِلِ وَانْتِهَاكِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّقْوُلِ عَلَيَّ النَّاسِ  
بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ الْبَرِيُّ مُتَّهَمًا حَتَّى يُثْبِتَ هُوَ عَكْسَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ  
لِزَامًا أَنْ يَكُونَ الدَّفْعُ لِلنَّاسِ عَلَيَّ تَرْكِ الْكَذِبِ وَاسْتِقْبَاحِهِ شَرْعِيًّا إِلَيَّ جَانِبِ  
كُونِهِ فِطْرِيًّا لِأَنَّ فِطَرَ النَّاسِ تَتَغَيَّرُ وَتَنْطَمِسُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ فَمَا يَكُونُ مُسْتَقْبَحًا  
وَمُسْتَنْكَرًا الْمُخَالَفَتِهِ الْفِطْرِ السَّلِيمَةِ قَدِيمًا قَدْ لَا يَكُونُ مُسْتَعْرَبًا فِي وَقْتٍ لَاحِقٍ،  
غَيْرَ أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَقْبُولًا فِي حُدُودِ وَإِطَارِ عَامٍ إِذَا مَا تَعَلَّقَ التَّغْيِيرُ بِالْمُرُوءَةِ  
وَعَلَامَاتِهَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا فِي الْفِطْرِ وَمَا جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا  
أَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ بِمِثَابَةِ تَشْرِيْعِ إِلَهِي قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ بَنِي آدَمَ وَهُوَ ثَابِتٌ بِاخْتِلَافِ  
الْأَزْمَانِ وَالْأَدْيَانِ. لِذَا فَالتَّغْيِيرُ وَالتَّحَوُّلُ فِي فِطْرَةِ الْمَرْءِ هُوَ أخطرُ بِكثِيرٍ مِنَ التَّغْيِيرِ

في قواعِدِ وَضوابطِ المُرُوَّةِ، وَلِهَذَا فَقَدْ اعْتَنَى الشَّرْعُ الحَنِيفُ بِهَذِهِ القَضِيَّةِ أَيَّمَا اعْتِنَاءٍ وَبَيْنَهَا أَعْظَمُ بَيَانٍ لِمَا لَوْ جُودِهَا مِنْ خَطَرٍ يُهَدِّدُ الأُمَّمَ وَلَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَفِي غِيَابِهَا - أَيِ مُشْكِلَةِ الكَذِبِ - تَصْلُحُ حَيَاةُ الأُمَّمِ وَلَوْ كَانَتْ كَافِرَةً.

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الكَذِبَ وَأَصْحَابَهُ وَتَوَعَّدَهُمْ بِشَدِيدِ العَذَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُم مِّنَ الكَذِبِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿[الأعراف: ٣٧]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٣٩]، فَذَكَرَ اللهُ ﷻ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ بِلا دَلِيلٍ كَذِبًا يُؤَدِّي إِلَيَّ كُفْرَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ خَالِدًا فِيهَا.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي تُحَدِّثُ مِنْ مَعَبَّةِ الوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الجُرْمِ وَمِنْ ارْتِكَابِ هَذِهِ المُخَالَفَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأَخْلَاقِيَّةِ الجَسِيمَةِ، وَلَمْ يَأَلِ النَّبِيُّ ﷺ جُهْدًا لِكَيْ يَبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ وَلِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ حُدُودَ أَقْوَالِهِمْ وَضوابطَ مَلَا فِطْهِمْ وَفِيُودِ مَنَاطِقِهِمْ، وَكَيْفَ أَنَّ الكَذِبَ هُوَ البَابُ الوَاسِعُ المُؤَدِّي إِلَيَّ سُرُورٍ عَدِيدَةٍ وَأَثَامٍ مُخْتَلِفَةِ الوَطْءِ. وَالأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذَمِّ الكَذِبِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ وَإثباتِ تَحْرِيمِهِ صَرِيحَةٌ لاَ اشْتِبَاهَ فِيهَا بَلْ إِنَّ مَعْنَاهَا وَمُرَادُهَا مِنَ الإِحْكَامِ بِمَكَانٍ حَتَّى لاَ يَتَشَدَّقُ أَحَدٌ بِجَوَازِ ارْتِكَابِهِ كَيْفَمَا ارْتَأَى وَوَقْتَمَا امْتَحَنَ، فَلَيْسَ لِلكَرَاهَةِ سَبِيلٌ عَلَيَّ الكَذِبِ بَلْ إِنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ الحُكْمُ الَّذِي لاَ خِلَافَ فِيهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَابًا وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ فِيمَا وَرَدَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيَّ قُبْحِ الْكَذِبِ كُلِّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ». قَالَتْ أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْكَذِبَ عَلَامَةٌ مِنْ عِلْمَاتِ النِّفَاقِ، وَذَلِكَ لِأَشْتِرَاكِ الْكَذِبِ وَالنِّفَاقِ فِي عِلَّةِ عَدَمِ تَطَابُقِ الظَّاهِرِ مَعَ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ مَعَ الْمَخْفِيِّ، فَبَيَّنَ النِّفَاقَ وَالْكَذِبَ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَإِنَّ كُلَّ مُنَافِقٍ كَاذِبٌ وَلَيْسَ كُلُّ كَذَّابٍ

(١) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ (٧٨٧١) (٨ / ٣١)، ط دَارِ الْحَرَمَيْنِ. وَأُورِدَهُ مُقْتَصِرًا عَلَيَّ اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٣٨٧) بَابُ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ، ط دَارِ الْحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٩٦)، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرِّ طِ مُسْلِمٍ» (٧ / ١٠)، ط مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٩٩ / ٣٨٧) (ص ١٥٣)، ط مَكْتَبَةُ الدَّلِيلِ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ بِهِذَا اللَّفْظِ (٢٣١٥) كِتَابُ الزُّهْدِ - بَابُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ، ط شَرِكَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (١٤٢) (١ / ١٠٨) كِتَابُ الْإِيمَانِ، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧١٣٦) (٢ / ١١٩٩)، ط الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (٤٩٩١) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْكَذِبِ، ط الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٧٠٢)، ط مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٣١٩) (١ / ٢٨٢)، ط الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ.

مُنافِق. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى قَدْرِ الكَذِبِ يَكُونُ العِقَابُ، فَلَيْسَ الكَذِبُ فِي أَصْلِ الإِيمَانِ كَالكَذِبِ فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ الكَذِبُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ كَالكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَالكَذِبِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا مِنْ بَنِي البَشَرِ، وَلَيْسَ الكَذِبُ عَلَى وَاحِدٍ كَالكَذِبِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ كَالكَذِبِ عَلَى أُمَّةٍ كَامِلَةٍ، وَلَيْسَ الكَذِبُ فِي مَعْرِضِ الاضْطِرَارِ كَالكَذِبِ مَعَ العَمْدِ وَسَبْقِ الإِضْرَارِ. فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الكَذِبِ لَهُ قَدْرُهُ وَلَهُ خُطُورَتُهُ وَعَلَيْهِ يُحَاسِبُ المَرءُ كُلُّ بِمَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ، لَا يَزِيدُ جَزَاءَهُ وَلَا يَنْقُصُ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُظِلُّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

غَيْرَ أَنَّ الكَاذِبِينَ يُعَانُونَ وَيَجِدُونَ آثَارَ كَذِبِهِمْ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الكَذِبَ وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُ الكَاذِبِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا كَتَبَ لَهُ البُغْضَ وَالتُّفُورَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَأَسْحَطَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ ينادي فِي السَّمَاءِ فيقول: إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فيقول: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. فَيَبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>، فَالأَوَّلُ مِثَالُ المُوْمِنِ الصَّادِقِ وَالثَّانِي مِثَالُ الكَاذِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. فَالكَاذِبُ تَجَدَّهُ مَمْقُوتًا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٠٩ (٥٩) كِتَابُ الإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ. أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ

(٩١٥٨)، (١٠٩٢٥)، ط مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٥٧ (٢٦٣٧) كِتَابُ البِرِّ وَالصَّلَةِ وَالأَدَابِ -

بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبَبَهُ إِلَى عِبَادِهِ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ.

في قلوب الناس ليس بعزيز عليهم ينفرون منه ولا يعترض له أحد بخير ولا بشر. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وسئل شريك بن عبد الله فقيلاً له: يا أبا عبد الله، رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>. وإن كان في كلام شريك نظر من الناحية الفقهيّة في جواز الصلاة خلف الكاذب أم لا، إلا أن حديثه لم يكن في معرض الجواز من عدمه ولكنه كان في معرض الزجر على هذا الكاذب يرتدع ويتوب ولا يعود لمثل ما أخذ عليه وعرف منه، وهكذا نعرف كيف كان يُعامل الكاذب أو من عرف عنه الكذب من الناس وهذا في الدنيا غير ما سيلقاه بين يدي ربه في الآخرة نسأل الله العفو والعافية.

هذا وما ورد في أمر الكذب وبيان فبجه وحرمة أكثر مما يحصى في هذا الجزء الصغير، وإنما أردنا أن نذكر قبساً مما قال سيّد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. ومن أراد زيادة في هذا المبحث وما قيل فيه فعليه بشرحنا المختصر لخلق الصّدق والكذب «المختصر النافع في خلق الصّدق والكذب» فإن به ما لم نوردّه هنا خشية الإطالة والتكرار والسامة، ومن رام الزيادة فعليه بكتب الأخلاق والسير، وبإذن الله نشرع في أصل الكتاب ولبه والله المستعان.

\* \* \*

(١) الأخلاق والتزكية في رحاب الكتاب والسنة للشيخ عبد الكريم محمد مطيع الحمدراوي.



### بَابُ فِي الْأَخْبَارِ

الْأَخْبَارُ هِيَ كُلُّ قَوْلٍ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِنَسْبَتِهِ إِلَى الصِّدْقِ أَوْ الْكَذِبِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ لَمِنْ جَوَامِعِ الْفَضَائِلِ كَمَا أَنَّ الْكَذِبَ مِنْ جَوَامِعِ الرَّذَائِلِ. فَمَا أَمَكَّنَ وَصَفُهُ بِالصِّدْقِ أَوْ وَسَمُّهُ بِالْكَذِبِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْخَبْرِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ اِكْتَفَيْنَا بِذِكْرِ هَذَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَالْخَصْلَتَيْنِ مِنْ خِصَالِ الْأَخْبَارِ وَذَلِكَ لِاشْتِمَالِهِمَا ضِمْنًا عَلَيَّ غَيْرِهِمَا كَثِيرًا، فَكُلُّ صِفَةٍ مِنْهُمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْفَرِدَ وَحْدَهَا وَلَا أَنْ تُحَلَّقَ بَعِيدًا عَنْ مَثِيلَاتِهَا وَقَرِينَاتِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشَابِهَةِ.

فَالصِّدْقُ خُلُقٌ حَمِيدٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِجَارِحَةِ اللِّسَانِ فَحَسَبَ، وَلَكِنَّهُ خُلُقٌ دَالٌّ عَلَيَّ حَالِ الْمَرْءِ سِوَاءِ أَنْطَقَ لِسَانَهُ وَتَحَرَّكَ أَوْ سَكَتَ وَسَكَنَ، فَالصِّدْقُ سَمْتُ وَالْجَوَارِحُ تَصَدُّقُهُ أَوْ تَكْذُوبُهُ، وَمَنْ كَانَ صَادِقَ اللِّسَانِ غَلَبَ عَلَيْهِ صِدْقُ الْجَنَانِ، وَمَنْ اِشْتَهَرَ بِالصِّدْقِ قُرِنَ بِالْوَفَاءِ.. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَحْوُ الْوَعْدِ جَفَاءً، وَمَنْ مَلَأَ بِالصِّدْقِ قَلْبَهُ اسْتَبَانَ لَهُ الْحَقُّ وَاسْتَقَامَ عَلَيَّ دَرْبُهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الصِّدْقِ نَصِيبٌ وَافِرٌ لَقِّنَ الْحُجَّةَ الدَّامِغَةَ.. وَأَوْتِيَ الدَّلَالَهَ الْبَالِغَةَ.. وَرَزَقَ النِّعَمَ السَّابِغَةَ، وَصَادِقُ الْمَقَالِ هُوَ سَيِّدُ الرَّجَالِ، حَسَنُ الْمَالِ، هَادِي الْبَالِ، طَيِّبُ الْفَالِ، حَمِيدُ الْخِلَالِ، كَلَامُهُ زِينَةٌ وَصَمْتُهُ هَيْبَةٌ، لَهُ الْحَقُّ مُلَازِمٌ فَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَةَ، وَالصَّادِقُ مَعَ الْخَلْقِ أَوْلَى بِالصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ مِنْهُمْ، لَوْ اطَّلَعْتَ عَلَيَّ مَا فِي قَلْبِهِ لَقُلْتَ هَذَا مَا أُرِيْتُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ قَبْلًا.. وَلَوْ جَدْتَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا وَنُبْلًا، فَالصَّادِقُ لَهُ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ.. وَلَهُ قَدْرٌ عِنْدَ خَالِقِهِ وَالْخَلْقِ كَبِيرٌ.. وَهُوَ الْغَنِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ فَقِيرٌ..

أَمَّا الْكَذِبُ فَهُوَ شَيْنٌ الصِّفَاتِ.. وَجَامِعُ الْمُنْكَرَاتِ.. وَعَلَامَةُ الْخِسَّةِ وَسَمْتُ النَّذَالَةِ وَالْوَضَاعَةِ.. وَدَلِيلُ الْكَسَادِ وَسُوءِ الْبِضَاعَةِ.. مَا كَانَ يَوْمًا لِلرِّجَالِ طَبَعٌ..

وَهُوَ لِكُلِّ سَوْءٍ وَمَزَلَةٍ قَدَمٌ نَبْعٌ .. مَوْرِدٌ آسِنٌ تَرِدُهُ الْكِلَابُ وَلَا يَرِدُهُ سَبْعٌ .. ثَمَرَةٌ فَاسِدَةٌ وَبِضَاعَةٌ كَاسِدَةٌ. وَالْكَذِبُ لِصَاحِبِهِ مَعْرَةٌ .. جَالِبٌ لِلشَّرِّ وَالْمَضْرَّةِ .. دَافِعٌ لِلخَيْرِ وَالْمَسْرَةِ .. مُرِيدُوهُ أَشْبَاهُ الرِّجَالِ .. نُفُوسُهُمْ مَرْضِي صَاحِبِي اعْتِلَالٍ .. قَدْ عُرِفَ الْكَذَّابُ بِالخِيَانَةِ .. وَاشْتَهَرَ بِالفِسْقِ وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ .. خَائِنٌ لِلْعَهْدِ مُضَيِّعٌ لِلوَعْدِ .. لَا يَتُوبُ أَبَدًا وَإِذَا تَابَ يَعُودُ .. وَهُوَ لِلْقَلْبِ شَرٌّ دَاءٌ .. إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ عَزَّ الدَّوَاءُ .. وَأَجْلَبَ عَلَيَّ الْقَلْبُ صُنُوفَ الْبَلَاءِ .. وَآتَى عَلَيَّ مَا فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الزَّكَاةِ وَالنَّمَاءِ .. وَالَّذِي يَعِيشُ بِالْكَذِبِ فَحَيَاتُهُ زُورٌ .. لَا يَنْمُو لَهُ زَرْعٌ وَقَلْبُهُ أَرْضٌ بُورٌ .. مَا حَصَلَ فِي الدُّنْيَا خَيْرٌ وَلَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ حُورٍ .. فَكَفَيْ بِصَاحِبِ الْكَذِبِ سَوْءًا وَفَضِيحَةً أَنْ يُوَصَفَ بِهِ .. عَافَانَا اللهُ مِنْهُ صِفَةً وَبَرَّأْنَا مِنْ عَاشَ لَهُ ..

فَإِنَّنَا لَنْ نَتَعَرَّضَ لِغَيْرِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ لِشُمُولِهِمَا عَنْ غَيْرِهِمَا، فَالصِّدْقُ دَلِيلٌ عَلَيَّ صَفَاءِ السَّرِيرَةِ وَنِقَاءِ الْقَلْبِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ الْوَفَاءِ وَشَهَادَةَ الْحَقِّ وَوُضُوحِ الرُّؤْيَةِ وَاسْتِقَامَةِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ عَلَيَّ صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ الشَّجَاعَةِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ وَهُوَ عَلَامَةٌ مُرَاقِبَةِ اللهِ تَعَالَى وَالْخَشْيَةِ مِنْهُ، أَمَّا الْكَذِبُ فَهُوَ خُلُقٌ شَامِلٌ لِلخِيَانَةِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالتَّفَاقُحِ وَخَلْفِ الْعَهْدِ وَعَدَمِ صَفَاءِ الْجَانِبِ وَإِضْمَارِ الشَّرِّ وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِلْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالبُهْتَانِ، وَالْكَذِبُ مَضْحُوبٌ بِالْجُبْنِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيَّ الصِّدْقِ بِالْحَقِّ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيَّ نَفْسٍ مَرِيضَةٍ وَعَقْلٍ سَقِيمٍ يَسْتَخِفُّ بِالْمَعَاصِي غَيْرِ مَبَالٍ بِغَضَبِ اللهِ وَلَا يَرَاقِبُهُ فِي شَيْءٍ. فَإِذَا مَا شِئْنَا فَلْنَقُلْ أَنَّ الصِّدْقَ خُلُقٌ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَا يُصَاحِبُهُ مِنَ الصِّفَاتِ إِلَّا أَزْكَاهَا وَأَرْفَعَهَا، وَالْكَذِبُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِشَرٍّ وَلَا يُصَاحِبُهُ إِلَّا أَخْبَثُ الصِّفَاتِ وَأَدْنَاهَا ..

وَقَدْ عَيَّنَا بِالْحَدِيثِ عَنْ أَقْوَمِ صِفَةِ لِلنَّفْسِ وَالْجَوَارِحِ وَأَخْبَثُ صِفَةِ تُصِيبُ اللِّسَانَ وَالْجَوَارِحِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَعْنِينَا فِي مَبَحَثِ الْأَخْبَارِ وَكَيْفِيَةِ التَّأَكُّدِ مِنْ

صِحَّتْهَا وَكَيْفِيَّةَ تَحْلِيلِ الْأَخْبَارِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا فِي حَالِ التَّعَارُضِ، كَمَا أَنَّ دِرَاسَةَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ أَهَمِّ وَأَكْدِ الْأَسَالِبِ الَّتِي تُعِينُ عَلَيَّ مُحَارَبَةِ الشَّائِعَاتِ وَالْكَفِّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَمِنْ ثَمِّ التَّقْلِيلِ مِنْ آثَارِهَا السَّيِّئَةِ الْهَدَامَةِ..

فَإِذَا مَا عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ دَاءٌ، فَالْعَقْلُ دَاءُهُ الْهَوِيُّ وَالذَّاكِرَةُ دَاءُهَا النَّسْيَانُ وَالْقَلْبُ دَاءُهُ الشَّهَوَاتُ وَالْيَدُ دَاءُهَا الْبَطْشُ وَالشَّعْرُ دَاءُهُ الْعُجْبُ وَالْمَالُ دَاءُهُ النُّكْرَانُ وَالْفَقْرُ دَاءُهُ الْكُفْرَانُ فَكَذَا إِنَّ لِلْأَخْبَارِ وَالْأَقْوَالِ دَاءً نَفَتْ فِيهَا وَتَنْقُضُ قُورَامَهَا وَتَهْدُ أَعْمِدَتَهَا وَأَرْكَانَهَا، وَقَدْ قِيلَ حَقًّا إِنَّ أَفَةَ الْأَخْبَارِ الْكَذِبُ. فَاحْتِمَالُ الْكَذِبِ يُمْرِضُ الْأَخْبَارَ وَيُسْقِمُ الْأَقْوَالَ وَيَهْدِمُ بِنَاءَ الْكَلِمَاتِ وَيَعِثُرُ حُرُوفَهَا وَيُغَيِّرُ مَقَامَاتَهَا وَيُزَيِّفُ حَقِيقَتَهَا وَيُضِلُّ أَحْكَامَهَا وَيُوْهِمُ بِمُرَادِهَا، فَلَوْلَا الْكَذِبُ مَا كَانَ بِالْأَخْبَارِ بَأْسٌ، وَمَا ازْتَفَعَتْ لِلدَّفَاعِ عَنْهَا وَإِلْتِبَاتِهَا رَأْسٌ، وَلَكِنْ شَاءَ اللَّهُ أَلَّا يَكُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نَعِيمٌ مُطْلَقٌ لَيْسَ بِهِ مَا يَعْكُرُهُ فَعَلَامٌ يَكُونُ الْخَبْرُ مُطْلَقَ الصِّدْقِ لَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُهُ، وَإِذَا قَضَى اللَّهُ مُطْلَقَ صِدْقِ الْخَبْرِ وَالْمَقَالَ فَبِمَا يُجَادِلُ الْمُجَادِلُونَ وَيُشِيعُ النَّاقِمُونَ وَيُرَءِي الْمُنَافِقُونَ وَيَكَابُرُ الْمُشْرِكُونَ وَيُحَارِبُ الْمُخَالَفُونَ وَيُشِيعُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادَ الْمُفْسِدُونَ. فَبَقَاءُ الْكَذِبِ كَأَفَةِ لِلْأَخْبَارِ هُوَ بِمَثَابَةِ بَقَاءِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْخَيْرِ بِأَدْلَتِهِ وَالشَّرِّ بِتَكْذِيبِهِ وَتَدْلِيْسِهِ وَإِنْكَارِهِ، وَبَقَاءُ الْكَذِبِ كَمَرَضٍ يُسْقِمُ الْخَبْرَ هُوَ بَقَاءُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْأُمَّمِ وَيَنْهَضُونَ بِهَا وَيَحْلُلُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ مُعْطِيَاتٍ تَحْلِيلًا مَنْطِقِيًّا وَيُسْقِطُونَ الْأَحْكَامَ إِسْقَاطًا مُلَائِمًا ذَكِيًّا.. كَمَا أَنَّهُ بَقَاءُ لِلْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا يَتَنَاقَلُوهُ أَوْ يَبْتَدِعُوهُ بِلا بَصِيرَةٍ وَلَا رَوِيَّةٍ وَلَا وَعْيٍ.. فَوْجُودُ الْكَذِبِ كَأَفَةِ لِلْخَبْرِ هِيَ مِنَ السُّنَنِ الرَّبَّانِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُوَ صِنْفٌ مِنْ صُنُوفِ الْإِبْتِلَاءِ حَتَّى إِذَا مَا فَشِيَ الْكَذِبُ وَانْتَشَرَتِ الشَّائِعَاتُ تَحَوَّلَ الْإِبْتِلَاءُ إِلَى بَلَاءٍ، وَشَتَّانُ بَيْنَ الْإِبْتِلَاءِ كَاخْتِبَارٍ وَامْتِحَانٍ يُجْتَازُ وَيَبِينُ الْبَلَاءُ كَعَقُوبَةٍ وَسَخَطٍ قَدْ لَا يُرْفَعُ..

وَبَدَأَ الْحَدِيثَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَبْحَثٍ فِي الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ وَكَيْفَ عَرَفَهُ قَدَامِي  
الْعُلَمَاءِ وَمَا قَالُوا عَنْهُ ثُمَّ تَبِعَهُ بِآخَرَ فِي أَنْوَاعِهِ وَتَقْسِيمَاتِهِ ثُمَّ فِي شُرُوطِ قَبُولِ  
الْخَبَرِ كَمَا وَضَعَهَا وَأَقْرَبَهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ مَرَّ الْعُصُورِ..

### فَصْلٌ فِي الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ:

الْخَبَرُ مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي خَبَرَ أَوْ خَبِرَ أَوْ خَبَرَ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ:  
وَالْخَبَرُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدٌ الْأَخْبَارِ، وَالْخَبَرُ مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَأٍ عَمَّنْ تَسْتَخِيرُ. قَالَ ابْنُ  
سَيِّدِهِ: الْخَبَرُ النَّبَأُ وَالْجَمْعُ أَخْبَارٌ وَأَخْبِيرُ جَمْعُ الْجَمْعِ. قَوْلُهُ «وَوَخَّيْتُ بِالْأَمْرِ»  
أَيَّ عِلْمَتُهُ، وَخَبَرْتُ الْأَمْرَ أَخْبَرُهُ إِذَا عَرَفْتَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَخَبَرَهُ بِكَذَا وَأَخْبَرَهُ نَبَأَهُ، وَاسْتَخْبَرَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْخَبَرِ وَطَلَبَ أَنْ يُخْبِرَهُ،  
وَيُقَالُ تَخَبَّرْتُ الْخَبَرَ وَاسْتَخْبَرْتُهُ، وَتَخَبَّرْتُ الْجَوَابَ وَاسْتَخْبَرْتُهُ وَالْاسْتِخْبَارُ  
وَالْتَّخَبُّرُ السُّؤَالُ عَنِ الْخَبَرِ وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُ بَعَثَ عَيْنًا مِنْ خُزَاعَةَ  
يَتَخَبَّرُ لَهُ خَبَرٌ قُرَيْشٍ أَيَّ يَتَعَرَّفُ يُقَالُ تَخَبَّرَ الْخَبَرَ وَاسْتَخْبَرَ إِذَا سَأَلَ عَنِ الْأَخْبَارِ  
لِيَعْرِفَهَا. وَرَجُلٌ خَابِرٌ وَخَبِيرٌ عَالِمٌ بِالْخَبَرِ وَالْخَبِيرُ الْمُخْبِرُ.

وَالْخَبْرُ وَالْخَبِيرُ وَالْخَبْرَةُ وَالْخَبِيرَةُ وَالْمَخْبَرَةُ وَالْمَخْبِرَةُ كُلُّهُ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ،  
تَقُولُ: لِي بِهِ خَبْرٌ وَقَدْ خَبَرَهُ يَخْبِرُهُ خَبْرًا وَخَبْرَةً وَخَبْرًا وَخَبْرَةً وَتَخَبَّرَهُ، يُقَالُ:  
مَنْ أَيْنَ خَبَرْتَ هَذَا الْأَمْرَ؟ أَيُّ مِنْ أَيْنَ عِلِمَتَ؟، وَقَوْلُهُمْ: لَأَخْبِرَنَّ خُبْرَكَ أَيُّ  
لَأَعْلَمَنَّ عِلْمَكَ، يُقَالُ: صَدَّقَ الْخَبَرَ الْخَبِيرُ<sup>(١)</sup>.

وَالْخَبَرُ مَا يُنْقَلُ أَوْ يُحَدَّثُ بِهِ قَوْلًا أَوْ كِتَابَةً وَقَوْلٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ  
لِدَاتِهِ<sup>(٢)</sup>. وَالْخَبَرُ: مَا أَتَاكَ مِنْ نَبَأٍ، أَخْبَرْتُهُ وَخَبَرْتُهُ، وَالْجَمِيعُ الْأَخْبَارُ. وَرَجُلٌ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ [مَادَّةُ / خَ بَ رَ] (٤ / ٢٢٧)، ط دَارِ صَادِرِ.

(٢) الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ [مَادَّةُ / خَ بَ رَ] (ص ٢١٥)، ط دَارِ الدَّعْوَةِ.

خَبْرٌ: كَرِيمٌ الْخَبِيرِ. وَهُوَ يَتَخَيَّرُ الْأَخْبَارَ (١).

فَلَفْظُ الْخَبْرِ مِنْ مُحْكَمِ الْأَلْفَاظِ وَأَشْهَرِ الْكَلِمَاتِ لَا يَخْفَى مَعْنَاهَا عَلَيَّ أَحَدٍ وَلَا يَخْتَلِطُ مُرَادُهَا بِغَيْرِهَا مِنْ الْكَلِمَاتِ وَالْمَعَانِي، فَهِيَ كَلِمَةٌ مُشْتَهَرَةٌ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لَا اشْتِبَاهَ فِيهَا وَهُوَ - أَيِ الْخَبْرِ - كَمَا أَسْلَفْنَا النَّبَأَ الَّذِي يُنْقَلُ وَيُحْمَلُ مَنْطوقًا كَانَ أَوْ مَكْتُوبًا وَيَكُونُ بِاللَّفْظِ عَلَيَّ الْأَصْلَ، إِذْ مِنْ الْإِمْكَانِ أَنْ يُنْقَلَ خَبْرٌ فِي تَصَاوِيرٍ أَوْ إِشَارَاتٍ وَلَكِنْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ عَلَيَّ غَيْرِ مَا اعْتَادَ النَّاسُ فِي الْغَالِبِ الْأَعْمِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالنَّبَأِ:

وَهُنَاكَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ ذَاتِ الْمَعَانِي الْمُشَابِهَةِ وَالتِّي مِنْ الْمُمَكِّنِ أَنْ تَنُوبَ عَنْ مُرَادِ الْخَبْرِ وَلَكِنْ بِبَعْضِ التَّحْفُظِ وَالصَّوَابِطِ، مِثْلُ كَلِمَةِ «نَبَأٌ» فَعَلَيَّ عُمُومِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْخَبْرَ هُوَ النَّبَأُ وَبِذَلِكَ قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَابْنُ سَيِّدِهِ فِي الْمُخَصَّصِ وَالْبَغْدَادِيُّ فِي خِرَازِنَةِ الْأَدَبِ وَالْفَارَابِيُّ فِي لِسَانِ الْأَدَبِ وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَلَكِنْ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى حَقِيقَةِ اللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ سَنَجِدُ فَرْقًا بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ قَالَ بِهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبَأِ وَالْخَبْرِ: أَنَّ النَّبَأَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَخْبَارٍ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ الْمُخْبِرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ بِمَا يَعْلَمُهُ وَبِمَا لَا يَعْلَمُهُ، وَلِهَذَا يُقَالُ تُخْبِرُنِي عَنْ نَفْسِي وَلَا يُقَالُ تُنَبِّئُنِي عَنْ نَفْسِي، وَكَذَلِكَ تُقَالُ تُخْبِرُنِي عَمَّا عِنْدِي وَلَا تُقَالُ تُنَبِّئُنِي عَمَّا عِنْدِي، وَفِي الْقُرْآنِ ﴿فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبِئُوا مَا كَانُوا بِهِ﴾ [الأنعام: ٥]، وَإِنَّمَا اسْتَهْزَءُوا بِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا حَقِيقَتَهُ وَلَوْ عَلِمُوا ذَلِكَ لَتَوَقَّعُوهُ، يَعْنِي الْعَذَابَ وَقَالَ تَعَالَى

(١) الْمُحِيطُ فِي اللَّغَةِ لِلصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ [مَادَّةُ / حَ بَ رَ].

﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفُرَى نَقُضُهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ ﴾ [هُود: ١٠٠]، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: فِي النَّبَأِ مَعْنَى عَظِيمِ الشَّانِ وَكَذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [ وَآلِهِ ] وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو هَلَالٍ - أَيْدُهُ اللَّهُ -:

وَلِهَذَا يُقَالُ سَيَكُونُ لِفُلَانٍ نَبَأٌ وَلَا يُقَالُ خَبْرٌ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَقَالَ الرَّجَّاجُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبُؤُهُمَا كَمَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، أَنْبَاؤُهُ تَأْوِيلُهُ، وَالْمَعْنَى سَيَعْلَمُونَ مَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ إِسْتَهْزَأُواهُمْ.

قُلْنَا - أَيُّ الْعَسْكَرِيِّ - وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظَمِ الشَّانِ. قَالَ أَبُو هَلَالٍ: وَالْإِنْبَاءُ عَنِ الشَّيْءِ أَيْضًا قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ حَمَلِ النَّبَأِ عَنْهُ، تَقُولُ هَذَا الْأَمْرُ يُنْبِئُ بِكَذَا وَلَا تَقُولُ يُخْبِرُ بِكَذَا لِأَنَّ الْإِخْبَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَمَلِ الْخَبْرِ<sup>(١)</sup>.

الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبَأِ وَالْخَبْرِ: النَّبَأُ: الْخَبْرُ الَّذِي لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاقُ النَّبُوءَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [القصص: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَارُوا بِالْمِحْرَابِ ﴾ [ص: ٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبَأِ الْعَظِيمِ ﴿ [النَّبَأُ: ١-٢]، فَوَصَفَهُ بِالْعَظَمَةِ وَصَفٌ كَاشِفٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ: النَّبَأُ مُحَرَّكَةٌ الْخَبْرُ وَهُمَا مَرَادِفَانِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضٌ، وَقَالَ الرَّاعِبُ: النَّبَأُ خَبْرٌ ذُو فَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلْبَةٌ ظَنٌّ. وَلَا يُقَالُ لِلْخَبْرِ نَبَأٌ حَتَّى يَتَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ وَيَكُونُ صَادِقًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَتَعَرَّى عَنِ الْكَذِبِ، كَالْمَتَوَاتِرِ وَخَبْرِ اللَّهِ وَخَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَلِتَضَمَّنِيهِ مَعْنَى الْخَبْرِ يُقَالُ: أَنْبَأْتُهُ بِكَذَا،

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٤١) الفرق بين النبأ والخبر، ط دار العلم والثقافة.

(٢) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ٥٢٩) الفرق بين النبأ والخبر (٢١٣٤)، ط مؤسسه النشر الإسلامي، والزيادة ليست في الطبعة السابقة.

ولتضمُّنه معنى العلم يُقال: أنبأته كذا. قال: وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦] الآية، فيه تنبيه على أن الخبر إذا كان شيئاً عظيماً فحقُّه أن يتوقف فيه، وإن علمم وغلب صحته على الظن حتى يُعاد النظر فيه<sup>(١)</sup>.

إذاً يمكن أن نقول إن ما يدخل تحت بحثنا هذا هو الخبر كأصل لهذا المبحث أمّا النبأ فلا يُستخدَم غالباً إلا في الموثق من الأخبار وهي ككلمة لا تُستخدَم في حياة العرب اليوم إلا في نطاق ضيقٍ ولدالاتٍ محدّدة.

وهناك بعض الكلمات الأخرى من ذات صنف المقروء والمسموع والمنطوق من الكلام والذي يحتاج كالخبر إليّ تحقّق وتبّت كالقصة والحكاية وهما مترادفتان وهما صنف من أصناف الخبر يميّز بأنه يتكوّن من عدّة أحداث متراكبة يحتمل بعضها الصدق وبعضها الكذب كما تحتمل القصة أو الحكاية ذات الاحتمالات إجمالاً.

ودلالة الخبر أعم من دلالة القصة أو الحكاية أو غير ذلك من المصطلحات، وذلك أن كل قصة فيها خبر أو أكثر بينما ليس بالضرورة أن يكون كل خبر قصة، كما أن الموروث القصصي عند العامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً قديماً بالخرافات وحكايات السمر أكثر من ارتباطها بالوقائع والأحداث والموافق الحقيقية، فنجد أن مردود القصة عند الناس لا يعول عليه ولا يبنى عليه أحكام هامة أو مصيرية ولا يتخذ بناءً عليها قرارات مصيرية، لذا فلن نتطرق كثيراً للحكم لما يندرج تحت مبحث القصة المبهمة إلا أن يكون موقفاً واقعيّاً باسْتِراطٍ ضرورة تعليق حكم عليه أو اعتماد موقفٍ حياله.

ومن صنوف الكلام التي تدخل تحت قسم الأخبار الحديث، والجمع

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي [مادة / ن ب أ] (ص ٤٤٣، ٤٤٤) ط دار الهداية.

أَحَادِيثُ، وَالْحَدِيثُ وَالْخَبْرُ يَتَرَادَفَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ غَيْرَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي اسْتِخْدَامِهِ الْعُرْفِيُّ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ وَفِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ يَحْمِلُ مَعْنَى الْخَبْرِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ، فَإِذَا مَا نُقِلَ الْحَدِيثُ صَارَ خَبْرًا وَرَوَايَةً.

كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ عَنْ تَعْرِيفِ الْخَبْرِ بِمَعَانِيهِ فِي اللَّغَةِ وَفِي عُرْفِ النَّاسِ، وَلَكِنَّ الْخَبْرَ لَهُ أَيْضًا مَعَانٍ شَرْعِيَّةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ أَقْرَبُهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَبَاحِثِهِمُ الشَّرْعِيَّةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ نَقْلِ الْكَلَامِ وَالْأَخْبَارِ وَسَتَتَعَرَّضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَعْنَى الْخَبْرِ فِي الْاصْطِلَاحِ فِي الْمَبْحَثِ الْقَادِمِ عَنْ أَنْوَاعِ الْخَبْرِ لِمَا بَيْنَهُمَا - الْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِي لِلْخَبْرِ وَأَنْوَاعِ الْأَخْبَارِ - مِنْ صِلَةٍ قَرِيبَةٍ وَعِلَاقَةٍ وَطَيِّدَةٍ.

### فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْخَبْرِ:

وَالْخَبْرُ لَهُ أَقْسَامٌ كَثُرَ بِحَسَبِ الْعَامِلِ وَبِحَسَبِ الْمَقْصُودِ مِنْ مَعْنَى الْخَبْرِ، وَسَتَتَعَرَّضُ فِيمَا يَلِي مِنْ سُطُورٍ لِبَعْضِ أَقْسَامِ الْخَبْرِ تَبَعًا لِاصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّينَ وَاصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ وَتَبَعًا لِلْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ وَكَذِبِهِ.

### أَنْوَاعُ الْخَبْرِ فِي اصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّينَ:

تَنْقَسِمُ الْجُمْلَةُ الْخَبْرِيَّةُ أَيُّ التِّي تَنْقَلُ خَبْرًا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَالْبَلَاغَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَسَتَتَبَيَّنُ فَائِدَةُ هَذَا الْمَبْحَثِ الْجَلِيلِ فِي أَثْنَاءِ التَّعَرُّضِ لِصِغَةِ الْخَبْرِ فِي مَبْحَثِي التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالتَّرْجِيحِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

### ١ - الْخَبْرُ الْإِبْتِدَائِيُّ:

وَالْخَبْرُ الْإِبْتِدَائِيُّ هُوَ الْخَبْرُ الْخَالِي مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ، أَيُّ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبْرِيَّةَ لَا تَتَضَمَّنُ أَيُّ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ التَّأَكِيدِ، وَسُمِّيَ إِبْتِدَائِيًّا لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَكُونُ خَالِي الذَّهْنِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ، أَيُّ أَنَّ الْقَائِلَ يَبْتَدِئُهُ بِالْكَلَامِ.



وَيَقُولُ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المِيدَانِي: «الأصل في الجملة الخبرية مثبتة كانت أو منفية أن يؤتى بها خالية من المؤكدات، حين لا يكون حال المخاطب يستدعي تأكيد الخبر له، وذلك إذا كان خالي الذهن، ليس في نفسه ضد مقدم الخبر عوامل شك أو إحجام عن قبول أخباره. ويحسن في ابتداء الإخبار بالخبر إيراده غير مقترن بآية مؤكدات، ومن الأمثلة قول الله ﷻ لرسوله في أول ما أنزل عليه من تنزيل في سورة العلق: ﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (١) خلق الإنسان من علق (٢) اقرأ وربك الأكرم (٣) الذي علم بالقلم (٤) علم الإنسان ما لم يعلم ﴿ [العلق: ١-٥]، فالجملة الخبرية في هذا النص خالية من المؤكدات، لعدم وجود الداعي إلى اقتربانها بما يقتضي تأكيدها»<sup>(١)</sup>.

ومثال الخبر الابتدائي قوله تعالى: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ [آل عمران: ١٣٦]، فهذه جملة خبرية لم تتضمن أي أداة من أدوات التوكيد، هذا مع التنبيه على أن القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية لا تحتاج إلى أدوات توكيد لكي تزيد مصداقية الأخبار التي تتضمنها، إنما هي لا تحتمل غير الصدق ولا تقتضي غير التسليم كما سيأتي في أنواع الخبر من حيث الصدق والكذب.

وقال المتنبّي:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم      وتأتي على قدر الكرام المكارم  
وكذا الأمر في بيت الشعر السابق فإنه لم يتضمن من أدوات التوكيد شيء،  
فتسمي الجملة الخبرية بالخبر الابتدائي.

٢- الخبر الطلبي:

(١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَنِ بَنَكَةَ المِيدَانِي (١/ ١٧٨) التأكيد وعدمه في الجملة الخبرية، ط دار القلم - الدار الشامية.

وهو ثاني أنواع الخبر في علم البلاغة، وهو الجملة الخبرية التي تتضمن مؤكداً واحداً علي الأقل أو ما يقتضيه حال مخاطب، وسبب تسميته بالخبر الطلبي وذلك لاحتياج المخاطب وطلبه لتأكيد الخبر له، وفي ذلك يقول الشيخ عبد الرحمن الميداني رحمه الله: «وحين يكون لدى المخاطب شك في الخبر، أو عوامل شك أو إحجام عن قبول الخبر، فإن حاله تكون حال طالب يسأل عن صحة الخبر، فيحسن أن يوتى له بالجملة الخبرية مقترنة بما يؤكد صحة مضمون الخبر، ويؤتى فيها بمقدار من المؤكدات يلائم نسبة التشكك لديه وعوامل الإحجام عن قبوله الخبر.

فإذا كانت عوامل الشك والإحجام غير قوية حسن في الكلام إيراده مقترناً ببعض المؤكدات من درجة دنيا. وكلما زاد الشك وقويت عوامل رفض قبول الخبر، كان من بلاغة الكلام الخبري زيادة المؤكدات فيه، بمقدار حالة نفس المخاطب. وقد ينزل غير الشاك منزلة الشاك إذا بدت عليه أمارات الشك منذ بداية التلويح له بالخبر»<sup>(١)</sup>.

ومثال ذلك قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نُهْلِكِ الْأَوَّلِينَ﴾ [المُرْسَلَات: ١٦]، فهنا جاءت {ألم} بأسلوب استفهامي يفيد الاستنكار لموقف الكافرين والتفكير بحقيقة إهلاك الأولين، لأن أمر إهلاك الأولين متقرر في نفوس المخاطبين فهم يعلمونه ولا ينكرونه ولكنهم وإن لم يكونوا شاكين علي الحقيقة فإنهم قد أنزلوا أنفسهم منزل الشاك بتكذيبهم لما أنزل الله ﷻ علي رسوله ﷺ، فاحتاجوا إلي أسلوب يؤكد لهم ويعيد إلي أذهانهم الحقيقة التي كانوا علي وشك نسيانها وإغفالها.

ومثال آخر قول الشاعر حافظ إبراهيم:

(١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للشيخ عبد الرحمن حسن حبنة الميداني (١/ ١٧٩) التأكيد وعدمه في الجملة الخبرية: الإخبار الطلبي، ط دار القلم - الدار الشامية.

الأمّ مدرّسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق  
فهذه جملةٌ خبريةٌ تأكّدت بأسلوب الشرط وتعليق إعداد الشعب الطيب  
الأعراق عليّ إعداد الأمّ إعداداً جيداً ابتداءً. وكذا في قولك «إنّ محمّداً  
قادمٌ» فهذه جملةٌ قد حملت خبر قدوم محمّدٍ غير أنّها أكّدت بأنّ لإزالة الشك  
وإحلال اليقين محلّه.

### ٣- الخبر الإنكاريُّ:

وهو الخبر الذي يتضمّن من المؤكّدات عدّة تقتضي وجودها شدة الإنكار  
والتكذيب وعدم التصديق. يقول الشيخ عبد الرحمن الميداني رحمه الله:  
«وحيث يصل المخاطب إلى حالة الإنكار ورفض قبول الخبر، يكون من بلاغة  
الكلام الخبري وجوب اقتراحه بالمؤكّدات التي تلائم حالة الإنكار والرفض  
في نفس المخاطب به ضعفاً وشدةً. وقد ينزل غير المنكر منزلة المنكر إذا  
بدت عليه أمارات الإنكار»<sup>(١)</sup>.

ثم ساق الشيخ العلامة ثلاثة أمثلة عليّ تدرّج الإتيان بأدوات التوكيد  
في الجمل الخبرية تبعاً لقدّر الإنكار وردّ الخبر، فذكر المثال الأوّل في قوله  
تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ بَطْشًا﴾ [ق: ٣٦]، فذكر أنّه قد  
جاء في تمييز «كم» الخبرية حرف الجرّ «من» في قوله {من قرن} وذلك للتأكيد  
وهذا مؤكّد واحد. قلتُ ويُمْكِنُ أن نُضيفَ عليّ ما ذكرَ أن «كم» وإن كانت  
خبريةً في هذا المقام فإنّها تُفيدُ التنبيةَ والإقرارَ بالخبرِ وذلك أنّها زائدةٌ لاستقامة  
المعني بدونها أو بإحلالها بغيرها ممّا يتنفي عنه القطع بالتوكيد كأن نقول  
{نحنُ أهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ}، كما أنّ المعني يستقيم لو لم تكن «من» في تمييز

(١) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها للشيخ عبد الرحمن حسن حنّكة الميداني (١٧٩/١)  
التأكيد وعدمه في الجملة الخبرية: الإخبار الإنكاري، ط دار القلم - الدار الشامية.

«كَمْ» الخبرية، فهذا مؤكّد ثانٍ، كما أن قوله ﴿هُم﴾ بعد قوله ﴿قَرْنٍ﴾ فيه تأكيدٌ معنويٌّ أيضاً لاستقامة المعنى بدونها أي {هُم} وهذا مؤكّد ثالث، والقول بأن ورود كلمة {هُم} إنما هي تأكيدٌ للشدة والبطش لا تأكيداً للإهلاك فالرّد يكون بأن المؤكّدات جميعها أتت في سياقٍ واحدٍ وفي جملةٍ واحدةٍ لتأكيد ذات المعنى وهو آية الله في الإهلاك ويستعان علي إقرار المعنى بمؤكّداتٍ تلحق بأصل الجملة وأخري بالمتّم للمعنى والله أعلم.

ثم مثل الشيخ بقوله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادُوا وَاوَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: ٣]، فقال الشيخ أن زيادة «مِنْ» الداخلة علي قوله ﴿قَبْلِهِمْ﴾ مع «مَنْ» التي هي تمييزٌ «كَمْ» الخبرية فهذان مؤكّدان. أقول وإذا أضفنا إليهما الأسلوب التقريري المستفاد من استخدام الفعل الماضي «أهْلَكْنَا» وإضافته إلي المتكلم فإن عدّة المؤكّدات في هذه الجملة تكون ثلاثة كسابقتها والله أعلم.

وأضاف الشيخ مثلاً علي زيادة المؤكّدات في الجملة الخبرية بقصد إقامة الحجة والدليل والإفناع وقطع الطريق أمام المنكرين والمكذّبين فضلاً عن الشاكين، قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [يونس: ١٣]، فذكر الشيخ الجليل ثلاثة مؤكّدات في الآية الكريمة وهي لامُ الابتداء في «لقد»، وحرف «قد» الذي من معانيه التحقيق، ويؤتى به للتأكيد، وإدخال حرف «مِنْ» على لفظ «قَبْلِهِمْ» مع أن الكلام يتم بدونها. أقول وأضيف إلي ذلك أسلوب التعليق في الآية الكريمة وذلك بتعليق إهلاك ما كان قبلهم من قرونٍ علي ما اقترفوا من ظلمٍ بعدما تبين لهم الحق. وإن كان اللغويون يرون أن أسلوب التعليق يخرج عن كونه أداة تأكيد صريحة فإن التعليق حتماً في محل إقرارٍ في نفس القائل لا سيما إذا ورد بزمنٍ ماضٍ

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ يَدُورُ نَوْعُ الْخَبَرِ لِذَا فَإِنَّ اعْتِبَارَ أُسْلُوبِ التَّعْلِيقِ كَمَا كُودَ بِالْإِقْرَارِ -  
وَهُوَ نَوْعٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُؤَكَّدَاتِ - وَبِالتَّبَعِيَّةِ لِأَدْوَاتِ التَّوَكِيدِ الصَّرِيحَةِ أَمْرٌ  
مُعْتَبَرٌ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا وَلِلْإِطَالَةِ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنْ ضُرُوبِ تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ فَائِدَةٌ هَامَةٌ لِأَنَّهُ  
كَمَا أَشْرْنَا سَابِقًا وَسَنَفْصِلُ لَاحِقًا تَبَعًا لِأُسْلُوبِ الْخَبَرِ وَصِيغَتِهِ وَالْكَلِمَاتِ  
الْمُسْتَخْدَمَةِ فِيهِ وَهَلْ بِهِ مُؤَكَّدَاتٌ أَمْ لَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَوَامِلِ أُخْرَى خَارِجَةً  
عَنْ صِيغَةِ الْخَبَرِ سَيَتِمُّ تَرْجِيحُ صِحَّةِ الْخَبَرِ مِنْ كَذِبِهِ وَمِنْ ثَمَّ إِسْقَاطُ الْحُكْمِ  
الْمُنَاسِبِ عَلَيْهِ.

#### أَنْوَاعُ الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ:

كَمَا ذَكَرْنَا سَالِفًا أَنَّ الْخَبَرَ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ،  
أَيُّ أَنَّنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصِفَهُ بِالصِّدْقِ أَوْ أَنْ نَصِمَهُ بِالْكَذِبِ لِذَاتِهِ أَيُّ بَعْضِ النَّظَرِ  
عَنْ قَائِلِهِ. وَحَدَّثَنِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَنْوَرُ السُّنُوسِيَّيْ مُكَاتَبَةً، قَالَ:  
«وَقَوْلُهُمْ لِذَاتِهِ» فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ مَعْنَاهُ: بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ قَائِلِهِ، وَهُوَ احْتِرَازٌ مِنْهُمْ  
- أَيُّ أَهْلِ اللُّغَةِ - لِئَلَّا يُوصَفُ الْقُرْآنُ مَثَلًا بِأَنَّ قَائِلَهُ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ، أَمَّا فِي عِلْمِ  
الْحَدِيثِ فَلَا بُدَّ مِنْ صِدْقِ الْقَائِلِ أَوْ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ. انْتَهَى. لِذَا فَإِنَّ الْقُرْآنَ  
الْكَرِيمَ كِتَابٌ إِلَهِيٌّ مُقَدَّسٌ يَحْتَوِي عَلَيَّ جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَقْطُوعِ بِصِدْقِهَا  
يَقِينًا لِذَاتِهَا وَذَلِكَ لِعَدَمِ جَوَازِ التَّطَرُّقِ لِصِدْقِ قَائِلِهَا مِنْ عَدَمِهِ حَاشَاهُ سُبْحَانَهُ  
بَلْ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ إِلَّا الصِّدْقُ، أَمَّا الْخَبَرُ فِي كَلَامِ النَّاسِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ  
وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ كَوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ النِّقْدِ وَالْحُكْمِ عَلَيَّ الْخَبَرِ مَعَ الِاعْتِنَاءِ بِحَالِ  
الْقَائِلِ بِهِ وَمَوْقَعُهُ مِنَ الصِّدْقِ وَالْفَضِيلَةِ أَوْ الْكَذِبِ وَالرَّذِيلَةِ. وَهَذَا الْمَبْحَثُ  
مِنَ الْمَبَاحِثِ الْجَلِيلَةِ فِي عِلْمِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَسَتَتَنَا وَهُ

بِاخْتِصَارٍ وَإِيْجَازٍ فِي السُّطُورِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

### ١- الْخَبْرُ الْمَقْطُوعُ بِصِدْقِهِ مُطْلَقًا:

الْخَبْرُ الْمَقْطُوعُ بِصِحَّتِهِ هُوَ الْخَبْرُ الصَّادِقُ يَقِينًا جَازِمًا بغيرِ اِحْتِمَالِ كَذِبِهِ مُطْلَقًا، وَيَرْجِعُ الْخَبْرُ الْمَقْطُوعُ بِصِحَّتِهِ إِلَى أَصْلَيْنِ:

١- أَصْلٌ نَقْلِيٌّ: وَهُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا خِلَافَ عَلَيَّ حُجِّيَّتِهَا، وَتَتَمَثَّلُ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَحِيحِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَلَا خِلَافَ وَلَا شَكَّ وَلَا ظَنَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَاتَمُ كُتُبِهِ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ صَحِيحٌ مُطْلَقًا، وَالْاِعْتِقَادُ بِصِحَّتِهِ يَقِينٌ جَازِمٌ وَاجِبٌ، وَالْاِنْحِرَافُ عَنْ هَذَا الْمُعْتَقَدِ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ بِإِجْمَاعٍ. وَكَمَا هُوَ الْحَالُ مَعَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ يَكُونُ الْحَالُ مَعَ سُورِهِ فَمَا يُقَالُ فِي الْكُلِّ يُقَالُ فِي الْجُزْءِ، وَمَا يُقَالُ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا يُقَالُ فِي الْآيَاتِ بَلْ وَفِي الْكَلِمَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَإِنْكَارُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ جُحُودُهَا كإِنْكَارِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ وَهُوَ نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ أَيْضًا. فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُ فِي كُتُبِهِ السَّمَاوِيَّةِ غَيْرَ الْحَقِّ أَوْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّتْهَا هَذِهِ الْكُتُبُ تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، حَاشَاهُ سُبْحَانَهُ بَلْ كُلُّ مَا أَخْبَرَ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الصِّدْقَ وَلَا يُوجِبُ إِلَّا التَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ وَالْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ.

يَبْدَأُ الْحَالُ فِي الْقُرْآنِ يَخْتَلِفُ عَنْ سَابِقِيهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَإِدْرِيْسَ وَتَوْرَةِ مُوسَى وَإِنْجِيلِ عِيسَى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَعَلَى نَبِيِّنَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَدْ حَرَّفَ الْمُفْسِدُونَ الْمُكَذِّبُونَ الْغَاوُونَ كُتُبَ أَنْبِيَائِهِمْ وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ

سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴿ [النساء: ٤٦]، وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ  
 الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ  
 مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿ [البقرة: ٧٩]، وَقَالَ ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا  
 اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى  
 نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُ قَرَاتِيسَ يُدُونَهَا وَيُخْفُونَ كَثِيرًا ﴿ [الأنعام: ٩١]، وَقَالَ تَعَالَى:  
 ﴿ أَفَنظَمُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرِفُونَهُ  
 مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٧٥]، فَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ وَالآيَاتُ  
 الْمُحْكَمَاتُ مِنْ لَدُن رَّبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ بِتَحْرِيفِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ لِمَا أُنْزِلَ  
 عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ.

بَيْنَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ بِشَأْنِ حِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا  
 لَهُ لَخَفِظُونَ ﴿ [الحجر: ٩]، يَقُولُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ:  
 ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَخَفِظُونَ ﴿ أَيُّ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ بِأَن جَعَلْنَاهُ مُعْجَزًا  
 مُبَيِّنًا لِكَلَامِ الْبَشَرِ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى تَغْيِيرُ نَظْمِهِ عَلَى أَهْلِ اللِّسَانِ أَوْ نَفْيِ تَطْرُقِ  
 الْخَلَلِ إِلَيْهِ فِي الدَّوَامِ بِضَمَانِ الْحِفْظِ لَهُ كَمَا نَفَى أَنْ يُطْعَنَ فِيهِ بِأَنَّهُ الْمُنَزَّلُ لَهُ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَاسِي فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ الْقَشِيرِيُّ: «نَزَلَ التَّوْرَةُ، وَوَكَّلَ حِفْظَهَا  
 إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا، وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ،  
 وَأَخْبَرَ أَنَّهُ حَافِظُهُ، فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ كِتَابٌ عَزِيزٌ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ  
 خَلْفِهِ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَافِظُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا يَحْفَظُهُ بِقُرَائِهِ، فَقُلُوبُ الْقُرَّاءِ هِيَ  
 خَزَائِنُ كِتَابِهِ؛ وَهُوَ لَا يُضِيعُ حَفِظَةَ كِتَابِهِ، فَإِنِ فِي ذَلِكَ تَضْيِيعُ كِتَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي [الحجر: ٩] (ص ٣٤٤ -

٣٤٥) ط دار الفكر.

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي الفاسي الصوفي

وَقَالَ جَلَّ فِي عُلَاهُ وَاصِفًا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٢]، وَهِيَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْبَيِّنَاتِ فِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ مُنَزَّلُ الْقُرْآنِ وَهُوَ الْحَافِظُ لَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَمِنْ دُخُولِ الْبَاطِلِ إِلَيْهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبَعِ قُرْآنَهُ، (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ، ﴿[الْقِيَامَةُ: ١٧-١٩]، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ تَلْقِيهِ الْوَحْيِ مِنَ الْمَلِكِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ إِلَى أَخْذِهِ، وَيُسَابِقُ الْمَلِكَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ إِذَا جَاءَهُ الْمَلِكُ بِالْوَحْيِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهُ، وَتَكْفَلَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ فِي صَدْرِهِ، وَأَنْ يُسِّرَهُ لِأَدَائِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَلْقَاهُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُ وَيُفَسِّرَهُ وَيُوضِّحَهُ. فَالْحَالَةُ الْأُولَى جَمْعُهُ فِي صَدْرِهِ، وَالثَّانِيَةُ تَلَاوُتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ تَفْسِيرُهُ وَإِبْصَاحُ مَعْنَاهُ» (١).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهَلْتُم مِّمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا.....» وَقَالَ - أَيُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ....» (٢). يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضُ: «فِيحْتَمِلُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ قَلْبَهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ حِفْظَهُ، وَمَا فِي الْقُلُوبِ لَا يُخْشَى عَلَيْهِ الذَّهَابُ بِالْغَسْلِ، وَيَحْتَمِلُ

(ت ١٢٢٤ هـ) (٣/ ٧٩) [الحجر: ٩]، ط الدكتور حسن عباس زكي.

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير [القيامة: ١٦-١٩] [٤/ ٤٤٩] ط دار الفكر.

(٢) رواه مسلم ٦٣ (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا

أهل الجنة وأهل النار واللفظ له. والنسائي في السنن الكبرى (٨٠١٧) (٧/ ٢٧٩) كتاب فضائل

القرآن - باب (٤٩) قراءة القرآن على كل الأحوال، ط مؤسسه الرسالة. وأحمد في مسنده (١٧٤٨٤)

(٢٩/ ٣٢) ط مؤسسه الرسالة.



أَنْ يُرِيدَ الْإِشَارَةَ إِلَى حِفْظِهِ وَبَقَائِهِ عَلَى مَرِّ الدَّهْرِ، فَكُنِيَ عَنْ هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: «كِتَابًا لَا يَغْسَلُهُ الْمَاءُ أَيَّ مَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الذَّهَابُ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

كَمَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي صَحَّ نَسْبَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ بِلا شَكٍّ وَلَا أَدْنَى رَيْبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ حِفْظَ السُّنَّةِ مِنْ جُمْلَةِ حِفْظِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذَا الدِّينِ وَضَمَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِقَاءِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ مَا بَقِيَتِ الْأَرْضُ. وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الصُّدُقِ لِأَنَّهُ يَرْتَكِزُ عَلَيَّ شَهَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ إِذْ قَالَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿﴾ [النَّجْم: ٢-٥]، فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْغَيْبِيَّاتِ هُوَ مُحْضٌ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا اجْتِهَادًا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿﴾ [المائدة: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴿﴾ [الشُّورَى: ٤٨].

وَأَفْرَأَ مَعِيَ أَخِي الْكَرِيمِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَالَّتِي أوردَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَالَّتِي تَسُوقُ إِلَيْنَا وَاقِعَةٌ تُصَدِّقُ عَلَيَّ تَحْرِيفَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ وَعَدَمَ حِفْظِ اللَّهِ لَهَا بَيْنَمَا حَفِظَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِحِفْظِهِ وَبِمَوْعُودِهِ وَنَشْهَدُ أَنَّ بِذَلِكَ مُصَدِّقِينَ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ بِبَغْدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ شَرْحُ صَاحِبِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي أَبِي الْفَضْلِ عِيَاضِ الْيَحْضَبِيِّ (٨ / ٣٩٥) كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، ط دَارُ الْوَفَاءِ.  
(٢) الدِّيَاجُ عَلَيَّ صَاحِبِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ لِلْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (٦ / ٢٠١) ٦٣ (٢٨٦٥) كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، ط دَارُ بَنِي عَفَّانٍ.

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الطُّومَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمٍ يَقُولُ: «كَانَ لِلْمَأْمُونِ وَهُوَ أَمِيرٌ إِذْ ذَاكَ مَجْلِسٌ نَظَرٌ، فَدَخَلَ فِي مَجْلِسِ النَّاسِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ حَسَنُ الثُّوبِ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، قَالَ فَتَكَلَّمْتُ فَأَحْسَنَ الْكَلَامَ الْعِبَارَةَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ تَقَوَّضَ الْمَجْلِسُ، دَعَاهُ الْمَأْمُونُ فَقَالَ لَهُ: إِسْرَائِيلِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: أَسْلِمَ حَتَّى أَفْعَلَ بِكَ وَأَصْنَعَ، وَوَعَدَهُ، فَقَالَ: دِينِي وَدِينُ آبَائِي، فَأَنْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ جَاءَنَا مُسْلِمًا قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَلَى الْفِقْهِ، فَأَحْسَنَ الْكَلَامَ. فَلَمَّا أَنْ تَقَوَّضَ الْمَجْلِسَ دَعَاهُ الْمَأْمُونُ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ صَاحِبِنَا بِالْأَمْسِ؟ قَالَ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِكَ؟ قَالَ: انصرفتُ مِنْ حَضْرَتِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُمَّتِحَنَ هَذِهِ الْأَدْيَانَ، وَأَنَا مَعَ مَا تَرَانِي حَسَنُ الْخَطِّ، فَعَمَدْتُ إِلَى التَّوْرَةِ. فَكَتَبْتُ ثَلَاثَ نُسُخٍ فَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا الْكَنِيسَةَ فَاشْتَرَيْتُ مِنِّْي، وَعَمَدْتُ إِلَى الْإِنْجِيلِ، فَكَتَبْتُ ثَلَاثَ نُسُخٍ فَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا الْبَيْعَةَ فَاشْتَرَيْتُ مِنِّْي، وَعَمَدْتُ إِلَى الْقُرْآنِ فَعَمَلْتُ ثَلَاثَ نُسُخٍ، وَزِدْتُ فِيهَا وَنَقَصْتُ، وَأَدْخَلْتُهَا إِلَى الْوَرَّاقِينَ، فَتَصَفَّحُوهَا، فَلَمَّا أَنْ وَجَدُوا فِيهَا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ، رَمَوْا بِهَا فَلَمْ يَشْتَرَوْهَا فَعَلِمْتُ أَنَّ هَذَا كِتَابٌ مَحْفُوظٌ، فَكَانَ هَذَا سَبَبُ إِسْلَامِي، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: فَحَجَجْتُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَلَقَيْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، فَذَكَرْتُ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي: مِصْدَاقٌ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَجَعَلَ حِفْظُهُ إِلَيْهِمْ فَصَاعٌ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَحَفِظَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا فَلَمْ يَضِعْ<sup>(١)</sup>.

هَذَا وَقَدْ نُقِلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا فَهُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّوَاتُرِ الَّتِي لَا

(١) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٧/١٥٩-١٦٠) ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

يُعرف مثلها لكتاب آخر علي وجه الأرض منذ بدء الخليقة، فقد نقلته الأجيال عن الأجيال ونقله مئات الملايين من الحفظة لمثلهم ممن يلونهم، وقد حاول بعض الجهلاء الناقمين تحريف القرآن ولكن هيئات، سمعت الشيخ الحويني حفظه الله يقول: القرآن - الحمد لله - محفوظ لا يستطيع أحد أن يزيد فيه حرفاً واحداً، ولا أن يضع نُقطة، ولو فعل ذلك لردَّ عليه ملايين الصبيان من جنات العالم<sup>(١)</sup>. أما السنة النبوية والتي تتضمن أحاديث رسول الله ﷺ فهي أيضاً محفوظة في الجملة، لأن في حفظها حفظاً لشعائر الإسلام ومناسكها، كيف لا وهي بمنزلة المبين للقرآن، ولو أن السنة كانت غير محفوظة فلا معني حينها لحفظ القرآن ذاته، لأن القرآن حمال أوجه ويحتاج إلي تفسير وتقييد وتخصيص وتفصيل وهذا هو عمل السنة الشريفة. غير أن العلماء الجهابذة الأوائل قد وضعوا ضوابط لقبول حديث رسول الله ﷺ والعمل به، وستعرض لها إن شاء الله تعالى بتوسط بين الإجمال والتفصيل في الفصل القادم.

٢- أصل عقلي: وهو الأصل الثاني الذي إليه مراد الخبر المقطوع بصحته مُطلقاً، وهو الذي وافق العقل والمنطق والفطرة بلا خلاف معروف سواء كان له شاهد من النقل أم لا، كالشمس تشرق من ناحية المشرق وتغرب من الناحية الأخرى، وكالنار تحرق علي الأصل، وكالكل أكبر من الجزء، وكالإنثيين ضعف الواحد وغيرها مما لا يسع أحد أن ينكره أو يكذبه.

٢- الخبر المقطوع بكذبه مُطلقاً:

وهذا الضرب من الأخبار يكون علي الضد من النوع السابق ويدور أيضاً

حول أصليين:

(١) شرح الشيخ الحويني المسموع علي كتاب مختصر علوم الحديث لابن كثير [المحاضرة الأولى].

١- أَضِلُّ نَقْلِي: وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تُخَالَفُ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ صَحِيحَ وَصَرِيحَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَكْسَ ذَلِكَ. مِثَالُ عَلِيٍّ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»<sup>(١)</sup>، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ وَقَطَعَ أَنَّ الْمَرَضَ الْفُلَانِي لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ مُطْلَقًا بِلَا تَقْيِيدٍ فَهَذَا قَوْلٌ كَذِبٌ مَحْضٌ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ الْقَاصِرَ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى الدَّوَاءِ بَعْدَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُوَجِّدْهُ.

وَعِنْدَمَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٦]، وَهَذَا وَعْدٌ وَوَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِأَنَّهُ سَيُدْخِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِهِ وَبِآيَاتِهِ وَبِرِسَالَاتِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَأَنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى عَذَابٍ أَبَدِيٍّ. فَإِذَا مَا خَالَفَ هَذَا الِاعْتِقَادَ أَحَدٌ وَقَالَ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَقَوْلُهُ كَذِبٌ صَرِيحٌ لِمُخَالَفَتِهِ نَصًّا شَرْعِيًّا مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّصَارِيِّ بِأَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّهِ السَّلَامِ - قَدْ صُلبَ وَقُتِلَ، فَهَذَا الْكَلَامُ كَذِبٌ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ:

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٣٨٥٥) (٣/٤) كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى، طِ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (أَسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ) (٢٠٣٨) كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ، بَلْفُظٍ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»، طِ شَرْكِيَّةٌ وَمَكْتَبَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ. وَابْنُ مَاجَةَ (٣٤٣٦)، كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، وَاللَّفْظُ لَهُ، طِ دَارِ الْحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (أَسَامَةُ) (١٨٤٥٤)، (١٨٤٥٥)، (١٨٤٥٦)، طِ مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَامِعِ لِشُعْبِ الْإِيمَانِ بِالْفَاطِطِ مُخْتَلَفَةً (١٤٣٦) (١٠٨/٣) الْخَامِسُ عَشَرَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ - بَابُ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِجْلَالِهِ وَتَوْقِيرِهِ، وَكَهْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٥٥٥) (١٠١/٨) طِ مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ وَالدَّارِ السَّلَفِيَّةِ بِالهِندِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٩٣٠) (ص ٥٦٥) طِ الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ [النساء: ١٧٥]، فَاشْتَمَلَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَيَّ نُقْطَتَيْنِ تُكَذِّبُ قَوْلَهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ صُلبَ، أَوْ لَهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ ذَكَرَ صَرَاحَةً أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَصَلِبُوهُ وَلَمْ يَتْرُكْ النَّفْيَ عَلَيَّ هَذَا بَلْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَوْطِنَ الْخَلَلِ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي صُلبَ فَقُتِلَ إِنَّمَا هُوَ آخَرٌ قَدْ شُبِّهَ عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ { وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا } فَازَالَ مَرْتَبَةَ الْيَقِينِ عَنِ إِدْرَاكِهِمْ حِيَالَ هَذَا الْأَمْرِ لِيَبَانَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ مُطْلَقًا. الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ نَقَلَ تَصْدِيقَهُمْ لِأَمْرِ صُلبِ الْمَسِيحِ إِلَيَّ مَرْتَبَةَ الشَّكِّ ثُمَّ مَرْتَبَةَ الظَّنِّ وَكِلَاهُمَا لَا يُقْطَعُ بِصِحَّتِهِمَا إِلَّا بِقَرَأَتَيْنِ وَدَلَائِلَ وَلَا يُحْتَجُّ بِأَدْلَتَيْهِمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَقَائِدِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الشَّانِ كَقَوْلِهِمْ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ صُلبَ. وَسَنَذَكُرُ لَاحِقًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَرَاتِبَ الْإِدْرَاكِ لِأَهْمِيَّتِهَا الشَّدِيدَةِ فِي مَبْحَثِ التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢- أَصْلُ عَقْلِي: وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهَا الْأَخْبَارُ الَّتِي تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَالْمَنْطِقَ وَالْفِطْرَةَ سِوَاءَ أَكَانَ لَهُ شَاهِدٌ أَوْ مَرَّجِحٌ مِنَ النَّقْلِ أَمْ لَا، كَأَن يَقُولَ أَحَدٌ أَنَّ الشَّمْسَ تُشْرِقُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ عَلَيَّ الْأَصْلُ، فَهَذَا الْقَوْلُ مَحْضٌ كَذِبٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْعَقْلَ وَشَوَاهِدَهُ مِنَ النَّقْلِ، أَوْ أَنَّ النَّارَ لَا تَحْرِقُ عَلَيَّ الْأَصْلُ، أَوْ أَنَّ الْجُزْءَ أَكْبَرُ مِنَ الْكُلِّ وَهَكَذَا.

يَقُولُ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ: «الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ خِلَافُهُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، أَوْ نَظَرِهِ، أَوْ الْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ أَوْ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ، وَبِالْجُمْلَةِ مَا خَالِفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السَّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ. الثَّانِي: مَا يُخَالِفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. فَإِنَّهُ وَرَدَ مُكَذِّبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَاللَّامَّةِ. الثَّلَاثُ: مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ. إِذَا قَالُوا: حَضَرْنَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ

الْوَقْتِ فَلَمْ نَجِدْ مَا حَكَاهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثُ بِهِ مَعَ جَرِيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمُشْهَدٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ السُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَإِلَّا حَالَةَ الْعَادَةِ اخْتِصَاصُهُ بِحِكَايَتِهِ. وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ: الدَّالُّ عَلَى كَذِبِ الْخَبَرِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ مُنَافَاتُهُ لِمَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَوْ النَّظَرِ أَوْ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ أَوْ فِيمَا شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا وَلَمْ يَتَوَاتَرَ، وَكَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، أَوْ لُهُمَا جَمِيعًا، كَالْمُعْجَزَاتِ أَوْ طَلَبِ فِي صُدُورِ الرُّوَاةِ أَوْ كُتُبِهِمْ بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ الْأَحَادِيثِ فَلَمْ يُوجَدْ»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّينِ الْجَزْرِيُّ: «وَأَمَّا الَّتِي يُعْلَمُ كَذِبُهَا: فَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ ضَرُورَةً وَاسْتِدْلَالًا، عَقْلِيًّا وَسَمْعِيًّا، كَمَا قُلْنَا فِي الصِّدْقِ. وَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ بِأَمْرٍ رَاجِعٍ إِلَى الْخَبَرِ وَكَيْفِيَّةِ النَّقْلِ، بِأَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا خَفِيًّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُنْقَلَ نَقْلًا ظَاهِرًا، وَقَدْ تَوَفَّرَتْ دَوَاعِي الدِّينِ أَوْ الْعَادَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا عَلَى نَقْلِهِ، كَالنَّقْلِ عَنْ أُصُولِ الشَّرَائِعِ، أَوْ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي بَلَدَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ مُعْجَزَةٍ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا الَّتِي لَا يُعْلَمُ صِدْقُهَا وَلَا كَذِبُهَا، فَهِيَ أَخْبَارُ الْآحَادِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا كَذِبًا، لِأَنَّ الْعَادَةَ تَمْنَعُ فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا كَذِبًا، مَعَ كَثْرَةِ رُوَاتِهَا وَاخْتِلَافِهِمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ كُلُّهَا صِدْقًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ بَعْدِي» وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ كَذَّبُوا جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَذَفُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً عَلِمُوا كَذِبُهَا فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الْخَبَرُ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ:

(١) الْمُسْتَضْفِيُّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْإِمَامِ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ (٢/ ١٦٧-١٦٨) الْبَابُ الثَّانِي فِي تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ إِلَيَّ مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ وَإِلَيَّ مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ وَإِلَيَّ مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، بِتَصْرُفٍ، ط شَرِكَةُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لِلطَّبَاعَةِ.

(٢) جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ (١/ ١٥٨) ط مَكْتَبَةُ الْحُلَوَانِيِّ، مَطْبَعَةُ الْمَلَّاحِ، مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ.

وَهَذَا الصَّنْفُ يَشْمَلُ سَائِرَ الْأَخْبَارِ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا وَالتِّي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ مِنَ الشَّرْعِ أَوْ الْعَقْلِ بِنَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ، وَتَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُخْبِرُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ مِنْ أَحْوَالِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِيهِمْ مِمَّا لَمْ يُخْبِرْنَا عَنْهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوْ رَسُولُنَا ﷺ.

وَيُطَابِقُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَخْبَارِ التَّعْرِيفَ اللَّغَوِيَّ لِلْخَبَرِ وَالَّذِي سُقْنَاهُ سَلْفًا وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَقْبَلُ الصَّدَقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ. وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ مَا يَعْتَرِيهِ الْكَذِبُ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، وَهُوَ مَا قَصَدَهُ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ «أَفَةُ الْأَخْبَارِ الْكَذِبُ»، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ يَدُورُ مَوْضُوعُ هَذَا الْكِتَابِ وَعَلَيْهِ سَيَكُونُ حَدِيثُنَا مُسْتَقْبَلًا حُكْمًا بِالرَّدِّ وَالْقَبُولِ وَتَرْجِيحًا وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ.

هَذَا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنْ نَذْكَرَ مَعْنَى الْخَبَرِ وَأَقْسَامَهُ وَالْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شَابَهَهُ مِنْ مُصْطَلَحَاتٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَثَرْتُ أَنْ أذْكَرَهُ فِي الْفَصْلِ الْقَادِمِ لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِ بِهِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### فصل في شروط قبول الأخبار:

وَفِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى سَتَتَعَرَّضُ لِلشُّرُوطِ التِّي وَضَعَهَا الْعُلَمَاءُ وَالبَاحِثُونَ الْمُجْتَهِدُونَ سَابِقًا لِحِمَايَةِ وَصِيَانَةِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَتَتَنَاوَلُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّيسِيرِ لِأَنَّهُ مَبْحَثٌ عَظِيمٌ ذُو شَأْنٍ وَيَحْتَاجُ وَحْدَهُ إِلَيَّ مُصَنَّفَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ لِاسْتِيعَابِهِ، وَلَكِنَّا سَنَلْقِي ضَوْءًا عَلَيَّ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَالضُّوَابِطِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهَا مَا يَنْفَعُنَا وَمَا نَسْتَطِيعُ نَحْنُ أَنْ نُطَبِّقَهُ عَمَلِيًّا لِإِسْقَاطِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ عَلَيَّ الْخَبَرِ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ.

عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: نَشَاتُهُ وَالغَايَةُ مِنْهُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي مَجَالِسِ التَّعْلِيمِ وَالْوَعْظِ

وَالْإِزْشَادِ وَالتَّقِينِ فَيَعْلَمُهُمْ أُمُورَ دِينِهِمْ وَيُشِيرُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ، وَكَانَ وَلَا يَزَالُ قَوْلُهُ ﷺ مُعْظَمًا مَا بَقِيَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَحْفَظُونَ قَوْلَهُ حِفْظًا تَامًّا وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِهِ وَيَنْتَهُونَ عَنْ نَهْيِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُحِبُّ مَعَ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَلْبِهِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَنَاقَلُونَ أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا بَيْنَهُمْ وَيُبَلِّغُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَدْ كَانُوا كَنَسِيحٍ وَاحِدٍ وَجَسَدٍ وَاحِدٍ هُمُومٌ وَاحِدٌ وَكَانُوا عَلَيَّ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا تَتَنَابَوُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نُوْبَتِهِ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا..... الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ غَيْرَ بَعْضِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، فَكَانَ يَتَنَابَوُ مَعَ جَارِهِ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقِيلَ غَيْرُهُ - وَيَنْفِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا كَانَ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْعٍ فَرِيدٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالْقَوْلِ بِهِ وَحَبِّ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ لِلْغَيْرِ كَحَبِّهِ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ كَانَ بَدْءُ ظُهُورِ التَّابِعِينَ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﷻ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ جُلُومُهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ وَحَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْفُرْسِ وَالرُّومِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْفَتْوحَاتِ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبِدَايَاتِ الْخِلَافَةِ الْأُمَوِيَّةِ. وَقَدْ حَمَلَ الصَّحَابَةُ رُضْوَانُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٨٩) كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ التَّنَابُؤِ فِي الْعِلْمِ. وَمُسْلِمٌ ٣٤ (١٤٧٩) كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابٌ فِي الْإِبْلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِ هُنَّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤].



الله عَلَيْهِمْ عَلِي عَاتِقِهِمْ هَمَّ إِيصَالِ دِينِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ مَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَرَوْا  
النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا يُجَالِسُونَ النَّاسَ وَكَانَ الْخُلَفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَيَّ  
الْبُلْدَانَ الَّتِي فَتَحَتْهَا الْجُيُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِيُعَلِّمُوا أَهْلَهَا تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ وَلِكَيْ  
يُحَقِّقُوا الْغَايَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقْنَا اللَّهَ وَالتِّي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَ اللَّهُ الْجِهَادَ وَهِيَ  
تَحْقِيقُ عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ فِي الْأَرْضِ وَإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَمِنَ الظُّلْمَاتِ  
إِلَى عِبَادَةِ رَبِّ الْعِبَادِ حَيْثُ النُّورِ.

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُتَقَرَّرٌ لَدِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعُهُمْ  
عُدُولٌ، أَيَّ عَدْلِهِمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَالَجَهُمْ مُعَالَجَةً رَبَّانِيَّةً لِكَيْ يَكُونُوا  
لِنَبِيِّهِمْ خَيْرَ صُحْبَةٍ وَمِنْ بَعْدِهِ خَيْرَ حَامِلِي رِسَالَةِ وَقَدْ كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَأَرْضَاهُمْ جَمِيعًا، فَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ مِنْ آفَاتِ النُّفُوسِ وَالْقُلُوبِ مِنْ كَذِبٍ وَخِيَانَةٍ  
وَنَقْضِ عُهُودٍ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، بَلْ كَانُوا أَطْهَرَ قَوْمٍ عَرَفْتُهُمُ الْبَشَرِيَّةُ جَمْعًا، وَأَنْقِي  
رَجَالٍ أَظَلَّتْهُمُ السَّمَاءُ، وَأَنْقِي ثُغُورَ وَالسِّنَةِ أوردت الماء، فَظَلَّ صَافِيًا نَقِيًّا لَمْ  
يَتَغَيَّرْ شَرِبُهُ فَيَكْدُرْ عَلَيَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. وَلَكِنْ مَعَ كَثْرَةِ الدَّاخِلِينَ فِي الْإِسْلَامِ  
وَأَزْدِيَادِ أَعْدَادِ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ،  
اِخْتَلَطَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِمْ حَاقِدٌ فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ يُبْطِنُ  
الْكُفْرَ لِيَكِيدَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَلِكَيْ يَحْقِنَ دَمَهُ وَيَحْفَظَ مَالَهُ. وَمِمَّنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ  
مَنْ كَانَ مُخْلِصًا مُقْتَنِعًا وَلَكِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَيَنْطِقُ الْكَلَامَ عَلَيَّ غَيْرِ  
صَوْرَتِهِ وَيَنْقُلُهُ عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهِهِ غَلَطًا مِنْهُ وَغَفْلَةً، وَكَانَ مِنْهُمْ وَمِنَ الْعَرَبِ أَيْضًا  
سَيِّءُ الْحِفْظِ غَيْرُ الضَّابِطِ لِكَلَامِهِ نَصًّا أَوْ مَعْنِيًّا أَوْ كِلَاهُمَا.

فَكَانَ لِذَلِكَ أَثَرٌ غَيْرُ مَحْمُودٍ فِي نَقْلِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَثُرَ الْغَلَطُ وَكَثُرَ  
الْاِفْتِرَاءُ وَانْتَشَرَ الْكُذِبُ وَخَشِيَ الْعُلَمَاءُ - مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ - أَنْ  
يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَيَّ ذَهَابِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ ذَهَابِ لِدِينِ الْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا

مَحَالٌّ بِالطَّبَعِ وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلدِّينِ مِنْ رِجَالٍ يَحْمِلُونَهُ وَيَحْمُونَهُ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ الْأَسْبَابِ الْأَرْضِيَّةِ لِحِفْظِ الدِّينِ وَهِيَ تَابِعَةٌ وَمُتَرْتِّبَةٌ عَلَيَّ تَعَهَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِفْظِ الدِّينِ. يَقُولُ عَاصِمُ الْأَحْوَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخَذُ حَدِيثُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَنَهَضَ لِذَلِكَ الْجَهَابِذَةَ وَالْحِفَاطُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالتَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ وَالْوَرَعِ وَالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ، نَهَضُوا لِكَيْ يَدَافِعُوا وَيُنَافِحُوا عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَحْفَظُوهَا عَمَّا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا لِيَطَّلَ الْإِسْلَامُ كَمَا وَعَدَ رَبُّ الْعِزَّةِ دِينًا مَحْفُوظًا بِقَدْرِهِ السَّابِقِ وَقَضَائِهِ النَّافِذِ وَبِمَا قَيَّضَ لِهَذَا الدِّينِ مِنْ رِجَالٍ حَفَظُوهُ فِي الصُّدُورِ وَفِي الْمَخْطُوطَاتِ وَوَعَوْهُ فَأَزَالُوا عَنْهُ كُلَّ تَصْحِيفٍ وَتَحْرِيفٍ وَضَعِيفٍ.

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَضَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ وَشُرُوطًا مُحْكَمَةً لِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ لِلْعَمَلِ بِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مُخْتَلَفِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْعَقَائِدِيَّةِ. وَلَمْ يَعْرِفْ دِينَ مِنَ الْأَدْيَانِ وَلَا شَرِيعَةً مِنَ الشَّرَائِعِ سَمَاوِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً وَثَنِيَّةً أَوْ حَضَارَةً مِنَ الْحَضَارَاتِ الْقَدِيمَةِ أَوْ الْحَدِيثَةِ عِلْمًا قَطُّ يُنَاطِرُ أَوْ يُكَافِيهِ أَوْ - حَتَّى - يَتَمَيَّزُ بِشَبْهِهِ وَلَوْ عَنْ بُعْدِ بَعْلِمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَضَعَهُ الْأَثَمَةُ الْأَعْلَامُ الْمُسْلِمُونَ فِي مُتْتَصِفِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، فَحَرَّرُوا قَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ وَضَبَطُوهَا وَعَمَلُوا جَاهِدِينَ عَلَيَّ نَقْلِ نَبْعِ السُّنَّةِ إِلَيْنَا صَافِيًا كَمَا كَانَ بَعْدَهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَمِمَّا سَبَقَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ عِلْمَ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مَوْضُوعُهُ الْبَحْثُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (ص ١٥) بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ ..... إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

في الأحاديثِ وتقسيمها إلي صحيح مقبول يُعملُ به وضعيفٍ مردودٍ لا يُعملُ به. ولا يخفي أن لهذا العلمِ علاقةً أكيدةً بمبحثِ التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ لُبُّ مُرَادِ هَذَا الْعِلْمِ وَعَيْنُ فُؤَادِهِ، كَيْفَ لَا وَإِنَّمَا بِضَاعَةُ عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ هِيَ الْأَخْبَارُ وَالْأَقْوَالُ. وَلَمْ يَقْتَصِرْ عِلْمُ الْمُصْطَلِحِ عَلَي جُهودِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْقِيقِ صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ مِنْ ضَعِيفِهَا بَلْ تَطَرَّقَ لِإِبْتَاتِ صِحَّةِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَدَى صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَيْهِمْ، بَلْ وَحَتَّى كُتِبَهُمْ، فَمَا كَانَتْ غَايَةُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَّا لِرَدِّ كُلِّ قَوْلٍ إِلَي قَائِلِهِ وَالتَّحَقُّقِ مِنْ مَصْدَرِهِ قَبْلَ إِضْدَارِ الْأَحْكَامِ وَتَكْوِينِ الْأَرَاءِ وَصِيَاغَةِ الْأَفْكَارِ صِيَانَةً لِحُقُوقِ الْخَلْقِ وَصِيَانَةً لِأَعْرَاضِهِمْ وَحِفْظًا لِمَقَامَاتِهِمْ وَأَقْدَارِهِمْ.

وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي عَرْضِ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَائِلِ لِلْحُكْمِ عَلَي الْأَقْوَالِ صِحَّةً وَضَعْفًا وَعَرَضِهَا عَلَي وَاقِعِنَا الْيَوْمَ وَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي الْحُكْمِ عَلَي الْأَخْبَارِ وَالتَّرْجِيحِ فِيْمَا بَيْنَهَا نَذْكَرُ فِي عِبْجَالَةٍ سَرِيعَةٍ أَقْوَالَهُمْ وَتَقْسِيمَاتِهِمْ فِي الْخَبَرِ وَمَا يَعْنِيهِ فِي مُصْطَلِحِهِمْ وَمَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالتَّحَدِيثِ وَالتَّأَثُّرِ.

### الْفَرْقُ بَيْنَ التَّحَدِيثِ وَالتَّخْبِيرِ وَالتَّأَثُّرِ؛

فِي هَذَا الْمَبْحَثِ نَتَعَرَّضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَي الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ لِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلِحَاتِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا عُلَمَاءُ التَّحَدِيثِ وَالتَّخْبِيرِ، وَلَنْ نَتَعَرَّضَ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ لَهَا وَإِلَّا فَالتَّحَدِيثُ لُغَةٌ هُوَ الْكَلَامُ عَلَي مَعْنَى وَهُوَ ضِدُّ الْقَدِيمِ عَلَي آخَرَ، وَالتَّأَثُّرُ هُوَ الْعَلَامَةُ وَهَكَذَا، وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ فَائِدَةٍ فِي دِرَاسَتِنَا لِهَذَا الْمَبْحَثِ.

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّحَدِيثَ وَالتَّخْبِيرَ وَالتَّأَثُّرَ إِنَّمَا تَحْمِلُ ذَاتَ الْمَعْنَى لَا

فَرَقَ بَيْنَهَا، فَيُقَالُ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا أَوْ خَبْرًا أَوْ أَثَرًا وَكَذَا كَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. أَقُولُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِتَعْرِيفِ اللُّغَوِيِّينَ عَلَيَّ الْأَصْلِ فَكُلٌّ مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الثَّلَاثَةِ يُطْلَقُ عَلَيَّ الْكَلَامِ الَّذِي قِيلَ عَنْ صَاحِبِهِ سِوَاءَ أَكَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا. وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَأْتِي مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِي الْعَامِ الَّذِي لَا تَفْصِيلَ فِيهِ وَلَا تَرْجِيحَ. وَالْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِي الْعَامُ يَتَمَيَّزُ دَائِمًا بِقَبُولِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْفُنُونِ الْأُخْرَى، أَيْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ الْحَدِيثِ يَعْتَبِرُونَ مُصْطَلِحِي الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ بِلَا تَفْصِيلَ بَيْنَهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ الْمُتَأَصِّلِينَ فَالْتَفْصِيلُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُمْ وَلَكِنْ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِي الْعَامُ يَكْفِيهِمْ وَكَذَلِكَ النُّحَاةُ وَالْمُفَسِّرُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَلَدَيْهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ تَفْصِيلٌ، فَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَعْنَى أَصْطِلَاحِيٍّ خَاصٌّ لَهُ مَذْلُوعُهُ الَّذِي لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ عَنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَقَدْ يَجْرِي مَجْرِي الْأَصْطِلَاحِ الْخَاصِّ لَدَيْهِمْ. فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَالْخَبْرُ وَالْأَثَرُ هُوَ مَا كَانَ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِغَيْرِهِ وَالْأَثَرُ وَالْخَبْرُ لِغَيْرِهِ فَقَطْ. وَالْأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، وَقَدْ قِيلَ لَا مُشَاحَةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ أَيَّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَمَّى أَقْوَامٌ شَيْئًا إِسْمًا مَا وَيُسَمِّيهِ آخَرُونَ إِسْمًا آخَرَ طَالَمَا أَنَّ كِلَا التَّسْمِيَّتَيْنِ تَحْمِلَانِ وَجْهًا مَقْبُولًا وَبِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَ كِلَاهُمَا - أَيَّ الْفَرِيقَانِ - مَقْصُودَ الْآخَرِ وَمُرَادَهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «وَمَوْجُودٌ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ تَعْرِيفُ الْمَوْقُوفِ بِاسْمِ الْأَثَرِ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَوْقُوفُ هُوَ مَا نُسِبَ إِلَيَّ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَعَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَيَّ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَهُ: «هَذَا قَدْ وَجَدَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ، وَالْأَثَرُ فِي الْأَصْلِ: الْعَلَامَةُ وَالْبَقِيَّةُ وَالرُّوَايَةُ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَيَّ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ مَعًا»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَسَاعَدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ عَلَيَّ مَا اسْتَقَرَّ فِيهِ فَإِنَّهُ غَالِبًا يُطْلَقُ الْأَثَرُ عَلَيَّ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَيَّ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ تَفْرِيقٌ حَسَنٌ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَرَاتِبِ يَقْتَضِي التَّفَاوُتَ فِي مَا يَتَرْتَبُ عَلَيَّ الْمَرَاتِبِ فَيُقَالُ لِمَا نُسِبَ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ الْخَبْرُ وَلِلصَّحَابَةِ الْأَثَرُ وَلِلْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ وَالْمَذْهَبُ، وَنَبَّهَ النَّوَوِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ عَلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ كُلَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَيَّ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «النُّوعُ السَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ: وَمُطْلَقُهُ يَخْتَصُّ بِالصَّحَابِيِّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِيْمَنْ دُونَهُ إِلَّا مُفِيدًا وَقَدْ يَكُونُ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا وَغَيْرُ مُتَّصِلٍ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَيْضًا أَثَرًا وَعَزَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الْخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ أَثَرًا»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ مِنْهُمْ فِيْمَا بَلَّغْنَا عَنْهُ: الْفُقَهَاءُ

(١) النَّوعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ. مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ) (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)

ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ،

(٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي النُّكْتِ عَلَيَّ ابْنِ الصَّلَاحِ (١/ ٥١٣) النَّوعُ السَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ، ط

الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةَ.

(٣) الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ فِي النُّكْتِ عَلَيَّ مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (١١٥) (١/ ٤١٧)، النَّوعُ السَّابِعُ:

الْمَوْقُوفُ، ط أَصْوَاءُ السَّلَفِ.

(٤) الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِتَعْلِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرِ الْمُسَمِّي الْبَاعِثُ الْحَيْثِ،

(ص ٤٥) النَّوعُ السَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

يَقُولُونَ «الْخَبْرُ» مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ «الْأَثَرُ» مَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>. وَعَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَيَّ هَذَا فَقَالَ: «وَمِنْ هَذَا يُسَمَّى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِتَابَ الْجَامِعَ لِهَذَا وَهَذَا (بِالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ) كَكِتَابِي (السُّنَنِ وَالْأَثَارِ) لِلطَّحَاوِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «الْخَبْرُ عِنْدَ عُلَمَاءِ هَذَا الْفَنِّ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>، أَقُولُ: وَأَفْضَلُ التَّفْسِيْمَاتِ وَأَرْجَحُهَا لَدَيَّ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّ الْأَثَرَ هُوَ مَا كَانَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِاشْتِرَاطِ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ وَسَبْقِ الزَّمَانِ، وَالْخَبْرُ هُوَ أَعْمٌ هَذِهِ الْمُصْطَلِحَاتِ وَأَشْمَلُهَا فَهُوَ يَتَضَمَّنُ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَهُ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ بِدُونِ اشْتِرَاطِ انْقِضَاءِ الْأَجْلِ. هَذَا وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا مُشَاحَةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ وَكُلُّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَتَّبَعُهَا الْعُلَمَاءُ لِتَيْسِيرِ أُمُورِ التَّفْصِيلِ لَدَيْهِمْ.

### شُرُوطُ قَبُولِ الْحَدِيثِ وَالْخَبْرِ لِلْعَمَلِ بِهِ:

لَمَّا كَثُرَ الْكُذِبُ وَانْتَشَرَ، وَتَوَاجَدَ فِتْنَةٌ مِنْ وَاضِعِي الْأَحَادِيثِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَاطَ الضَّعِيفِ مِنْهَا بِالصَّحِيحِ وَخَشَوْا اغْتِرَارَ الْفُقَهَاءِ بِهَا وَأَنْ يَبْنُوا عَلَيْهَا أَحْكَامًا فَضَلَّاءَ عَنِ اغْتِرَارِ الْعَوَامِ بِهَا، فَعَمَدُوا إِلَيَّ وَضَعُ شُرُوطٍ صَارِمَةٍ وَضَوَابِطٍ مُحْكَمَةٍ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ مِنْ قَائِلِهِ وَرَاوِيهِ. وَعَمَدُوا إِلَيَّ

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ) (١/ ٢٤٩) النَّوْعُ السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ الْمُؤَوِّفِ، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَامِعَةِ.

(٢) الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ بِتَعْلِيقِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرِ الْمُسَمِّي الْبَاعِثِ الْحَيْثِ، (ص ٤٦) النَّوْعُ السَّابِعُ: الْمُؤَوِّفُ، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي نَزْهِةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، (ص ٣٥) الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَبْرِ وَالْحَدِيثِ، ط مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطَنِيَّةِ.

المُوروث من الأحاديث فقاموا بتمييز الصحيح من الضعيف وتقيّة الثابت المقبول من الدخيل المردود، فأنشأوا علماً فريداً مُحكماً مُتقناً كان سبباً أَرْضِيّاً يَسْرُهُ اللهُ ﷻ وَقَدْرُهُ وَأَقَامَ لَهُ رِجَالاً يَحْمِلُونَهُ عَلَيَّ عَوَاتِقِهِمْ لِحِمَايَةِ الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ مِنَ التَّزْيِيفِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّشْوِيهِ الشَّيْءِ الَّذِي لَحِقَ بِمَا خَلَا مِنْ شَرَائِعِ سَمَاوِيَّةٍ.

قَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي اسْتِعْرَاضِ شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَكُونُ مِنْ جُزْئَيْنِ هُمَا عَمُودَاهُ اللَّذَانِ يَقُومُ عَلَيْهِمَا:

- السَّنَدُ: أَوْ سِلْسِلَةُ الإِسْنَادِ وَهِيَ سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُوصِلَةُ لِلْمَتْنِ، أَيْ مَجْمُوعَةُ الرُّوَاةِ وَالنَّاقِلِينَ لِلْكَلامِ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.
- المَتْنُ: هُوَ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ سِلْسِلَةُ الإِسْنَادِ، أَيْ هُوَ نَصُّ الكَلَامِ الَّذِي قِيلَ وَتَنَاقَلَتْهُ سِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ.

وَمُبْتَدَأُ نَظَرِ النَّاقِدِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِسْنَادِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الإِسْنَادُ شُرُوطَهُ وَصَارَ صَحِيحاً عِنْدَهَا يَتَجَاوَزُ النَّاقِدُ إِلَى المَتْنِ لِيَنْظُرَ فِيهِ وَفِي مَدَى مُلَاءَمَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِمَا نُبِّتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - أَيْ القَطَّانُ -: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى الإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ، وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرُّوا بِالْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الإِسْنَادُ»<sup>(١)</sup>. أَيْ أَنَّهُ لَا يُنظَرُ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ وَكَلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُنظَرَ إِلَى إِسْنَادِهِ وَرِجَالِهِ وَيُقَطَّعَ لَهُ بِالصَّحَّةِ.

وَالشُّرُوطُ الَّتِي وَضَعَهَا العُلَمَاءُ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ نَسْتَخْلِصُهَا مِنْ تَعَارِيفِهِ الَّتِي مِنْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ: «الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي يَتَّصِلُ إِسْنَادُهُ بِنَقْلِ العَدْلِ الصَّابِطِ عَنِ العَدْلِ الصَّابِطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَلَا يَكُونُ شَاذاً

(١) سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ (٦ / ٤٠٣) [تَرْجَمَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ]، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

وَلَا مُعَلَّلًا»<sup>(١)</sup>. وَكَذَا ضَبَطَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ: «فَحَاصِلُ حَدِّ الصَّحِيحِ أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ صَحَابِيٍّ أَوْ مَنْ دُونَهُ وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مَرْدُودًا وَلَا مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ الْإِصْطِلَاحُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ مَا دَارَ عَلَى: عَدْلٍ، مُتَقِينٍ، وَاتَّصَلَ سَنَدُهُ. فَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ اخْتِلَافٌ. وَزَادَ أَهْلُ الْحَدِيثِ: سَلَامَتَهُ مِنَ الشُّدُوزِ، وَالْعِلَّةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ يَأْتُونَهَا. فَالْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ إِذَا: الْمُتَّصِلُ، السَّالِمُ مِنَ الشُّدُوزِ، وَالْعِلَّةِ. وَأَنْ يَكُونَ رُؤَاتُهُ: ذَوِي ضَبْطٍ، وَعَدَالَةٍ، وَعَدَمِ تَدْلِيْسٍ»<sup>(٣)</sup>.

إِذَا مِنْ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ نَسْتَخْلِصُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ وَضَعُوا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ

خَمْسَةَ شُرُوطٍ هِيَ:

- ١- إِتِّصَالُ السَّنَدِ.
- ٢- عَدَالَةُ الرَّوَاةِ.
- ٣- ضَبْطُ الرَّوَاةِ.
- ٤- عَدَمُ الشُّدُوزِ.
- ٥- عَدَمُ الْعِلَّةِ.

وَسَنَذَكُرُ فِي السُّطُورِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَيَّ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَنْتَفِعَ بِهِ فِي مَبْحَثِ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي وَاقِعِنَا الْحَالِي.

١- إِتِّصَالُ السَّنَدِ:

(١) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (١/ ٧٠-٧١) ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَامِعَةِ.  
 (٢) الْبَاعِثُ الْحَدِيثُ شَرَحَ إِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ كَثِيرٍ بِشَرْحِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ (ص ٢٢)، النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.  
 (٣) الْمَوْقِظَةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِشَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨) (ص ٢٤) الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، ط دَارِ الْبَسَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ.



تَتَقَلُّ الْأَخْبَارُ بِطَبِيعَتِهَا - فِي الْعَالِبِ مِنْهَا - مِنْ فَمِ إِنْسَانٍ إِلَيَّ أَدْنَى آخِرٍ، ثُمَّ مِنْ فَمِ هَذَا الْآخِرِ إِلَيَّ أَدْنَى ثَالِثٍ وَهَكَذَا. فَيَتَكَوَّنُ لَدَيْنَا بِمَا يُعْرَفُ بِرِجَالِ الْإِسْنَادِ أَوْ سِلْسِلَةِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَرُوونَ الْمَتْنَ وَمَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَالْمَقْصُودُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ هُوَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَائِلِهِ مُبَاشَرَةً بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّحْمُلِ الْمُعْتَبَرَةِ. أَيْ أَنَّ الرَّاويَ يَقُولُ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ فُلَانٍ وَيُسَمِّيهِ وَيَقُولُ فُلَانٌ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ السَّنَدُ إِلَيَّ قَائِلِ الْحَدِيثِ. وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ عَرَفْنَا جَمِيعَ الرَّجَالِ الَّذِينَ تَنَاقَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى وَصَلَ إِلَيَّ آخِرِ رَاوٍ.

وَيَقْفُدُ هَذَا الْحَدِيثُ شَرْطَ الْاِتِّصَالِ وَيُوصَفُ بِالانْقِطَاعِ فِي سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ إِذَا وُجِدَ رَاوٍ لَمْ يَرَوْ الْحَدِيثَ حَقِيقَةً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، أَيْ أَنَّ الرَّاويَ الثَّالِثَ مَثَلًا لَمْ يَرَوْ عَنِ الرَّاويِ الثَّانِي حَقِيقَةً بَلْ كَانَ بَيْنَهُمَا رَاوٍ آخَرَ وَلَكِنَّ الرَّاويَ الثَّالِثَ لَمْ يَذْكُرْهُ قَاصِدًا أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ أَصْلًا، فَهُنَا يُسَمَّى الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْقَطِعًا وَلَهُ عِدَّةُ أَنْوَاعٍ تَبَعًا لِعِدَدِ السَّاقِطِينَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَمَكَانِهِمْ فِي السَّنَدِ.

وَيَعُدُّ الْعُلَمَاءُ هَذَا النُّوعَ الَّذِي عُرِفَ انْقِطَاعُ سَنَدِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا يُعْمَلُ بِهَا عَلَيَّ الْأَصْلِ، وَذَكَرُوا سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الرَّاويَ السَّاقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ قَدْ يَكُونُ كَذَّابًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَجْعَلُ الْعُلَمَاءَ يَتَشَكَّكُونَ فِي صِدْقِهِ وَقَبُولِ خَبَرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَيَّ قَائِلِهِ.

## ٢ - عَدَالَةُ الرُّوَاةِ:

عَدَالَةُ الرَّاويِ أَوْ نَاقِلِ الْخَبَرِ هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَالْعَدَالَةُ هِيَ صِفَةٌ مُلَازِمَةٌ لِلْعَبْدِ تَحْمِلُهُ عَلَيَّ التَّقْوِي وَالْوَرَعَ وَالْبُعْدَ عَنْ أَسْبَابِ

الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ. فَمَنْ شُهِدَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ فَقَدْ انْتَفَتْ عَنْهُ حَتْمًا صِفَاتُ  
الْفِسْقِ وَانْتِهَاكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالتَّزَامِ السَّقَطَاتِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَتَسْتَوِي  
فِي ذَلِكَ كِبَائِرُ الذُّنُوبِ وَصِغَارُهَا، إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْأَخِيرَةِ الْجَهْرُ مَعَ الْإِصْرَارِ وَمِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّ كِبَائِرَ الذُّنُوبِ تُؤَثِّرُ عَلَيَّ قَدْرٍ صَاحِبِهَا وَمَكَانَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَكْثَرَ  
مِمَّا تَفْعَلُ صِغَائِرُهَا، غَيْرَ أَنَّهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَبُولِ الْخَبَرِ مِنْ رَدِّهِ فَإِنَّ كِبَارَ الذُّنُوبِ  
وَصِغَارُهَا عَلَيَّ الْوَصْفِ الِّي ذَكَرْنَا تُسْقِطَانِ عَدَالَةَ الْمَرْءِ سَفْطَةً وَاحِدَةً لَا يُقْبَلُ  
مَعَهَا خَبْرُهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْعَدْلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْاِسْتِقَامَةُ،  
إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ اعْوِجَاجٌ، يُقَالُ: هَذَا طَرِيقٌ عَدْلٌ، أَيُّ مُسْتَقِيمٌ.  
وَمِثْلُهُ الْعَصَا الْمُسْتَقِيمَةُ يُقَالُ لَهَا عَدْلَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. لِكِنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ  
وَصْفٌ فِي الشَّخْصِ يَفْتَضِي الْاِسْتِقَامَةَ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ. فَاسْتِقَامَةُ الرَّجُلِ فِي  
دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ تُسَمَّى عَدَالَةً. وَعَلَيَّ هَذَا فَالْفَاسِقُ لَيْسَ بِعَدْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِيمًا  
فِي دِينِهِ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا قَاطِعًا لِرَحِمِهِ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَوْ كَانَ أَصْدَقَ النَّاسِ فِي  
نَقْلِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي دِينِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدْنَا شَخْصًا لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ  
وَهُوَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ فَهُوَ لَيْسَ بِعَدْلٍ، فَمَا رَوَاهُ لَا يُقْبَلُ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «أَجْمَعَ جَمَاهِيرُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ  
عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ضَابِطًا لِمَا يَرُويهِ. وَتَفْصِيلُهُ:  
أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، سَالِمًا مِنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ  
مُتَيَقِّظًا غَيْرَ مُغْفَلٍ، حَافِظًا إِنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، ضَابِطًا لِكِتَابِهِ إِنْ حَدَّثَ مِنْ  
كِتَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٢) ط دَارِ الْعَيْدَةِ.

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (١/ ٥٥٩) النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ:

وَلَا يَكْفِي الْبَرَاءَةَ مِنَ الْفِسْقِ وَمَظَاهِرِ الْعِصْيَانِ وَالْفُجُورِ فَقَطْ لِكَيْ يُحْكَمَ  
لِلرَّائِي بِتَمَامِ الْعَدَالَةِ وَكَمَالِهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنْ خَوَارِمِ  
الْمُرُوءَةِ غَيْرِ مُتَلَبِّسٍ بِأَحْدَاهَا. وَالْمُرُوءَةُ هِيَ صِفَةٌ تَرْتَفِعُ بِقَدْرِ الْمَرْءِ وَتُظْهِرُ حُسْنَ  
خُلُقِهِ وَبُئْلِهِ وَتُجَوِّدُ دِينَهُ وَتُصْقِلُهُ وَقَدْ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهَا الْكَثِيرَ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهَا  
صِفَةٌ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عَلَيَّ رِعَايَةِ الْعُرْفِ وَعَدَمِ مُخَالَفَتِهِ. وَقِيلَ هِيَ صِفَةٌ تَحْمِلُ  
مُرَاعَاتِهَا عَلَيَّ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْمُرُوءَةُ  
هِيَ كَمَالُ الرَّجُولِيَّةِ. وَقِيلَ لِلْأَحْنَفِ: مَا الْمُرُوءَةُ؟ قَالَ: الْعِفَّةُ وَالْحِرْفَةُ. وَسُئِلَ  
آخِرُ فَقَالَ: الْمُرُوءَةُ أَلَّا تَفْعَلَ فِي السِّرِّ أَمْرًا وَأَنْتَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَفْعَلَ جَهْرًا<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ صَاحِبُ تَاجِ الْعُرُوسِ فِي الْمُرُوءَةِ: وَقِيلَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَنِ الْأُدْنَسِ وَمَا  
يُشِينُ عِنْدَ النَّاسِ وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ وَحِفْظُ اللِّسَانِ وَتَجَنُّبُ الْمُجُونِ<sup>(٢)</sup>.

وَصَوَابُ الْمُرُوءَةِ وَعَلَامَاتُهَا تَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى  
آخَرَ. فَمَا يُعَدُّ خَارِمًا لِلْمُرُوءَةِ عِنْدَ قَوْمٍ لَا يُعَدُّ خَارِمًا لَهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَمَا كَانَ فِي  
زَمَانٍ مَضِيٍّ مِنْ أَضْدَادِهَا فَقَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا لَهَا مُسْتَقْبَلًا. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَكْلَ  
وَالشُّرْبَ فِي الطَّرِيقَاتِ كَانَ يُعَدُّ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ قَدِيمًا فِي دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ،  
وَلَكِنَّهُ الْآنَ أَمْرٌ مُتَشَرِّعٌ وَعَيْرٌ مُسْتَنْكَرٌ وَهَكَذَا.

### ٣- ضَبْطُ الرَّوَاةِ:

وَهُوَ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَطْلُوبِ تَوَاجُدِهَا وَتَوْفُرِهَا وَإِتْبَاتِهَا فِي الرَّائِي كَسَابِقِهَا  
هُوَ ضَبْطُ الرَّائِي أَوْ نَاقِلِ الْخَبَرِ. وَالضَّبْطُ هُوَ الْإِحْكَامُ وَالِإِتْقَانُ، وَهُوَ أَنْ يُؤَدِّي

مَعْرِفَةٌ صِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَامِعَةِ .

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١ / ١٥٤ - ١٥٥) [مَادَّةُ / م ر ء]، ط دَارِ صَادِرِ.

(٢) تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ لِأَبِي الْفَيْضِ مُرْتَضَى الزَّيْبِيدِيِّ (١ / ٤٢٧) [مَادَّةُ / م ر ء]، ط  
مَطْبَعَةُ الْهِدَايَةِ وَمَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ.

الرَّوِي مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ مِنْ مُلَقِّهِ كَمَا سَمِعَهُ بِدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ وَلَا تَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فِي الْمَعْنَى. وَمَدَارُ الضَّبْطِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَي قُوَّةِ الْحِفْظِ وَسُرْعَةِ الْبَدِيهَةِ وَالْاهْتِمَامِ وَالْاِكْتِرَاثِ لِمَا يُقَالُ وَنَشَاطِ الرَّوِي حَالِ الْاِسْتِمَاعِ وَالتَّلْقِي وَحَالِ الرُّوَايَةِ وَالْاِلْتِقَاءِ، فَكُلُّهَا عَوَامِلٌ تُؤَدِّي بِالرَّوِي لِأَن يَكُونَ ضَابِطًا وَمُتَقِنًا لِمَا يَقُولُ وَيَرْوِي.

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ مَا رَوَى تَحْمُلًا وَأَدَاءً. مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ نَبِيهًا يِقْظًا عِنْدَ تَحْدِيثِ الشَّيْخِ لِلْحَدِيثِ، فَلَا تَكَادُ تَخْرُجُ كَلِمَةٌ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ إِلَّا وَقَدْ ضَبَطَهَا وَحَفَظَهَا وَهَذَا هُوَ التَّحْمُلُ. أَمَّا الْأَدَاءُ: فَأَنْ يَكُونَ قَلِيلَ النُّسْيَانِ، بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الشَّيْخِ، أَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ تَمَامًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الضَّبْطِ فِي الْحَالِيْنَ فِي حَالِ التَّحْمُلِ، وَحَالِ الْأَدَاءِ. وَضِدُّ الضَّبْطِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ لَدَيْهِ غَفْلَةٌ عِنْدَ التَّحْمُلِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كَثِيرَ النُّسْيَانِ عِنْدَ الْأَدَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الضَّبْطَ إِلَى قِسْمَيْنِ هُمَا ضَبْطُ صَدْرٍ وَضَبْطُ كِتَابٍ وَذَلِكَ تَبَعًا لِنَوْعِ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ فِي الرَّأْسِ أَوْ مَحْفُوظًا مَكْتُوبًا، غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَنْ يَنْفَعُنَا كَثِيرًا فِي مَبْحَثِ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ غَالِبَ الْأَخْبَارِ الْمَنْقُولَةِ تَكُونُ شَفَاهَةً بِاللِّسَانِ وَقَلَمًا نَجِدُ أَحَدًا سَمِعَ خَبْرًا أَوْ قَرَأَهُ فَدَوَّنَهُ لِيَحْفَظَهُ لَدَيْهِ بَلْ يَقُولُهُ مُبَاشَرَةً أَوْ يَنْقُلُهُ كَمَا وَجَدَهُ مَكْتُوبًا لَا سِيَّمَا بَعْدَ اِنْتِشَارِ أَجْهَزَةِ الْحَاسِبِ الْاَلِي مِمَّا سَهَّلَ نَقْلَ الْأَخْبَارِ كِتَابَةً بِدُونِ مَجْهُودِ حِفْظٍ لِنَصِّهَا.

#### ٤ - عَدَمُ الشُّدُودِ:

(١) شَرْحُ الْمُنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٤، ٢٥) ط دَارِ الْعَقِيدَةِ.

وَهُوَ رَابِعُ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَأَوَّلُ الشُّرُوطِ الْمُرَادِ انْتِفَاءَهَا عَنْ  
 الْحَدِيثِ لِيَتِمَّ قَبُولُهُ. وَالشُّدُودُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَأْلُوفِ وَمُخَالَفَةُ الْمَعْهُودِ. وَقَدْ  
 عَرَفَهُ عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ بِتَعْرِيفَاتٍ عِدَّةٍ لَعَلَّ مِنْ أَوْضَحِهَا قَوْلُهُمْ: هُوَ وَمُخَالَفَةُ  
 الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ. وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَرُوي رَجُلٌ صَادِقٌ مَوْثُوقٌ فِيهِ خَبْرًا أَوْ  
 حَدِيثًا يُخَالِفُ رِوَايَةَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ ثِقَةً مِنْهُ وَصَبْطًا. فَيَكُونُ عِنْدَنَا خَبْرَانِ وَكِلَاهُمَا  
 عَنْ رِوَاةٍ يَتَّسِمُونَ بِالصِّدْقِ وَالثَّقَةِ وَلَكِنَّهُمَا مُتَّضَادَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ، فَتَسْمَى رِوَايَةُ  
 الْأَقْلِ ثِقَةً رِوَايَةُ شَاذَةً.

وَمَبْحَثُ الشَّاذِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْعَبِ وَأَكْثَرِ الْمَبَاحِثِ وَعُورَةٌ فِي عِلْمِ  
 مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقِينِ وَالْجَهَابِذَةِ الْحَفَاطِ الَّذِينَ  
 أَفْنَوْا عُمْرَهُمْ فِي دِرَاسَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

#### ٥ - عَدَمُ الْعِلَّةِ:

وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ وَالْأَخِيرُ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي الْمُرَادِ انْتِفَاءِ  
 وَصْفِهِ. وَالْعِلَّةُ هِيَ الْمَرَضُ وَالسَّقَمُ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ سَبَبٌ غَامِضٌ يَقْدَحُ  
 فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَتُهُ مِنْهَا. لِذَا فَهُوَ سَبَبٌ خَفِيٌّ لَا يَظْهَرُ لِجَمِيعِ  
 الْبَاحِثِينَ وَالنَّاقِدِينَ وَلَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْجَهَابِذَةُ مِنْهُمْ وَهُمْ  
 أَفْرَادٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَلَمًا يَجُودُ الزَّمَانُ بِأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ اخْتَلَطَ الْحَدِيثُ بِلَحْمِهِمْ وَعَظْمِهِمْ  
 وَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي مُدَارَسَةِ الْحَدِيثِ وَمُطَالَعَةِ عِلَلِهِ.

وَلَنْ نَتَعَرَّضَ لِهَذَا الضَّرْبِ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ كَثِيرًا لِأَنَّهُ يَخْضَعُ لِنَظَرَةِ  
 النَّاقِدِ وَقُدْرَتِهِ عَلَي التَّحْلِيلِ وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ اثْنَانِ عَلَي شُرُوطِ وَضَوَابِطِ الْعِلَّةِ  
 وَكَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِهَا، وَأَعْنِي بِالطَّبَعِ فِي زَمَانِنَا هَذَا خَاصَّةً عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ أَمْرٌ تَحْقِيقِ  
 الْأَخْبَارِ بِالْعَوَامِ، وَلَكِنْ سَنُكْتَفِي فِي حِينِهَا بِذِكْرِ بَعْضِ الْعَوَامِلِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا

أَنْ تُرَجِّحَ عَدَمَ مُصَدَّقِيَةِ الْخَبَرِ.

تَحَدَّثْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ مَاهِيَةِ الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ وَمُفْرَدَاتِهِ وَأَقْسَامِهِ عِنْدَ  
اللُّغَوِيِّينَ وَمِنْ حَيْثُ اتَّصَفَ بِالْكَذِبِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ تَحَدَّثْنَا عَنْ عِلْمِ مُصْطَلَحِ  
الْحَدِيثِ وَفَائِدَتِهِ بِإِجَازٍ وَتَعَرُّضْنَا سَرِيعًا إِلَى شُرُوطِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ  
الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ تَمْهِيدًا لِمَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِفَادَةِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ وَالصَّوَابِطِ فِي  
تَحْقِيقِنَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ وَتَتَنَاقَلُهَا وَكَالَاتُ الْأَنْبَاءِ وَمَوَاقِعُ التَّوَابُلِ  
الْاجْتِمَاعِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَوَصَّلَ إِلَى مَنْهَجِ عَمَلِيٍّ لِلْقَضَاءِ عَلَيَّ انْتِشَارِ  
الشَّائِعَاتِ فِي مُجْتَمَعِنَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* \* \*

### بَابُ فِي الشَّائِعَاتِ

تَعْتَرِي الْأُمَّمَ مِنَ الْأَمْرَاضِ عِدَّةٌ.. وَتُصَابُ بِالْأَزْمَاتِ وَتَلْقَى مِنْهَا شِدَّةً..  
وَتَمُرُّ بِمَرَايِلَ مِنَ الضَّعْفِ وَالْهَزَالِ.. تَتَدَاعَى فِيهَا الْمُقَاوِمَةُ وَتَنَائِي عَنِ النَّزَالِ..  
وَتَجْتَمِعُ الْقَوَاصِمُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي ضَعْفِهَا.. فَتَزِيدُ مِنْ سُقُوطِهَا وَتَفْتُ فِي عَضْدِهَا..  
وَلَا تَبْرَأُ الْأُمَّةُ إِلَّا إِذَا قَامَ لَهَا الْعُلَمَاءُ.. فَأَبْدَلُوا مَطَرَ السَّوِّءِ بِغَيْثٍ مِنَ السَّمَاءِ..  
وَنَقَّبُوا عَنْ أَمَاكِنِ الْخَلَلِ وَكَشَفُوا مَوْطِنَ الدَّاءِ.. فَعَرَفُوا طَرِيقَ السَّلَامَةِ وَوَصَّفُوا  
لَهَا الدَّوَاءَ..

هَذَا وَإِنَّ لِلْأُمَّةِ الْمَرِيضَةِ عِلَامَاتٍ.. وَعَلَى سِقْمِهَا دَلَالَاتٌ.. تُعْرَفُ بِهَا حَقِيقَةُ  
الْحَالِ.. وَيُعْنِي ظُهُورُهَا عَنِ الْمَقَالِ.. فَيَدْرِكُ الْخَلَلُ كُلُّ عَاقِلٍ.. وَيَرِي الْمَرَضُ  
كُلُّ بَصِيرٍ.. وَإِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ سِقْمِ الْأُمَّةِ انْتِشَارَ الشَّائِعَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمَغْلُوطَةِ..  
وَتَدَاوُلِ النَّاسِ لَهَا بِلا حَذَرٍ وَلَا حِيْطَةَ.. فَتَسْرِي فِي الْمُجْتَمَعِ سَرِيَانًا.. وَتَجْرِي  
بَيْنَ الْخَلَائِقِ جَرِيَانًا.. فَلَا هِيَ أَعْنَتْ وَلَا خَلَفَتْ سَمِينًا بَلْ تَرَكَّتِ الْحَكِيمَ  
حَيْرَانًا.. فَالْكَاذِبُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ بَلَاءٌ يَنْزِلُ عَلَى الْأُمَّةِ.. بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ  
الْجَهْلُ وَتَرْتَدُّ عَنْهُ الْهَمَمُ.. تَهْوِي بِالْأُمَّةِ إِلَى السَّفْحِ وَتَتْرِكُ لِغَيْرِهَا الْقِمَمَ..

وَمَا عَاشَتْ أُمَّةٌ فِي ظِلِّ الشَّائِعَاتِ عَيْشًا هَنِئًا.. وَلَا طَعَمَتْ مِنْ ثَمَارِ الْحِكْمَةِ  
وَالْحَضَارَةِ ثَمَرًا مَرِيئًا.. وَلَا هِيَ خَطَّتْ خُطْوَةً لِلْأَمَامِ.. مَعَ مَا تَلْقِيهِ الشَّائِعَاتُ  
فِي صَدْرِهَا مِنْ سِهَامٍ.. تَعْتَالُ مُسْتَقْبَلِ الْأُمَّةِ وَحَاضِرِهَا قَدْرَ مَا هَا شَرُّ رَامٍ..  
فَالشَّائِعَاتُ بُدُورُ الْفِتَنِ.. جَالِبَاتُ الْمَحَنِ.. وَإِنَّمَا يُقَاسُ تَقَدُّمُ الْأُمَّةِ وَتَحْضُرُهَا  
بِمَقْدَارِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ فِيهَا.. فَلَا خَيْرَ فِي أُمَّةٍ سَرِي الْكَذِبُ فِي سُبُلِهَا فَلَا  
الْأَخْبَارُ تُحَقِّقُهَا وَلَا هِيَ تَنْتَقِيهَا.. فَالشَّائِعَاتُ ثَمَرَةٌ وَالْكَذَابُ مُنْشِيهَا.. وَنَاقِلُهَا

ذو بضاعَةٍ عَفِنَةَ وَالنَّجَسُ مَالِيهَا.. وَالْمُسْلِمُ لَهَا جَاهِلٌ كَالدَّابَّةِ لَا عَقْلَ فِيهَا..  
فَتَعْدُو الْأُمَّةُ مُحْتَضِرَةٌ وَالْمَوْتُ رَامِيهَا..

مَا هِيَ الشَّائِعَاتُ وَمَا تَعْنِي وَكَيْفَ تَكْتَسِبُ قُوَّتَهَا وَكَيْفَ تُؤَثِّرُ فِيْنَا وَفِي  
أُمَّتِنَا وَكَيْفَ تَنْتَشِرُ بَيْنَنَا... هَذَا مَا سَتَنَّاوَلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ.

### فَصْلٌ فِي الشَّائِعَاتِ وَمَعْنَاهَا:

الشَّائِعَاتُ جَمْعُ مَوْنَتْ سَالِمٍ وَمُفْرَدُهَا شَائِعَةٌ، وَمَصْدَرُهَا مِنْ شَيْعَ يَشِيْعُ  
شُيُوعًا. يَقُولُ ابْنُ مَنظُورٍ: وَشَاعَ الشَّيْبُ شَيْعًا وَشِيَاعًا وَشِيَاعَانًا وَشُيُوعًا  
وَشَيْعُوْعَةً وَمَشِيْعًا: ظَهَرَ وَتَفَرَّقَ، وَشَاعَ فِيهِ الشَّيْبُ وَالْمَصْدَرُ مَا تَقَدَّمَ وَتَشِيْعُهُ  
كَالَهُمَا اسْتِطَارَ، وَشَاعَ الْخَبْرُ فِي النَّاسِ يَشِيْعُ شَيْعًا وَشِيَاعَانًا وَمَشَاعًا وَشَيْعُوْعَةً  
فَهُوَ شَائِعٌ: انْتَشَرَ وَافْتَرَقَ وَذَاعَ وَظَهَرَ، وَأَشَاعَهُ هُوَ وَأَشَاعَ ذِكْرَ الشَّيْءِ: أَطَارَهُ  
وَأَظْهَرَهُ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا خَبْرٌ شَائِعٌ وَقَدْ شَاعَ فِي النَّاسِ مَعْنَاهُ: قَدْ اتَّصَلَ بِكُلِّ  
أَحَدٍ فَاسْتَوَى عِلْمُ النَّاسِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَالشَّاعَةُ:  
الْأَخْبَارُ الْمُتَشَبِّهَةُ وَفِي الْحَدِيثِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ عَوْرَةَ لَيْشِينَهُ بِهَا»  
أَيُّ أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَا يُعِيْبُهُ، وَأَشَعْتُ الْمَالَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَالْقَدْرَ فِي الْحَيِّ: إِذَا فَرَّقْتُهُ  
فِيهِمْ. وَأَشَعْتُ السَّرَّ وَشَعْتُ بِهِ: إِذَا أَدَعْتُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

إِذَا فَالْمَعْنَى اللَّغْوِي لِكَلِمَةِ شَائِعٍ وَمَوْنَتْهَا شَائِعَةٌ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي انْتَشَرَ  
وَتَفَرَّقَ وَذَاعَ وَاشْتَهَرَ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ  
وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِعُ أَبْنَاءَ هُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ  
كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الفَصَص: ٤]، أَيُّ أَنْ فِرْعَوْنَ قَدْ فَرَّقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْأَرْضِ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنظُورٍ (٨ / ١٩١) [مَادَّةُ / ش ي ع]، ط دَارِ صَادِرٍ.



وَجَعَلَهُمْ جَمَاعَاتٍ وَطَوَائِفَ مُتَفَرِّقَةً وَمُنْتَاثِرَةً ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَخَيَّرَ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرَ لِيُنَكِّلَ بِهِمْ وَيُعْمَلَ فِيهِمُ التَّعْذِيبَ وَالتَّشْرِيدَ. وَأَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، فَاللَّهُ ﷻ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا أَيْ تَتَشَرَّ فِيهِمْ وَفِيمَا بَيْنَهُمْ.

يَقُولُ جُبْرَانُ مَسْعُودٌ فِي مُعْجَمِهِ: «الشَّائِعَةُ خَبْرٌ غَيْرُ ثَابِتٍ يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ فِي ظَرْفٍ مِنَ الظُّرُوفِ»<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْغَنِيِّ أَبُو الْعَزْمِ: «الشَّائِعَةُ خَبْرٌ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ ذَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ أَنَّ الشَّائِعَةَ فِي تَعْرِيفِ آخَرَ مُشَابِهٌ: «الإِسَاعَةُ: الْخَبْرُ يَنْتَشِرُ غَيْرَ مُثَبَّتٍ مِنْهُ، الشَّائِعَةُ: الْخَبْرُ يَنْتَشِرُ وَلَا تَثَبَّتَ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>. وَأَيْضًا: «إِسَاعَةٌ هِيَ خَبْرٌ مَكْذُوبٌ غَيْرٌ مَوْثُوقٌ فِيهِ وَغَيْرٌ مُؤَكَّدٌ يَنْتَشِرُ بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

فَالشَّائِعَاتُ إِذَا وَمُفْرَدُهَا شَائِعَةٌ هِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَنْتَشِرُ وَتَذِيعٌ وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ثَابِتَةٍ فِي نَفْسِهَا أَوْ لَمْ يَتَثَبَّتْ مِنْهَا نَاقِلُهَا أَوْ مُتَلَقِّيُهَا، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلْفِظِ الشَّائِعَاتِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ لِلْكَلِمَةِ لَا لِلْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْبَعْضُ، ذَلِكَ أَنَّ مَصْدَرَ شَيْعَ عَلَيَّ اخْتِلَافٌ مَصَادِرِهِ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِمَعْنَى اشْتَهَرَ أَوْ تَفَرَّقَ وَانْتَشَرَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مَعْنَى الشَّائِعَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ مُوَافِقًا لِمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ وَهُوَ الدُّيُوعُ وَالِانْتِشَارُ وَالتَّفَرُّقُ. أَمَّا إِضَافَةُ الْكُذْبِ وَالْغَلَطِ وَعَدَمُ التَّثَبُّتِ لِمَعْنَى الْكَلِمَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعُرْفِ، وَقَدْ عَتَبَرُ عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ

(١) مُعْجَمُ الرَّائِدِ لِجُبْرَانَ مَسْعُودٍ (ص ٤٥٩) [حَرْفُ الشَّيْنِ]، ط دَارِ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ.

(٢) مُعْجَمُ الْغَنِيِّ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ أَبُو الْعَزْمِ [حَرْفُ الشَّيْنِ: شَائِعَةٌ].

(٣) الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ (ص ٥٠٣) [مَادَّةُ / شَ ا ع]، ط دَارِ الدَّعْوَةِ.

(٤) مُعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعَاوِرَةِ لِأَحْمَدَ مُحَمَّدًا عُمَرَ (٢/ ١٢٥٧) (٢٩٤٣) [مَادَّةُ / شَ ي ع]،

ط عَالَمِ الْكُتُبِ.

هَذَا التَّعْرِيفَ وَأَقْرَبُهُ لِمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ ثُبُوتِ مَعْنَاهُ وَاشْتِهَارِهِ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْني أَنَّهُ تَعْرِيفٌ اصْطِلَاحِيٌّ شَرْعِيٌّ أَصِيلٌ وَلَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ اصْطِلَاحِيٌّ مَجَازِيٌّ ثُبَّتْ بِالْإِقْرَارِ لَا بِالْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ نَظَرْتُ فِي الْأَخْبَارِ الشَّائِعَةِ وَالَّتِي تُوسَمُ بِصِفَةِ الشَّائِعَاتِ بِمَا لَهَا مِنْ صِيَتٍ حَيِّثُ فَوَجَدْتُ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

### ١ - الشَّائِعَاتُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا:

وَهِيَ الْأَخْبَارُ الْمُتَشَبِّهَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا نَصِيبٌ مِنَ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا وَتَرْتَكِزُ عَلَيَّ كَذِبٍ مَحْضٍ وَلَا أَصْلَ لَهَا عَلَيَّ أَرْضِ الْوَاقِعِ، وَهِيَ أَخْبَارٌ مُخْتَلَفَةٌ وَمَكْذُوبَةٌ وَمُفْتَرَاةٌ. وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا يَصْدُرُ فِي الْعَادَةِ إِلَّا لِغَايَةِ مَعْلُومَةٍ وَغَرَضٍ مَقْصُودٍ وَيُرَادُ مِنْهَا تَحْقِيقُ هَدَفٍ بَعِيْنِهِ، فَكَمَا نَقُولُ الْيَوْمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَكُونُ مَكْذُوبَةً مَعَ سَبْقِ الْإِصْرَارِ وَالتَّرْصُدِ.

### ٢ - الشَّائِعَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْكَذِبِ:

وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَنْتَشِرُ وَتَذِيْعُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَهَا أَصْلٌ تُبْنِي عَلَيْهِ وَتَسْتَنْدُ إِلَيْهِ وَتَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا مَا وَاجَهَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَكْذِيبًا أَوْ تَشْكِيكًا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ الْخَبْرُ بِجُمْلَتِهِ صَادِقًا، فَقَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهَذَا الْأَصْلُ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَحُ الْخَبْرَ مُطْلَقَ الصُّدْقِ إِلَّا أَنَّهُ يُضْفِي مُصْداقِيَّةً عَلَيَّ الْخَبْرِ وَيَجْعَلُ غَيْرَ الْمُتَشَبِّتِ وَغَيْرَ الْمُكْتَرِثِ وَمَنْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ وَعِيٌّ كَافٍ يُصَدِّقُونَهُ وَيَضْعُونَهُ بِمِثَابَةِ الْأَخْبَارِ الْغَالِبَةِ الصُّدْقِ.

وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الشَّائِعَاتِ يَنْقَسِمُ بِدَوْرِهِ تَبَعًا لِطَرِيقَةِ اخْتِلَاطِ أَصْلِ الْخَبْرِ بِالْمَكْذُوبِ مِنْ تَتَمُّتِهِ وَالغَرَضِ مِنْ خَلْطِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الشَّائِعَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ الْمَقْصُودَةُ: وَهُوَ أَنْ يَعْمَدَ فَرْدٌ أَوْ جِهَةٌ مَا إِلَى مَعْلُومَةٍ

أَوْ خَبَرٍ ابْتِدَائِي فَيُضَيِّفُونَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِغَرَضِ التَّعْمِيَةِ عَلَيِ النَّاسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْدَافِ وَالْأَغْرَاضِ الَّتِي لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِإِعَادَةِ صِيَاعَةِ الْخَبَرِ لِيَخْرُجَ عَنْ حُدُودِ أَصْلِهِ الثَّابِتِ إِلَيَّ مَعْنِي آخِرٍ أَوْسَعٍ أَوْ أَضْيَقٍ بِحَسَبِ عَمَلِ الزِّيَادَةِ الْكَاذِبَةِ فِيهِ.

وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْأَخْبَارِ تَمَيَّزَ بِهَا اثْنَانِ مِنْ أَحَبِّتِ خَلَقِ اللَّهِ قَاطِبَةً، صِنْفَانِ مَلْعُونَانِ فِي قَدْرِ اللَّهِ ﷻ، أَمَّا الصَّنْفُ الْأَوَّلُ فَهُمْ جِنْسُ يَهُودٍ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وَالْمَعْنَى فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُحْكَمَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهِيَ اللَّهُ جَلَّ فِي عِلَاهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَنْ يَخْلُطُوا الْحَقَّ وَعَرَفَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْاسْتِعْرَاقِيَّةِ وَكَذَلِكَ الْبَاطِلُ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ كُلَّ أَنْوَاعِ الْحَقِّ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ. يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًّا لِلْيَهُودِ عَمَّا كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ مِنْ تَلْبِيسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَتَمْوِيهِهِ بِهِ وَكَيْفَانِهِمُ الْحَقَّ وَإِظْهَارِهِمُ الْبَاطِلَ. وَقَالَ - أَيُّ ابْنِ كَثِيرٍ -: وَلِهَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ لَا تَخْلُطُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَالصُّدُقَ بِالْكَذِبِ»<sup>(١)</sup>. فَذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ خَلْطَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَيَّ الْحَقِّ وَأَيَّ الْبَاطِلِ. وَالصَّنْفُ الثَّانِي هُمُ الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ هُمْ مَرَدَّةُ الْجِنِّ وَكُفَّارُهُمْ وَفِيهِمْ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا﴾ (٨) وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعَدًا لِلْسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِثْ لَهُ شَهَابًا رَصْدًا﴾ [الجن: ٨-٩]، وَكَانَتْ الشَّيَاطِينُ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ تَأْخُذُ لَهَا مَقَاعِدَ تَحْتَ السَّمَاءِ الْأُولَى حَتَّى إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا وَحَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِيَجْعَلُوهُ قَيْدَ التَّنْفِيذِ تَلَقَّتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ وَخَلَطَتْهُ بِأَخْبَارِ كَاذِبَةٍ وَلَقَّتْهُ الْكُهَنَةُ لِيُجِيبُوا بِهَا أَهْلَ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ. يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «كَمَا قَالَ السُّدِّيُّ:

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ [البقرة: ٤٢] [١/ ٨٤] ط دَارِ الْفِكْرِ.

لَمْ تَكُنِ السَّمَاءُ تُحْرَسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ نَبِيٌّ أَوْ دِينٌ لِّلَّهِ ظَاهِرٌ، فَكَانَتْ الشَّيَاطِينُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ قَدْ اتَّخَذَتْ الْمَقَاعِدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَسْتَمِعُونَ مَا يَحْدُثُ فِي السَّمَاءِ مِنْ أَمْرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ تُخْبِرُنَا بِذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَحْدِثُونَ أحيانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَرَّ الدَّجَاجَةَ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي سَأَلَهُمْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْمِ إِذَا هَوِيَ فِي السَّمَاءِ مَا يَقُولُونَ فِيهِ وَفِيهِ يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةَ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ، قَالَ: فَيَسْتَحْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ بِهِ فَمَا جَاءَ وَابِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ»<sup>(٣)</sup>. أَي أَنَّهُمْ لَا يَنْقُلُونَ الْحَقَّ عَلَيَّ وَجْهِهِ بَلْ يَأْتُونَ بِهِ وَيُنْقِصُونَ مِنْهُ أَوْ يَزِيدُونَ فِيهِ كَذِبًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

الشَّائِعَاتُ الْمُخْتَلِطَةُ غَيْرَ الْمَقْصُودَةِ: وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ [الْجِنُّ: ٨-٩] (٤/ ٤٣٠) ط دَارِ الْفِكْرِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٥٧٦٢) كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ الْكُهَّانَةِ. وَمُسْلِمٌ ١٢٣ (٢٢٢٨) وَاللَّفْظُ لَهُ،

كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٢٤ (٢٢٢٩) كِتَابُ السَّلَامِ - بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَّانَةِ وَإِتْيَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَلَهَا أَصْلٌ صَحِيحٌ وَلَكِنْ اخْتَلَطَتْ بِهَا بَعْضُ الْمَعْلُومَاتِ الْكَاذِبَةِ الرَّائِدَةِ عَنْ  
الْأَصْلِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ لَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ وَجْهَ الزِّيَادَةِ هُوَ إِرَادَةُ الْكَذِبِ ابْتِدَاءً أَوْ  
اخْتِلَاقَ الْأَمْرِ أَوْ إِيهَامَ النَّاسِ بِمَعْنَى غَيْرِ صَحِيحٍ، أَوْ صَرَفُ أَذْهَانِهِمْ إِلَيَّ وَجْهٍ  
مُرَادٍ بِقَرِينَةٍ تَدْخُلُ عَلَيَّ أَصْلُ الْخَبَرِ تَنْفِلهُ مِنْ أَصْلٍ مَعْنَاهُ إِلَيَّ آخَرَ.

وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ نَتِيجَةً عَدَمَ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ نَقْلِ  
الْأَخْبَارِ، فَأَوَّلُ الرُّوَاةِ أَوْ النَّاقِلِينَ يَرَوِي الْخَبَرَ بِأَسْلُوبِهِ هُوَ وَالْآخِرُ يَزِيدُ فِيهِ كَلِمَةً  
وَاحِدَةً قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُؤَثَّرَةٍ فِي الْمَعْنَى وَالثَّلَاثُ يُصَيِّفُ كَلِمَتَيْنِ قَدْ تَوَثَّرَانِ فِي  
الْمَعْنَى ثُمَّ يَأْتِي رَابِعٌ لِيُدْخَلَ رَأْيَهُ فِي الْخَبَرِ بِلَا تَوْضِيحٍ فَيَدُلُّ ظَاهِرُ الْكَلَامِ عَلَيَّ  
أَنَّ رَأْيَهُ هَذَا مِنْ أَصْلِ الْخَبَرِ وَلَيْسَ زَائِدًا عَنْهُ وَهَكَذَا. فَجِدُّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ أَنَّ عَدَمَ  
الدَّقَّةِ فِي نَقْلِ الْخَبَرِ وَعَدَمَ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ قَدْ يُؤَدِّيَانِ إِلَيَّ تَغْيِيرِ الْخَبَرِ بِشَكْلِ جُزْئِي  
فَيَبْقَى عَلَيَّ جُزْءٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِيهِ أَوْ بِشَكْلِ كُلِّي فَلَا يَبْقَى مِنْهُ أَصْلٌ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ  
بَلِ اسْتِحْوَاحَ كُلِّهِ اخْتِلَاقًا.

### ٣- الشائعات التي لا يُعرفُ صدقها من كذبها:

وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي لَمْ يَتَّمْ التَّحَقُّقُ مِنْهَا أَوْ التَّثَبُّتُ فِيهَا، فَلَا يُعْرَفُ إِنْ كَانَ لَهَا  
أَصْلٌ قَدْ بُنِيَتْ عَلَيْهِ أَمْ لَا وَهَلْ زَادَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَصْلَهَا شَيْئًا أَمْ لَا. وَهَذَا الصَّنْفُ  
مِنَ الْأَخْبَارِ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ الْمُطْلَقَ أَيَّ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ كُلُّهُ صَادِقًا لَا كَذِبَ  
فِيهِ، كَمَا يَحْتَمِلُ الْكَذِبَ الْمُطْلَقَ أَيَّ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ كُلُّهُ كَاذِبًا مُخْتَلَقًا لَا صِدْقَ  
فِيهِ وَلَا وَجْهَ لَهُ، كَمَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ النَّسْبِيَّ وَهِيَ الْأَخْبَارُ الَّتِي لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ  
نَصِيبٌ وَكَذَا مِنَ الْكَذِبِ، وَالصِّدْقُ دَائِمًا مَا يَكُونُ فِي أَصْلِ الْخَبَرِ وَالْكَذِبُ  
يَكُونُ فِيمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ لِاحْتِقَاقِهِ.

إِذَا لَا تَكْفِي صِفَةُ الْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ لِكَيْ يُعْتَبَرَ شَائِعَةً، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ ضَابِطَيْنِ

لِتَعْرِيفِ الشَّائِعَةِ وَحَصْرِهَا. الضَّابِطُ الْأَوَّلُ هُوَ الذُّيُوعُ وَالانْتِشَارُ وَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَوْ أَنَّكَ أَخْبَرْتَ وَاحِدًا خَبْرًا صَاحِحًا كَانَ أَمْ كَاذِبًا ثُمَّ وَقَفَ هَذَا الْخَبْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ شَائِعَةً لِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ الذُّيُوعُ وَالانْتِشَارُ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَاخُودٌ مِنَ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ لِمَعْنَى شَائِعَةٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمُنتَشِرُ الدَّائِعُ. أَمَّا الضَّابِطُ الثَّانِي لِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ شَائِعَةً فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَكْذُوبًا وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُثَبَّتٍ أَيْ لَمْ يَتَشَبَّثْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مَاخُودَةٌ مِنَ الْمَعْنَى الْعُرْفِيَّةِ لِكَلِمَةِ شَائِعَةٍ أَيْ مَعْنَاهَا الْمُشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَتْ تَعْنِي عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ الْخَبْرَ الْمُنتَشِرَ الْمَكْذُوبَ، أَمَّا غَيْرَ الْمُثَبَّتِ فَلَيْسَتْ فِي ثِقَافَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَامَّةِ لِعَدَمِ اطِّلاعِهِمْ عَلَيَّ مَبَادِيءِ تَحْقِيقِ الْأَخْبَارِ وَأُصُولِهَا.

وَالشَّائِعَاتُ كَمَا عَرَّفْنَاها بِضَابِطَيْهَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَصْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه فِي الرُّوْيَا الَّتِي رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ: «أَمَّا الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الرَّجُلُ كَذَّبَ فِي قَوْلِهِ أَيْ أَخْبَرَ كَذِبًا وَحَمَلَتْ كَذِبَتُهُ فِي أَرْجَاءِ الْأَرْضِ أَيْ ذَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ. وَسَتَعَرَّضُ لِلْحَدِيثِ فِي مَكَانِهِ بِالشَّرْحِ وَالتَّحْلِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ:

كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ أَنَّ الشَّائِعَاتِ كَمَا هُوَ مَاخُودٌ مِنْ إِسْمِهَا - وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مِنْ إِسْمِهِ نَصِيبٌ - تَتَّسِمُ بِالشُّيُوعِ وَالانْتِشَارِ بَيْنَ النَّاسِ وَلَوْ أَنَّهَا فَقَدَتْ هَذَا شَرْطًا لَمْ تَكُنْ لِتُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ ابْتِدَاءً.

وَالشَّائِعَاتُ لَا تَنْمُو إِلَّا فِي بَيْئَةٍ مَرِيضَةٍ وَأَرْضٍ خِصْبَةٍ مُعَدَّةٍ لِذَلِكَ، بُوْرٍ إِذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (١٣٨٦)، كِتَابُ الْجَنَائِزِ.

مَا اسْتَجْدَيْنَاهَا لِتُنَبِّتَ الْحَقَّ وَالصِّدْقَ. وَلِلشَّائِعَاتِ وَسَائِلُ تَنْتَقِلُ بِهَا وَعَوَامِلُ تُسَاعِدُ عَلَيَّ انْتِشَارِهَا وَتُوَدِّي إِلَيَّ اتِّسَاعَ رُقْعَةِ اشْتِهَارِهَا. وَهَذَانِ الْمَبْحَثَانِ هُمَا أَهْمُ مَا سَتَنَاقُلُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### مَرَاجِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ:

وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الشَّائِعَاتِ تَسْرِي سَرِيعًا وَتَتَغَلَّغُلُ فِي الْمُجْتَمَعِ بِسُرْعَةٍ هَائِلَةٍ وَعَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ - وَهَذِهِ طَبِيعَتُهَا - أَنَّهَا لَا تَمُرُّ بِمَرَاجِلِ عِدَّةٍ لِأَبَدٍ مِنْهَا وَإِنْ قَصُرَتْ مُدَّتُهَا. فَكُلُّ خَبَرٍ أُذِيعَ وَخَرَجَ إِلَيَّ الْوُجُودِ لِأَبَدٍ وَأَنْ يَتَدَرَّجَ فِي أَرْبَعِ مَرَاجِلٍ حَتَّى يَصِلَ إِلَيَّ كَوْنُهُ شَائِعَةً تَقْلِيدِيَّةً، هَذِهِ الْمَرَاجِلُ هِيَ:

#### ١ - مَرَحَلَةُ الْإِبْلَاحِ وَالْإِعْلَامِ:

وَهِيَ أُولَى الْمَرَاجِلِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا الشَّائِعَةُ، وَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ هِيَ مَنْبُعُ الْخَبَرِ وَمَصْدَرُهُ. وَكَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُذَاعُ يُقْصَدُ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَائِعَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتَحَوَّلُ فِي إِحْدَى مَرَاجِلِهِ إِلَيَّ شَائِعَةً. وَفِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ يُمَكِّنُ لِلْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا بِالْكُلِّيَّةِ تَبَعًا لِلْغَرَضِ الْقَائِمِ خَلْفَ إِذَاعَتِهِ. كَمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُخْتَلِطًا بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

وَمَرَحَلَةُ الْإِبْلَاحِ تَكُونُ مِنْ أَوَّلِ شَخْصٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْخَبَرِ إِقَاءً إِلَيَّ الَّذِي يَلِيهِ. وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ فَرْدًا وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً يَزِيدُ عَدْدُهَا وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْوَسِيلَةِ الْمُسْتَحْدَمَةِ فِي الْإِبْلَاحِ، حَتَّى أَنَّ الْمُخَاطَبَ قَدْ يَكُونُ الْمُجْتَمَعُ بِأَكْمَلِهِ. وَتَرْجِعُ تِلْكَ الْخُطُوبَاتُ فِي تَحْدِيدِهَا إِلَيَّ عِدَّةَ عَوَامِلٍ مِنْهَا الْغَرَضُ مِنْ إِذَاعَةِ الْخَبَرِ وَالْبَيْئَةُ الْمُخَاطَبَةُ وَوَسِيلَةُ الْإِبْلَاحِ وَاسْتِرَاجِيَّاتُ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ الْخَبَرِ تَخْتَلِفُ كَثِيرًا بِإِخْتِلَافِ الْحَالِ.

#### ٢ - مَرَحَلَةُ التَّلَقِّيِ وَالتَّحْصِيلِ:

هِيَ ثَانِي مَرَاجِلِ الْخَبَرِ مُرُورًا إِلَيَّ كَوْنِهِ شَائِعَةً، وَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ خَاصَّةٌ

بِالْمُتَلَقِّي وَالْمُخَاطَبِ، وَعَلَيْهَا عَامِلٌ كَبِيرٌ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَيَّ طَبِيعَةَ الْخَبَرِ كَمَا هِيَ،  
 أَوْ تَحْوِيلِ دِفْتِهِ وَتَغْيِيرِ وَجْهَتِهِ إِلَيَّ وَجْهَةً أُخْرَى غَيْرَ النَّسِي قِيلَ مِنْ أَجْلِهَا. وَقَدْ  
 يَتَلَقَّى الْإِنْسَانُ الْخَبَرَ بِطُرُقٍ عِدَّةٍ إِمَّا سَمَاعًا بِلُقْيَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيَّ إِدْرَاكِ قَرَائِنِ  
 الْحَالِ أَوْ سَمَاعًا بِلا لُقْيَةٍ وَالْإِلْمَامُ بِالْقَرَائِنِ يَكُونُ أَوْعَفَ مِنْ سَابِقِهِ أَوْ قِرَاءَةً.  
 وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ أَوْثَقُ الثَّلَاثَةِ، فَالْأَوَّلُ لِإِمْكَانِ تَمْيِيزِ قَرَائِنِ الْحَالِ  
 الْمُصَاحِبَةِ لِلِقَاءِ الْخَبَرِ مِنْ تَعْبِيرَاتِ عَلَيَّ وَجْهِ الرَّاوي أَوْ نَبْرَةِ صَوْتِ تَعْيُنِ عَلَيَّ  
 تَمْيِيزِ تَبْتِئِهِ مِنَ الْخَبَرِ وَصِدْقِهِ فِيهِ أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَمَّا الثَّلَاثُ فَيَسْتَجْلِبُ قُوَّتَهُ مِنْ  
 كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مَحْفُوظًا النَّصِّ يُمَكِّنُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْإِنْيَانِ بِتَمَامِهِ  
 وَنَصِّهِ كَمَا أُخْبِرُ.

حَدَّثَنِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَنْوَرُ السُّنُوسِي مَكَاتِبَةً مُعَلَّقًا عَلَيَّ  
 ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: أَحْيَانًا يَقْرَأُ الْقَارِيءُ فِيهِمْ خَطًّا، فَيَنْشُرُ مَا فَهَمَ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ  
 الْقِرَاءَةِ عَلَيَّ شَيْخٍ لَا سِيَّمَا صَاحِبَ النَّصِّ نَفْسِهِ. انْتَهَى. وَالْكَلامُ لَهُ تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ  
 مُعْتَبَرٌ فَقِرَاءَةُ الْخَبَرِ مِنْ نَصِّ وَإِنْ كَانَ مُنْضَبَطًا صَالِحًا لَا تَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ  
 يُصَاحِبَهَا فَهَمٌّ جَيِّدٌ وَإِدْرَاكٌ لِكَلِمَاتِ الْخَبَرِ وَجُزْئِيَّاتِهِ، وَذَلِكَ أَنْ غَالِبَ الْأَخْبَارِ لَا  
 يَتِمُّ نَقْلُهَا بِنَصِّهَا سِوَاءَ كَانَ تَلْقِيهَا عَنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّمَاعِ، بَلْ يَتِمُّ نَقْلُ مَعْنَى  
 الْخَبَرِ وَمَا فَهَمَ مِنْهُ، لِذَا كَانَ السَّمَاعُ الْمُبَاشِرُ مِنْ مَصْدَرِ الْخَبَرِ أَوْثَقَ مِنْ قِرَائَتِهِ  
 وَأَتَقَنَ وَأَضْبَطَ.

### ٣- مَرَحَلَةُ الصِّيَاغَةِ وَإِعَادَةِ التَّرْتِيبِ:

وَهِيَ ثَالِثُ مَرَاكِلِ تَحْوِيلِ الْخَبَرِ إِلَيَّ شَائِعَةً وَأَخْطَرُهَا عَلَيَّ الْإِطْلَاقُ، فَفِي  
 هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ تَتَكَوَّنُ أَكْثَرُ الشَّائِعَاتِ وَتَنَمُو وَتَكُونُ وَلَا دُتْهَا الْحَقِيقِيَّةَ. فَكَمْ مِنْ  
 أَخْبَارٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُوسَمَ بِالشَّائِعَاتِ وَلَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا لَهَا - عِنْدَ قَائِلِهَا - أَنْ



تكون من هذا الضرب الخبيث من الأخبار ولكن تحول مجراها تماماً في هذه المرحلة الحرجة.

ويتحمل هذه المرحلة من مراحل ولادة الشائعات المتلقي الأول ومن يليه من متلقين، وقد لا يتم تحريف الخبر عند أول متلقي له لقرب عهده بالراوي الأول، وإنما تزيد نسبة التحريف وإعادة الصياغة والترتيب كلما تنوّل الخبر من أناس إلى آخرين. فيزداد الخبر تشويهاً وخروجاً عن أصله وسياقه الذي خرج فيه أول أمره.

وترجع إعادة صياغة الخبر لدى المتلقي إلى عوامل عدة منها طريقتة في تلقي الخبر وفهمه ابتداءً ومستوياته الثقافية والتعليمية وإذا ما كان المتلقي قد سمع خبراً آخر له علاقة تربط بين الخبرين فيدمج بينهما في تصور منه لخلق صورة أشمل ورؤية أوضح، وقد يدرج في الخبر رأيه الخاص وترجيحه ويسوق ذلك علي أنه من أصل الخبر. ثم ينقل ذلك المتلقي إلى آخر بدوره فيصنع مثلما صنع وهكذا حتى يخرج الخبر عن أصله ويدخل رويداً رويداً في نطاق الشائعات.

#### ٤ - مرحلة النشر والذوب:

وهذه آخر مراحل تكوين الشائعات وتعتمد علي اتساع رُفعة المتلقين والناقلين، وأبطال هذه المرحلة هم المتأخرون من الرواة وكلما تأخر الراوي اتسعت رُفعة الانتشار وذاع الخبر أكثر فأكثر وقلّ التثبت من الخبر وغلب بعده عن أصل روايته، كما أنه من المعتاد في مثل هذه المرحلة المتأخرة والتي تمثل مرحلة النضج بالنسبة للشائعات أن نجد أكثر من رواية لنفس الخبر، وذلك أنه قد تم صياغته عدة مرات وفي مراحل مختلفة بين ثقافات متباينة وأمزجة متضاربة حتى يصبح للخبر الواحد عدة أوجه وقد تكون جميعها علي غير

حَقِيقَةُ الْخَبْرِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ.

وَبِاِكْتِمَالِ هَذِهِ الْمَرَا حِلِ الْأَرْبَعِ يَكُونُ الْخَبْرُ قَدْ تَحَوَّلَ إِلَيَّ شَائِعَةً وَتَسْرِي هَذِهِ الْمَرَا حِلِ عَلَيَّ أَيُّ شَائِعَةٍ سَوَاءً كَانَ أَصْلُهَا حَقِيقَةً أَوْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَيَّ أَصْنَافِ النَّاسِ مِنَ الْمُتَلَقِّينَ لِمِثْلِ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ وَالْأَخْبَارِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، فَإِنَّ رَدَّ الْفِعْلِ تِلْقَاءَ سَمَاعِ الْأَخْبَارِ يَتَفَاوَتُ مِنْ شَخْصٍ إِلَيَّ آخَرَ تَفَاوُتًا كَبِيرًا تَبَعًا لِعَوَامِلَ عِدَّةٍ مِنْهَا مُسْتَوِي الذِّكَاةِ وَالثَّقَاةِ الْعَامَّةِ وَقَدْرُ الْإِلْمَامِ بِالْأَحْدَا ثِ الْجَارِيَّةِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ الْخَا صَّةِ بِطَبِيعَةِ الْخَبْرِ وَمُسْتَوِي التَّعْلِيمِ وَالْمُسْتَوِي الْإِجْتِمَاعِي وَالْوَضِيفِي وَالْقُرْبُ أَوْ الْبُعْدُ عَنِ مَلَابَسَاتِ الْخَبْرِ وَتَمَتُّعُهُ بِطَرِيقَةِ التَّفَكِيرِ الْمَنْطِقِي مِنْ عَدَمِهَا، هَذَا إِلَيَّ جَانِبِ مَرْجِعِيَّتِهِ الَّتِي تُبْنِي عَلَيْهَا جُلَّ حَيَاتِهِ وَقَنَا عَاتُهُ الذَّائِبَةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَامِلِ الَّتِي تُؤَثِّرُ مُبَا شِرَةً عَلَيَّ تَلْقِي الْخَبْرِ وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ.

وَعِنْدَمَا نَنْظُرُ فِي الْمُجْتَمَعِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ سَنَجِدُ الْكَثِيرَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَنَسْتَعْرِضُهَا الْآنَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ تَتَحَدَّدُ قِيَمَةُ الْمُجْتَمَعِ وَقِيَمَةُ الرَّأْيِ الْعَامِ وَقَدْرُ الْوَعْيِ الَّذِي تَمْتَعُ بِهِ الْأُمَّةُ بِتَفَاوُتٍ نِسْبَةً تَوَاجِدُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فِيهِ، فَكُلَّمَا زَادَتْ الْعُقُولُ النَّيِّرَةُ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِتَحْلِيلِ مَنْطِقِي لِلْأَحْدَا ثِ وَالْأَخْبَارِ بِمَرْجِعِيَّةٍ وَاضِحَةٍ سَوِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ زَادَ الْوَعْيُ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ وَكُلَّمَا زَادَ الرَّأْيُ الْعَامُ قُوَّةً، وَعَلَى النَّقِضِ إِذَا مَا تَضَاءَلَتْ أَعْدَادُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الْمُثَقَّفَةِ تَثْقِيْفًا بِنَاءً فَسَيَنْعَكِسُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيَّ مُسْتَوِي الْوَعْيِ الْعَامِ الَّذِي تَعِيشُهُ الْأُمَّةُ وَبِالتَّالِيِ فَيُؤَثِّرُ كَثِيرًا عَلَيَّ قَرَارَاتِهَا فِي مُخْتَلَفِ الْمَجَالَاتِ وَعَلَى مَسِيرَةِ تَقَدُّمِهَا.

### أَنْوَاعُ تَلْقِي الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ:

وَيَنْقَسِمُ النَّاسُ فِي تَلْقِيهِمْ لِلْأَخْبَارِ إِلَيَّ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ تَبَعًا لِأَنْوَعِ التَّلْقِيِ

وَهِيَ:

## ١- التَّلَقِّي النَّقْدِي:

وَيَبْنِي هَذَا النَّوعَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَقِّي مَنْ كَانَ لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ بِمَوْضِعِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُعْطِيَّاتِ كِفَايَةً لِتُسَدِّدَ حُكْمَهُ وَتُسَاعِدَهُ عَلَى تَحْلِيلِ الْخَبْرِ تَحْلِيلًا مَنْطِقِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى أُسُسٍ وَقَوَاعِدَ تُقَوِّمُهَا حَقَائِقُ وَوَقَائِعٌ. وَهَذَا الصَّنْفُ غَالِبًا مَا يَتَمَيَّزُ بِذَكَاءٍ فِي التَّفْكِيرِ وَتَرْتِيبِ فِي اسْتِعْرَاضِ جَوَانِبِ الْخَبْرِ وَإِعْطَائِهِ أَهْمِيَّتَهُ وَإِنْزَالِهِ مَنْزِلَتَهُ بِلا مُبَالَغَةٍ وَلَا انْتِقَاصٍ مِنْ أَهْمِيَّتِهِ.

## ٢- التَّلَقِّي الْعَاطِفِي:

وَأَصْحَابُ هَذَا الصَّنْفِ مِنْ أَصْنَافِ التَّلَقِّي كَثْرَةٌ وَقَدْ يَأْتُونَ فِي الْمَكَانَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَيْثُ نَسَبَتِهِمْ فِي مُجْتَمَعٍ كَالْمُجْتَمَعِ الْمِصْرِيِّ مَثَلًا، غَيْرَ أَنَّ أَعْدَادَ مَنْ يَتَّبِعِي مِثْلَ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّلَقِّي تَزْدَادُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُسَاعِدُ فِيهَا بَعْضُ الظُّرُوفِ وَالْأَحْدَاثِ عَلَى تَشْكِيلِ نَفْسِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالَّتِي تَجْعَلُهُمْ عَلَى اسْتِعْدَادِ لِقَبُولِ أَيِّ خَبْرٍ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ قَدْ وَافَقَ عِنْدَهُمْ رَغْبَةً حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْخَبْرُ بِرُمَّتِهِ مَكْذُوبًا أَوْ حَتَّى غَيْرَ مَقْبُولٍ عَقْلًا. وَعَلَى النَّقِيضِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَقْطَعُونَ بِكَذِبِ خَبْرٍ وَاسْتِحَالَةِ حُدُوثِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ رَغْبَةً شَدِيدَةً فِي عَدَمِ تَصْدِيقِ الْخَبْرِ بِغَيْرِ مَا أَدْلَةٌ قَاطِعَةٍ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

وَالسَّبَبُ وَرَاءَ ذَلِكَ هُوَ تَرْكِيْبَةُ الْمُجْتَمَعِ النَّفْسِيَّةِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ وَالَّتِي تَقُومُ عَلَى أُسُسٍ عَاطِفِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى الْأَسَالِبِ التَّرْبُويَّةِ الَّتِي تَرْبِي عَلَيْهَا أَبْنَاءُ هَذَا الْمُجْتَمَعِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ. وَأَيْضًا يُعْزِي هَذَا الْأُسْلُوبُ فِي التَّلَقِّي إِلَى قَلَّةِ الثَّقَافَةِ وَضَعْفِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّفْكِيرِ الْمَنْطِقِيِّ الْمُرْتَبِّ وَالْمُسَبَّبِ، كَمَا تَزِيدُ مِنْ حَجْمِ التَّلَقِّي الْعَاطِفِيِّ الظُّرُوفُ الَّتِي قَدْ تَمُرُّ بِهَا الْبِلَادُ وَالَّتِي لَهَا دَوْرٌ كَبِيرٌ وَفَعَالٌ فِي التَّأْثِيرِ عَلَى نَفْسِيَّةِ الْعَامَّةِ وَمِيلِهِمُ الْفِطْرِي لِتَصْدِيقِ مَا يُحِبُّونَ وَتَكْذِيبِ مَا يَنْفِرُونَ مِنْهُ.

## ٣- التَّلَقِّيُّ الْمُحَايِدُ:

وَيَكُونُ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ التَّلَقِّيِّ عِنْدَ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ لَيْسَ لَدَيْهِمْ قُدْرَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيَّ النَّقْدِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْ أَجْلِ اسْتِخْرَاجِ الْحَقِيقَةِ مِنْ بَيْنِ حُرُوفِ الْخَبْرِ، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا لَيْسَ بِالشَّخْصِ الْعَاطِفِي الَّذِي يَرُوحُ وَيَجِيءُ مَعَ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ تَصَدِيقًا وَتَكْذِيبًا تَبَعًا لِهَوَاهُ وَمَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ قَلْبُهُ بِدُونِ أَدَلَّةٍ يَمْتَلِكُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَمِثْلُ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَشْخَاصِ لَا يَتَوَقَّفُ كَثِيرًا عِنْدَ الشَّائِعَاتِ وَهُوَ مِنْ أَقْلِ الْأَصْنَافِ نَقْلًا لَهَا، وَإِذَا قَامَ بِنَقْلِهَا غَالِبًا مَا يَكُونُ أُسْلُوبُ نَقْلِهِ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ وَغَيْرَ دَقِيقٍ وَيُمْلِي الْخَبَرَ أَوْ الشَّائِعَةَ غَالِبًا بِأُسْلُوبِ التَّمْرِیضِ لَا التَّصْرِیْحِ، وَسَتَعَرَّضُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأُسْلُوبَيْنِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْبَابِ الْقَادِمِ.

## ٤- التَّلَقِّيُّ الْأَعْمَى:

وَهَذَا النُّوعُ قُمْتُ بِإِضَافَتِهِ وَتَعْرِيفِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ وَالتِّي عَرَفَهَا وَقَسَمَهَا عُلَمَاءُ الْجَمَاعَةِ وَالْبَاحِثِينَ فِيهِ لِمَا رَأَيْتُ فِيهِ مِنْ فُرُوقٍ قَدْ تَكُونُ دَقِيقَةً عَنِ التَّلَقِّيِّ الْعَاطِفِيِّ وَلَكِنَّهَا فِي ذَاتِ الْوَقْتِ فُرُوقٌ جَوْهَرِيَّةٌ هَامَّةٌ. وَهُوَ أَسْوَأُ أَنْوَاعِ التَّلَقِّيِّ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ وَأَكْثَرُهُمْ انْتِشَارًا فِي الْبُلْدَانِ الْفَقِيرَةِ وَيَعْتَمِدُ أَسَاسًا عَلَيَّ غَيْرِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَذَوِي الْمُؤَهَّلَاتِ الضَّعِيفَةِ وَكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ الْعَامِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَلَا يَشْتَرُطُ هَذَا النُّوعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَقِّيِّ فَهَمَ الْخَبَرَ وَمَلَابَسَاتِهِ أَوْ إِدْرَاكَ مَعَانِيهِ الْمُبَاشِرَةَ أَوْ غَيْرَ الْمُبَاشِرَةَ. فَهَذَا الصَّنْفُ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ يَتَلَقَّى الْخَبَرَ بِلا أَدْنِي وَعِي وَبِلا فَهْمٍ وَيَنْقُلُهُ بِشَتَّى الصُّورِ بِلا ضَبْطٍ لِلْأَلْفَاظِ أَوْ الْمَعَانِي فَالْأَمْرُ بِرُمَّتِهِ خَارِجٌ عَنِ حُدُودِ إِدْرَاكِهِ الْمُعْتَادِ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ هِيَ أَكْثَرُ الطَّبَقَاتِ نَشْرًا لِلشَّائِعَاتِ - أَيَّ نَقْلًا لَهَا لَا اخْتِلَاقًا - وَهِيَ تَأْتِي فِي الْمَرَحَلَةِ الْأُولَى مِنْ حَيْثُ التَّكْوِينِ الْعَدَدِيِّ فِي مَجْتَمَعٍ يُمَاتِلُ مُجْتَمَعَنَا الْمِصْرِيَّ.

### وَسَائِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ:

وَلِكَيْ تَنْتَشِرَ الشَّائِعَاتُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ وَسَائِلٍ وَطُرُقٍ لِلانْتِشَارِ وَالذَّبُوعِ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَسَائِلُ مَشْرُوعَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَيَرْتَبِطُ هَذَا ارْتِبَاطًا وَثِيقًا بِالْمَسْئُولِ الْأَوَّلِ عَنِ اخْتِلَافِ الشَّائِعَةِ وَالَّذِي يَكُونُ فِي مَرَحَلَةِ الْإِبْلَاحِ وَالْإِعْلَامِ وَهِيَ الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى مِنْ مَرَاكِلِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ. كَمَا تَرْتَبِطُ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ الْوَسَائِلِ مِنْ ضِدِّهَا بِالْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُشِيعَتِ الشَّائِعَةُ وَنُشِرَتْ.

### ١- دَوْرُ الْفَرْدِ فِي نَشْرِ الشَّائِعَاتِ:

يُعَدُّ الْفَرْدُ مِنْ أَبْلَغِ وَأَقْوَى وَسَائِلِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ فَهُوَ يُمَثِّلُ الْقَاعِدَةَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الشَّائِعَاتُ فِي ذُبُوعِهَا وَيُرَاهُنَّ عَلَيْهَا الْمُعْرِضُونَ وَمُخْتَلِقُو الشَّائِعَاتِ. وَقَدْ فَضَّلْتُ الْبَدْءَ بِدَوْرِ الْفَرْدِ فِي تَرْوِيحِ الشَّائِعَاتِ وَنَشْرِهَا بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ الْأَصْقُ مِنْهُ لِأَصْلِ وَمَصْدَرِ الشَّائِعَةِ إِلَّا أَنَّ تَأْثِيرَ الْأَفْرَادِ فِي نَشْرِهَا عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَفْرَادِ وَالَّتِي تَسْتَمِدُّ الشَّائِعَةُ شُهْرَتَهَا وَشُيُوعَهَا مِنْهُمْ إِنَّمَا يَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ التَّلَقِّيِ الْعَاطِفِيِّ وَالْأَعْمَى وَهُمَا اللَّذَانِ يُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا أَكْثَرُ فِي نَشْرِ الشَّائِعَةِ عَلَيَّ صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَذَلِكَ لِإِحْرَازِ الْهَدَفِ الْمُرَادِ مِنْهَا. فَالْفَرْدُ يُعَدُّ آلَةً لِلْحَدِيثِ لَا تَتَوَقَّفُ وَلَا تَكُلُّ وَلَا تَمَلُّ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ وَتَبَادُلَ الْكَلَامِ بِالنِّسْبَةِ لِأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ يُمَثِّلُ حَلَقَةَ الْوَصْلِ الرَّئِيسَةِ وَأُسْلُوبَ التَّعْبِيرِ الْأَسَاسِيِّ لَدَيْهِمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا جَلَسَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ زَارَ بَعْضَ أَقَارِبِهِ تَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ وَأَطَالَ الْحَدِيثَ وَإِذَا مَا ذَهَبَ إِلَيَّ عَمَلِهِ أَوْ جَلَسَ فِي إِحْدَى وَسَائِلِ الْمَوَاصِلَاتِ أَوْ ارْتَادَ الْمَحَالَ وَالْأَسْوَاقَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْدَ يُمَثِّلُ طَاقَةَ هَائِلَةً كَوْسِيْلَةً مِنْ وَسَائِلِ انْتِشَارِ الْأَخْبَارِ، وَالشَّائِعَاتِ مِنْ جُمَّلَتِهَا، وَنَاقِلُو الشَّائِعَاتِ أَنْوَاعٌ عَدَّةٌ مِنْهَا:

عَدُوٌّ: وَهُوَ يُرِيدُ الْكَيْدَ لِلْبِلَادِ وَالْهَلَاكَ لِلْعِبَادِ، وَلِكَيْ يُحَقِّقَ مِنْ أَهْدَافِهِ  
 الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالْعَسْكَرِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالدِّيْنِيَّةِ مَا يَرْغَبُ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ اعْتِمَادًا كَبِيرًا  
 عَلَي سِلَاحِ تَرْوِيحِ الشَّائِعَاتِ وَالَّذِي تَقَامُ مِنْ أَجْلِهِ مَوْسَسَاتٌ كَامِلَةٌ لَيْسَ لَهَا  
 وَظِيْفَةٌ إِلَّا الْبَحْثُ فِي نَوْعِ الشَّائِعَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ وَكَيْفِيَّةِ نَشْرِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ. وَهَذَا  
 الْعَدُوُّ قَدْ يَكُونُ عَدُوًّا خَارِجِيًّا مَعْلُومًا أَوْ دَاخِلِيًّا مَدْفُونًا وَأَسَالِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي  
 نَشْرِ الشَّائِعَاتِ تَخْتَلِفُ فَبَعْضُ مَا يَسْعُ الْعَدُوُّ الدَّاخِلِي لا يَسْعُ الْخَارِجِي وَهَكَذَا.  
 جَاهِل: وَهَذَا الصَّنْفُ تَعَرَّضْنَا لَهُ مَرَارًا قَبْلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِنَا عَنِ التَّلَقِّي  
 الْأَعْمِي وَالْعَاطِفِي، وَفِي مَرَحَلَةِ الصِّيَاغَةِ وَإِعَادَةِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَلَقَّ  
 قَدْرًا كَافِيًّا مِنَ التَّعْلِيمِ وَلَمْ يُحْصَلْ نَصِيْبًا شَافِيًّا مِنَ الثَّقَافَةِ وَلَا يَتَحَلَّى بِأُسْلُوبِ  
 التَّفْكِيرِ الْمَنْطِقِيِّ وَالتَّحْلِيلِ الْمَوْضُوعِيِّ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ جَمْعَ الْمَعْلُومَاتِ  
 وَتَوْفِيرَ الْمُعْطِيَّاتِ الَّتِي عَلَيْهَا تُبْنَى الْأَحْكَامُ وَتُنَسَّجُ الْأَفْكَارُ وَتُقَامُ الْأَرْاءُ. وَلَا  
 نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ هَذَا الصَّنْفَ يَرْوِجُ لِلشَّائِعَاتِ كَسَابِقِهِ الْعَدُوُّ لِأَنَّ التَّرْوِيحَ  
 يَحْتَاجُ إِلَى عَامِلَيْنِ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ وَهُمَا الرَّغْبَةُ فِي نَشْرِ الشَّائِعَةِ بِعَيْنِهَا لِتَحْقِيقِ  
 هَدَفٍ بِعَيْنِهِ وَالْفَهْمُ وَالْعِلْمُ وَالْإِلْمَامُ بِأَبْعَادِ الشَّائِعَةِ وَمَعْرِفَةُ أَصْلِهَا وَالْمُدْخَلَاتِ  
 الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا وَمَعْرِفَةُ الْغَرَضِ مِنْ ذُبُوعِهَا وَانْتِشَارِهَا، وَهَذَا مَا لَا يَتَوَفَّرُ فِي أَفْرَادِ  
 هَذَا الصَّنْفِ مِنْ نَاقِلِي الشَّائِعَاتِ.

صَاحِبُ مَضْلِحَةٍ وَحَاجَةٍ: وَنَجِدُ أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ وَالْحَاجَاتِ  
 يُرَوِّجُونَ لِبَعْضِ الشَّائِعَاتِ الَّتِي تَخْدُمُ مَصَالِحَهُمْ وَتَحْمِيهَا. وَلَعَلَّنَا نَلْمَسُ هَذَا  
 بِشِدَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَانِبِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَذَلِكَ بِتَنَاوُلِ أَخْبَارٍ عَنْ غُلُوِّ فِي أَسْعَارِ  
 سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَعْدَ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ الْأَمْرُ الَّذِي يَجْعَلُ النَّاسَ يُقْبَلُونَ عَلَي شِرَائِهَا  
 بِكَثْرَةٍ وَهَذَا يَسْمَحُ لِلتَّجَارِ أَنْ يَزِيدُوا فِي الْأَثْمَانِ وَأَنْ يُبَالِغُوا فِيهَا وَأَنْ يُمَارِسُوا  
 لِعِبَةِ الْاِحْتِكَارِ الْقَدِرَةِ مِنْ خِلَالِ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لِمِثْلِ هَذِهِ السِّيَاسَاتِ

البغيضة والتي لا تمت لإسلامنا بصلة في العديد من السلع الغذائية والحديد والأسمت الأمر الذي لمسهُ الكثير في خلال السنوات القليلة الفائتة.

ومن الأمثلة علي الأخبار الموضوعية قديماً لأجل المصلحة والحاجة الحديث الذي وضعه محمد بن الحجاج اللخمي علي النبي ﷺ حين روي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال إن جبريل أطعمني الهريسة يشدُّ بها ظهري لقيام الليل<sup>(١)</sup>. وكان محمد بن الحجاج اللخمي يبيع الهريسة فبارت تجارتُهُ وقلَّت زبائنه فتقول علي رسول الله ﷺ ما تقول، ومثل ذلك الكثير من الموضوعات، كقولهم: فضل الكراث علي سائر البقول كفضل البر علي الحبوب، وكقولهم: الباذنجان شفاء من كل داء والباذنجان لما أكل له، وغير ذلك كثير. وإنما هذا من أخطر أنواع الكذب قاطبة لقول النبي ﷺ: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد من كذب علي متعمداً، فليتبوا مقعده من النار».

جبان: وقد يلجأ بعض الأفراد الذين يتميزون بهذه الصفة الشائنة إلي إطلاق بعض الشائعات وقد يكون ذلك لعدة أسباب منها عدم قدرتهم علي المواجهة المباشرة وخوفهم من ملاقاة الجزاء أو اللوم فيقومون بنشر بعض الشائعات التي من شأنها أن تعمي علي الناس أو المعنيين لكي لا يكون الحق

(١) موضوع: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (حذيفة) (٦٥٩٦) (٦ / ٣٥٠) بهذا اللفظ، ط دار الحرمين. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) (٧٩٩٣) (٥ / ٣٨) باب باب في الهريسة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحجاج الجمحي وهو الذي وضع الحديث»، ط دار الكتاب العربي. وكذا أورده المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٨٦) (١ / ٩٩-١٠٠) وقال: «وبينه - أي صفة المأكول - في خبر الدارقطني عن جابر وابن عباس مرفوعاً: أطعمني جبريل الهريسة أشدُّ بها علي ظهري وأتقوى بها علي الصلاة. انتهى، قال الذهبي: وهو واه. وقال بعضهم: ضعيف جداً بل ألف الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءاً ذكر فيه أنه موضوع سماه رفع الدسيسة عن أخبار الهريسة»، ط دار المعرفة. وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعية وأثرها السيء في الأمة (٦٩٠) (٢ / ١٣٣) ط مكتبة المعارف.

ظَاهِرًا جَلِيًّا فِي مُؤَاخَذَتِهِمْ بِمَا فَعَلُوا. وَقَدْ يَكُونُ فِعْلُ بَعْضِ الْجُبْنَائِ ذَلِكَ اسْتِثْبَاقًا لِأَحْدَاثٍ يَتَوَقَّعُونَ فِيهَا أَنَّ الدَّائِرَةَ سَتَكُونُ عَلَيْهِمْ، وَيَنْضَمُّ إِلَيَّ هَذَا الصَّنْفُ مِنْ مُرَوِّجِي الشَّائِعَاتِ أَعْدَاءِ الْبِلَادِ فِي الدَّخْلِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَرِّحُوا بَعْدَانِهِمْ حَقِيقَةً وَيُذَكِّرُونَ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ أَنَّ أَمْرَهُمْ مَكْشُوفٌ لِلْجَمِيعِ فَيَلْجَأُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِأَجْلِ التَّعْمِيَةِ وَالْحِمَايَةِ.

## ٢- دَوْرُ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيِّ وَالْمَقْرُوءِ فِي نَشْرِ الشَّائِعَاتِ:

يَحْتَلُّ قِطَاعُ الْإِعْلَامِ فِي يَوْمِنَا هَذَا دَوْرًا بَارِزًا لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ فِي التَّأثيرِ عَلَيَّ الْأَفْكَارِ فَيَصْنَعُهَا وَيُغَيِّرُهَا وَيَطْمُسُهَا وَيَقْلِبُهَا رَأْسًا عَلَيَّ عَقِبِ كَمَا يَشَاءُ لِمَا لَهُ مِنْ قُدْرَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَيَّ السَّيْطَرَةِ عَلَيَّ عُقُولِ النَّاسِ وَتَوَجِيهِهِمْ فِي شَتَّى الْأَتِّجَاهَاتِ. وَالْإِعْلَامُ إِذَا مَرَّئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَقْرُوءٍ وَأَشَدُّهُمْ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ الْمَرْئِيِّ لِزِيَادَةِ الْمُؤَثِّرَاتِ فِيهِ وَيَلِيهِ الْمَقْرُوءُ لِتَعَلُّقِ طَبَقَةِ عَرِيضَةٍ مِنَ الْمُجْتَمَعِ بِهِ وَتَنَوُّعِ وَسَائِلِهِ وَاخْتِلَافِ تَوَجُّهَاتِهِ وَأَفْكَارِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْإِعْلَامُ الْمَسْمُوعُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ حَيْثُ التَّأثيرِ فِي النَّاسِ بِصِنْفَةٍ عَامَّةٍ وَبِصِنْفَةٍ خَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَشْرِ الشَّائِعَاتِ لِتَقْلُصِ دَوْرِهِ بِشِدَّةٍ فِي خِلَالِ الْعُقُودِ الْأَخِيرَةِ نَتِيجَةً لِعَزْوِ الْمَرْتَبَاتِ وَالْفَضَائِيَّاتِ لِحَيَاةِ الْمُجْتَمَعَاتِ.

وَتَمَثَّلُ خُطُورَةُ الْإِعْلَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَشْرِ الشَّائِعَاتِ فِي جَانِبَيْنِ رَئِيسَيْنِ، الْأَوَّلُ هُوَ سِعَةُ الْإِنْتِشَارِ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ سِوَاءِ الْمَرْتَبَةِ أَوْ الْمَقْرُوءَةِ وَمَا لَدَيْهَا مِنْ وَسَائِلَ جَذِبِ مُخْتَلِفَةٍ وَالتِّي تَكْفُلُ التَّفَافَ النَّاسِ حَوْلَهَا وَتَعْمَلُ عَلَيَّ إِبْهَارِ نَفُوسِهِمْ وَأَعْيُنِهِمْ تَمْهِيدًا لَهُمْ لِقَبُولِ كُلِّ مَا يَبِيْثُ عَلَيَّهَا مِنْ أَخْبَارٍ وَشَائِعَاتٍ. الْجَانِبُ الثَّانِي هُوَ اقْتِرَابُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْتَبِيَّةِ وَالْمَقْرُوءَةِ مِنْ مَصَادِرِ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ، فَهِيَ تَعْتَمِدُ فِي الْأَصْلِ عَلَيَّ جَمْعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ



مَصَادِرِهَا وَالْأَخْبَارِ مِنْ أَلْسِنَةِ قَائِلِيهَا، لِذَا فَإِنَّ وَسَائِلَ الْإِعْلَامِ تُعْتَبَرُ مِنْ أَوَائِلِ مُتَلَقِّي الْأَخْبَارِ مِنْ مَصَادِرِهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَمُرُّ بَعْدَهُ مَرَّاحِلَ مِنْ أَجْلِ انْتِشَارِ الْخَبَرِ وَذُبُوعِهِ بَلْ يَكْفِيهَا أَنْ تُذِيعُهُ عَلَيَّ قَنَوَاتِهَا أَوْ أَنْ تُنَشِّرَهُ فِي صُحُفِهَا وَمَجَلَاتِهَا لِيُنْتَشَرَ وَيَذِيعَ هَكَذَا فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ وَبِلَا مَجْهُودٍ عَلَيَّ عَكْسِ الْحَالِ إِذَا مَا اعْتَمَدَ نَشْرُ الشَّائِعَاتِ عَلَيَّ الْأَفْرَادِ.

وَاقْتِرَابُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ مِنْ مَصَادِرِ الْأَخْبَارِ يَجْعَلُهَا شَرِيكَةً لَهَا - أَيْ مَصَادِرِ الْخَبَرِ إِذَا اخْتَلَقَتْهُ - فِي حَالِ انْتِشَارِ أَخْبَارٍ كَاذِبَةٍ، فَمَوْقِعُهَا الْحَسَّاسُ وَالْخَطِيرُ بَيْنَ مَصَادِرِ الْخَبَرِ وَبَيْنَ مُتَلَقِّيهِ تَجْعَلُهُمْ أَكْثَرَ الْحَلَقَاتِ عُرْضَةً لِلتَّوَاتُؤِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَيَّ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ بِمَا يَخْدُمُ مَصَالِحَهَا أَوْ مَصَالِحَ مَصَادِرِهَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَوَفَّرِ الصَّدْقُ وَالضَّمِيرُ وَإِذَا قَلَّتِ الدِّيَانَةُ أَوْ غَابَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَعَالِبُ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهَا وَبِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُمْ إِذَا مَا أَدَاعُوا خَبْرًا وَعَزَوْهُ إِلَيَّ قَائِلِهِ فَقَدْ أَزَاحُوا عَنْ كَوَاهِلِهِمْ عِبَاءَ الْاِتِّهَامِ بِنَشْرِ الشَّائِعَاتِ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ عُهُدَةَ صِدْقِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَدَمِهِ عَلَيَّ قَائِلِهِ وَاعْتِمَادًا مِنْهُمْ عَلَيَّ الْقَوْلِ الشَّهِيرِ «مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ» أَيْ أَنْ مَنْ أَسْنَدَ كَلَامَهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ فَقَدْ أَحَالَ صِدْقَ الْكَلَامِ وَكَذِبَهُ عَلَيَّ مَنْ أُحِيلَ إِلَيْهِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُعْتَبَرًا بِقُبُودِ وَضَوَابِطِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَتَّةَ فِي مِثْلِ الْأُمُورِ الْحَسَّاسَةِ وَالَّتِي تُعْرَضُ لَيْلَ نَهَارٍ عَلَيَّ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ كَمَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فِي مِثْلِ زَمَانِ الْفِتَنِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْخَبَرَ إِذَا دَاعَى وَانْتَشَرَ مَعَ إِحَالَتِهِ وَكَانَ كَاذِبًا فَقَدْ يُخَلْفُ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَثَارِ السَّيِّئَةِ وَالسَّلْبِيَّاتِ قَبْلَ اكْتِشَافِ حَقِيقَةِ كَوْنِهِ كَذِبًا وَقَبْلَ ائْتِمَامِ التَّحْقِيقِ مِنْهُ. وَهُمْ - أَيْ أَرْبَابُ الْإِعْلَامِ - يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يَجْعَلُهُمْ ذَوِي مِصْدَاقِيَّةٍ وَشَفَافِيَّةٍ فِي النُّقْلِ وَمَوْضُوعِيَّةٍ فِي تَنَاوُلِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَارِ وَإِنَّمَا هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَسْتَغْلُونَ جَهْلَ النَّاسِ بِحَقِيقَةِ وَمُلَابَسَاتِ الْخَبَرِ وَبَعْدَهُمْ عَنْ أَصْلِهِ

كَمَا يَسْتَغْلُونَ عَدَمَ قُدْرَةِ غَالِبِيَّةِ الْعَامَّةِ عَلَيَّ التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّرْجِيحِ  
فِيمَا بَيْنَهَا لِيُنْشَرُوا مَا يُرِيدُونَ وَيُذَيَعُونَ مَا يَرْغَبُونَ مُتَعَلِّينَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْقَلُونَ  
الْأَخْبَارَ مَعَ ذِكْرِهِمْ لِقَائِلِهَا وَأَنَّ ذَلِكَ يَعْفِيهِمْ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ.  
وَهَذَا مِنَ السَّدَاجَةِ وَالْعَبَاءِ بِمَكَانٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي نَاقِلِ الْخَبَرِ غَيْرِ الْمُتَّبِتِ فِيهِ  
أَنَّهُ جَاهِلٌ وَفِيهِ حُمُقٌ وَرَعُونَةٌ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ أَوْلَى بِالْعَوَامِّ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَقُّوا مِنْ  
الْوَعْيِ وَالتَّفْكِيرِ الْمُنْطِقِيِّ وَالتَّحْلِيلِ الْمُحَايِدِ وَأَصُولِ التَّوَاصُلِ وَتَنَاوُلِ الْأَخْبَارِ  
نَصِيحًا، فَهَذَا تَكُونُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ قَدْ سَاوَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ الَّذِينَ  
لَا يَقَعُونَ عَادَةً تَحْتَ طَائِلَةِ اللُّومِ عِنْدَ نَشْرِهِمْ لِلْأَخْبَارِ بِجَهْلٍ، غَيْرَ أَنَّهُمْ - أَيْ  
وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ - يَذْكُرُونَ مَصْدَرَ الْخَبَرِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ بِهِدَايَا يَخْدَعُونَ النَّاسَ  
بِإِضْفَائِهِمْ مَصْدَاقِيَّةً كَاذِبَةً عَلَيْهِمْ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ أَصِيلُونَ فِي نَشْرِ  
الشَّائِعَاتِ وَاختِلَافِهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ.

### ٣- دَوْرُ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي نَشْرِ الشَّائِعَاتِ:

وَمِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي أُضِيفَتْ مُؤَخَّرًا كَوَسِيلَةً مُؤَثَّرَةً لِنَشْرِ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ  
وَتَبَادِلِهَا فِي السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ الْمُنْصَرِمَةِ مَوَاقِعُ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ وَالْمُنْتَدِيَّاتِ  
وَمُخْتَلَفُ الْمَوَاقِعِ عَلَيَّ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ لِتَبَادُلِ الْمَعْلُومَاتِ (الْإِنْتَرْنِيَّتِ). وَكَمَا  
أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَقْرِيبًا لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ نَصِيبٌ فَإِنَّ الشَّبَكَةَ الْعَنْكَبُوتِيَّةَ  
كَذَلِكَ تَسْرِي عَلَيْهَا تِلْكَ الْقَاعِدَةُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فَوَائِدَهَا كَثِيرَةٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ  
تُحْصَى وَفِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ كَمَا أَنَّ مَسَاوِيئَهَا أخطرُ مِنْ أَنْ تُهْمَلَ أَوْ تُتَغَافَلَ. وَمِنَ  
سَيِّئَاتِ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ غِيَابُ الرِّقَابَةِ الْفَعَّالَةِ عَنْهَا فِي نَوَاحِ شَتَّى وَيَعْنِينَا هُنَا  
مِنْهَا الْأَخْبَارُ وَالْمَعْلُومَاتُ الَّتِي يَنْتُمُّ تَنَاوُلُهَا عَلَيَّ صَفَحَاتِ تِلْكَ الشَّبَكَةِ.  
وَتَتَمَثَّلُ خُطُورَةُ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ فِي مَجَالِ نَقْلِ الشَّائِعَاتِ وَنَشْرِهَا

في عِدَّة نَقَاطٍ، مِنْهَا أَنَّهُ تَتَشَرُّ انْتِشَاراً هَائِلاً بَيْنَ كُلِّ الطَّبَقَاتِ العُمَرِيَّةِ لِأَفْرَادِ المُجْتَمَعِ، مُنْذُ عِدَّةِ سَنَوَاتٍ كَانَ اسْتِخْدَامُ الشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ لِجَمْعِ المَعْلُومَاتِ وَالتَّوَاصُلِ مِنْ خِلَالِهَا أَمْرًا يَتَقَصَّرُ عَلَيِ الطَّبَقَةِ العُمَرِيَّةِ المُتَوَسِّطَةِ وَالتِّي يُمَثِّلُهَا الشَّبَابُ وَهُوَ قِطَاعٌ لَا يُسْتَهَانَ بِهِ وَهُوَ جُزْءٌ فَعَّالٌ فِي المُجْتَمَعِ فِي نَشْرِ المَعْلُومَاتِ وَتَبَادُلِهَا، وَلَكِنَّ اليَوْمَ عَمَّ هَذَا النِّشَاطُ مُخْتَلَفَ المَرَاجِلِ العُمَرِيَّةِ مِنْ صَغِيرٍ وَفَتِيٍّ وَكَبِيرٍ وَشَمَلَ أَيْضًا طَبَقَاتٍ أَوْسَعَ مِنْ المُجْتَمَعِ فَلَمَّ يَعدُّ الأَمْرَ مُقْتَصِرًا عَلَيِ طَبَقَةِ اجْتِمَاعِيَّةٍ بَعِيْنَهَا بَلْ أَصْبَحَ الأَمْرُ مُتَاحًا لِجَمِيعِ فِئَاتِ الشَّعْبِ الفَقِيرِ مِنْهَا وَالمُتَوَسِّطِ الحَالِ وَالعَنِيِّ.

مِنَ النِّقَاطِ الخَطِيرَةِ أَيْضًا تَوَفَّرَ اسْتِخْدَامُ الشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ لِعَوَامِّ النَّاسِ مَعَ عَدَمِ تَوَفَّرِ مَلَكَةِ التَّفْكِيرِ الأكاديمي لَدِي العَالِيَةِ العُظْمَى، هَذَا مَا إِذَا أَصَفْنَا أَنَّ مُعْظَمَ مُسْتِخْدَمِي الشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ لَيْسَ لَهُمُ اتِّصَالٌ مُبَاشِرٌ بِمَصْدَرِ الخَبَرِ وَلَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِأَصْلِهِ فَيَتَنَاقَلُونَ الأَخْبَارَ كَمَا هِيَ، كُلُّ هَذَا يَجْعَلُ مِنْ جَمِيعِ الأَخْبَارِ المُتَدَاوِلَةِ عَلَيِ الشَّبَكَةِ العَنكَبُوتِيَّةِ فِي نِطَاقِ الشَّائِعَاتِ.

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ نِقْطَةٌ فِي غَايَةِ الأَهْمِيَّةِ وَهَذِهِ النِقْطَةُ تَخْتَصُّ بِهَا الشَّبَكَةُ العَنكَبُوتِيَّةُ بِشَكْلِ وَاضِحٍ وَجَلِيٍّ دُونَ سَائِرِ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ وَنَشْرِ الشَّائِعَاتِ، وَهِيَ إِمْكَانِيَّةُ نِسْبَةِ أَيِّ قَوْلٍ أَوْ أَيِّ فِعْلٍ لِأَيِّ أَحَدٍ، وَتَكْمُنُ خُطُورُهُ هَذَا الأَمْرُ فِي صُعُوبَةِ التَّثَبُّتِ مِنْ صِدْقِ الخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ مِمَّا يُغَيِّرُ خَرِيطَةَ الوَاقِعِ بِشَكْلِ كُلِّيٍّ وَيَزِيدُ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّعْمِيَّةِ بِشَكْلِ كَبِيرٍ فَيُؤَدِّي إِلَي تَعَقُّدِ مَنظُومَةِ الشَّائِعَاتِ وَالحَقَائِقِ بِشِدَّةٍ يَصْعَبُ مَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ إِلَي الحَقِّ وَرَدُّ الحَقِّ إِلَي أَصْحَابِهِ وَالأَقْوَالِ إِلَي قَائِلِيهَا وَهَكَذَا.

## العوامل المساعدة على انتشار الشائعات:

كَمَا أَنَّ لِلشَّائِعَاتِ مَرَّاحِلَ تَمُرُّ بِهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى حَقِيقَةِ كَوْنِهَا شَائِعَةً، وَكَمَا أَنَّ لَهَا وَسَائِلَ تَتَقَلَّبُ مِنْ خِلَالِهَا مِنَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمُجْتَمَعِ بِمُخْتَلَفِ طَوَائِفِهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْعَوَامِلِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَي نُمُو الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِهَا وَقَبُولِ ذُبُوعِهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَكَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْعَوَامِلِ مُتَوَفَّرَةً لِانْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ بَلْ يَكْفِي بَعْضُهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ يَخْتَلِفُ وَيَتَّبَعُ بَاحْتِلَافِ طَبِيعَةِ الشَّائِعَةِ، فَبَعْضُ الشَّائِعَاتِ تَحْتَاجُ لِكَيْ تَنْتَشِرَ إِلَى عَوَامِلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَتَوَفَّرَ لِغَيْرِهَا مِنَ الشَّائِعَاتِ لِتُحَقِّقَ الْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ.

وَلَا يَلْزَمُ لِلشَّائِعَةِ أَنْ تَنْتَشِرَ وَتَذِيعَ بَيْنَ كُلِّ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ وَأَنْ يَسْمَعَ بِهَا الْقَاصِي وَالِدَّانِي، فَالشَّائِعَاتُ بِهَذَا الصِّدَدِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

## ١- شائعات خاصة:

وَهِيَ الشَّائِعَاتُ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِي بَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بَيْنَ فِتَّةٍ مُحَدَّدَةٍ مِنَ الْمُجْتَمَعِ وَلَا تَتَقَلَّبُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْفِتَاتِ نَظْرًا لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي تَحْمِلُهُ تِلْكَ الشَّائِعَةُ لَا يَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ اهْتِمَامَاتِ كَافَّةِ النَّاسِ دَاخِلِ الْمُجْتَمَعِ. فَمَثَلًا نَجِدُ أَنَّ شَائِعَةَ خَاصَّةٍ بِضَرْبِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ قِيلَ إِنَّهَا فُرِضَتْ عَلَي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمَصَانِعِ فَلَا نَجِدُ لِهَذِهِ الشَّائِعَةِ أَثْرًا عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ وَلَا عِنْدَ مَنْ يَمْتَهِنُونَ مِهْنًا كَيْسَ لَهَا عِلَاقَةٌ بِالْمَجَالِ الصَّنَاعِيِّ أَوْ أَنَّ النَّادِي الْاجْتِمَاعِي الْفِلَانِي قِيلَ إِنَّهُ اتَّخَذَ بَعْضَ الْإِجْرَاءَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِالْأَعْضَاءِ فَلَنْ تَجِدَ لِمِثْلِ هَذِهِ الشَّائِعَةِ وُجُودًا خَارِجَ أَسْوَارِ هَذَا النَّادِي لِأَنَّهُ لَا شَأْنَ لِغَيْرِ أَعْضَائِهِ بِهَا وَهَكَذَا.

## ٢- شائعات عامة:

وَهِيَ الشَّائِعَاتُ الَّتِي تَلْقَى انْتِشَارًا وَذُبُوعًا بَيْنَ أَغْلَبِ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ

وَفَتَاتِهِ مَعَ اخْتِلَافِ مُسْتَوِيَاتِهِمْ وَاهْتِمَامَاتِهِمْ، وَغَالِبًا مَا تَعَلَّقَ مِثْلَ هَذِهِ الشَّائِعَاتِ بِأُمُورٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ وَمِثَالُ عَلَيٍّ ذَلِكَ الشَّائِعَاتُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ الَّتِي تَتَنَاوَلُ غَلَاءَ أَسْعَارِ السَّلْعِ وَاحْتِكَارَهَا وَزِيَادَتَهَا وَنُقْصَانَهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَكَذَلِكَ شَائِعَاتِ الْوَقُودِ وَمَا شَابَهُ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الشَّائِعَاتِ الطَّائِفِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِالْمُشْكِلَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسِيحِيِّينَ، وَكَذَلِكَ الشَّائِعَاتُ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِالْاِنْتِخَابَاتِ الرَّئَاسِيَّةِ وَالْبِرِّ لِمَانِيَّةٍ وَفَرَاقَاتِ الْحُكُومَاتِ وَمَا شَابَهُ.

وَالَّذِي يُمَيِّزُ الشَّائِعَاتِ الْعَامَّةَ هُوَ أَنَّهَا تَهْمُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ تَقْرِيبًا وَتَقَابِلُ شَغْفًا وَاهْتِمَامًا لَدَيْهِمْ بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْجَدِيدِ مِنْهَا وَيَهْتَمُّونَ بِمُؤَاكَبَةِ التَّطَوُّرَاتِ بِشَأْنِ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ شَائِكَةً يَكْثُرُ فِيهَا الْقَيْلُ وَالْقَالَ. وَلَا يَكْفِي أَنْ تَكُونَ الشَّائِعَةُ مَحَلَّ اِهْتِمَامٍ مُخْتَلَفٍ فِتَاتِ الشَّعْبِ لِتَلْقَى مِنَ الدُّيُوعِ مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ لَهَا وَلَكِنْ هُنَاكَ عَوَامِلٌ أُخْرَى تُسَاعِدُ عَلَيَّ اِنْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَتَعْمَلُ عَلَيَّ زِيَادَةَ اِنْتِشَارِهَا وَزِيَادَةَ خُصُوبَةِ بَيْتِهَا مِنْهَا:

#### ١ - اِنْتِشَارُ الْجَهْلِ وَقِلَّةُ الْوَعْيِ:

يُعَدُّ الْجَهْلُ مُصِيبَةً الْمَصَائِبِ وَطَامَّةَ الطَّوَامِ وَأَعْدَى الْأَعْدَاءِ وَأَشَدَّهَا وَطْئًا، وَهُوَ الرِّكِيْزَةُ الرَّئِيسِيَّةُ فِي تَخَلُّفِ الْأُمَّمِ وَتَرَاجُعِ الشُّعُوبِ وَنُكُوصِهَا وَتَوَقُّفِ مَسِيرَةِ التَّقَدُّمِ. وَإِذَا مَا اِنْتَشَرَ فِي أُمَّةٍ وَفَشَا فَقَدْ كَتَبَتْ نَهَايَتَهَا بِغَيْرِ حُرُوفٍ وَتَجَرَّعَتْ مَرَارَتَهُ بِغَيْرِ كَأْسٍ وَنَحَرَتْ مُسْتَقْبَلَهَا بِغَيْرِ نَصْلِ. وَالْجَهْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَضُرُوبٌ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِغَيْرِ الْمُتَعَلِّمِينَ فَقَطْ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَيَّ جَمِيعِ النَّاسِ حَتَّى وَإِنْ حَصَلُوا الدَّرَجَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الرَّفِيعَةَ.

وَلَيْسَ الْجَهْلُ الَّذِي نَعْنِيهِ هُنَا هُوَ الْجَهْلُ التَّخْصُّصِيُّ، فَعَدَمُهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ

وَلَا مُرَادٍ فِي عُمُومٍ وَأَفْرَادِ الْأُمَّةِ، بَلْ يَكْفِي فِي كُلِّ تَخْصُّصٍ الْعَدَدُ الْكَافِي لِسَدِّ حَاجَةِ الْأُمَّةِ مِنْ هَذَا التَّخْصُّصِ وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْبَقِيَّةِ بِهِ. أَمَّا الْجَهْلُ الَّذِي يَعْنِينَا هُنَا هُوَ الْخَاصُّ بِقَلَّةِ الْوَعْيِ وَضَحَالَةِ التَّفْكِيرِ وَغِيَابِ الْعَقْلِ الرَّاجِحِ وَتَوَارِي الرُّشْدِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ يَضْرِبُ فِي أَيِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ مَعَ حَقِيقَةٍ وَقُوْعِهِ أَكْثَرَ فِي الطَّبَقَاتِ الَّتِي لَا تَتَلَقَّى مَا يَكْفِي مِنَ التَّعْلِيمِ الْمُنَاسِبِ وَذَلِكَ أَقْرَبُ وَهُوَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ، وَالْإفْتِرَانُ بَيْنَهُمَا - أَيُّ قَلَّةِ الْوَعْيِ وَعَدَمِ كِفَاةِ التَّعْلِيمِ - أَوْجَبَ وَأَكْثَرَ مُشَاهَدَةً.

وَيَصَاحِبُ قَلَّةَ الْوَعْيِ قُصُورُ الْعَقْلِ عَنِ الْإِذْرَاكِ الْكُلِّيِّ الْمُحِيطِ بِالْمُعْطَيَاتِ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيِ التَّفْكِيرِ بِشَكْلِ مَنْطِقِيٍّ مُمْنَهَجٍ مُثْمِرٍ بَلْ يَكُونُ التَّفْكِيرُ غَالِبًا بِصُورَةٍ عَشْوَائِيَّةٍ لَا تَرْتَبِبُ فِيهَا وَلَا إِعْمَالَ لِلْعَقْلِ بِشَكْلِ بِنَاءٍ يُسَاعِدُ صَاحِبَهُ عَلَيِ اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ وَإِضْدَارِ الْأَحْكَامِ بِطَرِيقَةٍ احْتِرَافِيَّةٍ مَثَلِيٍّ. وَمِثْلُ هَذَا الدَّاءِ الْعُضَالِ إِذَا مَا وُجِدَ فِي مُجْتَمَعٍ وَكَثُرَ الْمُتَّصِفُونَ بِهِ فَإِنَّهُ يُمَثِّلُ بِيئَةً خَضَبَةً جَدًّا لِنُموِّ الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِهَا عَلَيِّ أَوْسَعِ نِطَاقٍ مُمَكِّنٍ، وَأَمَّا إِذَا مَا زَادَ الْوَعْيُ وَانْتَشَرَ وَرُفِعَ الْجَهْلُ وَزَالَتْ مِنْ عَلَيِ الْعُقُولِ الْعَشَاوَاتُ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ أَنْجَعِ الطَّرِيقِ لِمُوَاجَهَةِ خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَالْحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا.

## ٢- غِيَابُ الْمَعْلُومَاتِ الْكَافِيَّةِ:

مِنْ الْمَعْلُومِ وَمِنْ الْمَنْطِقِيِّ أَنْ إِسْقَاطَ الْأَحْكَامِ وَاتِّخَاذَ الْقَرَارَاتِ لَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ مَعْرِفَةٍ سَابِقَةٍ وَمَعْلُومَاتٍ حَاضِرَةٍ وَمُعْطَيَاتٍ مُؤَكَّدَةٍ وَذَلِكَ شَأْنُ لُزُومِ الصَّوَابِ وَلَا جُلَّ مُجَانَبَةِ الْغَلْطِ. أَمَّا فِي حَالَةِ عَدَمِ تَوْفُرِ الْمَعْلُومَاتِ الْكَافِيَّةِ حَوْلَ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْإِقْرَارَ بِصِحَّتِهِ أَوْ كَذِبِهِ غَيْرَ مُمَكِّنٍ عَلَيِ الْأَصْلِ كَمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ بِنَاقِلِ الْخَبَرِ إِلَيَّ أَنْ يَنْقُلَهُ كَمَا سَمِعَهُ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا أَوْ أَنْ

يَجْتَهِدَ وَيُعْمَلُ عَقْلُهُ فِيهِ فَيُرْوِيهِ فِي إِحْدَى مَنَاطِي الصِّدْقِ وَالْإِقْرَارِ أَوْ الْكَذِبِ وَالْإِنْكَارِ.

فَعَدَمُ تَوْفُرِ الْمَعْلُومَاتِ الْكَافِيَةِ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْخَبَرِ يُؤَدِّي بِهِ إِلَيَّ أَنْ يَنْتَشِرَ بَعِيرِ إِطَارٍ خَارِجِي يَحْكُمُهُ، كَمَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيَّ اسْتِنْسَاخِ عِدَّةِ صُورٍ مِنْ ذَاتِ الْخَبَرِ لِتَدْيِيعِ جَمِيعِهَا بِلا دَالٍ عَلَيَّ الْحَقِيقَةِ أَوْ مُؤَكِّدٍ لِإِحْدَاهَا - أَيْ الرُّوَايَاتِ - . وَمِمَّا يَزِيدُ الْأَمْرَ صُعُوبَةً عَدَمُ وُجُودِ قَرَائِنَ وَشَوَاهِدٍ يُمَكِّنُ اسْتِحْدَامَهَا كَمُرَجِّحَاتٍ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ مِنْ ضِدِّهِ فِي حَالِ غِيَابِ مَعْلُومَاتٍ عَنْ أَصْلِ الْخَبَرِ . فَكَلَّمَا زَادَ الْخَبَرُ غُمُوضًا وَوَحْشَةً تَعَدَّدَتْ صُورُهُ الْمُتَدَاوِلَةُ وَصَعِبَ التَّحَقُّقُ مِنْهُ .

### ٣- غِيَابُ ثِقَافَةِ التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ:

وَغِيَابُ هَذَا النُّوعِ مِنَ الثَّقَافَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَهْلِ وَضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ قَلَّةِ الْوَعْيِ، فَهُوَ فَرْعٌ مِنَ الْعَامِلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ لَهُ أَصْلٌ . وَإِفْرَادُ هَذِهِ النُّقْطَةِ بِالذِّكْرِ لِعَظِيمِ شَأْنِهَا فِي مَجَالِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَلِزِيَادَةِ تَخْصُّصِهَا وَلِزُومِ حَضْرَتِهَا حِينَمَا نَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ . وَثِقَافَةُ التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ لَا تَتَأْتِي بِالسَّلِيلَةِ كُلِّهَا، إِنَّمَا يَلْزَمُ لِامْتِلَاكِهَا تَلْقِينَ أُصُولِ هَذَا الْفَنِّ وَالتَّعَوُّدِ عَلَيَّ إِعْمَالِ الْفِكْرِ بِهِ .

وَلِكَيْ نُقَرَّ بِوُجُودِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الثَّقَافَةِ فِي الْمَرءِ لَا بُدَّ وَأَنْ نَلْمَسَ لَدَيْهِ أَصْلِينَ لَا يُعْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، الْأَوَّلُ هُوَ اعْتِمَادُهُ لِهَذِهِ الثَّقَافَةِ ابْتِدَاءً، أَيْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْخَبَرَ إِلَّا إِذَا تَأَكَّدَ لَهُ صِحَّتُهُ وَلَا يَقْرُبُهُ وَلَا يَبْنِي عَلَيْهِ أَحْكَامًا إِلَّا إِذَا أَشْرَقَ جَانِبُهُ، فَفِكْرُ التَّثَبُّتِ مُسْتَقَرٌّ فِي عَقْلِهِ وَمِنْهُ يَنْطَلِقُ وَبِهِ يَنْطِقُ، وَهَذَا الْأَصْلُ إِنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا نِتَاجًا لِتَوْفُرِ الْوَعْيِ الْكَافِي . وَالْأَصْلُ الثَّانِي هُوَ امْتِلَاكُهُ

لأدوات التثبيت ومفاتيحه وهي المقومات والخطوات العملية والتي تعينه علي تحقيق عملية التثبيت وإنفاذها وتطبيقها علي ما يرد عليه من أخبار، ولا تتأتي هذه الأدوات إلا بالتلقين لأصول هذا الفن لاستقلاله - أي الفن - كأصل من أصول العلوم الشرعية وعلم من علوم الآلة المتخصصة.

وتعتبر ثقافة التثبيت بحق هي صمام الأمان الذي يمنع انتشار الشائعات ويحد من ذبوعها وهي حائط الصد المنيع أمام مبتدعي الأخبار وناقلي الشائعات، بينما غياب هذا العامل يسمح بمرور الأخبار بلا تنقية ولا تمحيص فتمر - أي الأخبار - بمراحلها جميعاً حتي تصبح شائعات بدون أن يعوق هذه المسيرة عائق ولا أن يقطع هذه الدائرة قاطع.

#### ٤ - الظروف التي تمر بها البلاد وتأثيرها علي نفوس العباد:

وهذا العامل إنما يمثل الوسط الذي تنضج فيه الشائعات وتنمو كما تجعل المخصبات الأرض بيئة صالحة لنمو الزرع. ويتمثل هذا العامل في الاضطرابات والقلق التي تمر بها البلاد والمشكلات والأزمات التي تدخل فيها فتؤثر علي نفوس أفراد المجتمع أيما تأثير خاصة إذا كانت هذه الأزمات تتميز بالشدّة وتلاحم بقوة مع النشاطات اليومية لأفراد هذا المجتمع.

ويظهر تأثير هذه الظروف التي تعيشها البلاد خاصة في انتشار وذبوع أنواع الشائعات العامة والتي يتبين للناظر تأثيرها علي جميع طبقات المجتمع وفئاته، كالأزمات الاقتصادية والسياسية والأمنية والتي سبق وأشرنا إليها من قبل عند الحديث عن الشائعات العامة.

وفي أوقات الأزمات وانتشار المشكلات الكبيرة تشيع بين الناس ظاهرة القلق والترقب وتكون الجموع في تقصّ مستمر للجديد من الأخبار أملاً في



الحُصولِ عَلَيَّ بَارِقَةً أَمَلٍ أَوْ إِطْلَالَةٍ مِنْ نُورٍ يُؤَدِّي بِهَذَا الظَّلَامِ إِلَيَّ أَنْ يَنْقَشِعَ، لَذَا فَإِنَّ أَيْ خَبْرٍ يَنْمُو فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبَيْتَةِ وَيَتَنَامِي إِلَيَّ مَسَامِعِ النَّاسِ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَنْتَشِرَ كَانْتِشَارِ النَّارِ فِي الْهَشِيمِ، وَيَكْثُرُ حَوْلَهُ الْقَيْلُ وَالْقَالَ وَتَأْتِي التَّحْلِيلَاتُ وَالتَّأْوِيلَاتُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ مُفَسَّرَةً لِهَذَا الْخَبَرِ وَمُعَلَّلَةً لَهُ. وَهَذَا الْأَمْرُ مَلْمُوسٌ بِشِدَّةٍ فِي ظِلِّ الْأَزْمَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا أَيْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَاصَّةً فِي وُجُودِ الْعَدِيدِ مِنَ الْكِيَانَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُتَنَاحِرَةِ وَالْمُتَصَارِعَةِ وَالَّتِي يَنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهَا بِخَبْرٍ مُخْتَلَفٍ وَتَحْلِيلٍ مُغَايِرٍ وَمُخَالَفٍ لِغَيْرِهَا مِنْ الْحَرَكَاتِ السِّيَاسِيَّةِ الْأُخْرَى وَهَكَذَا.

#### ٥ - غِيَابُ الْوَاظِعِ الدِّينِيِّ وَالْوَرَعِ:

الدِّينُ هُوَ مَنْ أَقْوَى الصُّوَابِطِ وَأَوْثَقِ الْعُرَى وَأَشَدِّ الرِّوَادِعِ وَأَبْلَغِ الْحَوَاكِمِ لِلنَّفْسِ، فَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ وَالْإِتْيَانِ بِالْمُخْزِيَّاتِ مِنَ الْأُمُورِ، فَإِذَا مَا غَابَ الدِّينُ ظَهَرَ الْفَسَادُ وَظَهَرَتِ التَّجَاوُزَاتُ وَارْتُكِبَتِ الْمُهْلِكَاتُ وَانْتَشَرَ الضَّلَالُ وَاسْتَشْرَى الطَّلَاحُ، وَإِذَا مَا قَلَّ الدِّينُ فَإِنَّ الْفَسَادَ يَكُونُ عَلَيَّ قَدْرٍ مَا فَقَدَ مِنَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ.

وَإِنَّ الدِّينَ لَهُوَ الْوَاظِعُ عَلَيَّ تَرْكِ الْكُذْبِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَإِهَانَةِ الْخَلْقِ وَالْإِنْتِقَاصِ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَقَدْرِهِمْ. وَالدِّينُ هُوَ الَّذِي يُرَاقِبُ أَقْوَالَ الْعِبَادِ وَأَفْعَالَهُمْ، فَهُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَيَّ قَوْلِ الْحَقِّ وَتَرْكِ قَوْلِ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ يَحْيِي بِالصِّدْقِ وَيَرِي فِي الْكُذْبِ مَوْتَ قَلْبِهِ وَانْتِكَاسَ حَالِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ إِذَا نَطَقَ قَالَ خَيْرًا وَإِلَّا فَلْيُصْمِتْ فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ لَا يَخُوضُ فِي أَعْرَاضِ مَنْ يَعْرِفُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَبْدَ إِذَا تَنَاوَلَ خَبْرًا لَا يَكْذِبُ

فِيهِ وَلَا يُحْمَلُهُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَا يَتَقَوَّلُ عَلَيَّ الْخَلْقَ وَلَا يَتَنَاوَلُ الْأَقْوَالَ إِلَّا بِحَقِّ وَبِحِكْمَةٍ.

أَمَّا إِذَا غَابَ الرَّادِعُ الدِّينِي أَوْ قَلَّ وَجُنِبَتْ مُرَاقِبَةُ اللَّهِ ﷻ فَسَنَجِدُ أَنَّ مُوَبِّقَاتِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ قَدْ انْتَشَرَتْ وَاسْتَشْرَتْ وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ نَقْلِ الشَّائِعَاتِ وَاخْتِلَافِهَا وَالتَّأْكِيدِ عَلَيَّ حُدُوثِهَا وَوَقُوعِ أَحْدَاثِهَا بِدُونِ دَلِيلٍ وَبِدُونِ وَجْهِ حَقٍّ، وَإِنَّمَا فَفَطَ مَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْهَوَى وَمَا تَرَعَبُ فِي تَصْدِيقِهِ النَّفْسُ وَإِنْ كَانَ كَذِبًا وَافْتِرَاءً، فَغِيَابُ الدَّفَاعِ الدِّينِيِّ عِنْدَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ دَافِعًا لِلظُّلْمِ وَالتَّقَوُّلِ عَلَيَّ الْخَلْقِ وَعَدَمِ التَّوَرُّعِ عَنْ نَشْرِ الْأَكْذِيبِ.

٦- الْأَدِلَّةُ وَالْقَرَائِنُ الْمُتَدَاخِلَةُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِهَا مَرَجَّحَاتُ:

وَالْأَخْبَارُ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ لَا تَأْتِي مُنْفَرِدَةً بَلْ تَأْتِي مَعَ قَرَائِنَ وَأَدِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ أَصْلِ الْخَبَرِ. وَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ - وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ رَاجِحٍ - أَنْ يُصَدِّقَ الْخَبَرَ أَوْ يُكَذِّبَهُ لِذَاتِهِ، وَلَكِنْ مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْخَبَرِ أَوْ السَّابِقَةِ أَوْ اللَّاحِقَةِ لَهُ قَدْ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَجِّحَ كِفَّةَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ.

وَلَكِنْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ قَدْ تَحْتَاجُ هَذِهِ الْقَرَائِنُ وَالْأَدِلَّةُ ذَاتِهَا إِلَى تَثْبُتِ وَإِثْبَاتِ صِحَّةِ لِكَيْ يَصِحَّ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا وَالْاِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي تَرْجِيحِ صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ. وَعَلَيَّ وَجْهِ آخَرَ فَقَدْ تَأْتِي مُصَاحِبَةً لِلْخَبَرِ وَمُتَعَلِّقَةً بِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقَرَائِنِ الَّتِي تَرْبِطُهَا بِبَعْضِهَا الْبَعْضُ عِلَاقَةً تَضَادٍ وَمُخَالَفَةٍ، فَيَضِيعُ الْحَقُّ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ، وَيَعْتَمِدُ بَعْضُهَا قَوْمٌ وَيَعْتَمِدُ ضِدُّهَا آخَرُونَ، فَيَتَفَرَّقُ ذَاتُ الْخَبَرِ بَيْنَ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ فَمِنْ مُكَذِّبٍ لَهُ وَمِنْ مُصَدِّقٍ عَلَيْهِ وَكُلُّ لَهُ تَفْسِيرٍ وَقَرَائِنٍ وَأَدِلَّةٍ عَلَيَّ مَا تَبَنَّا مِنْ قَوْلِ. فَتَضَارِبُ الْأَدِلَّةُ وَالْقَرَائِنُ حَوْلَ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَوَامِلِ

المُسَاعِدَةَ عَلَيَّ عَدَمٍ وَضُوحِ الْحَقِّ وَنَشْرِ الْخَبْرِ عَلَيَّ وَجُوهِ عِدَّةٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ وَلَا فَضْلٌ.

#### ٧- التَّعَصُّبُ وَالصَّرَاعَاتُ بَيْنَ الْفِرَقِ وَالْجَمَاعَاتِ:

وَمِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ الْمَشَاهِدَةَ وَالْمَلْمُوسَةَ لِاخْتِلَاقِ الشَّائِعَاتِ هُوَ التَّحَرُّبُ وَالتَّفَرُّقُ وَالشَّتَاتُ، فَالصَّرَاعُ بَيْنَ طَوَائِفِ الْمُجْتَمَعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ أَهَمِّ الْعَوَامِلِ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا فِي نُمُوِّ الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِهَا، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ جُلُّ تِلْكَ الْفِرَقِ يَتَنَافَسُونَ فِي مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ الدُّنْيَا وَلَا يُرَاقِبُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ كَمَا فِي الْمَجَالَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ عَلَيَّ تَنَوُّعِهَا أَوْ الْمَجَالَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ الَّتِي لَا فَايِدَةَ مِنْ وِرَائِهَا عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ. وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمَجَالَاتِ السِّيَاسِيَّةِ فَنَجِدُ أَنَّ الْأَحْزَابَ الْمُخْتَلِفَةَ يَتَرَبَّصُّ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَيُشِيعُ كُلُّ حِزْبٍ الْأَكْذَابَ وَالْفَضَائِحَ عَنِ الْأَحْزَابِ الْمُنَافِسَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ. وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ حِينَمَا يَتَنَافَسُ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ الدُّنْيَا وَلَا يَرِي الْآخِرَةَ فِي شَيْءٍ، فَتُضْبِحُ الدُّنْيَا كُلُّ هَمِّهِ وَيُقَاتِلُ دُونَهَا قِتَالًا شَرِسًا بِلَا أَخْلَاقٍ وَلَا مُرُوءَةٍ وَلَا اعْتِبَارَاتٍ، وَهَذَا هُوَ شَأْنُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَعِيدًا عَنِ صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَيَّ اخْتِلَاقِ الشَّائِعَاتِ وَتَرْوِيجِهَا بِهَدَفِ الْحَطِّ مِنْ قَدْرِ الْمُنَافِسِ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ مُتَعَصِّبِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، فَمَا كَانَ مِنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنْ وَضَعَ أَحَادِيثَ عَلَيَّ خَصْمِهِ كَمَا فَعَلَ أَحَدُ غُلَاةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ فَنَسَبَ حَدِيثًا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذِبًا وَافْتِرَاءً فَقَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَضْرُّ عَلَيَّ أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَا أَشَاعَهُ بَعْضُ الْفَسَقَةِ

(١) رَوَاهُ الْجَوْزَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِبِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ (٢٦٦) (١/ ٢٨٣) بَابٌ فِي فَصَائِلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُضَوِّعٌ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أُنْسَ بِنِ مَالِكٍ =

مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ - لَيْسَ جَمِيعُهُمْ - مِنْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ الْإِمَامَ يَقُولُ بِاللَّفْظِيَّةِ أَوْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْإِمَامُ مَا قَالَهَا وَلَكِنْ هَذَا الْخَبِيثُ أَذَاعَ وَنَشَرَ تِلْكَ الشَّائِعَةَ إِعْمَالًا لِلْفِتْنَةِ وَإِلِشَاعَةِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أُمَّةٍ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ مَا كَانَ بَعْدَهَا حَيْثُ دَبَّتِ الشَّخَنَاءُ بَيْنَ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَكُلُّ هَذَا بِسَبَبِ شَائِعَةٍ أَطْلَقَهَا حَيْثُ مُتَعَصَّبٌ لِمَنْهَجِهِ مُنْحَرِفٌ عَنِ جَادَةِ الصَّوَابِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْبَيِّنَةِ أَيْضًا وَالَّتِي تُبَيِّنُ إِلَيَّ أَيَّ مَدْيٍّ قَدْ تَوَدَّدِي الْخِلَافَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ إِلَيَّ اللَّجْوَاءُ إِلَيَّ اخْتِلَاقِ الشَّائِعَاتِ وَالْأَكَاذِبِ فِي حَقِّ الْمُخَالَفِينَ مَا قَالَهُ أَحَدُ رُؤُوسِ الدِّيَانَةِ الشُّعْبِيَّةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: يَقُولُ شَيْخُهُمُ الصَّادِقُ - وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَكَلَامُهُ وَتَقْيِيَّتُهُمْ مِنْ أَظْهَرَ نَوَاقِضِ اسْمِهِ - الْمَوْسَوِيُّ مُعَلَّقًا عَلَيَّ رِوَايَةً مَنْسُوبَةً لِلْسَّجَادِ - أَحَدِ رُؤُوسِ الدِّيَانَةِ الشُّعْبِيَّةِ - تُشْبِهُ مَا نَسَبُوهُ لِنَبِيِّنَا الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِمَامَ السَّجَادَ يُجِيزُ كُلَّ تَصَرُّفٍ بِحَقِّ أَهْلِ الْبِدْعِ.. مِنْ قَبِيلِ الْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَسَبِّهِمْ وَتَرْوِيجِ شَائِعَاتِ الشُّؤْمِ بِحَقِّهِمْ وَالْوَقِيعَةِ وَالْمُبَاهَاةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَحَتَّى يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ لِكَثْرَةِ مَا يَرُونَ وَمَا يَسْمَعُونَ مِنْ كَلَامِ الشُّؤْمِ عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

= حَدَّثَ بِهِ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَدَانَ رَوَاهُ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوبَارِيِّ أَوْ مِنْ مَوْضُوعَاتِ مَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ السَّلْمِيِّ، وَأَحْمَدُ وَمَأْمُونٌ كِلَاهُمَا كَذَّابَانِ وَصَّاعَانِ خَبِيثَانِ، ط دَارُ الصُّوَيْعِيِّ بِالرِّيَاضِ وَمَوْسَسَةُ دَارِ الدَّعْوَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ بِالْهِنْدِ. وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرَهَا السِّيءُ عَلَيَّ الْأُمَّةِ (٥٧٠) (٢/ ٤٢) ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ.

(١) نَقْلًا عَنِ كِتَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالْآخِرِ لِلشَّيْخِ عَائِضِ بْنِ سَعْدِ الدُّوسَرِيِّ (ص ١٩٥)، ط مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.

فَالخِلَافَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ وَالسِّيَاسِيَّةُ وَالاِقْتِصَادِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ وَغَيْرَهَا مِنْ  
أَظْهَرَ أَسْبَابِ الْكَذِبِ عَلَيِ الْمُخَالِفِ وَاخْتِلَاقِ الشَّائِعَاتِ عَنْهُ خَاصَّةً إِذَا مَا  
غَابَتِ التَّقْوَى وَتَوَارَى الْوَرَعُ وَسَيَطَرَ التَّعَصُّبُ عَلَيِ الْعُقُولِ وَأَسْقَمَ الْهَوَى  
الْقُلُوبَ وَأَعَمَّتِ الْعِشَاوَةُ الْأَبْصَارَ وَصَمَّ صَوْتُ الْبَاطِلِ الْأَذَانَ وَزَكَمَتْ رَائِحَةَ  
الضَّلَالِ الْأَنْوْفِ.

### فَصَلِّ فِي خَطْرِ الشَّائِعَاتِ وَعَمَلِهَا:

وَالشَّائِعَاتُ كَمَا ذَكَرْنَا مَرَارًا تَرْتَكِزُ حَقِيقَةً أَمْرَهَا عَلَيِ أَصْلَيْنِ، الْأَوَّلُ كَوْنُهَا  
أَخْبَارًا كَاذِبَةً بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ عَلَيِ أَقْلٍ تَقْدِيرٍ لَمْ يَتِمَّ التَّثَبُّتُ مِنْهَا، وَالْأَصْلُ الثَّانِي  
هُوَ انْتِشَارُهَا وَذِيوعُهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَالْكَذِبُ هُوَ قَوْلٌ مُفْسِدٌ فِي ذَاتِهِ وَيَزِيدُ مِنْ  
خُطُورَتِهِ وَشِدَّةِ وَطْأَتِهِ ذِيوعُهُ وَانْتِشَارُهُ بَيْنَ الْخَلْقِ. وَالشَّائِعَاتُ شَرُّ كُلِّهَا لَا خَيْرَ  
فِيهَا، وَهِيَ مِعْوَلٌ هَدَمَ فِي جَمِيعِ صُرُوحِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَيْتِهَا، وَهِيَ مِسْمَارٌ فِي نَعْشِ  
الْفَضِيلَةِ وَالسُّتْرِ وَالِدِّيَانَةِ. فَالشَّائِعَاتُ مِنْ ذُنُوبٍ وَأَثَامِ اللِّسَانِ وَهُوَ الَّذِي يُورِدُ  
صَاحِبَهُ الْمَهَالِكَ إِذَا لَمْ يُمْسِكْهُ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ يُورِدُ الْمُجْتَمَعَ كُلَّهُ الْهَلَكَةَ وَيَدْفَعُهُ  
دَفْعًا إِلَى حَافَةِ الْهَآوِيَةِ الْخُلُقِيَّةِ الَّتِي لَا قَرَارَ لَهَا.

وَالشَّائِعَاتُ إِنَّمَا هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْكَذِبِ الْجَمَاعِيِّ تُمَارِسُهُ الشُّعُوبُ بِأَفْرَادِهَا  
وَإِعْلَامِهَا تَحْتَ غِطَاءٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ الْمُتَهَالِكَةِ وَالْجَوَازِ الزَّائِفِ. الشَّائِعَاتُ مِنْ  
الْجِنَايَاتِ الَّتِي يُدَانُ كُلُّ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَا وَارْتَبَطَ بِهَ، فَمُخْتَلِقُ الشَّائِعَةِ مُتَّهَمٌ  
بِالْكَذِبِ الْمَحْضِ وَالتَّضْلِيلِ وَالتَّزْوِيرِ وَسُوءِ النُّوَايَا وَعَدَمِ نَقَاءِ السَّرِيرَةِ وَعَدَمِ  
صَفَاءِ الْقَلْبِ كَمَا أَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالتَّأْمُرِ وَالْخِيَانَةِ وَالْقَصْدِ بِالْحَاقِ الْأَذِي وَإِسَاعَةِ الْفِتْنَةِ  
بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعَ وَبَيْنَ مَوْسَسَاتِهِ. وَنَاقِلُ الشَّائِعَةِ أَيْضًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْاِتِّهَامِ  
وَالشُّكْيِ، فَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُخْتَلِقِ الشَّائِعَةِ فَيُوجَّهُ إِلَيْهِ ذَاتُ الْاِتِّهَامِ السَّالِفِ

الذِّكْرُ، أَمَا إِنْ كَانَ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِلخَبَرِ وَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي ذَاتِهِ كَحَالِ عَامَّةِ النَّاسِ فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْجَهْلِ وَالْغَبَاءِ وَالْإِضْرَارِ غَيْرِ الْعَمْدِ بِمُقَدَّرَاتِ الْأُمَّةِ.

وَالْيُكْمُ بَعْضُ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا وَدُعَاتِنَا فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ عَنِ الشَّائِعَاتِ وَخَطَرِهَا. يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ الشَّيْخُ عَضُو مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ: إِنَّ الْمُجْتَمَعَ يُعَانِي فِي الْوَقْتِ الْحَالِي الْكَثِيرِ مِنَ الْمَشَاكِلِ وَالْقَضَايَا الَّتِي حَدَثَتْ نَتِيجَةَ تَرَاجُعِ الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ وَعَدَمِ التَّمَسُّكِ بِالدِّينِ وَلِذَلِكَ انْتَشَرَتْ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ وَحَلَّ الْانْحِرَافُ وَالْإِدْمَانُ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ طُغْيَانِ الْمَادِّيَّاتِ وَالتَّكَالُبِ عَلَيِ الدُّنْيَا، وَالشَّائِعَاتُ مِنْ تِلْكَ الْقَضَايَا الَّتِي أَصْبَحَتْ تُهَدِّدُ كِيَانَ وَاسْتِقْرَارَ الْمُجْتَمَعِ، وَلَهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكْمُنُ فِي الْعِدَاءِ الشَّخْصِيِّ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا يُؤَلِّدُ الْحَقْدَ وَالغَيْرَةَ وَيَدْفَعُ الْبَعْضَ لِنَشْرِ أَقَاوِيلَ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ لِتَشْوِيهِهِ الْآخَرِينَ، أَيْضًا تَظْهَرُ الشَّائِعَاتُ نَتِيجَةَ الْخِلَافِ الْمَذْهَبِيِّ وَالْفِكْرِيِّ، وَكَذَلِكَ حُبُّ الظُّهُورِ وَابْتِرَازِ الشُّرَفَاءِ وَالسَّعْيِ لِضَرَرِ الْآخَرِينَ حَتَّى يَظْهَرَ مَنْ يُطْلِقُ تِلْكَ الشَّائِعَاتِ أَمَامَ النَّاسِ أَنَّهُ مُجَرَّدٌ مِنْ كُلِّ الْعُيُوبِ، وَفِي هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، فَنَشْرُ الشَّائِعَاتِ مِنْ أَكْثَرِ الْمَخَاطِرِ وَالْمَهَالِكِ الَّتِي تُصِيبُ الْفَرْدَ وَالْمُجْتَمَعَ، وَتَظْهَرُ الشَّائِعَاتُ فِي ظِلِّ نَفُوسٍ لَا تَعْرِفُ مَعْنَى الْإِيمَانِ وَقُلُوبٍ لَا تَعْرِفُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ ﷻ، لِأَنَّ مَنْ يُطْلِقُونَ تِلْكَ الشَّائِعَاتِ يَسْعُونَ لِلانْتِقَامِ مِنَ الْأَبْرِيَاءِ وَالشُّرَفَاءِ وَتَشْوِيهِهِ صُورَتَهُمْ فِي الْمُجْتَمَعِ وَلَدَى ذَوْبِهِمْ أَوْ الْحُصُولِ عَلَيِ مَنَافِعِ شَخْصِيَّةٍ عَلَيِ حِسَابِ الْآخَرِينَ دُونَ النَّظَرِ لِلْأَضْرَارِ النَّفْسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تُصِيبُ صَحَايَا تِلْكَ الشَّائِعَاتِ، فَطُغْيَانُ الْمَادِّيَّاتِ وَالتَّكَالُبِ عَلَيِ الدُّنْيَا وَغِيَابُ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ

مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَالْبُعْدِ عَنِ الدِّينِ تُعَدُّ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ الشَّائِعَاتِ تَنْتَشِرُ فِي الْمُجْتَمَعِ نَتِيجَةَ مَرَضِ الْقُلُوبِ الَّتِي يُصِيبُ الْمُنَافِقِينَ وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]، وَظَهَرَتْ الشَّائِعَاتُ الَّتِي يُطْلَقُهَا مَرَضِي الْقُلُوبِ نَتِيجَةَ الْحِقْدِ الَّتِي أَصَابَ الَّذِينَ يَتَنَافَسُونَ مَهْمَا كَانَ الْمَرْدُودُ مِنْ هَذَا التَّنَافُسِ، وَلِلذَلِكَ يَجِبُ التَّكْذُوبُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ حَتَّى لَا نَفْعَ فِي ظُلْمِ الْأَبْرِيَاءِ وَالشَّرَفَاءِ وَفِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]، كَمَا يَجِبُ عَدَمُ تَرْدِيدِ الشَّائِعَاتِ بَلْ الْعَمَلُ عَلَيَّ عَدَمِ انْتِشَارِهَا بَلْ وَحِصَارِهَا فِي أَضْيَقِ الْحُدُودِ حَتَّى لَا يَكْثُرَ مَنْ يَنْشُرُهَا، وَهَذَا جَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ حَامِدُ أَبُو طَالِبِ الْأُسْتَاذُ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الظُّلْمَ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ أَنْ يَرْمِي الْإِنْسَانَ الْأَبْرِيَاءَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَالرُّسُولُ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «أَوْثِمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشِينُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِي بِإِنْفَادٍ مَا قَالَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ شَائِعَةٌ مَسَّتْ بَيْتَ النَّبُوَّةِ أَطْلَقَهَا أَحَدُ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ وَقَدْ وَرَدَتْ تِلْكَ الْقِصَّةُ فِي الْقُرْآنِ

(١) ضَعِيفٌ: أوردَهُ الْمَنَآوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢٩٦٦) (٣/ ١٤٥) ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ. وَالْمُنْتَهَى الْهِنْدِيُّ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ (٤٣٨٣٧) (١٦/ ٣٨) ط مَوْسَسَةِ الرُّسَالَةِ. وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ (٤/ ٢٠١) بَابُ فِي الشُّهُودِ، وَقَالَ: فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ، ط دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. وَقَالُوا جَمِيعًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢٣٦) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

الكَرِيمِ تَحْتَ عُنْوَانِ حَادِثَةِ الْإِفْكِ وَعِنْدَمَا عَلِمَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَزَنَتْ حُزْنًا شَدِيدًا وَعَبَّرَتْ عَنْ هَذَا الْحُزْنِ كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهَا: «وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي. ثُمَّ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنَّ يُبْرِئَنِي اللَّهُ وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحَيًّا وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبْرِئُنِي»<sup>(١)</sup>. هَذَا مَا كَانَتْ تَشْعُرُ بِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنَتْ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ أَشَاعَ عَنْهَا الْمُنَافِقُونَ مَا هِيَ بِرَبِئْتُهُ مِنْهُ وَلَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِبِرَاءَتِهَا فِي سِتِّ عَشْرَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النُّورِ وَبَدَأَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾ [النور: ١١]، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَمِرُّونَ فِي ظُلْمِهِمْ وَيَعْتَدُونَ عَلَيَّ الْحُقُوقِ وَيَتَسَبَّبُونَ عَنِّي قَصْدٍ فِي الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ وَلَعَلَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، وَلِهَذَا فَالِإِسْلَامُ يَدْعُو النَّاسَ لِلْبُعْدِ عَنِ الظُّلْمِ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْحَيَاةُ وَيَعِيشَ الْمُجْتَمَعُ فِي تَرَاحُمٍ وَتَعَاوُنٍ نَتِيجَةَ الْعَلَاقَاتِ الْقَوِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، وَلَعَلَّ الظَّالِمِينَ يُدْرِكُونَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُطَّلِعٌ عَمَّا يَفْعَلُونَهُ وَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَظْلِمَ الْآخَرِينَ وَيُطْلَقَ عَلَيْهِمُ الشَّائِعَاتُ الَّتِي تُشَوِّهُ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٦٦١) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا.



صُورَتَهُمْ وَتَوَثَّرَ عَلَيَّ حَيَاتِهِمْ لِأَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ كَرِيمَةَ الْأَسْتَاذِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ: الْفِتْنَةُ خَطَرُهَا شَدِيدٌ وَشُرُورُهَا كَبِيرَةٌ وَلَا حُدُودَ لَهَا لِأَنَّهَا تُلْحِقُ الضَّرَرَ بِالْأَبْرِيَاءِ وَالشَّرَفَاءِ وَتَنْشُرُ الشُّكُوكَ وَعَدَمَ الثِّقَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَالرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيدُ مِنَ الْفِتْنَةِ. فَعَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ الْوَقِيعَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَنَشْرُ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَالشَّائِعَاتِ حَوْلَ الشَّرَفَاءِ وَالْأَفْرَاءِ عَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ لِتَشْوِيهِهِ صُورَتَهُمْ لَدَى النَّاسِ، كُلُّ هَذَا لَهُ عِقَابٌ شَدِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالشَّخْصُ الَّذِي يَنْشُرُ الْفِتْنَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ مَنبُودًا فِي الدُّنْيَا وَمَعْرُوفًا بِسُوءِ الْخُلُقِ وَالرَّسُولَ الْكَرِيمَ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٠) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْمُسْلِمِ مَنِ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٥ (٤١) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أَمُورِهِ أَفْضَلُ. وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ٦٦ (٤٢) ذَاتُ الْكِتَابِ وَالْبَابِ، بَلْفَطِ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ... الْحَدِيثِ»، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لَهُ (٨٣٢) كِتَابُ الْأَذَانِ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٢٩ (٥٨٩) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَلْفَطِ: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢١٦٨)، وَكَهْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٣٤٢)، وَكَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٢٣٧) ط دَارِ الرَّسَالَةِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٣٣) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ عِلَامَةِ الْمُنَافِقِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٠٧ (٥٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣]، فعلى الشخص الذي ينقل الأخبار ويرددها أن يراعي الله عز وجل ويتقي الله فيما يقول وأن يلتزم الصمت أمام ما لا يعرف وقد ورد هذا في حديث الرسول ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتِهِ وَرِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، فعلى كل إنسان مسلم أن يتريث لأن تلك الشائعات تؤدي لوجود فتنة في المجتمع وتؤدي لحالة من الشك والريبة بين الناس، وقد قال الرسول ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٢)</sup>، ومن الآيات القرآنية التي أكدت ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وحكم الذي يروج الشائعات وهو يعلم مسبقًا فساده أنه بذلك قد ارتكب خيانة في حق المجتمع توجب مجازاته بالعقوبة

(١) رواه البخاري في الصحيح من حديث سهل بن سعد (٦٤٧٤) كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٩٨١) (١٧٢ / ٥) ط دار الحرمين. وله في الروض الداني إلسي المعجم الصغير للطبراني (٧٥٦) (٢ / ٤٧) ط المكتب الإسلامي ودار عمارة. وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٨٨ (١٨٥٥) (٣ / ٣٨١)، ٣٤٤ (٢١٠٩) (٤ / ٨٤) مسند جابر بن عبد الله، ط دار المأمون للتراث. والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٤٥٧١) (٧ / ٧) ط مكتبة الرشد. وابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد بالفاطمة عمة منها (٦٢ / ٥) «مَنْ يَتَكَلَّمْ لِي بِمَا بَيْنَ لِحْيَتِهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَأَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب. جميعهم غير البخاري من حديث الوليد بن شجاع قال حدثني المعيرة بن سقلاب قال أخبرنا معقل يعني ابن عبيد الله العباسي عن عمرو بن دينار عن جابر به.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، بلطف: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا...»، ط دار إحياء الكتب العربية. وابن حبان في صحيحه (٣٠) (ص ١١٧) في المقدمة، ط دار المعرفة. والبيهقي في الآداب (٣٦٩) (ص ١٢٣) باب فضيلة الصمت وحفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، ط مؤسسة الكتب الثقافية. وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير وزيادته بلطف «إثماً» (٤٤٨٠) (٢ / ٨٢٧)، وبلطف: «كذباً» (٤٤٨٢) (٢ / ٨٢٧) ط المكتب الإسلامي.

الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا الْقَضَاءُ وَحَدَّدَهَا الْقَانُونُ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَعِقَابُهُ أَشَدُّ وَأَبْقَى وَيُعْلَظُ هَذَا الْعِقَابُ كُلَّمَا كَانَ ضَرُرُ الشَّائِعَةِ أَشَدَّ.

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ الدُّسُوقِيُّ أَسْتَاذُ الشَّرِيعَةِ بِكَلِيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ: الشَّائِعَاتُ تُحْدِثُ فُرْقَةً وَإِنْقِسَامًا دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الشُّكُوكِ بَيْنَ النَّاسِ وَعَدَمِ وُجُودِ ثِقَةٍ فِيمَا يَتَرَدَّدُ دَاخِلَ الْمُجْتَمَعِ، وَلِذَلِكَ فَالشَّائِعَاتُ تُؤَدِّي لَوْجُودِ خِلَافٍ وَتَشْتَّتِ فِي الْأَرَاءِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ مِمَّا يَحْدِثُ إِنْقِسَامًا حَوْلَ الْأَبْرِيَاءِ الَّذِينَ أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الشَّائِعَاتُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُجْتَمَعِ لِأَنَّ نَشْرَ الْفُرْقَةِ وَالْإِنْقِسَامِ يُعَدُّ فَاحِشَةً تُصِيبُ الْمُجْتَمَعِ وَيَتَسَبَّبُ فِيهَا أَصْحَابُ الْقُلُوبِ الْمَرِيضَةِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ وَلَا يُدْرِكُونَ أَنَّ اللَّهَ سَيَنْتَقِمُ مِنْهُمْ لِظُلْمِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وَالْإِسْلَامُ حَرِصٌ عَلَيَّ حِمَايَةِ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَدَعَا لِلْإِلْتِزَامِ بِهَا وَاحْتِرَامِهَا طَالَمَا أَنَّهَا لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْقِيَمِ وَالْمَبَادِيءِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنْ حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَخْفِيَ أَسْرَارَهُ وَيَحْتَفِظَ بِهَا لِنَفْسِهِ وَيَسْتَعِينَ بِالْكَتْمَانِ عِنْدَ قَضَاءِ أُمُورِ الْحَيَاةِ وَهَذَا لَيْسَ عَيْبًا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكَتْمَانِ لَهَا، فَإِنْ كَلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»<sup>(١)</sup>،

(١) مَوْضُوع: قَالَ الشُّيُوطِيُّ فِي اللَّالِيَةِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ - بَابُ الصَّدَقَاتِ (٢) / ٦٨ -

(٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا ثور بن يزيد، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ نَجَاحَ الْحَوَائِجِ بِالْكَتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». سَعِيدُ كَذَابٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُذَكَّرُ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَصَعَّفَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ جَمِيعَ طُرُقِهِ لِعَلَّةِ الْإِرْسَالِ أَوْ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي خِلَالِهِ عَدَا طَرِيقٍ وَاحِدٍ وَهُوَ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: «فَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَيِّدٌ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٤٥٣) (٣ / ٤٣٨)، ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ.

لَكِنْ هَذَا فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأَخْيَانِ لَا يُرْضِي أَصْحَابَ النُّفُوسِ الضَّعِيفَةِ فَيَسْعُونَ لِمُتَابَعَةِ أَخْبَارِ الْآخَرِينَ وَإِطْلَاقِ الشَّائِعَاتِ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُجْتَمَعِ تَكْمُنُ فِي تَحْقِيقِ الْأَمْنِ لِأَفْرَادِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَجْهَرُوا بِقَوْلِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَلَّا يَخَافُوا فِي الْحَقِّ لَوْمَةً لَائِمًا. الْمَوْلِي ﷺ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ»<sup>(١)</sup> وَيُوضِحُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ الَّذِي يُنْصِفُ بِهِ بَرِيئًا وَيَرْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرَ الَّذِي مَسَّهُ نَتِيجَةَ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْحَقِّ يُسَاعِدُ عَلَيَّ كَشْفِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَا تَحْدُثُ فُرْقَةٌ بَيْنَ النَّاسِ حَوْلَ الْأَبْرِيَاءِ وَالشُّرَفَاءِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمُوَاجَهَةِ

(١) لَيْسَ بِحَدِيثٍ: فَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ: «وَمِنْ كَلَامِهِ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ - مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ» (٥ / ٤٠)، ط دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ. كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي الْمِنْهَاجِ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ (٢٦ / ٢) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ الْحَثِّ عَلَيَّ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنَ خَيْرٍ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، نَقْلًا عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «وَسَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ»، ط مَوْسَسَةُ قُرْطُبَةَ. وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ النَّيْسَابُورِيَّ الشَّافِعِيَّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ سِتِّ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ هُوَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِالْفِئْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، يُقَالُ: لَوَى يَلْوِي لِسَانَهُ: فَيَخْبِرُ بِالْكَذِبِ. وَالْإِعْرَاضُ: أَنْ يَكْتُمَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ السَّاكِتَ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ» (٢٨ / ١٧)، ط مَجْمَعُ الْمَلِكِ فَهَدَ لَطِيعَةَ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي قَوْلِ ذَاتِ الْمَقُولَةِ: «وَأَيُّ دِينٍ وَأَيُّ خَيْرٍ فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللَّهِ تَتَنَهَكُ وَحُدُودَهُ تَضَاعُ وَدِينَهُ يَتْرُكُ وَسُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ عَنْهَا وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْبِ سَاكِتُ اللِّسَانِ؟ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ، كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ نَاطِقٌ، وَهَلْ بَلِيَّةُ الدِّينِ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا سَلِمَتْ لَهُمْ مَا كَلِبُهُمْ وَرِيَّاسَتُهُمْ فَلَا مَبَالَاهُ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟» أَعْلَامُ الْمُؤَفِّعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢ / ١٢١) فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ أَحَدٍ عِبُودِيَّةً بِحَسَبِ مَرْتَبَتِهِ، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

وَالْوُضُوحَ وَالْإِيجَابِيَّةَ وَمَدَّ يَدَ الْعَوْنِ لِمَنْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِمُ الشَّائِعَاتُ حَتَّى تَطْهَرَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تُنْصِفُ الْأَبْرِيَاءَ وَتَرْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُمْ.

وَيَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مَحْمُودِ عَاشُورَ وَكَيْلُ الْأَزْهَرِ الْأَسْبَقِ وَعُضُو مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ: الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَحْرِصُ عَلَيَّ بِنَاءِ الْإِنْسَانِ بِنَاءً أَخْلَاقِيًّا وَأَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي كُلِّ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ حَتَّى يُصْبِحَ مُفِيدًا لِنَفْسِهِ وَمُجْتَمَعِهِ، وَالْمُسْلِمُ عَلَيْهِ أَلَّا يَنْطِقَ إِلَّا صِدْقًا لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا خَرَجَتْ وَإِنْ كَانَتْ كَلِمَةً سُوِّءَ فَهُوَ مُحَاسَبٌ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَسْتَقِيمُ وَيَتَعَامَلُ بِالْحُسْنِيِّ مَعَ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢]، وَالرَّسُولُ الْكَرِيمُ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّائِعَاتِ تَنْتَشِرُ فِي ظِلِّ إِجْحَادِ الْمَبَادِيءِ وَالْأَخْلَاقِ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٢٧٣) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، ط دَارِ الْحَدِيثِ. وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٨٩٠٢) (٥١٢ / ١٤) ط مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ. وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى مَرْفُوعًا (١ / ١٥١)، ذَكَرَ مَبْعَثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا بُعِثَ بِهِ، بَلْفُظٍ: «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»، وَلَهُ مُرْسَلًا (١ / ١٥٢) بَلْفُظٍ: «حُسْنِ الْأَخْلَاقِ»، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ (٤٢٢١) (٢ / ٦٧٠) وَمِنْ كِتَابِ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي هِيَ دَلَائِلُ النَّبُوءَةِ، بَلْفُظٍ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ» وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٩ / ٢٥٢)، تَرْجَمَهُ (٢٣٢٥) زَيْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْعَلَاءِ الصُّورِيُّ الْأَصَمُّ، بَلْفُظٍ: «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»، ط دَارِ الْفِكْرِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٧٨٢) (١٠ / ٣٢٣) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ بَيَانِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، بَلْفُظٍ: «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عَدَا مَرْسَلِ ابْنِ سَعْدٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَلَّغَ بِهِ. قَالَ الْأَبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ» (٤٥) (١ / ١١٢) ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٦٥ (٤١) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، ط دَارِ إَحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. وَأَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (٦٥١٥) ط دَارِ الرَّسَالَةِ.

وَتَرَجَعَ الْقِيَمَ الدِّينِيَّةَ لَدَى النَّاسِ، فَالشَّائِعَةُ تَعْنِي أَنَّ هُنَاكَ أَمْرًا لَا يَجِبُ أَنْ يُشَاعَ حَتَّى لَا يَضُرَّ الشُّرَفَاءَ وَالْأَبْرِيَاءَ لَكِنْ أَصْحَابَ النُّفُوسِ الْمَرِيضَةِ وَالْقُلُوبِ النَّبِيِّ لَا تَعْرِفُ الْإِيمَانَ تَدْفَعُهُمْ شَهَوَاتِهِمْ لِشَرِّ تِلْكَ الْأَقَاوِيلِ حُبًّا فِي الظُّهُورِ وَتَهْدِيدًا لِلشُّرَفَاءِ وَلَا يُدْرِكُونَ أَنَّ الشَّائِعَاتِ تَدْخُلُ كَثِيرًا مِنَ الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ عَلَيَّ قُلُوبِ الْأَبْرِيَاءِ وَتَكُونُ سَبَبًا فِي عَدَمِ الثَّقَةِ فِي الْآخَرِينَ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِحْدَاثُ خَلَلٍ كَبِيرٍ فِي الْعَادَاتِ وَالْقِيَمِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَوْجَدَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، فَالشَّائِعَاتُ سُلُوكٌ مَعِيبٌ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا تَحْدُثُ نَتِيجَةَ خَلَلٍ فِي الْقِيَمِ وَالْأَخْلَاقِ لَدَى الشَّخْصِ الَّذِي يُطَلِّقُهَا، وَقَدْ أَرَشَدَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ بِهِ تَسَعُّ وَتَسْعُونَ وَجَهًا عَلَيَّ الشُّوْءِ وَوَجْهًا وَاحِدًا عَلَيَّ الْخَيْرِ فَالْأَمْرُ يُحْمَلُ عَلَيَّ مَحْمَلِ الْخَيْرِ، لَكِنْ هَذَا لَا يُرْضِي ضِعَافَ النُّفُوسِ فَيَسْعُونَ لِإِطْلَاقِ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي تَضُرُّ بِالنَّاسِ وَتَتَقَلُّ تِلْكَ الْأَقَاوِيلُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ وَكُلُّ شَخْصٍ يُضِيفُ لَهَا الْكَثِيرَ حَتَّى تَتَوَلَّدَ شَائِعَةٌ كَبِيرَةٌ لَا أَسَاسَ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ. (١) (٢).

(١) أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ جَمِيعُهُمْ نَقْلًا عَنْ مَقَالِ أ. نَادِرِزْ أَبُو الْفَتْوحِ بِعَنْوَانِ «الشَّائِعَاتُ سَرَطَانٌ فِي قَلْبِ الْأُمَّةِ» بِجَرِيدَةِ الْأَهْرَامِ الرَّقْمِيَّةِ، بِتَارِيخِ ٢٦ مَارِسِ عَامِ ٢٠١٠، مَعَ اعْتِنَائِنَا بِالْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَالِ وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيَّهَا.

(٢) هَذَا وَيَبْغِي أَنْ نُنَبِّهَ أَنَّ اسْتِشْهَادِنَا بِبَعْضِ أَقْوَالِ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَيَّ الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ مِمَّنْ يَشْتَهَرُونَ بِعَوَارِئِ مَذْهَبِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يُعَدُّ تَعْدِيلًا لَهُمْ أَوْ اعْتِبَارًا لِحَالِهِمْ وَمِنْهَا جِهَمٌ، بَلْ إِنَّ إِيْرَادَ أَقْوَالِهِمْ هُنَا لَهُ عِنْدَنَا أَصْلٌ وَفَرْعٌ، أَمَّا الْأَصْلُ فَهُوَ مَا تَرَبَّيْنَا عَلَيْهِ وَتَرَبَّى عَلَيْهِ أَيْمَانُنَا وَعُلَمَائُنَا وَهُوَ الْإِنْصَافُ فِي قَبُولِ رَأْيِ الْمُخَالَفِ وَعَدَمِ إِنْكَارِ الْحَقِّ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ خَرَجَ مِمَّنْ لَا يَتَمَقَّقُ مَعَنَا فِي مَنْهَجِنَا، وَنَحْنُ قَدْ نَذْهَبُ إِلَيَّ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِقْرَارِنَا وَمُؤَافَقَتِنَا لِبَعْضِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّصَارِيِّ وَالْمُشْرِكِيِّنَ وَالْإِسْتِدْلَالَ بِبَعْضِ مَا يَقُولُونَ حَتَّى أَنَّنَا قَدْ نَصْفَهُمْ أَحْيَانًا بِالْإِنْصَافِ وَالتَّفْكِيرِ الْحَيَادِيِّ - النَّسَبِيِّ - فَإِذَا كَانَ هَذَا مُشَاهِدًا فَالْإِقْرَارُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى. فَمَنْهَجِنَا فِي قَبُولِ الْكَلَامِ وَرَدِّهِ يَرْجِعُ إِلَيَّ عَرْضِ مَا قِيلَ عَلَيَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَانِ فِيمَا يُوَافِقُ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ، فَإِنْ وَافَقَ قَلْبُنَا وَإِلَّا رَدَدْنَاهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ. وَالفَرْعُ هُوَ أَنَّ هَذِي الْأَقْوَالُ وَرَدَتْ فِي مَقَالٍ وَاحِدٍ يَتَمَيَّزُ بِالْوَحْدَةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ وَحُسْنِ الْعَرْضِ وَاتِّقَاءِ الْأَدْلَةِ فَانْتَرْنَا أَنَّ نُوْرِدُهُ كَامِلًا بِلا =

وَيَقُولُ أَيْضًا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ خَطَرِ تَنَاوُلِ الشَّائِعَاتِ وَنَشْرِهَا فِي زَمَانِ الْفِتَنِ: «فِي الْفِتَنِ أَيُّهَا الْإِخْوَةَ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ - احذروا من ترويح الشائعات، لأن الشائعات توهن وتضعف وتصيب الناس بالخور. الشائعات والقلاقل والتناقل - تناقل الأقوال بلا بينة ولا تثبت - يوهن القوي ويولد الفتن، ألم تروا أن إبليس يوم أخذ صاح صيحة في وسط الجموع «أي عباد الله أحرأكم» فاجتلدت الطائفتان وقُتِلَ فِي هَذِهِ الْفَوْضَى الْيَمَانُ وَالِدُ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَكَانَ مُسْلِمًا يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فِي صُرَاخِ إِبْلِيسِ وَمَعَ الْفَوْضَى الَّتِي حَدَّثَتْ يَوْمَ أُحُدٍ وَالتَّنَادِيَاتِ وَالتَّدَاعِيَاتِ سَقَطَ الْيَمَانُ فِي الْأَرْضِ وَهَمُّوا إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَحَذِيفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي يَا عِبَادَ اللَّهِ. فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُدْرِكَهُمْ إِلَّا وَقَدْ قَتَلُوهُ. فَالشَّائِعَاتُ تُوهِنُ، وَالحَرْبُ الْإِعْلَامِيَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ سَبِيلُ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَقَدْ تَنَشَّرَ شَائِعَاتُ وَاللَّهِ يَا مُرْنَا وَيَقُولُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، فَإِذَا حَدَّثَتْ نَازِلَةٌ تَثَبَّتْ يَا أَخِي مِنَ الْخَبَرِ، أَوْ لَا تَثَبَّتْ لَا تَنْشُرْ، وَبَعْدَ أَنْ تَثَبَّتْ وَتَتَأَكَّدَ أَنَّ الْخَبَرَ مَثَلًا صَاحِحٌ، هَلْ كُلُّ خَبَرٍ صَاحِحٍ يُنْشَرُ؟ لَا أَبَدًا هُنَاكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّاحِحَةِ الَّتِي نَعْرِفُهَا وَنُهْمِلُهَا حَتَّى لَا تُؤْذِيَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا وَسَنَكْتَفِي بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ عَايَنُوا تَأْثِيرَ الشَّائِعَاتِ حَالَ اسْتِفْحَالِهَا وَانْتِشَارِ آثَارِهَا الْمُدْمِرَةِ عَلَيِ الْمُجْتَمَعَاتِ

= انْتِقَاصَ مَعَ التَّنْبِيهِ مِنْ جَانِبِنَا عَلَي مَنَهْجِنَا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ الْغَيْرِ مِمَّنْ خَالَفَنَا فِي الْمَنَهْجِ، إِلَّا أَنَّنَا أَيْضًا لَمْ نُورِدْ قَوْلًا لِأَحَدِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَي الْأَزْهَرِ مِنَ النَّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَتَّفِقْنَ مَعَنَا فِي الْمَنَهْجِ أَيْضًا لَكِنِّي لَا يَطْنُ الْقَارِيءُ أَنَّنَا نُرَكِّي أَمْثَالَ هُوَ لَا يَأِيرَادُنَا لِأَقْوَالِهِمْ بِكَثْرَةِ وَاللَّهِ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ.

(١) مِنْ مُحَاصِرَةِ صَوْتِيَةِ لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى الْعَدَوِيِّ بِعُنْوَانِ «النَّجَاةُ مِنَ الْفِتَنِ» بِتَصْرِفٍ يَسِيرٍ.

وَالْأَفْرَادِ عَلَيَّ حِدٍ سِوَاءٍ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِ السَّمَاوَاتِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْبَثِّ الْفَضَائِي  
وَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ الْعَالَمُ كَقَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ بَعْدَ انْتِشَارِ اسْتِخْدَامِ الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ فِي  
التَّوَاصُلِ وَالْحُصُولِ عَلَيَّ الْمَعْلُومَاتِ وَنَقْلِ الْأَخْبَارِ فِي كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ .  
وَمِمَّا سَبَقَ يَتَضَحُّ لَنَا مَدَى سُوءِ تَأْثِيرِ الشَّائِعَاتِ عَلَيَّ حَيَاةِ الْأُمَّمِ، وَكَيْفَ  
أَنَّهَا تَهْبِطُ بِالشُّعُوبِ إِلَى السُّفُوحِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَوْمًا فِي الْقِمَمِ . وَكَيْفَ أَنَّ تَأْثِيرَهَا  
التَّدْمِيرِي لَمْ يَقِفْ عِنْدَ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ أَوْ حَتَّى قِطَاعٍ مِنَ الْمُجْتَمَعِ، بَلْ قَدْ تَطَوَّلَ  
أَيْدِي الشَّائِعَاتِ الْأَثِمَةِ الْمُجْتَمَعِ كُلَّهُ بِجَمِيعِ فِتَائِهِ وَطَبَقَاتِهِ لِتَعْمَلَ فِيهِ مِنَ الْفُرْقَةِ  
وَالشَّاعَةِ الْفِتْنَةِ وَنَشْرِ مَشَاعِرِ الْبُغْضِ وَالْكَرَاهِيَّةِ وَحُبِّ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ وَالرَّغْبَةِ  
فِي الْإِنْتِقَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَفْكَارِ الْهَدَامَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ لِيَنْتَشِرَ  
إِلَّا فِي بَيْتَةٍ قَدْ رُوِيََتْ وَخُصِّبَتْ بِالْكَاذِبِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَنْبَتَتْ نَبْتًا سَامًّا فَسَرَى  
السُّمُّ الزُّعَافُ فِي عُرُوقِ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ الْوَاحِدِ وَالِدِّينِ الْوَاحِدِ فَتَنَاحَرُوا وَتَصَارَعُوا  
وَكُلُّ مِنْهُمْ يَحْسِبُ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعًا وَهَذِهِ هِيَ الْحَالُ وَقْتُ وَقُوعِ الْبَلَاءِ وَوُجُودِ  
الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ .

وَفِي الْبَابِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَخْطُو مَعًا خُطْوَةً خُطْوَةً فِي طَرِيقِنَا إِلَى  
الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ وَالْكَاذِبِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا فِي مُجْتَمَعَاتِنَا  
الْمُسْلِمَةِ، وَسَنَعْرِفُ سَوِيًّا كَيْفِيَّةَ التَّعْرِفِ عَلَيَّ الْخَبَرَ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ وَكَيْفَ  
نُرَجِّحُ بَيْنَ الْوَارِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ وَالْمَوْفِقِ .



## بَابُ فِي التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ

سَنَعْتَنِي فِي هَذَا الْبَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ وَالْحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيَّ وَقَفِ تَأْثِيرَاتِهَا السَّلْبِيَّةِ وَالْهَدَامَةَ عَلَيَّ الْمُسْتَوَيَيْنِ الْفَرْدِي وَالْمُجْتَمَعِي. وَيَعْتَمِدُ هَذَا الْبَابُ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَكَائِزٍ أَسَاسِيَّةٍ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِنَاقِلِ الْخَبَرِ وَمَصْدَرِهِ أَيْ الْعُنْصُرِ الْبَشَرِيِّ فِي الشَّائِعَةِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَبَرِ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ صِغَتِهِ وَالشُّوَاهِدِ الْمُصَاحِبَةِ لَهُ وَالْقَرَائِنِ وَالْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعُ هَذَيْنِ الْمَبْحَثَيْنِ آخَرُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي حَالِ وُجُودِ التَّعَارُضِ، ثُمَّ يَأْتِي الْعُنْصُرُ الْأَخِيرُ الَّذِي يَعْنِي بِخُطُواتٍ عَدِيدَةٍ فِي الطَّرِيقِ إِلَيَّ الْقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ بِمَنْظُورٍ إِسْلَامِي فَرِيدٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَدُ: «الشَّائِعَاتُ مِنْ أخطرِ الحُرُوبِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَالْأَوْبَةِ النَّفْسِيَّةِ، بَلْ مِنْ أَشَدِّ الْأَسْلِحَةِ تَدْمِيرًا، وَأَعْظَمِهَا وَقَعًا وَتَأْثِيرًا، وَلَيْسَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ فِي شَيْءٍ إِذَا عُدَّتْ ظَاهِرَةً اجْتِمَاعِيَّةً عَالَمِيَّةً، لَهَا خُطُورُهَا الْبَالِغَةُ عَلَى الْمُجْتَمَعَاتِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِالتَّشْخِيصِ وَالْعِلَاجِ، وَحَرِيَّةٌ بِالتَّصَدِّي وَالْاهْتِمَامِ لِاسْتِئْصَالِهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَالتَّكَاتُفِ لِلْقَضَاءِ عَلَى أَسْبَابِهَا وَبَوَاعِثِهَا، حَتَّى لَا تَقْضِي عَلَى الرُّوحِ الْمَعْنَوِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ عِمَادُ نَجَاحِ الْأَفْرَادِ، وَأَسَاسُ أَمْنِ وَاسْتِقْرَارِ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَرَكِيزَةُ بِنَاءِ أُمَّجَادِ الشُّعُوبِ وَالْحَضَارَاتِ.

تُعْتَبَرُ الشَّائِعَاتُ مِنْ أخطرِ الْأَسْلِحَةِ الْفَتَاكَةِ وَالْمُدْمِرَةِ لِلْمُجْتَمَعَاتِ وَالْأَشْخَاصِ. فَكَمْ أَقْلَقَتْ الْإِشَاعَةَ مِنْ أْبْرِيَاءِ، وَكَمْ حَطَّمَتْ الْإِشَاعَةَ مِنْ

عُظْمَاءَ، وَكَمْ هَدَمَتِ الإِسَاعَةُ مِنْ وَشَائِحَ، وَكَمْ تَسَبَّبَتِ الشَّائِعَاتُ فِي جَرَائِمٍ، وَكَمْ فَكَّكَتِ الإِسَاعَةُ مِنْ عِلَاقَاتٍ وَصِدَاقَاتٍ، وَكَمْ هَزَمَتِ الإِسَاعَةُ مِنْ جُيُوشٍ، وَكَمْ أَخْرَتِ الإِسَاعَةُ فِي سَيْرِ أَقْوَامٍ؟.

لِخَطَرِ الشَّائِعَاتِ فَإِنَّا نَرَى الدُّوْلَ تَهْتَمُّ بِهَا، وَالحُكَّامُ وَرُؤَسَاءِ الدُّوْلِ يَرْقُبُونَهَا مُعْتَبِرِينَ أَيَّاهَا، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْ دُوْلِ العَالَمِ تُسَحَّرُ وَحَدَاتٍ خَاصَّةً فِي أَجْهَزَةٍ اسْتِخْبَارَاتِهَا، لِرِصْدِ وَتَحْلِيلِ مَا يُبَثُّ وَيُنَشَّرُ مِنَ الإِسَاعَاتِ، بَانِينَ عَلَيْهَا تَوْفُوعَاتِهِمْ لِبَعْضِ الأَحْدَاثِ. وَلَا نَكُونُ مُبَالِغِينَ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الإِسَاعَةَ رَبَّمَا تُقِيمُ دُوْلًا وَتُسْقِطُ أُخْرَى.

والمُسْتَقْرَى لِلتَّارِيخِ الإِنْسَانِيِّ يَجِدُ أَنَّ الشَّائِعَاتِ وَجِدَتْ حَيْثُ وَجِدَ الإِنْسَانُ، بَلْ إِنَّهَا عَاشَتْ وَتَكَاثَرَتْ فِي أَحْضَانِ كُلِّ الحَضَارَاتِ، وَمُنْذُ فَجَّرَ التَّارِيخِ وَالشَّائِعَةُ تُمَثِّلُ مَصْدَرَ قَلَقٍ فِي البِنَاءِ الاجْتِمَاعِيِّ، وَالانْتِمَاءِ الحَضَارِيِّ لِكُلِّ الشُّعُوبِ وَالبِيَّاتِ»<sup>(١)</sup>.

مِنْ ذَلِكَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ إِسَاعَةَ الأَخْبَارِ فِي أَيِّ مُجْتَمَعٍ وَنَشَرَ الشَّائِعَاتِ بِهِ لَا يَأْتِي مِنْ قِبَلِ المُصَادَفَةِ، بَلْ إِنَّ الشَّائِعَاتِ يَتِمُّ نَشْرُهَا بِمَنْهَجِيَّةٍ وَتَخْطِيطٍ مُحْكَمٍ مِنْ مُخْتَلَفِ الجِهَاتِ لِكَيْ تُؤْتِيَ ثَمَارَهَا المَسْمُومَةَ كَمَا يَنْبَغِي وَكَمَا هُوَ مُرَادٌ لَهَا. وَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الحُكُومَاتِ تُؤَسِّسُ جِهَاتٍ مُتَخَصِّصَةً لِتَتَّبِعَ الشَّائِعَاتِ وَمَعْرِفَةَ مَصَادِرِهَا وَمُلاحَقَتِهَا بِغَرَضِ القِضَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ بَعْضَ الحُكُومَاتِ وَالمُؤَسَّسَاتِ أَيْضًا يَكُونُ لَدَيْهَا أَجْهَزَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي اخْتِلاقِ الشَّائِعَاتِ وَالعَمَلِ عَلَيَّ نَشْرِهَا عَلَيَّ النُّطَاقِ المَرْغُوبِ فِيهِ بِاحْتِرَافِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الأَجْهَزَةُ ظَاهِرَةً كَمَا هُوَ الحَالُ فِي وَسَائِلِ الإِعْلَامِ المَرْئِيَّةِ وَالمَقْرُوءَةِ أَوْ غَيْرِ ظَاهِرَةً أَيَّ خَفِيَّةٍ مِنْ

(١) حُطْبَةٌ مُفْرَعَةٌ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الأَحْمَدِ بِعُتْوَانِ «خَطَرُ الشَّائِعَاتِ» بِتَارِيخِ ١٤٢٦/٢/٨ هـ مِنْ عَلَيَّ مَوْقِعِ الشَّيْخِ الرَّسْمِيِّ.

خِلَالَ بَعْضِ الْمَسْئُولِينَ فِي أَجْهَزَةِ الدَّوْلَةِ وَمُؤَسَّسَاتِهَا الَّذِينَ يَتَمَيَّزُونَ بِالْعَمَالَةِ إِلَى جَانِبِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلَاءِ الْمِيدَانِيِّينَ الَّذِينَ يَنْتَشِرُونَ بَيْنَ أَفْرَادِ الشَّعْبِ لِإِشَاعَةِ الْفِتْنَةِ وَنَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَقِيَاسِ مَدَى التَّقَدُّمِ فِي نَشْرِهَا وَالْقُرْبِ أَوْ الْبُعْدِ عَنِ إِحْرَازِ الْهَدَفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُشِرَتْ تِلْكَ الشَّائِعَاتُ.

لِذَا يَجِبُ أَنْ نُنَوِّهَ أَنَّ الشَّائِعَةَ لَا يَتِمُّ التَّعَامُلُ مَعَهَا فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ عَلَيَّ كَوْنِهَا شَائِعَةً، بَلْ يَتِمُّ التَّعَامُلُ مَعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا خَبْرٌ يَرَادُ التَّثَبُّتُ مِنْ صِحَّتِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَإِلَّا قَرَّرْنَا أَنَّهُ شَائِعَةٌ. وَالْقَضَاءُ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْهَامَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ بَعْشَوَائِيَّةً، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ اسْتِيرَاجِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ وَخُطُواتٍ عِلْمِيَّةٍ مَدْرُوسَةٍ وَتَخْطِيطٍ مَبْنِيِّ عَلَيَّ أَصُولٍ وَقَوَاعِدٍ رَاسِخَةٍ، لِيَكُونَ التَّصَدِّي لِلشَّائِعَاتِ بِاخْتِرَافِيَّةٍ مُمَثِّلَةٍ لِاخْتِلَاقِهَا وَنَشْرِهَا.

وَفِي السُّطُورِ الْقَلَائِلِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَوْفَ نُلْقِي الضُّوءَ عَلَيَّ الْخُطُواتِ الْعَمَلِيَّةِ وَالَّتِي مِنْ خِلَالِهَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقَرَّرَ مَا إِذَا كَانَتْ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ إِلَيْنَا تَمِيلُ إِلَى الصِّدْقِ وَالصَّحَّةِ أَوْ أَنَّهَا عَلَيَّ النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَهَا وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### فصل في ناقل الخبر وشروطه:

كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَا سَالِفًا أَنَّ الْخَبَرَ يَتَكَوَّنُ مِنْ جُزْئَيْنِ رَئِيسَيْنِ هُمَا الرَّاوي أَوْ الْمُخْبِرُ أَوْ نَاقِلُ الْخَبَرِ، وَصِيغَةُ الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ سِيَّاقٌ وَسَبَّاقٌ وَلِحَاقٌ. وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ جُزْئَيْ الْخَبَرِ لَهُ أَصُولٌ وَضُوابطٌ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ النَّوَاقِدِ وَالقَوَادِحِ، وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لَهَا بِاخْتِصَارٍ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ وَكَيْفَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْأَفْذَادِ الْأَفْرَادِ قَدْ وَضَعُوا لِذَلِكَ قَوَاعِدَ وَضُوابطَ صَارِمَةً لِأَجْلِ حِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَيْفَ أَنَّ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ قَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِهَا فِي التَّأَكُّدِ مِنْ نِسْبَةِ كُلِّ قَوْلٍ

لِقَائِلِهِ وَحَتَّى فِي نِسْبَةِ الْكُتُبِ وَالْأَغْرَاضِ الْعَيْنِيَّةِ لَصَاحِبِيهَا.  
 وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَسْتَعْرِضُ مَعًا كَيْفِيَّةَ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ  
 وَالشُّرُوطِ وَكَيْفِيَّةَ إِسْقَاطِهَا عَلَيَّ وَاقِعِنَا الْحَالِي الَّذِي هُوَ بِالطَّبَعِ يَخْتَلِفُ عَمَّا  
 مَضَى اخْتِلَافًا شَدِيدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا هِيَ الْجُزْئِيَّاتُ الَّتِي نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَفِيدَ  
 بِهَا وَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُطَبِّقَهُ مِنْهَا وَمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ بَعْضُ الْإِضَافَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ  
 أَنْ نَذْكُرَهَا لِمُوَاقِبَةِ الْأَوْضَاعِ الرَّاهِنَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَتَغْيِيرِ حَالِ النَّاسِ  
 عَنْهُ فِي قَدِيمٍ.

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لِكَيْ يُقْبَلَ خَبْرٌ نَاقِلٌ لِأَبَدٍ وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ السَّنَدِ بِنَقْلِ  
 الْعَدْلِ الصَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ. فَأَيُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ  
 يُمَكِّنُنَا الْعَمَلَ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَأَيُّهَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُقَارِبَ وَنُسَدِّدَ فِيهَا وَأَيُّهَا لَا  
 سَبِيلَ لَنَا فِي تَطْبِيقِهِ .

### التطبيق الأول: اتصال السند:

ذَكَرْنَا أَنَّ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ هِيَ مَجْمُوعَةُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَتَنَاقَلُونَ خَبْرًا مَّا،  
 فَأَحَدُهُمْ يُخْبِرُ بِهِ ثَانِيًا وَالثَّانِي يُخْبِرُ بِهِ ثَالِثًا وَهَكَذَا حَتَّى يَصِلَ الْخَبْرُ إِلَى آخِرِ  
 رَجُلٍ سَمِعَهُ. وَالْهَدَفُ مِنْ تَحْقِيقِ اتِّصَالِ السَّنَدِ هُوَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الرَّجَالِ الَّذِينَ  
 تَنَاقَلُوا الْخَبْرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ تَمْهِيدًا لِلتَّحَقُّقِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَالْحُكْمِ عَلَيَّ  
 أَهْلِيَّتِهِمْ فِي نَقْلِ الْخَبْرِ الْمَقْبُولِ مِنْ حَيْثُ عَرَضِهِمْ عَلَيَّ الشَّرْطَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ  
 وَهُمَا عَدْلُ الرُّوَاةِ وَضَبْطُ الرُّوَاةِ.

أَيُّ إِذَا مَثَلْنَا بِالْمِثَالِ التَّالِي: أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيٌّ أَنَّ حَمْرَةَ أَخْبَرَهُ  
 أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا.... فَأَوَّلُ مَنْ قَالَ الْخَبْرَ هُوَ طَلْحَةُ وَآخِرُ مَنْ  
 وَصَلَ إِلَيْهِ الْخَبْرُ هُوَ مُحَمَّدٌ وَحَمْرَةَ وَعَلِيٌّ تَنَاقَلَا الْخَبْرَ لِكَيْ يَصِلَ مِنْ طَلْحَةَ

إِلَى مُحَمَّدٍ، هَذِهِ السُّلْسِلَةُ تُسَمَّى سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ، أَوْلَاهَا عِنْدَ طَلْحَةَ وَآخِرُهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ. وَالْغَرَضُ مِنْ إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ هُوَ التَّكْوِينُ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ مُبَاشَرَةً بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ سَمِعَ مِنْ حَمْزَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ حَمْزَةُ مَعَ طَلْحَةَ. فَإِذَا مَا كَانَ هُنَاكَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ مُحَمَّدٍ مِثْلًا وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَلَمْ تُذَكَّرْ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا مُحَمَّدٌ قَاصِدًا فَهَذَا يَحْدُثُ انْقِطَاعٌ فِي سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ هُنَاكَ أَحَدَ الرَّوَاةِ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ سَمِعَ عَلِيًّا.... إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا أَيْضًا يُلْحِقُ صِفَةَ الْانْقِطَاعِ - الْعُرْفِيِّ وَكَيْسِ الْاِضْطِلَاحِيِّ - بِسِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نُطَلِّقَ عَلَيْهِ انْقِطَاعًا بِالِابْتِهَامِ لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

يَقُولُ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - أَيُّ الْحَاكِمِ - : فَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ وَكَثْرَةُ مُوَاطَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ لَدَرَسَ مَنَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا»<sup>(١)</sup>.

وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ تَسْمِيَةِ الرَّاوي وَمَعْرِفَتِهِ لِأَنَّ نَسْتَطِيعَ مَعْرِفَةَ حَالِهِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَوْجُودٍ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ النَّسَبِ فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ حَالِهِ.. فَبِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَطِيعَ حَالَ كُلِّ مَنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَطَلْحَةَ وَلَكِنْ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَنَا لَا نَعْرِفُ لَهُ إِسْمًا وَلَا نَسَبًا. وَتَتَمَثَّلُ خُطُورُهُ جِهَالَةَ الرَّاوي سِوَاءَ بِالسَّقْطِ التَّامِ - أَيُّ عَدَمِ ذِكْرِهِ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ - أَوْ بِالتَّنْوِيهِ لَهُ

(١) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (ص ٦) ذِكْرُ أَوَّلِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ط جَمْعِيَّةٌ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

بَوْصْفٍ كَرَجُلٍ أَوْ وَاحِدٍ فِي أَنَّهُ مِنْ الْمُمَكِّنِ أَلَا يَكُونُ أَهْلًا لِنَقْلِ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ  
فَقَدْ يَكُونُ كَذَّابًا أَوْ مُغْفَلًا أَوْ ذُو ذَاكِرَةٍ ضَعِيفَةٍ لَا تَحْتَفِظُ بِالْأَخْبَارِ عَلَيَّ أَصْلَهَا  
وَهَكَذَا، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيَّ خُرُوجَ الْخَبَرِ عَلَيَّ غَيْرِ صَوْرَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ. وَبِالطَّبَعِ فَإِنَّ  
خُطُورَةَ هَذَا الْأَمْرِ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ تَبَعًا لِأَهْمِيَّةِ الْخَبَرِ، فَمَا تَعَلَّقَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يُعَامَلُ بِشِدَّةٍ وَصَرَامَةٍ عَلَيَّ خِلَافِ غَيْرِهِ وَهَكَذَا.

وَلَكِنْ هَلْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَطَبَّقَ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا  
النَّاسُ هَذِهِ الْأَيَّامَ؟ هَلْ يُمَكِّنُنَا لَنَا أَنْ نُسَمِّيَ جَمِيعَ مَنْ تَنَاوَلَ الْخَبَرَ مُنْذُ مَنْشَأِهِ  
وَحَتَّى وَصُولِهِ إِلَيْنَا لِكَيْ نَضَعَهُمْ فِي مِيزَانِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؟....

هَذَا أَمْرٌ بَعِيدٌ وَشَدِيدُ التَّعْقِيدِ، وَيُمَكِّنُنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّرْطِ مُسْتَحِيلٌ  
الْحُدُوثِ وَالتَّطْبِيقِ فِي وَقْتِنَا الْحَالِي، لِأَنَّ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ قَدِيمًا كَانَتْ تَتَكَوَّنُ  
فِي الْعَادَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْرَادٍ إِلَيَّ إِثْنَتَيْ عَشَرَ فَرْدًا وَجَمِيعُهُمْ فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ  
كَانُوا يَشْتَغِلُونَ بِذَاتِ الصَّنْعَةِ وَهِيَ تَدْوِينُ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتُهُ. أَمَا فِي وَقْتِنَا  
الْحَالِي فَإِنَّ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ قَدْ تَتَكَوَّنُ مِنْ مِائَاتٍ أَوْ آلَافِ الْأَشْخَاصِ مِنْ جَمِيعِ  
الْفِئَاتِ وَالطَّبَقَاتِ وَالْاهْتِمَامَاتِ وَالَّذِينَ يَسْتَحِيلُ التَّحَقُّقُ مِنْهُمْ - هَذَا إِذَا مَا  
كَانُوا مَعْرُوفِينَ فِي الْأَصْلِ - . لِذَا سَنَجِدُ أَنَّ سِلْسِلَةَ الْإِسْنَادِ مَلِيئَةٌ بِالْمَجْهُولِينَ  
وَالانْقِطَاعِ سِمَةٌ رَئِيسِيَّةٌ لَهَا، بَلْ إِنَّنَا فِي أَغْلَبِ الْأَحْيَانِ لَنْ نَعْرِفَ سِوَى الشَّخْصِ  
الَّذِي أَخْبَرَنَا بِالْخَبَرِ، وَإِذَا زَادَ عِلْمُنَا قَلِيلًا فَسَيَكُونُ لَدَيْنَا عِلْمٌ بِالَّذِي أَخْبَرَهُ هَذَا  
الْخَبَرَ فَقَطْ.

وَنظَرًا لِعَدَمِ مَقْدِرَتِنَا عَلَيَّ تَطْبِيقِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَيَّ وَجْهَهُ وَذَلِكَ لِطَبِيعَةِ  
انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَتَطَوُّرِ وَسَائِلِهَا فَإِنَّا سَنَكْتَفِي فِي عِنَايَتِنَا بِنَاقِلِ الْخَبَرِ وَحَالِهِ  
بِمَنْ أَخْبَرْنَا بِهِ مُبَاشَرَةً وَلَوْ اسْتَطَعْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ مِنْ خِلَالِ السُّؤَالِ عَلَيَّ مَنْ أَخْبَرَ بِهِ  
الشَّخْصَ الَّذِي أَخْبَرَنِي فَسَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا نِسْبَةً إِلَيَّ الْقَدْرِ الْمَتَّاحِ فِي التَّطْبِيقِ،

فَمَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى قَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ سَنَمْضِي.

### التَّطْبِيقُ الثَّانِي: عَدَالَةُ الرَّوَاةِ:

وَقَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَيَّ قِسْمَيْنِ هُمَا اسْتِقَامَةُ الدِّينِ وَالِاتِّفَاقُ وَالْمُرُوءَةُ. فَاسْتِقَامَةُ الدِّينِ يُلْزَمُ مِنْهَا الْبُعْدُ عَنِ سَبَابِ الْفِسْقِ وَانْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَاقْتِرَافِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ وَالْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ. وَالِاتِّفَاقُ وَالْمُرُوءَةُ يُلْزَمُ مِنْهَا اعْتِبَارُ الْعُرْفِ مَا لَمْ يُخَالَفْ شَرَعَ اللَّهُ ﷻ وَالتَّحَلِّيَ بِصِفَاتِ كَمَالِ الرَّجُولِيَّةِ وَالْبُعْدُ عَنِ سَبَابِ الْاِنْتِقَاصِ وَالذَّمِّ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيَّ مُرَاعَاةِ الْحَالِ.

يَقُولُ الْحَاكِمُ: «وَأَصْلُ عَدَالَةِ الْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا لَا يَدْعُو إِلَى بِدْعَةٍ، وَلَا يُعْلِنُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ، فَهِيَ أَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْمُحَدِّثِينَ»<sup>(٣)</sup>. وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَتَثَبُّتُ عَدَالَةِ الرَّاوي بِاشْتِهَارِهِ بِالْخَيْرِ وَالشَّانِءِ الْجَمِيلِ عَلَيْهِ أَوْ بِنَعْدِيلِ الْأَيْمَةِ»<sup>(٤)</sup>، أَيْ بِشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

### وَتَقْدُحُ فِي عَدَالَةِ الرَّاوي عِدَّةُ أَشْيَاءَ نَذَكُرُهَا عَلَيَّ تَرْتِيبَ شِدَّتِهَا:

- (١) هِيَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ وَلَيْسَتْ بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَهَا ضَوَابِطُ أَهْمُهَا أَنْ تَكُونَ فِي عِبَادَةٍ وَفِيمَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ، وَالتَّثَبُّتُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِإِسْقَاطِ الْأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ عَلَيْهَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٧٢٨٨) كِتَابُ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٣٧) كِتَابُ الْحَجِّ - بَابُ فُرُضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ١٩٥٥ م، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (ص ٥٣) ط جَمْعِيَّةُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ.
- (٤) الْبَاعِثُ الْحَدِيثُ شَرَحُ اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ بِشَرْحِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ص ٨٨) ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

١. الكُفْرُ وَالشِّرْكُ: لِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ الْعَدَاءِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ؛ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ صَاحِبَيْهِمَا مَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَقِ.
  ٢. الْكِذْبُ: سِوَاءُ كَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَبِأَيِّ نِيَّةٍ يَكُونُ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجَرَحِ فِي الْعَدَالَةِ.
  ٣. الْفِسْقُ: وَهُوَ الْعِصْيَانُ وَالتَّرْكُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرَحًا فِي الْعَدَالَةِ هُوَ: الْمُجَاهِرُ بِازْتِكَابِ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَالْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْمُتَهَاوِنُ بِالْوَجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ.
  ٤. الْبِدْعَةُ: وَهِيَ إِحْدَاثُ مَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، أَوْ أَنَّهَا الْاِعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بَأَنَّهُ دِينٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ وَالثَّوَابَ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِثْبَاتِهِ (١).
- وَهُنَاكَ أَيْضًا مِنْ الْجِنَايَاتِ الَّتِي يَعْتَبَرُهَا الْعُلَمَاءُ الْاِتِّهَامَ بِالْكَذِبِ وَالْجَهَالَةِ عَلَيَّ أَنْوَاعِهَا، وَالْاِتِّهَامَ بِالْكَذِبِ لَنْ يَزِيدَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا لِأَنَّ الْكَذِبَ الصُّرَاحَ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ وَكَذَلِكَ الْجَهَالَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا.
- إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نُنَبِّحَ هَذِهِ الشُّرُوطَ عَلَيَّ نَاقِلِي الْأَخْبَارِ الْيَوْمَ فَكَيْفَ سَيَكُونُ ذَلِكَ؟ هَلْ سَيَتِمُّ قَبُولُ خَبَرِهِمْ أَمْ رَدُّهُ؟ خَاصَّةً مَعَ اِنْتِشَارِ جَمِيعِ عَوَامِلِ الْقَدْحِ فِي الدِّيَانَةِ وَبِالطَّبَعِ فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ سَاقِطَةٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.
- الْكَافِرُ كُفْرًا أَصْلِيًّا كَالْمَلَا حِدَةَ وَالبُودِيَيْنِ وَعِبَدَةَ الْأَصْنَامِ وَالبَقَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَانَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ غَيْرِ السَّمَاوِيَّةِ يَسْتَوْنَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ إِذَا مَا نَقَلُوا خَبْرًا فِي أُمُورِ الشَّرْعِ، وَمِنْ صُلْبِ أُمُورِ الشَّرْعِ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَعْنِي بِالْجَوَانِبِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ وَالتَّشْرِيْعِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ يَرُدُّ مُطْلَقًا وَلَا اِعْتِبَارَ لَهُ طَالَمَا أَنَّهُ يَمَسُّ أَمْرًا اِسْتِيرَاطِيًّا فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْاِسْلَامَ هُوَ أَوَّلُ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْأَدَاءِ - أَيَّ الْاِخْبَارِ وَنَقْلِ الْحَدِيثِ - فَإِذَا

(١) الْفُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ ثَنَاءِ اللَّهِ الرَّاهِدِيِّ بِتَضَرُّفٍ.



مَا ظَلَّ الشَّخْصُ عَلَيَّ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَقَتَ نَقَلَهُ لِلْخَبَرِ فَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَلَكِنْ أَخَذَ قَوْلَهُ فِي الْاِعْتِبَارِ بِدُونِ تَصْدِيقِي أَوْ تَكْذِيبِي أَمْرٌ آخَرٌ لَهُ ضَوَابِطٌ وَشُرُوطٌ سَوْفَ نَتَطَرَّقُ لَهَا فِي حِينِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا: ﴿ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]»، حِينَمَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَدَمَ الْإِفْرَارِ بِالصِّدْقِ أَوْ الْكُذْبِ عَلَيَّ السَّوَاءِ يَمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ الْأَحْكَامِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ تَرْجِيحِ الْكُذْبِ لِأَنَّهُ أَوْلَى وَأَحْوَطٌ. وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوا خَبَرَ الْفَاسِقِ كَمَا سَنَرِي لِاحِقًا فَمِنْ الْأَوْلَى رَدُّ خَبَرِ الْكَافِرِ. وَيَقُولُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَيَّ تَقْرِيْبِ النَّوَاوِيِّ: «فَلَا يُقْبَلُ كَافِرٌ وَمَجْنُونٌ مُطْبَقٌ بِالْإِجْمَاعِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَعْلَقُ الْأُسْتَاذُ نَشَأَتْ كَمَالَ الْمِصْرِيِّ عَلَيَّ ذَلِكَ فَيَقُولُ: «فَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ سَوْاءً أَعْلِمَ مِنْ دِينِهِ الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْكُذْبِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ تُقْبَلَ رِوَايَتُهُ، لِأَنَّ فِي قَبُولِهَا تَنْفِيذًا لِقَوْلِهِ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَكَيْفَ تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ يَكِيدُ لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِالتَّوَقُّفِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَوْقِفْنَا مِنْ الْفَاسِقِ فَمِنْ الْأَوْلَى أَنْ تُرَدُّ رِوَايَةُ الْكَافِرِ»<sup>(٣)</sup>.

وَلَكِنْ قَدْ يُقْبَلُ خَبَرُ الْكَافِرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٧٥٤٢) كِتَابُ التَّوْحِيدِ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٣]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تَدْرِيْبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيْبِ النَّوَاوِيِّ لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ (ص ٢١٦) (النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ) ط دَارُ الْعَقِيْدَةِ.

(٣) حَاشِيَةُ تَدْرِيْبِ الرَّاوي لِنَشَأَتْ كَمَالَ الْمِصْرِيِّ (ص ٢١٦) (النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ) ط. دَارُ الْعَقِيْدَةِ.

مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ وَيَكُونُ قَبُولُ خَبْرِ الْكَافِرِ حِينَهَا شَاهِدًا عَلَيَّ صِحَّةَ خَبْرِ الْمُسْلِمِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِالصَّحَّةِ بِمُفْرَدِهِ. كَمَا أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْ كَانَ الْخَبْرُ فِيمَا يَخُصُّ الْأُمُورَ الْحَيَاتِيَّةَ وَالْمَعِيشِيَّةَ بَعِيدًا عَنِ الْمَجَالَاتِ الشَّائِكَةِ. كَمَا أَنَّنَا الْيَوْمَ لَا يَلْزَمُ لَنَا أَنْ نَعْتَمِدَ رَوَايَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُطْلَقًا لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا أَنَّنَا لَمْ نَعْدَمْ أَبْنَاءَ جِلْدَتِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الصَّادِقِينَ لِنَعْرِفَ عَنْهُمْ وَتَتَحَوَّلَ إِلَيَّ الْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ لِنَأْخُذَ الْأَخْبَارَ مِنْهُمْ فَضْلًا عَنِ اعْتِمَادِهَا وَالتَّسْلِيمِ لَهَا وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، كَمَا أَنَّ عَدَمَ اسْتِقْرَارِ الْأَوْضَاعِ الطَّائِفِيَّةِ وَقَتَّ الْأَزْمَاتِ وَالْمَحَنِّ وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ تَزِيدُ مِنْ قَابِلِيَّةِ الْكُذْبِ وَتَعْمُدِهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَوْلِيَ بَرْدِ الْخَبْرِ وَشِدَّةِ تَمَحِيصِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

أَمَّا الْكُذَّابُ فَإِنَّ خَبْرَهُ لَا يُقْبَلُ وَيُرَدُّ وَإِنْ تَابَ وَإِنْ كَانَ كَذِبُهُ عَلَيَّ النَّاسِ لَا عَلَيَّ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَنْدَلُسِيُّ: «عَنْ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي. وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ عَنِ الْكُذَّابِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَى الْجَنْدِيِّ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذِبَةٍ كَذَبَهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: لَا أَدْرِي أَكْذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ كَذَبَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «مَنْ عَقُوبَةُ الْكُذَّابِ أَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ صِدْقُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لِشُعْبَةَ: مَنْ الَّذِي

(١) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ لِأَبِي عَمْرٍو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ (١ / ٦٨)، ط. وَرَازَةُ عُمُومِ الْأَوْقَافِ وَالشُّرُوفِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ.

(٢) الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ لِلْحَطِيبِ الْبَعْدَاوِيِّ (ص ١١٧) (بَابُ فِي أَنَّ الْكَاذِبَ فِي غَيْرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُرَدُّ رَوَايَتُهُ) ط. الْهِنْدُ لِنَاشِرِهَا دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

يُتْرَكُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَكْثَرَ عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَمْ يُعْرِفَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ أَوْ أَكْثَرَ الْغَلَطِ أَوْ تَمَادَى فِي غَلَطٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ فَلَمْ يَتَّهَمُ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خِلَافِهِ أَوْ يَتَّهَمُ بِكَذِبٍ أَمَّا سِوَى مَنْ وَصَفْتُ فَأَرْوِي عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُحْمَلُ عَنْهُمْ، الرَّجُلُ الْمُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ، وَالرَّجُلُ كَثِيرُ الْوَهْمِ وَالْغَلَطِ، وَرَجُلٌ صَاحِبُ هَوَى يَدْعُو إِلَيَّ بِدَعَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ يَوْسُفُ الْعَزْزِي فِي مَنْظُومَتِهِ:

وَخَبَرَ الْمُنْفَرِدِ الْمُتَّهَمِ      سَمُوهُ مَتْرُوكًا بِأَفْوَى التُّهْمِ  
وَالْوَاضِعِ الْكَذَّابِ إِنْ تَعَمَّدَا      وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى مَنْ قَدْ هَدَى<sup>(٣)</sup>

وَقَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ ثَنَاءِ اللَّهِ الزَّاهِدِي فِي بَعْضِ مَنْ تَرَدَّدَ رِوَايَتُهُمْ:  
مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ: هُوَ مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ بِذَلِكَ.  
وَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

الْكَذَّابُ: هُوَ مَنْ ثَبَتَ كِذْبُهُ عَلَى النَّبِيِّ، سِوَاءَ بِقَصْدٍ سَيِّئٍ كَوَضْعِ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُبْتَدَعَةِ أَحَادِيثَ لِلتَّحْرِيفِ وَالتَّشْوِيبِ، أَوْ بِقَصْدٍ حَسَنٍ كَمَا يُقَالُ عَنِ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ وَالدُّعَاةِ وَضَعُ أَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ. وَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ حَاتِمُ الْعَوْنِي فِي بَعْضِ مَنْ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ: «مَنْ عُرِفَ بِعَدَمِ الْعَدَالَةِ: وَهُوَ الْفَاسِقُ، بَلٌّ وَالْكَافِرُ. وَهُوَ مَرْدُودٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَحَدِيثُ الْفَاسِقِ غَيْرُ الْمُتَأَوَّلِ شَدِيدُ الضَّعْفِ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، كَحَدِيثِ الْكَذَّابِ وَالْمُتَّهَمِ بِالْكَذِبِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعُقَيْلِيِّ (١ / ١٣)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١ / ٨)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) نَظْمُ الْفَرِيدَةِ فِي الْمُصْطَلَحِ لِيُوسُفِ الْعَزْزِيِّ الْمَدَنِيِّ.

(٤) الْفُصُولُ فِي مُصْطَلَحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ ثَنَاءِ اللَّهِ الزَّاهِدِيِّ.

(٥) خُلَاصَةُ التَّائِيْلِ لِعِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ لِلشَّيْخِ حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ الْعَوْنِيِّ الشَّرِيفِ (ص ١٣) ط دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ.

فَجُمُهورُ العُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَيَّ رَدَّ حَدِيثِ الكَذَابِ وَالْمُتَمِّهِمِ بِالكَذِبِ مُطْلَقًا مَعَ تَفْصِيلٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيمَا إِذَا كَانَ الكَذِبُ عَلَيَّ النَّبِيِّ أَوْ عَلَيَّ غَيْرِهِ وَفِيمَا إِذَا تَابَ الكَذَّابُ وَاشْتَهَرَ تَوْبَتُهُ، وَلَكِنْ لَا يَزَالُ الجُمُهورُ عَلَيَّ رَدَّ رَوَايَتَيْهِمَا مُطْلَقًا وَهُوَ الأَرْجَحُ والأَحْوَطُ لِجِمَايَةِ حَدِيثِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الكَذِبِ وَالأَفْتِرَاءِ.

وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ أَمْرُنَا اليَوْمَ وَقَدْ انْتَشَرَ الكَذِبُ بَيْنَ النَّاسِ بِجَمِيعِ صُورِهِ وَأَنْوَاعِهِ، مِنْ كَذِبِ عَلِيٍّ الخَلْقِ فِي جَمِيعِ مُعَامَلَاتِهِمْ إِلَيَّ كَذِبِ عَلِيٍّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيَّ الكَذِبِ عَلَيَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوا أَنْوَاعًا مِنْ الكَذِبِ حَلَالًا غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ وَلَا مُسْتَهْجَنَةٍ وَأَطْلَقُوا عَلَيْهَا أَسْمَاءَ سَمَّوْهَا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ كَالكَذِبِ الأَبْيَضِ أَوْ الكَذِبِ الحَلَالِ أَوْ الكَذِبِ النَّافِعِ.

أَقولُ إِنَّ مَنْ عُرِفَ اشْتِهَارُهُ بِالكَذِبِ فَلَا هَوَادَةَ فِي رَدِّ خَبْرِهِ، وَهَذَا مُشْتَهَرٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ فُلَانًا أَوْ صَدِيقًا لَهُمْ لَا يَقولُ الصِّدْقَ فِي العَادَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْتَرِثُونَ لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ وَلَا يَعْتَمِدُونَ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِرِّ حِوَا بِذَلِكَ. أَمَّا إِذَا مَا جَاءَ الخَبْرُ مِنْ مَجْهُولِ الحَالِ فَلَا يُعْرِفُ حَالُ صَدْقِهِ وَكَذِبِهِ فَإِنَّ التَّوَقُّفَ فِي قَبولِ خَبْرِهِ أَوْلَى فَلَا يُصَدِّقُ وَلَا يُكذِّبُ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ أَوْ شَاهِدٌ أَوْ قَرِينَةٌ تُرْجِحُ إِحْدَى الكَفْتَيْنِ، لِتَسَاوِي نِسْبَةِ كِلَا الاحْتِمَالَيْنِ، وَإِذَا مَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّا بِهَذَا سَنَقومُ بِرَدِّ الكَثِيرِ مِنَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ إِلَيْنَا بَلْ غَالِبَهَا، فَأذْكَرُهُ بِأَنَّنا بِصَدْدِ التَّصَدِّي لِظَاهِرَةِ انْتِشارِ الشَّائِعَاتِ وَذُيوعِهَا فِي المُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ وَلَنْ يَتَمَّ هَذَا الأَمْرُ إِذَا قُمْنَا بِالتَّسْلِيمِ لِكُلِّ أَحَدٍ لَا نَعْرِفُ حَالَهُ بِصَدْقِ خَبْرِهِ تَوَرُّعًا أَنْ نَسِمَ خَبْرَهُ بِالكَذِبِ احْتِمَالًا.

وَالجَهَالَةُ بِمُفْرَدِهَا تُوجِبُ التَّوَقُّفَ فِي خَبْرِ المُخْبِرِ وَعَدَمَ العَمَلِ بِمُقْتَضَى

الخبر إلا إذا وجدت قرينة تؤكد صدقه، فإذا ما أضيف لذلك انتشار آفة الكذب وقول الزور والبُهتان والأيمان الكاذبة وخيانة العهود وخلف الوعود فإن التوقف في خبر مجهول الحال أوجب وأكد.

والصفة الثالثة من الصفات التي تنفي العدالة من الراوي أو ناقل الخبر هي صفة الفسق، وهي صفة ذميمة يتلبس بها صاحبها إذا ما ارتكب من المحرمات ما عرف عنه أو اشتهر به، وأسوأ الفسق الجهر بالمعصية فإنه يسقط العدالة مطلقاً ويجعل صاحبه متروك الحديث. وللعلماء تفصيل في أمر الفسق فمنه نوع مكفر ويكون ذلك باستحلال المعاصي ومنها ما ليس بمكفر وهو علي درجات عدة من صغائر وكبائر مع اعتبار المجاهرة بالمعصية.

يقول الشيخ حافظ ثناء الدين: «الفسق: وهو العvisان والتترك لأمر الله، والفاسق الذي يكون فسقه جرحاً في العدالة هو: المجاهر بارتكاب المعاصي الكبيرة والمصير على الصغيرة، والمتهاون بالواجبات والفرائض. وقال: المتروك: هو الحديث الذي لم يعرف إلا عن راوٍ متهم بالكذب، أو الفسق، أو فاحش الغلط»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ نَدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، يقول الحافظ ابن كثير: «يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله ﷻ عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لإحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأننا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه

(١) الفصول في مصطلح حديث الرسول للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي.

مَجْهُولِ الْحَالِ»<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْبَيْضَاوِيُّ: «وَتَنْكِيرُ الْفَاسِقِ وَالنَّبَأُ لِلتَّعْمِيمِ، وَتَعْلِيْقُ الْأَمْرِ بِالتَّبَيِّنِ عَلَى فِسْقِ الْمُخْبِرِ يَفْتَضِي جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى شَيْءٍ بِكَلِمَةٍ إِنْ عَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِلشَّيْخِ فَهْدُ بْنُ نَاصِرِ السُّلَيْمَانَ تَعْلِيْقُ ثَرِيٍّ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةِ فَيَقُولُ: «بَيَّنَّ اللَّهُ وَجُوبَ التَّبَيِّنِ مِنَ الْأَخْبَارِ حَالَ وُرُودِهَا مِنَ الْفَاسِقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْوَالَ إِمَّا قَبُولُ الْخَبَرِ أَوْ رَدُّ الْخَبَرِ أَوْ التَّبَيُّنُ فِيهِ، هَذِهِ هِيَ الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ بِالسُّبْبَةِ لِلإِنْسَانِ إِذَا جَاءَتْهُ أَخْبَارٌ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِذَا جَاءَهُمْ خَبَرٌ مِنَ الْفَاسِقِ بِأَنْ لَا يَتَسَّرَعُوا وَلَكِنْ يَتَسَّرَعُوا فِي مَاذَا؟ يَتَبَادَرُ إِلَى ذِهْنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ لَا يَتَسَّرَعُوا فِي قَبُولِهِ نَقُولُ لَيْسَ هَذَا فَقَطْ بَلْ لَا يَتَسَّرَعُوا فِي قَبُولِهِ وَلَا فِي رَدِّهِ أَيْضًا يَعْنِي لَا تُصَدِّقُ وَلَا تُكَذِّبُ لِأَنَّكَ إِنْ صَدَّقْتَ فَقَدْ يَكُونُ الْخَبَرُ كَاذِبًا وَإِنْ رَدَدْتَ فَقَدْ يَكُونُ الْخَبَرُ صَادِقًا فَانظُرْ إِلَى تَأْدِيبِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ.

وَفِي قِرَاءَةِ أُخْرَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ أَيَّ تَبَيَّنُوا مِنَ الْخَبَرِ. وَلَكِنْ لِمَاذَا نَتَبَّهْتُ فِي خَبَرِهِ؟ قَالَ سُبْحَانَهُ: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}، أَيَّ أَمْرًا كُمْ أَنْ تَتَبَيَّنُوا فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ حَتَّى لَا تُصِيبُوا قَوْمًا وَأَنْتُمْ تَجْهَلُونَ أَحْوَالَهُمْ فَيَقَعُ مَا يَقَعُ نَتِيجَةً هَذَا التَّسَّرُّعِ فَتُصِيبُحُوا فِي حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ عَلَى تَعَجُّلِكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

فَحَيْثُ هَذَا الْأَدَبُ لَا بُدَّ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَالْأَيُّ تَتَسَّرَعُ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَحْوَالِ النَّاسِ الْيَوْمَ وَجَدْنَا الْكَثِيرَ مِنْهُمْ يَطِيرُ بِالْخَبَرِ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ فَتَرَاهُ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا فَيَأْخُذُ الْخَبَرَ عَلَى مَحْمَلِ الْجَدِّ وَعَلَى أَنَّهُ صِدْقٌ ثُمَّ

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ [الْحُجْرَاتُ: ٦] (٤/٣٠٨) ط دَارِ الْفِكْرِ.

(٢) أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّوْبِيلِ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ أَبُو الْخَيْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَيْضَاوِيِّ [الْحُجْرَاتُ: ٦] (ص ٦٨٣)، ط دَارِ الْفِكْرِ.

يَزِدَادُ الْأَمْرُ سُوءًا إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِنَشْرِ خَبَرِ الْفَاسِقِ فَقَدْ تَنَدَّمَ إِذَا عَمَلْتَ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ قَبْلَ التَّبَيُّنِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ خَبَرٌ كَاذِبٌ، أَوْ تَنَدَّمَ إِذَا كَذَّبْتَ الْخَبَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

وَهَذَا النَّدَمُ مِنْ وُجُوهٍ:

١. نَدَامَةٌ عَلَى تَصَدِيقِ الْخَبَرِ الْكَاذِبِ.
  ٢. نَدَامَةٌ عَلَى تَكْذِيبِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ.
  ٣. نَدَامَةٌ لِسُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي صَدَّقْتَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ صَاحِحًا.
  ٤. نَدَامَةٌ فِيمَا سَعَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ نَشْرِ هَذَا الْخَبَرِ الْفَاسِدِ بَيْنَ النَّاسِ.
- وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ عَمَلُوا بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ لَحَصَلَ بِذَلِكَ مَصَالِحٌ مِنْهَا: وَقَفُ هَؤُلَاءِ الْفَسَاقِ لِأَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ سَيَتَّبِعُونَهُ مِنَ الْخَبَرِ أَقْلَعَ عَنِ الْكُذْبِ.

من فوائد الآية:

١. وُجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ.
٢. ذَمُّ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ.
٣. التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِسْقِ.
٤. أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ لَا يُرَدُّ وَلَا يُقْبَلُ.
٥. ذَمُّ التَّعَجُّلِ قَبْلَ التَّثَبُّتِ.
٦. أَنَّ الْمُتَعَجِّلَ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ قَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ مَعَ الْجَهَالَةِ.
٧. أَنَّ الْمُعْتَمِدَ عَلَى خَبَرِ الْفَاسِقِ إِذَا قَبِلَهُ وَتَعَجَّلَ أَوْ رَدَّ وَتَعَجَّلَ وَلَمْ يَتَّبِعْ سَوْفَ يَنْدَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) تَفْسِيرُ سُورَةِ الْحُجْرَاتِ لِلشَّيْخِ فَهْدِ بْنِ نَاصِرِ السُّلَيْمَانِ.

وَالكَذِبُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ وَلَكِنْ فَضَّلَ الْعُلَمَاءُ إِدْرَاجَهُ مُفْرَدًا وَقَدَّمُوهُ عَلَيَّ أَصْلِهِ وَهُوَ الْفِسْقُ فَهُوَ مِنْ جُمْلَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكَذِبَ مُسْقَطٌ لِلْمَرْوَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَلَا تَزَالُ التُّهْمَةُ بِهِ بِالْجَهَالَةِ وَهُوَ أَكْثَرُ آفَاتِ اللِّسَانِ وَأَلْصَقُهَا بِهِ وَهُوَ أَكْثَرُ الْمَعَاصِي اِرْتِبَاطًا بِالْإِخْبَارِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: الطَّعْنُ يَكُونُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءٍ، بَعْضُهَا يَكُونُ أَشَدُّ فِي الْقَدْحِ مِنْ بَعْضٍ، خَمْسَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَدَالَةِ، وَخَمْسَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالضَّبْطِ .

وَلَمْ يَحْضُرِ الْاِعْتِنَاءُ بِتَمْيِيزِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ لِمَصْلَحَةِ اِقْتِضَاتِ ذَلِكَ، وَهِيَ تَرْتِيبُهَا عَلَى الْأَشَدِّ فَالْأَشَدُّ فِي مُوجِبِ الرَّدِّ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِي؛ لِأَنَّ الطَّعْنَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكُذِبِ الرَّاوي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بِأَنْ يَرُوِي عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ. أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ؛ بِأَنْ لَا يَرُوِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ، وَكَذَا مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ وَقُوعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ. أَوْ فُحْشِ غَلْطِهِ؛ أَي: كَثْرَتِهِ. أَوْ غَفْلَتِهِ عَنِ الْإِتْقَانِ. أَوْ فِسْقِهِ؛ أَي: بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ مِمَّا لَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ. وَيَبْنِيهِ وَيَبْنِي الْأَوَّلِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الْأَوَّلُ لِكُونَ الْقَدْحِ بِهِ أَشَدَّ فِي هَذَا الْفَنِّ»<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَرُدُّ خَبْرَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَقْبَلُ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِ لِحِينِ التَّثَبُّتِ مِنْهُ ثُمَّ يَقَرُّ فِتْنَتِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ أَوْ يَرُدُّ فَلَا يُعْتَبَرُ بِحَالٍ. أَقُولُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ السَّابِقَةِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ فِسْقٍ فَقَوْلُهُ وَخَبْرُهُ فِيمَا يَخُصُّ الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَقْبَلُ بِحَالٍ وَلَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ مَعَ التَّشْدِيدِ وَبَيَانِ الْإِنْكَارِ وَالتَّغْلِيظِ فِي حَالَةِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ، أَمَّا فِي الْأُمُورِ

(١) نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ص ١٠٦ -

١٠٧) فَضَّلَ الطَّعْنَ فِي الرَّاوي وَأَسْبَابِهِ، ط مَكْتَبَةُ الْمَلِكِ فَهْدِ الْوَطْنِيَّةِ.



الْحَيَاتِيَّةِ وَأَخْبَارِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ وَفَنَائِهِ وَطَوَائِفِهِ كَمَا فِي بَعْضِ أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْدَاثِ الْجَارِيَةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ مَنْ سَبَقَ هُوَ الرَّدُّ ظَاهِرًا وَالتَّوَقُّفُ بَاطِنًا، أَيُّ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ لِلْكَافِرِ وَالْكَذَّابِ وَالْفَاسِقِ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ خَبْرَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ فِي الظَّاهِرِ وَهَذَا مِنْ قُبَيْلِ الرَّجْرِ وَرَدِّ الْفَاسِقِ عَنْ فِئْتِهِ وَكَذَا الْكَذَّابِ عَنْ كَذِبِهِ وَإِشْعَارِ الْكَافِرِ بِانْعِدَامِ الثَّقَةِ مُطْلَقًا وَاجِبٌ كَيْ لَا يَطْمَعُ فِي أَنْ يُصَدَّقَ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لِمَا فِي هَذَا مِنْ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ لَا تَخْفَى عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ تَرْتِيبِ أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأُمَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيَّ الْإِنْسَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ الْحَيَاتِيَّةِ الْوَارِدَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْإِنْسَانُ فِيهَا بَاطِنًا وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْقَبُولِ أَوْ الرَّدِّ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْهَا بِالْأَدْلَةِ الْمُصَاحِبَةِ أَوْ الْقَرَائِنِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْخَبَرِ أَوْ بُوْرُودِ الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِمَّنْ يُوثِقُ فِي دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنِ الْمُبْتَدِعِ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْدِثُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي قَبُولِ خَبْرِهِ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ هِيَ الْقَبُولُ مُطْلَقًا وَالرَّدُّ مُطْلَقًا وَالتَّفْصِيلُ أَيُّ الْقَبُولِ بِشُرُوطٍ وَالرَّدُّ بِانْتِفَائِهَا. وَمِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي افْتَرَضَوْهَا لِقَبُولِ خَبَرِ الْمُبْتَدِعِ أَلَّا تَكُونَ بَدْعُهُ مُكْفَّرَةً، وَهُنَا قَدْ قَسَمُوا الْبِدْعَةَ تَبَعًا لِهَذَا الشَّرْطِ إِلَى قِسْمَيْنِ: بَدْعَةٌ مُفْسِّقَةٌ وَبَدْعَةٌ مُكْفَّرَةٌ. فَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ الْمُكْفَّرَةِ لَا يُقْبَلُ خَبْرُهُ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ بِكُفْرِهِ، وَمُقْتَرِفُ الْبِدْعِ الْمُفْسِّقَةِ يُقْبَلُ خَبْرُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيًا لَهَا وَإِذَا عُرِفَ عَنْهُ تَوَرُّعُهُ عَنِ الْكَذْبِ وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُتَابِعُهُ أَحَدُ الْمَقْبُولِ خَبْرَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْمُبْتَدِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمِيُّ: الْبِدْعَةُ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِالْبَحْثِ عَنْ صَاحِبِهَا عِنْدَ الْكَلَامِ فِي الْعَدَالَةِ هِيَ الْبِدْعَةُ فِي الْأَعْتِقَادِيَّاتِ وَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا أَوْ الْحَقَّ بِهَا. وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الْبِدْعَةِ أَنْ يَكُونَ جَرَحًا

فِي عَدَالَةِ صَاحِبِهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَنْبَغِي أَوْ لَا النَّظْرُ فِي أَدِلَّةِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، ثُمَّ فِي أَحْوَالِ الرَّجُلِ وَأَحْوَالِ عَصْرِهِ وَعِلَاقَتِهِ بِهَا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَعْدَ الْإِبْلَاحِ فِي التَّثْبُتِ وَالتَّحْرِيِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِظْهَارُهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ عَنْ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ: مِنْ عَصَبِيَّتِهِ، أَوْ طَمَعٍ فِي شُهْرَةٍ، أَوْ حُبِّ دُنْيَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَحَقُّهُ أَنْ يُطْرَحَ، وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَمَلَ ذَلِكَ احْتِمَالًا قَوِيًّا بِحَيْثُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْعَارِفِ بِهِ تَبَرُّتُهُ مِمَّا ذَكَرَ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّمَا أَذَاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ، وَابْتِغَاؤُهُ الْحَقَّ، وَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْرَحَ بِمَقَالَتِهِ، بَلْ إِنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَضَبْطَهُ، وَتَحْرِيَهُ، نُظِرَ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ: الْعِلْمِ، وَالدِّينِ، وَالصَّلَاحِ، وَالتَّحْرِيِ، وَالتَّثْبُتِ فَإِنْ كَانَ عَالِي الدَّرَجَةِ فِي ذَلِكَ احْتِجَّ بِهِ مُطْلَقًا وَإِلَّا فَقَدْ قُبِلَ مِنْهُ مَا لَا يُوَافِقُ مَقَالَتَهُ، وَيَتَوَقَّفُ عَمَّا يُوَافِقُهَا لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «أَنَا نَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً لِمَذْهَبِهِ الْمُبْتَدِعِ مُتَعَصِّبًا لَهُ، مُتَجَاهِرًا بِبَاطِلِهِ، أَنْ تُتْرَكَ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، إِهَانَةٌ لَهُ وَإِخْمَادًا لِبِدْعَتِهِ، فَإِنَّ تَعْظِيمَ الْمُبْتَدِعِ تَنْوِيَهُ لِمَذْهَبِهِ بِهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ غَيْرَ مَوْجُودٍ لَنَا إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَحِينَئِذٍ تُقَدَّمُ مَصْلَحَةُ حِفْظِ الْحَدِيثِ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَةِ الْمُبْتَدِعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْمُبْتَدِعُ إِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ. وَإِذَا لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنْ اسْتَحَلَّ الْكُذْبَ رُدَّتْ أَيضًا، وَإِنْ لَمْ

(١) الاستبصار في نقد الأخبار للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ص ٤٠-٤١) الفصل التاسع في المبتدع، ط دار أطلس.

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد (ص ٤٣٣) الباب الثامن في معرفة الضعفاء، ط دار العلوم.

يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ، فَهَلْ يُقْبَلُ أَوْ لَا؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً أَوْ غَيْرِ دَاعِيَةٍ؟ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ حَكَى عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ حِبَّانَ عَلَيْهِ الاتِّفَاقُ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «اِخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يُكْفَرُ فِي بَدْعَتِهِ. فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبَدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الكُفْرِ الْمُتَأَوَّلُ وَغَيْرِ الْمُتَأَوَّلِ يَسْتَوِي فِي الفِسْقِ الْمُتَأَوَّلُ وَغَيْرِ الْمُتَأَوَّلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ، سِوَاءِ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمَوَافِقِهِمْ». وَقَالَ قَوْمٌ: «تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تَقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً»، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بَدْعَتِهِ، وَقَالَ: أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيُّ أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ: «الدَّاعِيَةُ إِلَى البَدْعِ لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أئِمَّتِنَا قَاطِبَةً، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا». وَهَذَا الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا، وَالْأَوَّلُ بَعِيدٌ مُبَاعَدٌ لِلشَّائِعِ عَنِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ كُتُبَهُمْ طَافِحَةٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير بشرح الشيخ أحمد محمد شاكر (ص ٩٤) النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، ط دار الكتب العلمية.

(٢) مقدمة ابن الصلاح لئقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (١/٥٨٤-٥٨٦) (النوع الثالث والعشرون: معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته)، ط مكتبة ابن تيمية الجامعة.

والتفصيل في ذلك كثير ولا مجال له في بحثنا هذا ويرجع ذلك إلي أن  
 جُلَّ الأمة الإسلامية قد لزمت جانب الابتداع في كل شؤونها وأمرها -  
 أعني الشرعية منها- حتى أن البدع صارت للمسلمين دينًا غير دين الإسلام  
 النبي الذي أنزل علي رسول الله ﷺ، ويقترن مع سلوك الناس سبيل الابتداع  
 جهلهم بكون أفعالهم مبتدعة لجهلهم بأصول دينهم ابتداءً وهذا يتنافي نسبيًا  
 مع الدعوة للبدعة، فالذي يدعو لبدعته غالبًا ما يكون علي دراية بها تأصيلًا  
 وتفصيلًا حتى تكون دعوته لها علي وجه مقبول. إذا فأصل الابتداع في أممتنا في  
 هذا الزمان يقوم علي الجهل ولا يؤهل صاحبه لكي يدعو لها - أي البدعة - .  
 وعلي هذا فإن أقرب الآراء في قبول أو ردّ خبر المبتدع هو القبول لذئوع  
 البدعة وانتشارها بين الناس بجهل منهم بحقيقتها إلا إذا اتفق الفسق أو الكذب  
 وعرفا أو عرف أحدهما في شخص مبتدع فهنا يكون هو قد جنى علي نفسه  
 ولزم ردّ خبره ظاهرًا كما أسلفنا من قبل لردّعه وردّه والتوقف فيه باطنًا لمعرفة  
 صدقه من كذبه.

أما المروءة وهي التي تتعلّق بمراعاة الأعراف المعمول بها والبعد عن  
 أسباب الانتقاص والاستهجان ما لم تخالف شرع الله في قليل أو كثير - لأنه  
 من المتقرر أن الذنوب والمعاصي تسقط المروءة إن كانت من الكبائر وكذا  
 الصغائر إذا ما تكرّرت كما أن الجهر بالمعصية كبيرها وصغيرها يسقط المروءة  
 والجهر في ذاته من الكبائر - فلن يكون لها كبير اعتبار في مبحثنا هذا علي الرغم  
 من أنها كانت تشغل المشتغلين بالحديث قديمًا فيمن تؤخذ روايته وحتى  
 القضاة فيمن تؤخذ شهادته.

ويرجع عدم اعتبارنا لمبحث المروءة في تحقّقنا من الأخبار وحديثنا عن  
 صفة من نقبل قوله وصفة من نردّ إلي عدّة عوامل، منها أن المروءة تختلّف

ضَوَابِطُهَا وَعَلَامَاتُهَا مِنْ زَمَانٍ إِلَى آخَرَ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقَ الزَّمَانُ، فَهِيَ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ، فَمَا كَانَ يُعَدُّ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ قَبْلَ أَلْفِ عَامٍ قَدْ لَا يُعَدُّ مِنْهَا الْيَوْمَ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَطْرُوقًا وَمَعْمُولًا بِهِ بِلَا أَدْنَى بَأْسٍ أَوْ اسْتِنْكَارٍ أَوْ اسْتِهْجَانٍ. أَمْرٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ضَابِطَ الْمُرُوءَةِ وَمَا يُعَدُّ مِنْهَا وَمَا يُعَدُّ مُنْقَصًا لَهَا قَدْ أَصْبَحَ وَاسِعًا جَدًّا فِي زَمَانِنَا هَذَا وَلَا نَكَادُ نَجِدُ اتِّفَاقًا عَلَيَّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا أَوْ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهَا وَاخْتَلَفَتْ فِيهَا آرَاءُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ وَإِنْ تَجَاوَرُوا فِي الْمَكَانِ وَتَقَارَبُوا فِي الزَّمَانِ فَلَمْ يُعَدَّ لَهَا تَعْرِيفٌ مُسْتَقِيمٌ وَلَا صِفَةٌ مُمَيَّزَةٌ حَتَّى أَتَّهَى كَادَتْ أَنْ تَنْدَثِرَ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ حَتَّى الْعَمَلُ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهَا بِالضَّرُورَةِ مِنْ شَهَامَةٍ وَنَجْدَةٍ وَرُجُولَةٍ، فَلَا نَكَادُ نَجِدُ نَحْنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّ انْتِشَارَ الْكُذِبِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُوبِقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَلَّتْ مِنْ شَأْنِ الْمُرُوءَةِ وَمُرَاقَبَتِهَا وَالْاهْتِمَامِ بِوُجُودِهَا أَوْ غِيَابِهَا، ذَلِكَ أَنَّ الْأُمَّةَ مَلِيئَةٌ بِالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ الشَّدَادِ فَمُرُوءَةُ الْأُمَّةِ سَاقِطَةٌ لَا مَحَالَةَ - أَيَّ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ - كَمَا أَنَّهُ مَنْ سَيَبْحَثُ عَنِ الْمُرُوءَةِ وَهِيَ فَضْلٌ بَيْنَمَا تُتْتَهَكُ مَحَارِمُ اللَّهِ بِشَتَّى الْأَشْكَالِ، وَإِلَى اللَّهِ الْمُسْتَكِي.

إِذَا نَسْتَطِيعُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ نَخْلُصَ إِلَيْ بَعْضِ النِّقَاطِ الْمَبْدِئِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَسَاعَدْنَا عَلَيَّ قَبُولِ نِسْبَةِ صَغِيرَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ إِلَيْنَا وَالتَّوَقُّفِ فِي جُلِّهَا، وَمَعَ مَزِيدِ عَرْضِ لِعَوَامِلِ وَضَوَابِطِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ وَرَدِّهَا سَتَمَكَّنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ زِيَادَةِ نِسْبَةِ الْقَطْعِ فِي الْأَخْبَارِ وَتَقْلِيلِ الْمُتَوَقُّفِ فِيهَا. وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُجْمَلَ مَا سَبَقَ فِي نِقَاطِ:

١. خَبْرُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالصِّدْقِ وَالبُعْدِ عَنِ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَيَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَرْجِّحُ ضِدَّ ذَلِكَ.

٢. الكافر والكذاب والفاسق خبرهم مردودٌ مُطلقاً إذا ما تعلق بالأمور الشرعية.

٣. الكافر والكذاب والفاسق يردُّ خبرهم ظاهراً ويتوقف فيه باطناً إذا ما تعلق بالأمور الحياتية.

٤. المُبتدع إذا ما سلِم من الفسق الظاهر ولم يُعرف عنه فسقٌ خفي وقد شهد له بالصدق فإنَّ خبره يُقبل ويُعمل به.

٥. إذا ما تلبس المُبتدع ببدعةٍ مُكفَّرةٍ وإن لم يُقل بكفره أو بصفة الكذب أو عرف عنه الفسق ظاهراً أو باطناً فإنه يردُّ خبره ظاهراً ويتوقف فيه باطناً.

٦. التوقف في الخبر لا يعني بالضرورة اعتباره والأخذ بمقتضاه حتى وإن ترجح صدقه بعد ذلك ولذلك ضوابطٌ سنذكرها في حينها إن شاء الله تعالى.

### التطبيق الثالث: ضبط الرواة:

وضبطُ الرواة كما ذكرنا في الباب السابق هو الضابط الذي إذا ما وجد وتوفر في الراوي أحكم المتن وضبط، والضبط هو أن يتلقى الراوي الخبر من شيخه أو ممن سمع ويؤديه تماماً كما سمعه بدون زيادة أو نقصان وبدون تحريفٍ يُغيِّر المبنى أو المعنى. وهذا الضابط من أهم وأدق الضوابط التي من شأنها أن تحد من انتشار الشائعات والأخبار المُضاربة وهذا لأنَّ غالب الأخبار تتغير صيغتها في مرحلة الصياغة وإعادة الترتيب فتتحرف عن أصل الخبر وتكون منه - أي الخبر - أشكالٌ عدة ووجهٌ مُختلفة تباين فيما بينها فمنها قريب الصلة بأصل الخبر ومنها شديد البعد عنه الذي أعمل فيه التحريف بشدة.

وضبطُ الراوي للأخبار يعتمد اعتماداً رئيسياً على قوة الذكرة التي تؤثر في

سُرْعَةَ اسْتِحْضَارِ الْخَبْرِ بِلَفْظِهِ بَدُونَ غَلَطٍ أَوْ خَلْطٍ. وَقُوَّةُ الذَّاكِرَةِ هِيَ مَلَكَتُهُ يَهْبِهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَصْلُهَا الْهَبَةُ وَلَيْسَ الْاِكْتِسَابُ غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنِ تَنْمِيَّتَهَا وَالْعَمَلِ عَلَيَّ صَقْلَهَا بِشَرِطِ وُجُودِ أَصْلِ لَهَا وَتَوْفُرِ اسْتِعْدَادِ فِطْرِي يُسَاعِدُ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَقُوَّةُ الذَّاكِرَةِ وَسُرْعَةُ الْحِفْظِ يَتَأَثَّرَانِ كَثِيرًا بِالْعَوَامِلِ الْحَارِجِيَّةِ وَبِالْبَيْئَةِ الَّتِي يُوَلَّدُ فِيهَا الْإِنْسَانُ، فَقَدِيمًا كَانَ لَدِي الْعَرَبِ حَافِظَةٌ قَوِيَّةٌ وَذَّاكِرَةٌ لَا يَتَفَلَّتُ مِنْهَا شَيْءٌ وَذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا لِعَدَمِ وُجُودِ وَسَائِلِ اللَّتْدُوِينِ وَالْكِتَابَةِ، فَالْكِتَابَةُ عَلَيَّ الْأَحْجَارِ وَجُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ وَسُعْفِ النَّخْلِ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْمَشَقَّةِ وَالصُّعُوبَةِ، كَمَا أَنَّ الْكُتَّابَ وَالْعَارِفِينَ بِالْكِتَابَةِ وَالْعَامِلِينَ بِهَا كَانُوا لَدِي الْعَرَبِ قَلَّةً، فَقَدْ تَرَى الرَّجُلَ لَا يُشْقُ لَهُ عِبَارًا فِي الشُّعْرِ وَالْفَصَاحَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُبَ. فَكَانَ الْعَرَبُ يَسْتَعِضُونَ قَدِيمًا عَنِ الْكِتَابَةِ وَاللْتْدُوِينِ بِمَلَكَاتٍ أَوْجَدَهَا اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الذَّاكِرَةِ وَسُرْعَةِ الْحِفْظِ.

وَبِتَقَادِمِ الزَّمَانِ وَتَوْفُرِ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ مِنْ أَقْلَامٍ مُخْتَلِفَةِ الْأَشْكَالِ وَصَحَائِفَ لَيْبَةِ الْحَالِ بَدَأَ النَّاسُ يَنْصِرِفُونَ عَنِ بَذْلِ الْجَهْدِ فِي الْحِفْظِ لِسُهُولَةِ اللَّتْدُوِينِ، فَلِمَ يَبْذُلُ الْمَرْءُ سَاعَةً فِي الْحِفْظِ بَيْنَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعِيدَ الْخَبَرَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مُدَوْنَتِهِ؟ فَتَرَكَ النَّاسُ جُلَّ الْاعْتِمَادِ عَلَيَّ الذَّاكِرَةِ وَالْحِفْظِ وَكَذَلِكَ سَلَبَتْ مِنْهُمْ تِلْكَ الْمَلَكَتِ. فَبَدَأَ بِذَلِكَ انْتِشَارُ سُوءِ الْحِفْظِ بَيْنَ النَّاسِ وَكَثُرَ الْغَلْطُ فِي النُّقْلِ وَظَهَرَ عَدَمُ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ فِي الْقَوْلِ مِمَّا دَعَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ إِلَيَّ تَقْسِيمِ الرُّوَاةِ وَتَقْسِيمِهِمْ إِلَيَّ دَرَجَاتٍ عِدَّةٍ تَبَعًا لِاتِّقَانِهِمْ وَقُوَّةِ حَافِظَتِهِمْ، فَأَطْلَقُوا عَلَيَّ بَعْضِهِمْ كَلِمَاتٍ دَالَّةٍ عَلَيَّ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ مَعًا كَقَوْلِهِمْ رَجُلٌ ثِقَةٌ، رَجُلٌ ثَبَتٌ أَوْ مُتَّقِنٌ أَوْ حَافِظٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ وَصَفُوا مَنْ كَانَ عَدْلًا وَلَكِنْ قَلَّ ضَبْطُهُ وَحِفْظُهُ قَلِيلًا بِالصَّدُوقِ وَقَبَلُوا حَدِيثَهُ وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهُ - أَيَّ الْحَدِيثِ - فِي دَرَجَةٍ أَدْنَى مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ. وَإِلَيْكَ أَخِي الْحَبِيبِ بَعْضُ مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ

بِالضَّبْطِ وَقُوَّةِ الْحِفْظِ:

١. **الثِّقَةُ:** هُوَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعَدَالَةِ وَتَمَامِ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ، وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنْ مُلَازِمَةِ الرَّايِ الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالتَّقْوَى، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ وَخَوَارِمِ الْمَرْوَةِ. وَالْمُرَادُ بِضَبْطِ الرَّايِ وَإِتْقَانِهِ: سِمَاعُهُ لِلرَّايَةِ كَمَا يَجِبُ، وَفَهْمُهُ لَهَا فَهْمًا دَقِيقًا، وَحِفْظُهُ لَهَا حِفْظًا كَامِلًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَثَبَاتُهُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ.

٢. **الضَّابِطُ:** هُوَ الَّذِي يُتَّقِنُ لِمَا يَحْفَظُهُ فِي صَدْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِحَيْثُ يَتَذَكَّرُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ مَتَى شَاءَ رَوَايَتَهَا، أَوْ حَافِظَ عَلَى كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ مَرْوِيَّاتِهِ، وَصَانَهُ مِنَ الْمَحْوِ وَالتَّحْرِيفِ وَالتَّلْفِ وَنَحْوِهَا.

٣. **الْمُتَّقِنُ:** هُوَ الضَّابِطُ نَفْسُهُ مَعَ زِيَادَةِ قُوَّةِ الضَّبْطِ.

٤. **التَّبْتُ:** هُوَ الْعَدْلُ الضَّابِطُ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقُوَّةِ.

٥. **الْحَافِظُ:** هُوَ مَنْ حَفِظَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا عَلَى رَأْيِهِ.

٦. **الضَّعِيفُ:** هُوَ الرَّايِ الَّذِي اخْتَلَّ ضَبْطُهُ أَوْ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ.

٧. **الْمُخْتَلِطُ:** هُوَ الَّذِي فَسَدَ نِظَامُ عَقْلِهِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ كِبَرِ سِنِّ وَنَحْوِهَا، أَوْ ضَاعَتْ كُتُبُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ مَا أَرَادَ رَوَايَتَهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ ضَعْفَ الذَّاكِرَةِ وَسَوْءَ الْحِفْظِ يُورِثُ الْغَلْطَ فِي النِّقْلِ وَفِي الرِّوَايَةِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الْخَبَرِ عَلَيَّ غَيْرِ حَقِيقَتِهِ وَيُسَاعِدُ عَلَيَّ تَحْرِيفَهُ، وَالضَّعْفُ عَلَيَّ دَرَجَاتٍ عِدَّةٍ أَجْمَلَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَاتِبِ الْآتِيَةِ:

١. **سُوءُ الْحِفْظِ:** وَهُوَ النُّسْيَانُ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ

حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

(١) الفصول في مُصْطَلَحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ ثَنَاؤِ اللَّهِ الرَّاهِدِيِّ.



٢. كَثْرَةُ الْغَلَطِ: وَهُوَ الْإِكْتَارُ مِنْ سِيَاقِ الرَّوَايَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا كَالْتَّغْيِيرِ وَالزِّيَادَةِ وَالْقَلْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِيهَا.

٣. كَثْرَةُ الْغَفْلَةِ: وَالْغَفْلَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ فِي سِمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَأَنْ يَنَامَ، أَوْ يُشْغَلَ بِأَلْهِ عَمَّا يُقْرَأُ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، أَوْ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ مُقَابِلٍ، أَوْ غَيْرِ صَحِيحٍ.

٤. كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ: بِأَنْ يُكْثِرَ الرَّاويُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا يُخَالَفُ بِهِ الثَّقَاتَ، فَيَصِيرُ حَدِيثُهُ لِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَاذًا أَوْ مُنْكَرًا.

٥. الْاِخْتِلَاطُ: وَهُوَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الرَّاويِّ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ شَيْخُوخَةٍ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبٍ؛ فَيَعْجِزُ عَنِ أَدَاءِ مَرَوِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ<sup>(١)</sup>.

وَلِلْعُلَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ فِي هَذِهِ الْمِسْأَلَةِ وَكَيْفَ يَحْكُمُونَ عَلَى حَدِيثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّابِقِ نَعْتُهُمْ، وَهَذَا لَنْ يَنْفَعَنَا كَثِيرًا فِي مُحَاوَلَاتِنَا لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ عَلَى التَّحْقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَدَاوِلَةِ الْيَوْمَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ ابْتَعَدُوا عَنِ كُلِّ مَا يُقَوِّي لَهُمُ الذَّاكِرَةَ وَيُنَمِّي عِنْدَهُمْ سُرْعَةَ الْحِفْظِ، بَلْ قَدْ ظَهَرَتْ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْكَثِيرِ مَا يَذْهَبُ بِالْعَقْلِ وَيُجْهِدُ الْفِكْرَ وَيُودِي بِالذَّاكِرَةِ وَيُضْعِفُهَا. وَكَانَ لِيظْهُورِ الْحَاسِبَاتِ الْآلِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا أَشَدُّ التَّأثيرِ عَلَى اعْتِمَادِ النَّاسِ عَلَى ذَاكِرَتِهِمْ وَحَافِظَتِهِمْ، فَأَصْبَحُوا يَرْتَكِنُونَ إِلَى الْآلَةِ وَيَهْرَعُونَ إِلَيْهَا تَيْسِيرًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاتَّكَلُوا عَلَيْهَا - أَيَّ الْحَاسِبَاتِ - فِي الْحُصُولِ عَلَى الْأَخْبَارِ وَالْمَعْلُومَاتِ وَاسْتَرْجَاعِهَا مِمَّا زَادَ مِنْ ضَعْفِ الذَّاكِرَةِ وَبُطْءِ الْحِفْظِ وَأَصْبَحَ جُلُّ النَّاسِ يَشْتَرِكُونَ فِي هَذَا السُّلُوكِ وَلَا فَضْلَ فِيهِ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ أَعْجَمِيٍّ. وَمِمَّا زَادَ مِنْ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحِفْظِ انْتِشَارُ الْأَخْبَارِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَنْكَبُوتِيَّةِ

(١) الفصول في مُصْطَلَحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ ثَنَاءِ اللَّهِ الرَّاهِدِيِّ.

وَهِيَ غَالِبًا مَا تَكُونُ مَكْتُوبَةً - أَيُّ الْأَخْبَارِ - فَلَا حَاجَةَ إِذَا لِحِفْظِهَا وَقَدْ حُفِظَتْ  
بِغَيْرِ جَهْدٍ وَلَا نَصَبٍ.

لِهَذَا السَّبَبِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ خَبَرَ الْمُخْبِرِ افْتِرَاضًا مِنَّا أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ  
ضَابِطًا لِحَدِيثِهِ وَلَا نَتَنَا لَا نَعْلَمُ حَالَهُ مِنْ حَيْثُ الضُّبُطِ وَالِإِتْقَانِ لِاشْتِرَاكِ عَامَّةِ  
النَّاسِ وَخَاصَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا التَّطْبِيقِ بِالنِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. عَامَّةُ الْأَخْبَارِ الْمَكْتُوبَةِ لَا تَخْضَعُ لِهَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ  
عَلَيَّ تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ تَبَعًا لِهَذَا الْمَبْحَثِ،  
كَمَا أَنَّهَا لَا تَخْضَعُ لُضْبُطِ الْكِتَابِ لِأَنَّ لَهُ ضَوَابِطَ وَأَحْوَالَ لَا تَتَوَفَّرُ فِي الْمَكْتُوبِ  
مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢. إِذَا مَا عُرِفَ عَنْ إِنْسَانٍ نَاقِلٍ لِلْخَبَرِ أَنَّهُ ضَعِيفُ الذَّاكِرَةِ لِمَرَضٍ أَوْ  
لِسَجِيَّةٍ فَخَبْرُهُ يُرَدُّ وَلَا يُعْتَبَرُ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَصِّهِ مِمَّنْ لَا يَعَانِي نَفْسَ  
النَّقْصِ.

٣. إِذَا جَاءَ الْخَبْرُ مِنْ شَخْصٍ مَجْهُولٍ حَالَ ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ حَالَ  
عَدْلِهِ وَيُرَدُّ حَالَ كُفْرِهِ أَوْ كَذِبِهِ أَوْ فِسْقِهِ عَلَيَّ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّطْبِيقِ  
الثَّانِي.

### فَصْلٌ فِي دَقَائِقِ الْخَبْرِ وَصِيغَتِهِ:

قَدْ تَحَدَّثْنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ عَنِ الضُّوَابِطِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَتَحَقَّقَ مِنْ وُجُودِهَا  
فِي رَاوِي وَنَاقِلِ الْخَبْرِ وَعَمَّا إِذَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ تَطْبِيقَ هَذِهِ الضُّوَابِطِ عَلَيَّ أَرْضِ  
الْوَاقِعِ وَإِلَى أَيِّ مَدْيٍ. وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَسْتَعْرِضُ مَعَ الشُّرُوطِ  
وَالضُّوَابِطِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَبْحَثَ عَنْهَا فِي الْخَبْرِ ذَاتِهِ أَيُّ فِي مَتْنِهِ، وَمَا يُمَكِّنُ أَنْ  
نُحْصِلَهُ مِنْهَا وَمَا مَدْيٍ قُدْرَتِنَا عَلَيَّ إِسْقَاطِ هَذِهِ الشُّرُوطِ عَلَيَّ أَرْضِ الْوَاقِعِ.

تَكُونُ الْأَخْبَارُ مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِنْ جُمْلٍ عِدَّةٍ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ مِنْ عِدَّةٍ كَلِمَاتٍ أَوْ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلِمَةَ هِيَ وَحْدَةُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ وَهِيَ وَحْدَةُ بِنَاءِ الْخَبَرِ كَمَا أَنَّ الْخَلِيَّةَ هِيَ وَحْدَةُ بِنَاءِ الْجِسْمِ وَالصَّخْرَةَ وَحْدَةُ بِنَاءِ الْجَبَلِ. وَالْكَلِمَةُ كَمَا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ هِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى، فَأَيُّمَا لَفْظٍ لَمْ يُفَدْ مَعْنَى فَلَيْسَ بِكَلِمَةٍ وَإِنْ تَكُونُ مِنْ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرٍ. وَبِمَا أَنَّ الْأَخْبَارَ تَكُونُ مِنْ كَلِمَاتٍ فَكَانَ لَزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نُعِيرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ اهْتِمَامًا بِالْعَاقِبَةِ إِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نُقِيمَ الْخَبَرَ وَنَتَأَكَّدَ مِنْ دِقَّتِهِ وَمَعْنَاهُ الرَّاجِحُ.

يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْفَيْتِيهِ:

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَالْقَوْلُ عَمٌّ وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمُّ وَكَمَا يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْأُصُولِ: الزِّيَادَةُ فِي الْمَبْنِيِّ تُؤَدِّي إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْمَعْنَى، فَالْجُمْلَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ كَلِمَاتٍ لِابْتِدَاءٍ وَأَنْ تَخْتَلِفَ إِذَا مَا أُضِيفَتْ لَهَا كَلِمَةٌ أُخْرَى لِتُصْبِحَ الْجُمْلَةُ مُكَوَّنَةً مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَلَا سَبِيلَ فِي اللُّغَةِ لِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ بِدُونِ زِيَادَةِ فِي الْمَعْنَى. وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تُؤَدِّي الْكَلِمَةُ الزَّائِدَةُ إِلَى تَغْيِيرِ كَامِلٍ فِي الْمَعْنَى أَوْ إِلَى الْمُخَالَفَةِ، بَلْ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْمُغَايِرَةِ فَحَسْبُ، وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْكَلِمَةَ لَهَا ثِقَلُهَا وَتَأْثِيرُهَا الشَّدِيدُ عَلَيَّ سِيَاقِ الْحَدِيثِ. لِذَلِكَ فَقَدْ اسْتَمَدَّ هَذَا الْمَبْحَثُ الْخَاصُّ أَهْمِيَّتَهُ مِنْ أَهْمِيَّةِ الْكَلِمَةِ فِي سِيَاقِهَا.

وَسَتَتَعَرَّضُ فِي السُّطُورِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ النِّقَاطِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِدِقَّةِ أَلْفَازِ الْخَبَرِ وَكَيْفَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْهَا فِي إِصْدَارِ حُكْمٍ عَلَيَّ الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

صِيغَةُ الْخَبَرِ تَبَعًا لِلتَّصْرِيحِ بِهِ أَوْ التَّمْرِيضِ:

مِنْ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُسَاعِدُنَا عَلَيَّ إِدْرَاكِ مَوْجِعِ الْخَبَرِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالصِّدْقِ أَوْ

الضَّعْفِ وَالكَذِبِ الصَّيْغَةُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا وَالْكَلِمَاتُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، فَكَمَا قُلْنَا  
أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ لَهَا مَدْلُولٌ وَلَهَا أَهْمِيَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ تَرَكَيبَ جُمْلَةِ  
الْخَبَرِ أَوْ جُمْلِهِ قَدْ تُرْشِدُنَا إِلَى صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ إِلَى كَذِبِهِ، وَكَذَا الْإِسْلُوبُ الَّذِي  
أُلْقِيَ بِهِ الْخَبَرُ عَلَيَّ مَسَامِعِنَا فَقَدْ نَسْتَخْلِصُ مِنْهُ صِدْقَ الْمُخْبِرِ أَوْ كَذِبَهُ أَوْ شَكَّهُ.  
وَجَمِيعُ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَرِدُ إِلَيْنَا تَكُونُ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَرِدُ  
الْخَبَرَ تَصْرِيحًا أَوْ تَمْرِيضًا فَمَا هُوَ التَّصْرِيحُ وَالتَّمْرِيضُ وَمَا يَقْتَضِيَانِهِ مِنَ  
الْأَحْكَامِ بِالصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ....

### ١ - الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِصِيغَةِ التَّصْرِيحِ (الْجَزْمِ أَوْ التَّحْقِيقِ):

التَّصْرِيحُ هُوَ غَايَةُ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ وَهُوَ اضْطِرَالًا حَادٌّ ضِدُّ التَّعْرِيزِ وَالسُّتْرِ  
وَالْمُؤَارَاةِ وَالْمُدَارَاةِ وَالْمُؤَارَبَةِ، فَهُوَ إِتْيَانُ الْأَمْرِ عَلَيَّ وَجْهِهِ وَالْإِخْبَارُ بِهِ بِصِيغَةِ  
لَا تَحْتَمِلُ التَّحْوِيلَ إِلَى الضِّدِّ أَوْ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ. يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَفِي حَدِيثِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ مَتَى يَحِلُّ شِرَاءُ النَّخْلِ؟ قَالَ حِينَ يُصْرَحُ قِيلَ وَمَا التَّصْرِيحُ؟ قَالَ:  
حِينَ يَسْتَبِينُ الْحُلُوُّ مِنَ الْمُرِّ»<sup>(١)</sup>، أَي حِينَمَا يَسْتَبَانُ حُلُوُّ الشَّمْرِ مِنْ مُرِّهِ بِلا مَشَقَّةٍ  
وَلَا عَنَاءٍ. وَمِنْهُ الصَّرَاحَةُ وَهِيَ الصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ بِلا مُدَارَاةٍ وَمِنْ غَيْرِ تَجَمُّلٍ.

إِذَا خُلِصَتْ الْقَوْلُ أَنَّ صِيغَةَ التَّصْرِيحِ هِيَ صِيغَةُ يَأْتِي بِهَا الْخَبَرُ عَلَيَّ وَجْهِهِ  
مُؤَكَّدًا بِالْفَاطِطِ تَحْمِلُ السَّمْعَ عَلَيَّ التَّصْدِيقِ وَالتَّيَقُّنِ. وَتَتَمَيَّزُ صِيغَةُ التَّصْرِيحِ  
بِالْجَزْمِ وَالْقَطْعِ وَتَكُونُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ بِاسْتِخْدَامِ إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ كَقَوْلِ  
أَحَدِهِمْ: رَأَيْتُ أَوْ سَمِعْتُ أَوْ شَمَمْتُ أَوْ لَمَسْتُ أَوْ تَذَوَّقْتُ، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ تُفِيدُ  
الْقَطْعَ بِالْحُدُوثِ وَمُطْلَقَ الثَّقَّةِ مِنْ تَيَمُّةِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ لَا يُصَاحِبُ الْخَبَرَ أَيُّ مِنْ  
أَلْفَاظِ الْحَوَاسِّ وَتُفِيدُ التَّصْرِيحَ أَيْضًا كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ زَيْدٌ.

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٢/ ٥١٠) [مَادَّةُ / ص رَح]، ط دَارِ صَادِرٍ.

وَتَأْتِي صِيغَةُ التَّصْرِيحِ فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ ضُرُوبٍ قَدْ تَعَرَّضْنَا لَهَا فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَبْلُ، أَوْ لَهَا الْخَبْرُ الْإِبْتِدَائِيُّ وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ بِصِيغَةِ التَّصْرِيحِ مِنْ غَيْرِ مُؤَكَّدَاتٍ كَقَوْلِهِمْ: جَاءَ زَيْدٌ، فَهِيَ جُمْلَةٌ حَمَلَتْ خَبْرًا وَهُوَ أَنْ زَيْدًا قَدْ جَاءَ بِأَسْلُوبٍ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْقُدُومِ بِلَا مُوَارَبَةٍ وَلَا اِحْتِمَالٍ ضِدًّا وَلَمْ تُصَاحِبْ جُمْلَةَ الْخَبَرِ أَيُّ مِنْ أَدْوَاتِ التَّوَكِيدِ. وَهَذَا النَّوعُ هُوَ أَقْلُ أَنْوَاعِ التَّصْرِيحِ قُوَّةً وَإِثْبَاتًا.

وَالْحَقُّ مَنْصُورٌ وَمُمْتَحَنٌ فَلَا تَعَجَبُ فَهَذِي سُنَّةُ الرَّحْمَنِ

النُّوعُ الثَّانِي هُوَ الْخَبْرُ الطَّلَبِيُّ وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ بِصِيغَةِ التَّصْرِيحِ مَعَ دُخُولِ مُؤَكَّدٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يَكْفِي لِمُغَالَبَةِ الشَّكِّ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ أَوْ الْمُتَلَقِّي. وَوُرُودُ أَدَاةِ التَّوَكِيدِ هُنَا لِإِضْفَاءِ مَزِيدٍ مُصَدِّقَةٍ عَلَيَّ الْخَبَرِ وَقَطْعِ طَرِيقِ الشَّكِّ عَلَيَّ الْمُسْتَمِعِ، لِذَا فَإِنَّمَا نَلْحِظُ أَنَّ التَّوَكِيدَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْمُتَحَدِّثِ لَهُ لِلِإِفْتِخَاعِ وَحَاجَةِ الْمُسْتَمِعِ لَهُ لِلِاقْتِنَاعِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَقَدْ جَاءَ زَيْدٌ، أَوْ إِنَّ زَيْدًا قَدْ جَاءَ، فَهُنَا زَادَ عَنْ نَظِيرِهِ فِي الْخَبَرِ الْإِبْتِدَائِيِّ وَوُرُودُ بَعْضِ أَدْوَاتِ التَّأَكِيدِ مِثْلَ «لَقَدْ» وَ «إِنَّ وَ قَدْ». وَهَذَا النَّوعُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرِيحِ أَكْثَرُ مِنْ سَابِقِهِ وَيَقْتَضِي التَّصَدِيقَ إِذَا مَا سَلِمَ رَاوِيَهُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ وَالْجَرَحِ كَالْكَفْرِ أَوْ الْكُذْبِ أَوْ الْفِسْقِ كَمَا ذَكَرْنَا سَلَفًا.

فَلَقَدْ ذَكَرْتُكَ وَالرَّمَّاحُ نَوَاهِلُ مَنِّي وَبِيضُ الْهِنْدِ تَقَطَّرُ مِنْ دَمِي

النُّوعُ الثَّلَاثُ هُوَ الْخَبْرُ الْإِنْكَارِيُّ وَهُوَ الْخَبْرُ الْوَارِدُ بِصِيغَةِ التَّصْرِيحِ بَعْدَهُ مِنْ الْمُؤَكَّدَاتِ الَّتِي تَكْفِي لِمُغَالَبَةِ الْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ لَا مُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَيُسْتَعَانُ فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْأَخْبَارِ بَعْدَ أَكْبَرِ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ وَنَوْعِ أَقْوَى وَأَبْلَغَ تَأَكِيدًا مِنْهَا. وَيُحْتَاجُ إِلَيَّ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنْشَاءِ التَّحَدِّثِ مَعَ مَنْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ لِلْمُخْبِرِ وَذَلِكَ لِإِضَافَةِ مُصَدِّقَةٍ قَوِيَّةٍ تَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَظْهَرَ

عَلِي رَغْبَةَ الْمُسْتَمِعِ فِي الْمُخَالَفَةِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: وَاللَّهِ إِنْ زِيدَ لِقَادِمٌ، أَوْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، فَهَذَا جَاءَ الْقَسْمُ لِيُسَبِّحَ عَلِي الْجُمْلَةَ قُوَّةً وَتَأْكِدًا زَائِدًا عَمَّا فِي النَّوْعَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ مُؤَكِّدٍ آخَرَ وَهُوَ «إِنَّ» أَوْ الْاِسْتِثْنَاءُ. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَبَرِ أَدْعَى لِلصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ مِنْ سَابِقِيهِ وَإِنْ كَانُوا جَمِيعًا يَشْتَرِكُونَ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ لِلْقَبُولِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ كَثِيرٌ كَقَوْلِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لِيَأْتِيكَ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى وَإِنَّكَ لَنَبِيِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلِتُؤَذِّنَ وَلِتُكَذِّبَنَّ وَلِتُقَاتِلَنَّ وَلِتُنْصِرَنَّ وَلِئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُ ذَلِكَ لَا نُصْرَتَكَ نَصْرًا يَعْلَمُهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَتَعَدَّدَتْ فِي الْجُمْلِ السَّابِقَةِ أَدْوَاتُ التَّوْكِيدِ بَدْءًا بِالْقَسْمِ ثُمَّ «إِنَّ» وَاللَّامِ فِي «لِيَأْتِيكَ» وَتَعَدَّدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَامُ التَّوْكِيدِ وَنُونُ التَّوْكِيدِ لِتَقْرِيرِ وَلِتَأْكِيدِ ذَاتِ الْمَعْنَى وَهُوَ نُبُوَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِثَالُ آخَرَ عِنْدَمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَنْ مِنْهُمْ تَصَدَّقَ عَلَيَّ مِسْكِينَ وَتَبَعَ جِنَازَةً وَعَادَ مَرِيضًا وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَمَّا أَجَابَ الصِّدِّيقُ أَبُو بَكْرٍ بِالْإِجَابِ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَمَعَهُنَّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَإِلَّا دَخَلَ بِهِنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، فَجَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الصَّحِيحِ (٣) كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٢٥٢ (١٦٠) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ صَاحِبِ الشَّرِيعةِ (٢/ ١٤٩) جَمَاعَةُ أَبْوَابِ الْمَبْعَثِ - بَابُ مُبْتَدَأِ الْبُعْثِ وَالتَّنْزِيلِ وَمَا ظَهَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ تَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ وَتَصْدِيقِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ بِإِيَّاهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَإِنَّمَا أوردْنَا رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ لِتَعَاقُبِ أَدْوَاتِ التَّأْكِيدِ فِيهَا بِخِلَافِ مَا لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١٠٢٨) كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ١٩٥٥ م. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧٨٢٦) (٨/ ٢٤١) وَاللَّفْظُ لَهُ، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ قَسَمًا وَاسْتِثْنَائَيْنِ لِتَأْكِيدِ صِفَةِ الْإِيمَانِ لِلْعَبْدِ الْمُؤَدِّيَةِ بِهِ لِلْجَنَّةِ.

## ٢- الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ:

وَهِيَ الصِّغَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صِغَةِ الْأَدَاءِ أَوْ مِنْ صِغَةِ الْإِخْبَارِ، وَالتَّمْرِیضُ مَاخُذٌ مِنَ الْمَرَضِ وَهُوَ ضِدُّ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ وَيَعْنِي السَّقَمَ وَعَدَمَ اسْتِقَامَةِ الْحَالِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مَعْنَى الْإِمْرَاضِ لَا إِلَيَّ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيَّ الْمَرِيضِ. وَقَدْ سُمِّيَتْ هَذِهِ الصِّغَةُ بِالتَّمْرِیضِ لِأَنَّ نَاقِلَ الْخَبَرِ قَدْ عَمَدَ إِلَيَّ إِضْعَافٍ لَفْظِهِ وَإِنْزَالِهِ عَنْ مُسْتَوَى الْجَزْمِ وَالْقَطْعِ لِعَدَمِ الْإِيهَامِ بِمُطْلَقِ الصَّحَّةِ فَكَأَنَّمَا أَمْرُضُ السِّيَاقِ عَمْدًا حَتَّى يُشْعِرَ أَنَّ السِّيَاقَ لَا يُفِيدُ مُطْلَقَ الصَّحَّةِ كَمَا لَا يُفِيدُ مُطْلَقَ الضَّعْفِ وَأَنَّ الْأَمْرَ بَيْنَ بَيْنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالتَّمْرِیضُ فِي الْأَمْرِ التَّضْجِيعُ فِيهِ وَتَمْرِیضُ الْأُمُورِ تَوْهِيئُهَا وَأَنَّ لَا تُحْكَمَهَا وَرَبِیْحٌ مَرِيضَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَيْلَةٌ مَرَضَتْ أَظْلَمَتْ وَنَقَصَ نُورُهَا وَلَيْلَةٌ مَرِيضَةٌ مُظْلِمَةٌ لَا تُرَى فِيهَا كَوَاكِبُهَا، وَالْمَرَضُ الشَّكُّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أَي شَكٌّ وَنِفَاقٌ وَضَعْفٌ يَقِينٌ»<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ طَاهِرُ الْجَزَائِرِيِّ: «تَنْبِيهُ: إِذَا أَرَدْتَ نَقْلَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا لِإِشْعَارِ ذَلِكَ بِالْجَزْمِ بَلْ قُلْ فِيهِ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا أَوْ بَلَّغْنَا عَنْهُ كَذَا أَوْ جَاءَ عَنْهُ كَذَا أَوْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ كَذَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَةِ الَّتِي لَا تُشْعِرُ بِالْجَزْمِ. وَمِثْلُ الضَّعِيفِ مَا يُشَكُّ فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَخِلَافَ ذَلِكَ مُنْكَرٌ عِنْدَ الْقَوْمِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ اللَّوْمَ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا لَا يُقَالُ فِيهِ

(١) لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٧/ ٢٣١-٢٣٢) [مَادَّةُ / مَ رَضَ]، ط دَارِ صَادِرٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ فَعَلَ أَوْ أَمَرَ أَوْ نَهَى أَوْ حَكَمَ وَشَبَهُ ذَلِكَ مِنْ صِيغِ الْجَزْمِ وَكَذَا لَا يُقَالُ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ قَالَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ أَخْبَرَ أَوْ حَدَّثَ أَوْ نَقَلَ أَوْ أَفْتَى وَشَبَهُ ذَلِكَ وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فَمَا كَانَ ضَعِيفًا فَلَا يُقَالُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الضَّعِيفِ بِصِيغَةِ التَّمْرِضِ فَيُقَالُ رَوَى عَنْهُ أَوْ نُقِلَ أَوْ ذُكِرَ أَوْ حُكِيَ أَوْ يُقَالُ أَوْ يُرَوَى أَوْ يُحْكَى أَوْ يُعْزَى أَوْ جَاءَ عَنْهُ أَوْ بَلَّغَنَا عَنْهُ. قَالُوا وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ أَوْ غَيْرُهُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ وَدَلِيلُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ صِيغَةَ الْجَزْمِ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا فِيمَا صَحَّ وَإِلَّا فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْكَاذِبِ عَلَيْهِ وَهَذَا التَّفْصِيلُ مِمَّا تَرَكَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ حَاتِمُ الشَّرِيفِ فِي شَرْحِ مُبَسَّطِ لِيصِغَةِ التَّمْرِضِ: «صِيغَةُ التَّمْرِضِ: هِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا جَزْمٌ؛ كَأَنَّ يَقُولَ: رَوَى، قِيلَ، ذُكِرَ عَنْ فُلَانٍ. إِذَا: صِيغَةُ الْجَزْمِ هِيَ فِي الْعَالِبِ تَكُونُ طَبَعًا بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَعْلُومِ، وَصِيغَةُ التَّمْرِضِ تَكُونُ بِصِيغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ. هَلْ صِيغَةُ التَّمْرِضِ تَدُلُّ عَلَى التَّضْعِيفِ؟، لَوْ قُلْنَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَزْمِ فَهِيَ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ عَدَمُ الْجَزْمِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى الضَّعْفِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ، قَدْ يَكُونُ مُرَادُهُ فَقَطُّ بَيَانُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرٌ مُتَشَبِّهُ مِنْهُ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُبْرَى ذِمَّتَهُ مِنَ الْجَزْمِ بِنِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ وَالصَّحِيحُ هُوَ هَذَا الْأَخِيرُ أَنَّ صِيغَةَ التَّمْرِضِ لَا تَدُلُّ وَحْدَهَا عَلَى التَّضْعِيفِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) تَوْجِيهُ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ لِلشَّيْخِ طَاهِرِ الْجَزَائِرِيِّ الدَّمَشَقِيِّ (٢/ ٦٦٨ - ٦٦٩)، ط مَكْتَبِ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحَلَبِ.

(٢) دَرَسُ صَوْتِيٍّ مُفْرَغٌ بِعُنْوَانِ «مَصَادِرُ السُّنَّةِ وَمَنَاهِجُ مُصَنِّفِيهَا» لِلشَّيْخِ حَاتِمِ الشَّرِيفِ، الشَّرِيطُ الثَّانِي.



يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ صِغَةَ التَّمْرِ يَرْضِ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الضَّعِيفِ بَلْ فِي كَلَامِهِ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا»<sup>(١)</sup>.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: «أَمَّا الصَّحِيحُ فَادْكُرْهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ وَيَقْبَحُ فِيهِ صِغَةُ التَّمْرِ يَرْضِ كَمَا يَقْبَحُ فِي الضَّعِيفِ صِغَةُ الْجَزْمِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: «وَالصِّغَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ صِغَةُ التَّمْرِ يَرْضِ لَا تُسْتَفَادُ مِنْهَا الصَّحَّةُ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ مَا هُوَ صَحِيحٌ وَفِيهِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ»<sup>(٣)</sup>.

إِذَا نَخَلَصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَيَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَرُدُّ إِلَيْنَا بِصِغَةِ التَّمْرِ يَرْضِ لَا الْجَزْمِ لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةُ الْخَبَرِ كَمَا قَدْ لَا تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَيَّ كَذِبِهِ، غَيْرَ أَنَّهَا تُوجِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ مِمَّا يُؤَدِّي بِنَا إِلَيَّ التَّوَقُّفِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ. وَيُمْكِنُنَا أَنْ نُلَخِّصَ الْفَائِدَةَ مِمَّا سَبَقَ فِي عِدَّةِ نِقَاطٍ:

صِغَةُ التَّصْرِيحِ أَوْ الْجَزْمِ تَقْتَضِي التَّثَبُّتَ فِي الْخَبَرِ وَالْعِلْمَ بِهِ وَيَحْكَمُ لَهَا بِالصُّدْقِ - أَيِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِهِذِهِ الصِّغَةِ - إِذَا سَلِمَ نَاقِلُهَا أَوْ رَاوِيهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْكَذِبِ وَالْفِسْقِ وَالْجَهَالَةِ وَالْجَهْلِ.

صِغَةُ التَّصْرِيحِ وَالْجَزْمِ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ اسْتِخْدَامِ مُؤَكِّدَاتٍ وَقَدْ يُصَاحِبُ الْخَبَرَ مُؤَكِّدٌ أَوْ أَكْثَرُ تَبَعًا لِحَاجَةِ الْمُخْبِرِ لِلِاقْتِنَاعِ وَتَبَعًا لِحَجْمِ انْكَارِ الْمُتَلَقِّي وَعَدَمِ قَبُولِهِ لِلْخَبَرِ.

(١) التَّفْسِيرُ وَالِإِيضَاحُ شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (١/ ١٤١) (النُّوعُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ) ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَامِعَةِ.

(٢) تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ لِلْإِمَامِ السُّيُوطِيِّ (ص ٢١٤) (النُّوعُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: الْمَقْلُوبُ) ط دَارِ الْعَقِيدَةِ.

(٣) هَدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ص ٢٠) ط دَارِ الرَّيَّانِ لِلتَّرَاثِ.

كُلَّمَا زَادَ عَدَدُ الْمُؤَكَّدَاتِ وَزَادَتْ قُوَّتُهَا - لِأَنَّ لَيْسَ جَمِيعُ الْمُؤَكَّدَاتِ عَلَيَّ  
دَرَجَةً وَاحِدَةً مِنَ الْقُوَّةِ - زَادَ اقْتِضَاءُ الْخَبْرِ لِتَثْبُتِ قَائِلِهِ مِنْهُ.

الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ - أَيِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ عَادَةً - لَا تَقْتَضِي  
صِحَّةً وَلَا ضَعْفًا وَيَتَوَقَّفُ فِيهَا سِوَاءً كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا وَغَيْرَ الْعَدْلِ أَوْلَى  
بِالتَّوَقُّفِ فِي خَبْرِهِ الْمَمْرُضِ بَلْ وَرَدَّهُ.

**التَّطْبِيقُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الشُّذُودِ:**

وَهُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الْخَبْرِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ، وَهُوَ  
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا عَنِ الْخَبْرِ بَعَكْسِ مَا سَبَقَ مِنْ شُرُوطِ  
وَجِبِ إِثْبَاتُهَا فِي الْخَبْرِ. وَشُذُودُ الْخَبْرِ عَلَيَّ تَعْرِيفَاتٌ عِدَّةٌ أَشْهَرُهَا وَأَكْثَرُهَا قَبُولًا  
لَدِي أَهْلِ صَنْعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ الثَّقَّةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، أَيُّ أَنَّهُ إِذَا مَا نَقَلَ  
رَجُلٌ مَشْهُورَةٌ عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ خَبْرًا عَلَيَّ صَوْرَةَ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ إِنْ أَوْثَقَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ  
عَدَالَةً وَضَبْطًا نَقَلَ ذَاتَ الْخَبْرِ وَلَكِنْ عَلَيَّ صَوْرَةَ مُخَالَفَةٍ لِمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ  
فَعِنْدَيْدِ نَقُولُ أَنَّ رِوَايَةَ الْأَوَّلِ لِلْخَبْرِ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ.

يَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَدُو الشُّذُودِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ الْمَلَأَ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ مَاهِرُ يَاسِينَ الْفَحْلُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ الشَّادُّ

مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُويَ الثَّقَّةُ مَا لَا يَرُويَ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّادُّ: أَنْ يَرُويَ الثَّقَّةُ حَدِيثًا  
يُخَالِفُ مَا رَوَى النَّاسُ»<sup>(١)</sup>.

(١) رَوَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ١١٩، وَالْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ ١/١٧٦،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ ١/٨١-٨٢، وَالْحَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ. قُلْتُ: رَوَى قَوْلَ الشَّافِعِيِّ  
الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ١١٩) ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ:  
مَعْرِفَةُ الشَّادِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ الشَّادُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرُويَ الثَّقَّةُ مَا لَا يَرُويَ غَيْرُهُ، هَذَا =

وَالشَّاذُّ فِي اللُّغَةِ: الْمُنفَرِدُ، يُقَالُ: شَدَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ - بِضَمِّ الشَّيْنِ وَكَسْرِهَا - أَي: انفرد عن الجمهور، وشدَّ الرَّجُلُ: إِذَا انفردَ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُنفَرِدٌ فَهُوَ شَاذٌ. وَمِنْهُ: هُوَ شَاذٌ مِنَ الْقِيَّاسِ، وَهَذَا مِمَّا يَشُدُّ عَنْ الْأُصُولِ، وَكَلِمَةٌ شَاذَةٌ... وَهَكَذَا<sup>(١)</sup>.

إِذَنْ: الشُّذُوذُ هُوَ مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ لِلْأَوْثَقِ حِفْظًا أَوْ عَدَدًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ الشَّاذِّ أَنَّهُ

= لَيْسَ بِشَاذٍ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَّةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، ط جَمْعِيَّةُ دَارِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ. وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (١/ ١٤٣-١٤٤) رَقْم (١٦٩) بَابُ انْتِقَادِ الرَّوَايَةِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَيَّ خَطَأَ الْحَدِيثِ، ط دَارُ قُتَيْبَةَ، دَارُ الْوَعْيِ، دَارُ الْوَفَاءِ. وَكَذَا أَوْرَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ بِذَاتِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عِنْدَ الدُّكْتُورِ مَاهِرِ يَاسِينِ، (١/ ٣٩٥) النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ: مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَامِعَةِ. وَأَوْرَدَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْكِفَايَةِ فِي فَنِّ الرَّوَايَةِ (ص ١٤١) بَابُ تَرْكِ الْاِحْتِجَاجِ بِمَنْ غَلَبَ عَلَيَّ حَدِيثُهُ الشَّوَادُّ وَرَوَايَةُ الْمَنَآكِبِ وَالْعَرَايِبِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، بَلْفِظِ مُعَايِرٍ لِمَا سَبَقَ، ط الْهِنْدُ - دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ. وَأَوْرَدَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِزْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (١/ ١٧٦) بَابُ فِي مَعْرِفَةِ الشَّاذِّ، ط مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ. (١) الصِّحَاحُ ٢/ ٥٦٥، وَتَاجُ الْعَرُوسِ ٩/ ٤٢٣. قُلْتُ: لَيْسَ مَا ذَكَرَ الْكَاتِبُ بِنَصِّهِ فِي الصِّحَاحِ تَاجُ اللُّغَةِ وَصِّحَاحِ الْعَرَبِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ غَيْرَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ، (٢/ ٥٦٥) بَابُ الدَّلَالِ - فَضْلُ السُّنَنِ، ط دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِينِ. وَلَيْسَ هَذَا بِنَصِّهِ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ لِأَبِي الْفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْبِيدِيِّ، وَلَكِنْ نَقَلَ الْكَاتِبُ بَعْضَهُ [مَادَّةُ / شَ دَ] (٩/ ٤٢٣-٤٢٤)، ط التَّرَاثِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَطْبَعَةِ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ.

(٢) وَإِنَّمَا قُلْنَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ لِلشَّاذِّ تَعْرِيْفَيْنِ آخَرَيْنِ، أَوْ لِهَمَّا: وَهُوَ مَا ذَكَرَ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ثَقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ. مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ: ١١٩. قُلْتُ: هُوَ تَعْرِيْفُ الْحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ الشَّاذِّ وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ بَلْفِظِ «فَأَمَّا الشَّاذُّ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ ثَقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ» (ص ١١٩) ذَكَرَ النَّوْعُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ مِنَ الرَّوَايَاتِ، ط جَمْعِيَّةُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ. وَأَوْرَدَ قَوْلَ الْحَاكِمِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ بَلْفِظِ: «أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ ثَقَّةٌ مِنَ الثَّقَاتِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثَّقَةِ» (١/ ٣٩٥) (النَّوْعُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ) ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْجَامِعَةِ.

الذي يُخالف رواية من هو أرحم منه<sup>(١)</sup>.

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمرٌ طبيعيٌّ إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحمّلهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها. وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات، ويميز الرواية المختلّف فيها من غير المختلّف فيها، والشاذة من المحفوظة، والمعروفة من المنكرة<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ حمزة المليباري: «الشذوذ معناه في اللغة التفرّد، أمّا في الاصطلاح فقد اختلفوا قديماً في تحديد مدلوله، غير أنّهم اتفقوا في الحكم عليه بالرد<sup>(٣)</sup>. ويقول الشيخ حافظ ثناء الله: «الشاذ: هو ما رواه الثقة مخالفاً

= وتأنيهما: وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشدّد بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. الإزشاد ١/ ١٧٦ - ١٧٧. قلت: أورد الخليلي تعريفه للحديث الشاذ في كتابه الإزشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ١٧٦ - ١٧٧) باب في معرفة الشاذ، ط مكتبة الرشد. وأورده أبو عمرو ابن الصلاح في علوم الحديث (١/ ٣٩٦) في ذات النوع السابق، ط مكتبة ابن تيمية الجامعة. (١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٥٣ - ٦٥٤. قلت: قوله «يختار في تفسير الشاذ.....» إنّما عراه الإمام ابن حجر لأبي عمرو ابن الصلاح فهما في النكت (١/ ٣٩٥) (النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ) ط مكتبة ابن تيمية الجامعة. وقد صرح ابن حجر بموافقته لما ذهب إليه ابن الصلاح في تعريف الشاذ، فقال في معناه الاصطلاحي: «ما يخالف فيه الراوي من هو أرحم منه» في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. وكان من الأولي أن يذكر الحافظ ابن حجر الراوي المخالف غيره مُقيّداً بكونه ثقة حتى لا يدخل الراوي الضعيف في حدّ الحديث الشاذ وهو ما ليس بمقصوده رحمه الله تعالى.

(٢) اختلاف الثقة مع الثقات للدكتور ماهر ياسين الفحل والتعليقات له أيضاً، وما كان لنا فأوردته بعد قولنا «قلت».

(٣) الحديث المعلول قواعد و صواب للشيخ الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري (ص ٥٢) مبحث الحديث الشاذ، ط المكتبة الملكية - دار ابن حزم.

لَمَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ مِنْهُ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ»<sup>(١)</sup>.

إِذَا فِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ الشُّذُوزَ فِي الْأَخْبَارِ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ رَوَايَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِرَاوِيَيْنِ أَوْ رِوَاةٍ جَمِيعِهِمْ يَتَمَتَّعُونَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فَتُسَمَّى رِوَايَةٌ أَوْ ثَقَّةٌ مُطْلَقًا رِوَايَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَيُطْلَقُ عَلَيَّ بَاقِي الرِّوَايَاتِ رِوَايَاتٌ شَادَّةٌ وَعِنْدَ تَعَرُّضِنَا لِمَبْحَثِ الشَّائِعَاتِ وَانْتِشَارِ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَغَيْرِ الْمُحَقَّقَةِ فَإِنَّا نَلْحِظُ وُجُودَ مِثْلِ هَذَا الْخَلَلِ كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَدَاوِلَةِ وَالْمَنْقُولَةِ لَيْلَ نَهَارٍ، بَلْ إِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ مِنَ النَّادِرِ أَنْ نَجِدَ خَبْرًا قَدْ انْتَشَرَ وَأُذِيعَ عَلَيَّ وَجْهٍ وَاحِدٍ فَقَطْ بَلْ تَتَعَدَّدُ الْأَوْجُهَ وَتَخْتَلِفُ الْأَلْفَاظُ وَتَبَايُنُ الْمَعَانِي، وَهَذَا مَا سَتَنَّاوَلُهُ فِي الْمَبْحَثِ الْقَادِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَالْخُطُوبَاتِ الْعَمَلِيَّةِ فِي حَالِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَتَبَايُنِهَا.

### تَوْحِيدُ الصِّيَاغَةِ وَتَعَدُّدُهَا:

وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَخْبَارَ مَا هِيَ إِلَّا كَلِمَاتٌ أَفَادَتْ مَعْنَى مُحَدَّدًا رُبَّتْ تَرْتِيبًا دَقِيقًا يَكْفُلُ لَهَا إِفَادَةَ الْمَقْصُودِ وَإِصَابَةَ الْمَنْشُودِ، فَإِذَا مَا اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ أَوْ بُدِّلَتْ بَعِيرَهَا فَإِنَّ الْمَعْنَى قَدْ يَنْحَرِفُ عَمَّا وُضِعَ لَهُ الْخَبْرُ فِي الْأَصْلِ، وَبِقَدْرِ هَذَا التَّغْيِيرِ وَالْاِخْتِلَافِ تَكُونُ شِدَّةُ الانْحِرَافِ. وَلَا يَسْتَوِي الْحُكْمُ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ بَعْدَ اخْتِلَافِ أَصْلِ الْأَلْفَاظِهَا مُطْلَقًا، بَلْ مِنْ الْأَخْبَارِ مَا تَظَلُّ عَلَيَّ حَالِهَا حَتَّى بَعْدَ تَغْيِيرِ الْأَلْفَاظِ، وَبَعْضُهَا مَا يَخْتَلِفُ فِي الْمَعْنَى وَلَكِنْ اخْتِلَافًا غَيْرَ جَوْهَرِيٍّ وَلَا يُؤَثِّرُ كَثِيرًا عَلَيَّ أَصْلِ الْخَبْرِ، وَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ تَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ بِهَا تَأْثِيرًا شَدِيدًا يَضُرُّ بِالْمَعْنَى بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ، وَمِنْ الْأَخْبَارِ مَا يُؤَدِّي اخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِهَا إِلَيَّ إِثْبَاتِ ضِدِّهَا وَإِنْكَارِ أَصْلِهَا.

(١) الفصول في مِصْطَلَحِ حَدِيثِ الرَّسُولِ لِلشَّيْخِ حَافِظِ ثَنَاءِ اللَّهِ الرَّاهِدِيِّ.

## ١ - الرواية بالمعنى:

وَهِيَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّاويَ الْحَدِيثَ أَوْ الْخَبَرَ ثُمَّ يَنْقُلُهُ لَا بِذَاتِ نَصِّهِ وَأَصْلُ لَفْظِهِ وَلَكِنْ يَنْقُلُ مَعْنَاهُ وَمَفَادَهُ وَمَا عَرَفَ مِنْهُ وَذَلِكَ بِأَسْلُوبٍ آخَرَ اخْتَلَقَهُ الرَّاوي بِحَيْثُ لَا يَغَيِّرُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَصْلِي شَيْئًا. وَتَكُونُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى لِصُعُوبَةِ الْحِفْظِ وَعَدَمِ صَبْطِ الْأَصْلِ فَحِينَهَا يُلْجَأُ الرَّوَاةُ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالْمَعْنَى وَبِالْمَفْهُومِ لَدَيْهِمْ بَعْدَ إِعَادَةِ الصِّيَاغَةِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُشْتَهَرٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ: «قَالَ أَبُو رِيَّةَ: وَلَمَّا رَأَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَرُورُوا لِلنَّاسِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ، وَوَجَدُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِالْحَدِيثِ عَنْ أَصْلِ لَفْظِهِ اسْتَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَرُورُوا عَلَى الْمَعْنَى (١)». أَقُولُ - أَيُّ الشَّيْخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ - : «أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الشَّرِيعَةَ فِي أُمَّةٍ أُمَّيَّةٍ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ أَنْ يَكْفُلَهُمُ الشَّرِيعَةَ، وَيَكْلَفَهُمْ حِفْظَهَا وَتَبْلِيغَهَا، فِي حُدُودٍ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُمْ. وَتَكْفُلُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْعَاهَا بِقُدْرَتِهِ لِيَتِمَّ مَا أَرَادَهُ لَهَا مِنَ الْحِفْظِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. وَمَنْ تَدَبَّرَ الْأَحَادِيثَ فِي

(١) أَضْوَاءٌ عَلَيَّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ أَبِي رِيَّةَ [كِتَابُ سُوءِ وَضِرَارِ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاخِذِ جُمْلَةً وَفِيْرَةً وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ لَدَيْنَا وَإِنَّمَا أُوْرَدْنَا قَوْلَهُ لِبَيَانِ إِفْرَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيَّ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَلَا اِعْتِبَارِ لَطْعَنِ أَبِي رِيَّةَ فِيهَا فَهُوَ مِمَّنْ دُمُهُ وَمَدْحُهُ سُوءٌ وَلِذَا أُوْرَدْنَا جَوَابَ الشَّيْخِ الْمُعَلِّمِيِّ عَلَيَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو رِيَّةَ مِنْ جَهَالَةٍ وَسُوءٍ]. قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «اسْتَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِمْ» يَعْنِي أَنَّهُمْ جَوَزُوا الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَرَأَوْا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لَا أَنَّهُمْ نَقَلُوهَا مِنْ حَالِ الْحُرْمَةِ إِلَى حَالِ الْحِلِّ، وَإِنَّمَا تَبَهَّنَا عَلَيَّ ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ «اسْتَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِمْ» يُشْعِرُ بَعْدَمَ جَوَازِ الْأَصْلِ وَيُسْتَحْدَمُ عُرْفًا فِي وَصْفِ تَحْرِيفِ أَحْكَامِ اللَّهِ ﷻ وَنَقْلِهَا مِنْ مَقَامٍ إِلَى آخَرَ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ بِاسْتَبَاحَتِهِمُ الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى كَانَ بِضَوَابِطَ لَدَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِطْلَاقِهِ كَمَا يُشْعِرُ اللَّفْظُ بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ امْتَنَعَ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ ﷺ مُطْلَقًا مَخَافَةَ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَأَثَرِ بَعْضِهِمُ الْإِقْلَالِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَمَنْ رَوَى مِنْهُمْ بَعِيرَ النَّصِّ الْوَارِدِ أَيُّ بِالْمَعْنَى بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ «بِنَحْوِهِ» «أَوْ كَمَا قَالَ» أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيَّ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى مَخَافَةَ الْوُقُوعِ فِي التَّدْلِيلِ أَوْ شَبْهِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.]

إِنْزَالِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَمَا اتَّصَلَ بِذَلِكَ، بَانَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ تَكَرَّرَ تَعْلِيمُ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِتَمَامِ سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةُ الرَّائِدَةُ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ لِلْفِظِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ بِدُونِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَعْنَى - وَالْمُرَادُ بِالِاخْتِلَافِ فِي الْمَعْنَى هُوَ الْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فَأَمَّا أَنْ يَدُلَّ أَحَدُ الْحَرْفِينَ عَلَى مَعْنَى وَالْآخَرَ عَلَى مَعْنَى آخَرَ وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ مَعًا حَقٌّ، فَلَيْسَ بِاخْتِلَافٍ بِهَذَا الْمَعْنَى - فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلْقَنُ أَصْحَابَهُ فَيَكُونُ بَيْنَ مَا يُلْقَنُهُ ذَا وَمَا لَقَّنَهُ ذَاكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ فِي اللَّفْظِ، فَحَفِظَ أَصْحَابُهُ كُلُّ بِمَا لُقِّنَ، وَضَبَطُوا ذَلِكَ فِي صُدُورِهِمْ وَلَقَّنُوهُ النَّاسَ، وَرَفَعَ الْحَرْجُ مَعَ ذَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ رَبَّمَا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ كَلِمَةٌ مِمَّا يَحْفَظُهَا أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِهَا فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمُرَادِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُوَافِقُ حَرْفًا آخَرَ وَمِنْهُ مَا لَا يُوَافِقُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي: "ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُرَادِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُوعًا لَهُ"<sup>(١)</sup>. فَهَذَا ضَرْبٌ مَحْدُودٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمَعْنَى رُخِّصَ فِيهِ لِأَوْلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ طَارِقُ بْنُ عَوْضٍ اللَّهِ: «وَتَقَعُ أَيْضًا الرُّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْمُتُونِ، فَقَدْ يُحَدِّثُ الرَّاوي بِالْمَتْنِ لَا بِالْفِظِ الَّذِي تَحَمَّلَهُ بِهِ، بَلْ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ مِنْهُ، وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ أَيْضًا، فَيُرْوِيهِ بِالْفِظِ مُخْتَصِرًا، يَرَى هُوَ أَنَّهُ يُؤَدِّي نَفْسَ

(١) قُلْتُ: وَرَدَّ ذَلِكَ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِسَرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ (٨ / ٦٤٤) كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ - بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٩٩١)، (٤٩٩٢)، ط دَارِ الرِّيَّانِ لِلتُّرَاثِ.

(٢) الْأَنْوَارُ الْكَاشِفَةُ لِمَا فِي كِتَابِ أَضْوَاءِ عَلِيِّ السَّنَةِ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّضَلُّلِ وَالمُجَازَفَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَلِّيِّ، (ص ٧٥-٧٦)، ط عَالَمِ الْكُتُبِ.

المعنى الذي يؤدّيه لفظ الحديث المطول، وليس كذلك، فقد يكون لفظه أعمّ أو أخصّ من لفظ الرواية<sup>(١)</sup>، فأشار الشيخ إليّ غرض من روي بالمعنى ومفهومه ويبيّن أن الأمر ليس مطلقاً بل له ضوابط وشروط.

والرواية بالمعنى قد اختلفت في جوازها العلماء قديماً وحديثاً وانقسموا إليّ مؤيّد ومعارض ومؤيّد بشروط، ولكن كان لهذا شديداً أهميّة عندما كان متعلّقاً بحديث النبي ﷺ وعندما كانت ملكة الحفظ متوفّرة كما سبق وذكرنا ما يغني عن الرواية بالمعنى، أمّا في مثل هذه الأيام فإن أكثر الأخبار تعتمد على الرواية بالمعنى إذ انعدم الحفظ ودقته وسرعته، فصار عوأل الناس في نقل الأخبار على المعنى والمفهوم والمستقرّ لديهم.

يقول الإمام سفيان الثوري: «لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد»<sup>(٢)</sup>. وقال وكيع بن الجراح: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن سيرين: «كنت أسمع الحديث من عشرة؛ اللفظ

(١) الإزّادات في تقوية الأحاديث للشيخ طارق عوض الله (ص ١٦٩) مبحث الشواهد والرواية بالمعنى، ط مكتبة ابن تيمية.

(٢) تذكرة الحفاظ، والكفاية في علم الرواية، باب ذكر من كان يذهب إلى إجازة الرواية على المعنى من السلف. وعن سفيان الثوري أيضاً أنه قال: إن قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني. كما جاء أن البعض قال لسفيان الثوري حدثنا كما سمعت، فأجابه سفيان: لا والله ما إليه سبيل وما هو إلا المعنى (الكفاية في علم الرواية، الباب السابق). قلت: أورد أقوال سفيان الثلاثة الخطيب في الكفاية في علم الرواية في الموضع المذكور (ص ٢٠٩) ط الهند - دائرة المعارف العثمانية. وأورده الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (١ / ٢٠٥) الطبعة الخامسة من الكتاب: سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام، ط دار الكتب العلمية.

(٣) قواعد التحديث لمحمد جمال الدين الفاسمي. قلت: أورده محمد جمال الدين الفاسمي في كتابه قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ص ٢٢٣) مبحث رواية الحديث بالمعنى، ط دار إحياء الكتب العربية. وأصله في العلل الصغير للترمذي - باب الرواية بالمعنى، وكذا السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب التواوي (ص ٣٣١) النوع السادس والعشرون: صفة رواية =



مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: «إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّثَكُمْ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعْنَاهُ، وَلَكِنْ عَمُودُهُ وَنَحْوُهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «رُبَّمَا سَمِعْتُ مَا لِكَا يُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ فَيَكُونُ لَفْظُهُ مُخْتَلِفًا بِالْغَدَاةِ وَبِالْعَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>(٤) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى مَقْبُولَةٌ طَالَمَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ أَوْ ضَرَرٌ أَوْ غَلَطٌ يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَيَّ الْمَعْنَى الْمَنْشُودِ لِأَصْلِ الْخَبَرِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مَقْبُولًا وَمَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُقَاطِ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ بِضَوَابِطٍ مُحْكَمَةٍ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْأُمُورِ الْحَيَاتِيَّةِ أَوْلَى وَأَدْعَى لِلْقَبُولِ حَتَّى وَإِنْ خَفَّتِ الضَّوَابِطُ قَلِيلًا.

## ٢- إختلاف الصيغة المغيرة للمعنى دون التأثير على جملته:

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ صُورِ تَغْيِيرِ صِيغَةِ الْخَبَرِ، نَجِدُ أَنَّهُ عَلَيَّ الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ صِيغَةَ الْخَبَرِ قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرُ يَكُونُ طَفِيفًا وَسَطْحِيًّا وَلَا يُؤَثِّرُ عَلَيَّ حَقِيقَةَ الْخَبَرِ وَمَضْمُونِهِ الْجَوْهَرِي وَالَّذِي يَدُورُ حَوْلَهُ الْخَبَرُ بِأَكْمَلِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ الشَّكْلِيَّاتِ وَالْكَمَالِيَّاتِ وَبَعْضِ التَّفَاصِيلِ الَّتِي لَا

= الْحَدِيثُ، ط دَارِ الْعَقِيدَةِ. وَأُورِدَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ (١٢٧ / ٣) بَابُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، ط مَكْتَبَةُ دَارِ الْمُنَهَّاجِ.

(١) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِصْلَاحِ اللَّحْنِ وَالْخَطِّ فِي الْحَدِيثِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. قُلْتُ: أُوْرِدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ بِرَقْمِ (٤٦٤) (١ / ٣٤٤) ط دَارِ ابْنِ الْجَوَزِيِّ. وَكَذَا الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ (ص ٢٠٦) بَلْفِظٍ: «كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ»، بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَارَةِ الرِّوَايَةِ عَلَيَّ الْمَعْنَى مِنَ السَّلَفِ، ط الْهِنْدِ- دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

(٢) الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، بَابُ ذِكْرِ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى إِجَارَةِ الرِّوَايَةِ عَلَيَّ الْمَعْنَى مِنَ السَّلَفِ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ. قُلْتُ: رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ (ص ٢٠٨) ط الْهِنْدِ- دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

(٣) الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، الْبَابُ السَّابِقُ. قُلْتُ: رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ (ص ٢٠٩) ط الْهِنْدِ- دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ.

(٤) الْأَقْوَالُ الْوَارِدَةُ نَقْلًا عَنْ مَقَالِ «الْحَدِيثِ السُّنِّيِّ وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى» لِلْمُفَكِّرِ الْإِسْلَامِيِّ يَحْيَى مُحَمَّدٍ وَالتَّعْلِيقَاتُ لَهُ مِنْ مَدُونَتِهِ «فَهْمُ الدِّينِ» إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِنَا «قُلْتُ» فَهُوَ لَنَا.

تَسِمُ بِالْأَهَمِّيَّةِ وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ لِتُلَاحِظَ سِوَاءَ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ أَوْ قَبْلِهِ.  
 وَقَدْ لُوْحِظَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَالْحُفَاطِ  
 وَكِبَارِ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ اِخْتِلَافُ بَعْضِهِمْ فِي تَعْدَادِ جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ فِي  
 غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَمِنْهُمْ مَنْ  
 قَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ سَبْعَةَ عَشَرَ. فَتَعْدَادُ الْجَيْشِ عَلَيَّ اِخْتِلَافِهِ بَيْنَ  
 الرُّوَاةِ لَا يُمَثِّلُ خَطَأً قَدْ تَرُدُّ الرُّوَايَاتُ لِأَجْلِهِ لِأَنَّهُ فَضَّلُ عَنْ أَصْلِ الرُّوَايَةِ وَحَقِيقَةِ  
 مَضْمُونِهَا وَالَّتِي مِنْهَا أَنْ قُرَيْشًا أَتَتْ فِي أَلْفِ رَجُلٍ وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةً  
 وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ زَادَ فِي عَدَمِ قَابِلِيَّةِ الْمَعْنَى لِلتَّأَثُّرِ بِمُخْتَلَفِ الرُّوَايَاتِ  
 شِدَّةٌ قُرْبَهَا مِنْ بَعْضِهَا الْبَعْضُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيَّ تَرْسِيخِ الْفِكْرَةِ الْعَامَّةِ وَالْمَضْمُونِ  
 الْحَقِيقِيِّ لِلرُّوَايَةِ.

وَكَذَا الْحَالُ فِي وَاقِعِنَا الْآنَ فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّ خَبْرًا يَرِدُ بِرِوَايَاتٍ عِدَّةٍ وَبِالْفَظِ  
 مُخْتَلِفَةٍ وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تُؤَثِّرُ عَلَيَّ حَقِيقَةِ الْخَبَرِ وَمَضْمُونِهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافَاتُ  
 بَيْنَ الرُّوَايَاتِ تَطُولُ حَوَافِّ الْخَبَرِ وَسِيَاقِهِ الْفَرَعِيِّ بَيْنَمَا يَظَلُّ أَصْلُ الْخَبَرِ  
 وَمَضْمُونُهُ فِي قَالِبٍ ثَابِتٍ مُسْتَقَرٍّ وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ مِمَّا يُعَدُّ تَأْكِيدًا عَلَيَّ  
 أَصْلِهِ مَعَ اِمْكَانِيَّةِ التَّغَافُلِ عَنِ الْفُرُوقَاتِ السَّطْحِيَّةِ الْبَاهِتَةِ فِيهِ. وَالْوَاقِعُ أَنَّ الرُّوَايَةَ  
 بِالْمَعْنَى وَسِوَاءِ الْحِفْظِ هُمَا مِنْ أَعْمٍ وَأَشْهَرِ الْأَسْبَابِ لِلْوُقُوعِ فِي هَذَا الْغَلَطِ.

### ٣- اِخْتِلَافُ الصِّيغَةِ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا:

وَتَعَدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ صَوَرِ التَّغْيِيرِ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ مِنْ أَخْطَرِ وَأَخْبَثِ  
 الصُّورِ لِأَنَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسَمِّي الْكَذِبِ وَالتَّضْلِيلِ. وَمِنْ هَذَا التُّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ  
 التَّغْيِيرِ فِي السِّيَاقِ تَبَّتْ الشَّائِعَاتُ وَتَتَكَوَّنُ، فَإِذَا مَا انْتَشَرَ - أَيَّ الْخَبَرِ - عَلَيَّ تِلْكَ  
 الْحَالِ مِنَ الْخَطِئِ صَارَ شَائِعَةً. وَيَأْتِي هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي صِيغَةِ الْخَبَرِ عَنْ أَصْلِهِ

إِمَّا عَمْدًا وَإِمَّا جَهْلًا كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْنَا فِي مَبَحَثِ الشَّائِعَاتِ فِي الْبَابِ الثَّانِي غَيْرَ  
 أَنْ كِلَا وَجْهَيْ التَّحْرِيفِ يُتَّبَعَانِ فِتْنَةً وَيُعْمَلَانِ أَثْرَهُمَا الْبَغِيضَ فِي الْمُجْتَمَعِ .  
 وَيَتَبَايَنُ قَدْرُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ تَبَايُنًا كَبِيرًا تَبَعًا لِطَبِيعَةِ الْخَبَرِ وَالْغَرَضِ مِنْ  
 إِحْدَاثِ هَذَا التَّحْرِيفِ، فَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيفُ جُزْئِيًّا بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ جُزْءًا مِنَ الْخَبَرِ  
 وَلَا يُحَرِّفُ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَكِنْ يَكُونُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّحْرِيفِ مُؤَثِّرًا عَلَيِ الْخَبَرِ  
 بِأَكْمَلِهِ . وَقَدْ يَكُونُ التَّحْرِيفُ شَدِيدًا فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْ أَغْلَبَ جُزْئِيَّاتِ الْخَبَرِ  
 صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا فَيُغَيِّرُ مَعَالِمَهُ وَيُعِيدُ تَشْكِيلَهُ بِحَيْثُ يَبْدُو خَبْرًا مُخْتَلَفًا تَمَامًا .  
 بَلْ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ تَغْيِيرُ صِغَةِ الْخَبَرِ إِلَى الضَّدِّ تَمَامًا وَهَذَا يَحْتَاجُ  
 إِلَيَّ جَزْأَةً كَبِيرَةً عَلَيِ الْكُذْبِ وَتَجَرُّدٍ مُطْلَقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْفَضَائِلِ،  
 فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ يَكُونُ أَدْعَى وَأَشَدَّ تَبَجُّحًا فِي قَلْبِ  
 الْحَقَائِقِ وَتَلْبِيسِ الْبَاطِلِ بِثِيَابِ الْحَقِّ وَالْمُجَاوِزَةِ فِي التَّعْمِيَةِ عَلَيِ الْخَلْقِ، وَمَا  
 نَعْرِفُ زَمَانًا هُوَ أَكْثَرُ اسْتِحْقَاقًا لِمِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الزُّورِ وَالْبُهْتَانِ مِثْلَ مَا  
 نَعِيشُ الْيَوْمَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّهَا سَتَاتِي عَلَى النَّاسِ سُنُونَ خَدَاعَةٌ يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ وَيُكَذِّبُ فِيهَا  
 الصَّادِقُ وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» قِيلَ:  
 وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «السَّفِيهَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»<sup>(١)</sup>. فَقَلْبُ الْحَقَائِقِ وَإِثْبَاتُ  
 الْأَضْدَادِ وَإِنْكَارُ الْأُصُولِ سِمَةٌ مِنْ سِمَاتِ هَذَا الْعَصْرِ، فَتَحْرِيفُ صِغَةِ الْخَبَرِ  
 تَحْرِيفًا جَذْرِيًّا تَمَامًا بَعَرَضِ التَّعْمِيَةِ وَإِثَارَةِ الْفِتْنَةِ هُوَ أَمْرٌ شَائِعٌ وَمُتَشَرِّفٌ فِي يَوْمِنَا  
 هَذَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٤٠٣٦) (٣/ ٤٣٢) كِتَابُ الْفِتَنِ - بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ - ط دَارِ الْحَدِيثِ .  
 وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٩١٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، ط مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ . وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيِ الصَّحِيحَيْنِ  
 (٨٤٣٩)، (٨٥٦٤)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ . جَوْبِعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي  
 صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرِيَادَتِهِ (٣٦٥٠) (١/ ٦٨١) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

التطبيق الخامس: وجود العاصد عند الاحتياج إليه:

قد ذكرنا سابقاً أن شروط قبول الخبر كما وضعها علماء هذا الفن خمسة شروط، وقد تعرضنا لها بالشرح والتطبيق، غير أن بعض العلماء زاد شرطاً سادساً وهو وجود العاصد عند الاحتياج إليه مما يعني وجود شواهد للخبر ومتابعات عليه تُعصده وتؤازره. ولكن جمهور علماء الحديث قد اعترضوا على هذا الضابط ولم يعتبروه وذلك لأنه يقتضي رد خبر الواحد وإن كان ثبتاً طالما لم نجد له متابعاً مما يؤدي إلى رد جملة من أحاديث النبي ﷺ. ولکننا إذا ما نظرنا إلى حال أمتنا اليوم فس نجد أننا في أشد الحاجة إلى هذا الضابط لكي يرتقي بالخبر إلى مرتبة الصحة والقبول. ولذلك أسباب عدة منها:

\* الواقع المريض الذي تعيشه أمتنا اليوم، فالفتن تضرب في أطناها والمحن تعصف بأركانها.

\* انتشار الآفات بين الناس اليوم من كذب وشهادة زور وخيانة وغيبة ونميمة وحقد وحسد وغير ذلك من اللآثم والأمراض النفسية والإيمانية بالإضافة إلى بُعد الناس عن الدين بالكلية مما يجعل الحصول على تواتر صافٍ هو ضربٌ من ضروب المحال إذ إن عدم الانضباط العرفي والشرعي والعلمي هو السائد بين الناس.

\* تربص أعداء الإسلام بالخارج والداخل بأمة الإسلام، فأعداء الخارج لا يألون جهداً في الضرب عليها لإسقاطها وإعمال الخراب في جنباتها، وأعداء الداخل من العلمانيين والمتحررين والملاحدة ومن تسمي بأسماء المسلمين وتزبي بزيبهم وهو ليس منهم في شيء سواء كان واضح النفاق أم لا.

\* الصراعات والنزاعات بين الفصائل المتناحرة والأحزاب المتنافسة في

كُلُّ قُطْرٍ وَالتِّي تُوَفَّرُ بِيئَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِتَبَادُلِ الاتِّهَامَاتِ وَالتَّخْوِينِ وَاختِلَاقِ الأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ.

\* تَنَوُّعٌ وَسَائِلُ الإِخْبَارِ وَالإِغْلَامِ وَانْتِشَارِ رُقْعَتِهَا وَذُبُوعِهَا مِمَّا يَجْعَلُ الأَخْبَارَ تَنْتَقِلُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ وَسُرْعَةٍ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيَّ ذَلِكَ حَتْمِيَّةٌ وَرُودُ الأَخْبَارِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ مَصْدَرٍ فِي غَالِبِ الأَحْيَانِ وَعَدَمُ افْتِصَارِهَا عَلَيَّ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدُ الأَشْخَاصِ أَوْ الهَيْئَاتِ بِخَبْرٍ دُونَ غَيْرِهِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلرَّيْبَةِ وَالشَّكِّ وَاحْتِمَالِ اخْتِلَاقِ هَذَا الخَبْرِ.

وَمِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الأَخْبَارَ اليَوْمَ لَا يُمْكِنُ التَّسْلِيمُ لَهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ لَهَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ عَلَيَّ أَرْضِ الوَاقِعِ أَوْ إِذَا مَا أَتَتْ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ جِهَةٍ مَعَ اشْتِرَاطِ اخْتِلَافِ المَصْدَرِ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَسْبَابٍ، وَإِنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ المُنفَرِدِ اليَوْمَ لهُوَ مِنَ العَجَائِبِ وَالمُنْكَرَاتِ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الوَاقِعَ فِي شَيْءٍ أَوْ إِذَا لَمْ يَقُمْ لَهُ دَلِيلٌ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ. فَالْخَبْرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَاضِدٌ يَقْوِيهِ وَبِهِ يَقُومُ لَا يُعْتَبَرُ وَالأُولَى التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

### فصل في كَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَخْبَارِ:

يُقَالُ فِي التَّرْجِيحِ أَنَّهُ افْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحِينَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالِ الأَخْرِ<sup>(١)</sup>، أَيْ أَنَّ التَّرْجِيحَ يَكُونُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَوْ حُكْمَيْنِ أَوْ وَصْفَيْنِ أَوْ خَبْرَيْنِ كِلَاهُمَا مُحْتَمَلُ التَّصْدِيقِ، لَهُ وَجْهٌ فِي الحَقِّ وَصَالِحٌ لِلإِسْتِدْلَالِ بِهِ، وَلَكِنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ قَدْ افْتَرَنَ بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ مَعَ خُلُوقِ الأَخْرِ مِنْ قَرِينَةٍ مُمَثِّلَةٍ فَيَكُونُ العَمَلُ بِالأَوَّلِ وَالحُكْمُ لَهُ أَوْجَبٌ.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأميدي (٤ / ٢٩١) القاعدة الرابعة في الترجيحيات، ط دار الصويبي.

وَإِذَا مَا قُمْنَا بِتَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ عَلَيَّ مَبْحَثْنَا فِي تَحْقِيقِ الْأَخْبَارِ لِيَزْدَادَ تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ وَضَوْحًا، فَإِنَّا إِذَا مَا افْتَرَضْنَا أَنَّ أَمَامَ خَبْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ مُتَضَادَّةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَعْنَى اخْتِلَافًا لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ مَعًا بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَكِنْ إِمْكَانِيَّةٌ حُدُوثِ كُلِّ مِنْهَا مُنْفَرِدَةً مُتَوَفِّرَةً وَقَابِلَةً لِلِاسْتِعَابِ، فَهُنَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْبَحْثِ عَنِ بَعْضِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي تُصَاحِبُ أَحَدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَلَا تَتَوَفَّرُ فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَلَيَّ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، بِحَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ الْعَلَامَاتُ وَالْأَمَارَاتُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرْجَحَ كِفَّةَ خَبْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ أَنْ حُكِمَ لَهُ بِالصَّحَّةِ وَالصِّدْقِ وَغَيْرِهِ بِالْكَذِبِ.

وَلَا يَتِمُّ التَّرْجِيحُ إِلَّا بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ رَأْسًا بِرَأْسٍ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ بِحَيْثُ يَكُونُ مَقْبُولًا فَلَا مَكَانَ لِلتَّرْجِيحِ. وَكَذَلِكَ لَا تَرْجِيحَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ وَلَا بَيْنَ كُلِّ وَجْزٍ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ عَمَلِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ خَبْرٍ فِي الْجُمْلَةِ وَبَيْنَ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ يَفْتَضِي بِالضَّرُورَةِ إِسْقَاطَ الْحُكْمِ عَلَيَّ الْكُلِّ.

وَالتَّرْجِيحُ الْمُعْتَبَرُ لَهُ ضَوَابِطُ وَفِيُودُ وَيُنِي عَلَيَّ أُدْلَةٌ وَمَرْجِحَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ وَشَوَاهِدٌ وَاقِعِيَّةٌ مَلْمُوسَةٌ لَا عَلَيَّ أَهْوَاءٍ أَوْ ظُنُونٍ أَوْ افْتِرَاضَاتٍ لَا وَجُودَ لَهَا وَلَا تَقُومُ بِنَفْسِهَا فَضْلًا عَلَيَّ أَنْ تُرْجَحَ كِفَّةَ غَيْرِهَا. وَفِي السُّطُورِ الْقَادِمَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى سَنَسْتَعْرِضُ مَعًا بَعْضَ الْعَوَامِلِ الدَّالَّةِ عَلَيَّ التَّرْجِيحِ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ الْمُقَنَّتَةِ وَالْمَقْبُولَةِ.

### ١- رَوَايَةُ الْعَدْلِ ضِدُّ رَوَايَةِ الْمَجْرُوحِ:

أُولَى الْمَرْجِحَاتِ لَدَيْنَا هِيَ الْعَدَالَةُ إِذَا مَا تَقَابَلَتْ مَعَ الْجَرْحِ، فَإِذَا جَاءَنَا

خَبْرٌ مِنْ رَجُلَيْنِ أَحَدِهِمَا مَشْهُورَةٌ عَدَالَتُهُ وَاسْتِقَامَتُهُ وَجَزَمَ بِالْخَبْرِ وَجَاءَنَا آخَرُ  
بِخَبْرٍ مُخَالَفٍ أَوْ بَدَاتِ الْخَبْرِ وَلَكِنْ جَرِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَكَانَ مَجْرُوحَ الْعَدَالَةِ  
وَمَشْهُورًا عَنْهُ ذَلِكَ إِذَا مَا تَلَبَّسَ بِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ أَوْ كَذِبٍ أَوْ عَرَفْنَا عَنْهُ إِضْمَارَ شَرٍّ،  
فَإِنَّا نُرْجِّحُ صِدْقَ الْأَوَّلِ الْعَدْلِ عَلَيَّ الثَّانِي الْمَجْرُوحِ.

وَإِذَا مَا انْفَرَدَ الْعَدْلُ بِرِوَايَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ جَمَاعَةٍ يَسْتَوُونَ فِي الْجَرْحِ كَأَنْ يَكُونُوا  
جَمِيعًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يُشْتَهَرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَمَمُونَ إِلَيَّ جَمَاعَةً أَوْ حِزْبٍ وَمَا إِلَيَّ  
ذَلِكَ لَا يَزْتَكِنُ إِلَيَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُعَامَلَاتِهِ، فَهَذَا تَرْجُحُ كِفَّةِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ عَلَيَّ  
كِفَّتِهِمْ جَمِيعًا وَيُوزَنُ بِهِمْ وَيَأْكَثَرُ مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَيَّ شَاكِلَتِهِمْ.

أَمَّا إِذَا مَا خَالَفَتْ رِوَايَةُ الْعَدْلِ الْمُنْفَرِدِ رِوَايَةَ أَوْ خَبَرَ جَمَاعَةً فِيهِمُ الْمَجْرُوحُ  
وَالْعُدُولُ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ تَرْجُحُ بِشَرْطِ اخْتِلَافِ الْعُدُولِ وَالْمَجْرُوحِينَ فِي  
الْمَصْدَرِ الَّذِي حَصَلُوا مِنْهُ الْخَبَرَ، وَذَلِكَ لِضَمَانِ عَدَمِ حُدُوثِ تَغْيِيرٍ بِالْعُدُولِ  
بِوَأَسْطَةِ الْمَجْرُوحِينَ الْمُصَاحِبِينَ لَهُمْ، وَيَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ بِشِدَّةٍ فِي الْأَرَاءِ الَّتِي  
تَتَنَاقَلُهَا الْجَمَاعَاتُ وَالْأَحْزَابُ. وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يُفْضَلُ لِلْمُسْتَقْصِي وَلِمَنْ  
يُرْغَبُ فِي التَّحْقِيقِ مِنَ الْخَبْرِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَصْلِ الْخَبْرِ عِنْدَ عُدُولٍ أَكْثَرَ حَتَّى إِذَا  
مَا وَجَدَ مَا عِنْدَهُمْ يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الْعَدْلُ الْمُنْفَرِدُ رَجَحَهُ وَإِذَا مَا خَالَفَهُ إِلَيَّ خَبَرَ  
الْعُدُولِ وَالْمَجْرُوحِينَ رَجَحَهُ وَبَنِي عَلَيْهِ حُكْمَهُ.

وَإِذَا مَا خَالَفَ خَبْرٌ عَدْلٍ آخَرَ مِثْلَهُ فِي الْعَدَالَةِ وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيَّ  
الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا الشَّرْطِ وَيُنْظَرُ فِي مَرْجِّحاتٍ أُخْرَى سَتَأْتِي تَبَاعًا إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢- رِوَايَةُ الضَّابِطِ ضِدُّ رِوَايَةِ الْوَاهِمِ:

ثَانِي الْمَرْجِّحاتِ لَدَيْنَا هِيَ مَلَكَتُهُ الضَّبِطِ الْأَخْبَارِ وَالْمَسْمُوعَاتِ حِينَ السَّمَاعِ

وَحِينَ الْأَدَاءِ أَوْ الْإِخْبَارِ، فَإِذَا مَا جَاءَنَا خَبْرٌ مِنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ بِالِدَقَّةِ وَالتَّحَرِّيِّ  
وَالعِنَايَةِ بِالْأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَقَدْ اشْتَهَرَ بَعْدَمَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ فِي مَا يُخْبَرُ بِهِ  
وَقَدْ اسْتَوْفَى مَعَ ذَلِكَ شَرْطَ الْعَدَالَةِ فَإِنَّ خَبْرَهُ مُقَدَّمٌ وَمُرَجَّحٌ عَلَيَّ آخَرَ عُرِفَ  
عَنْهُ عَدَمُ الْعِنَايَةِ الْفَائِقَةِ بِالْأَلْفَاظِ أَوْ كَثُرَتْ رِوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى أَوْ كَثُرَ إِدْرَاجُهُ لِرَأْيِهِ  
الشَّخْصِيِّ وَتَحْلِيلِهِ لِلخَبْرِ ضَمَّنَ أَلْفَاظِ الخَبْرِ حَتَّى كَأَنَّ التَّحْلِيلَ جُزْءٌ أَصِيلٌ مِنْهُ  
- أَيَّ الخَبْرِ -، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ خَبَرَ الثَّانِي الَّذِي لَا يَعْتَنِي كَثِيرًا بِالْأَلْفَاظِ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ  
خَبَرَ الْوَاهِمِ وَالْمَشْهُورِ بِكَثْرَةِ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ الْمُتَمِّزِ عَقْلُهُ وَمَنْ بِهِ مَرَضٌ يُؤَثِّرُ  
عَلَيَّ حُضُورِ عَقْلِهِ وَإِعْمَالِ فِكْرِهِ كَمُتَلَازِمَةِ النِّسْيَانِ (الزهايمر) أَوْ الْأَمْرَاضِ  
الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَيَّ سَلَامَةِ الدِّمَاغِ وَخَلَايَا العَقْلِ، وَبِالطَّبْعِ فَإِنَّ خَبَرَ الحَافِظِ الضَّابِطِ  
لِحِفْظِهِ أَوْلَى بِالترَّجِيحِ.

إِذَا مَا خَالَفَ الضَّابِطُ الْمُتَمِّزُ جَمَاعَةً مِمَّنْ هُمْ أَقْلٌ مِنْهُ ضَبْطًا وَحِفْظًا  
وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَصِلُوا لِمَرَحِلَةِ الْوَهْمِ أَوْ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ التَّرَدِّيِّ الشَّدِيدِ وَالنِّسْيَانِ  
الْوَاضِحِ، فَإِنَّ خَبْرَهُمْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إِذَا مَا كَانَ مَعْنَى خَبْرِهِمْ وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا مَعَ  
اِخْتِلَافِ مَصَادِرِهِمْ فِي التَّلَقِّيِّ وَالسَّمَاعِ لِضَمَانِ عَدَمِ تَلَقِّيهِمْ جَمِيعًا الخَبَرَ مِنْ  
أَحَدِهِمْ وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ فِي الْأَصْلِ.

### ٣- رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ ضِدُّ الْمُنفَرِدِ (الكثرة ضد القلة):

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ مِنْ أَدَلَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ يَعْتَمِدُ عَلَيَّ عَدَدِ الرُّوَاةِ، فَإِذَا  
وَرَدَ لَنَا خَبْرَانِ لَا يُمَكِّنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ اتَّفَقَ الجَمِيعُ فِي ذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنْ  
العَدْلِ وَالضَّبْطِ فَإِنَّ رِوَايَةَ الكَثْرَةِ تَرُجِّحُ عَلَيَّ رِوَايَةَ القِلَّةِ وَرِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ تُقَدِّمُ  
عَلَيَّ رِوَايَةَ الْمُنفَرِدِ. وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ مَصَادِرُ الكَثْرَةِ فِي التَّلَقِّيِّ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ أَبْلَغَ  
فِي التَّرْجِيحِ غَيْرَ أَنَّ الكَثْرَةَ مَعَ الْعَدَالَةِ فِيهَا الْكِفَايَةُ. يَقُولُ الشَّيْخُ رِضَا أَحْمَدُ



صَمَدِي: «الكثرة قرينة قوية على استحالة الاختلاق»<sup>(١)</sup>.

وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ لِقَبُولِ رِوَايَةِ الْكَثْرَةِ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيَّ عَدَالَةِ الْكَثْرَةِ بِاسْتِقَامَةِ الْمُجْتَمَعِ وَالْبَيْئَةِ الْمُحِيطَةِ بِهِمْ، فَلَوْ أَنَّنَا تَصَوَّرْنَا أَنَّ خَبِرًا رَوَتْهُ كَثْرَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ مَثَلًا أَوْ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ جَمَاعَةً مِنْ حِزْبٍ لَا يُعْتَبَرُ شَرَعَ اللَّهُ فِي مُعَامَلَاتِهِ خَالَفَ آخَرَ وَكَانَ رِوَايَتُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْعَدَالَةِ وَلَكِنَّهُمْ قَلَّةٌ، فَهَذَا تَرْجُحُ كَفَّةِ الْقَلَّةِ الْعُدُولِ عَلَيَّ الْكَثْرَةِ غَيْرِ الْعُدُولِ كَمَا سَبَقَ وَأَشْرْنَا فِي الشَّرْطِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ وَالضَّبْطَ لَا يُسَامِيهِمَا وَلَا يُسَاوِيهِمَا شَيْءٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَالَفَ كَثْرَةٌ مِنَ الْعُدُولِ قَلَّةٌ مِنْ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَدْلًا وَضَبْطًا وَأَوْثَقُ مِنْهُمْ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْقَلَّةِ تُقَدِّمُ عَلَيَّ رِوَايَةَ الْكَثْرَةِ لِتَبَائِيهِمْ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ اللَّذِينَ إِنْ اجْتَمَعَا لَا يَعْدِلُهُمَا شَيْءٌ.

التواتر وقيمته في التحقق من الأخبار:

التواتر لغة هو التتابع بكثرة، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، وفي اصطلاح المحدثين حينما يتعلق التتابع بالأخبار كطريقة من طرق روايتها يكون التواتر هو أن يزوي الخبر جماعة كثيرة تحيل العادة تواطئهم على الكذب وأن ينتهي إلي حسّ وذلك في كل طبقات السند. وهذا يعني أنه لكي يكون الحديث أو الخبر متواترًا لا بد أن يقوم بنقله جمع غفير من الرواة عن آخرين يتميزون بالكثرة أيضًا، وألا يكون هناك مجال للإتفاق فيما بينهم على اختلاق الحديث أو الكذب فيه كأن يكونوا من جماعة واحدة أو حزب واحد أو غير ذلك، وأن ينتهي هذا الإسناد إلي حسّ كأن يقول الجماعة الرواة رأينا أو سمعنا أو شممنا ولا تقبل فيه صيغة التمرّيص

(١) الإسناد عند المحدثين... الدلالة، التاريخ، المنهج للشيخ رضا أحمد صمدي.

بَلْ لَأُبَدِّ فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ. وَالْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ يَقْتَضِي الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةَ عَلَي الرَّاجِحِ، فَإِذَا مَا نُقِلَ إِلَيْنَا الْخَبْرُ مُتَوَاتِرًا عَلَي الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ السَّالِفِ ذِكْرُهَا فَإِنَّهُ يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ بِصِحَّتِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ. فَهَلْ الْأَخْبَارُ الَّتِي نَسْمَعُهَا لَيْلَ نَهَارٍ يَصْدُقُ عَلَيْهَا وَصَفَ التَّوَاتُرِ وَهَلْ تَكُونُ مَظَنَّةً لِلصِّدْقِ وَهَلْ يُوجِبُ سَمَاعُهَا قَبُولَهَا وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا؟....

أَقُولُ أَنَّ صِفَةَ التَّوَاتُرِ الْمُعْتَبَرَةَ بِهِيَّتِهَا السَّالِفَةِ الذِّكْرِ وَالسَّابِقَةِ الْعَهْدِ لَا وَجُودَ لَهَا الْآنَ تَقْرِيْبًا إِلَّا فِيْمَا نَدَّرَ وَلَا يَكَادُ يُوقَفُ عَلَيْهِ فِي خَبْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ وَهِيَ:

\* أَوَّلًا: مِنْ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ فِي الْأَخْبَارِ أَنْ يَنْقَلَهَا الْجَمْعُ عَنِ الْجَمْعِ بَحِيْثٌ لَا يَقِلُّ عَدَدُ الرُّوَاةِ لِذَاتِ الْخَبْرِ عَنِ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ لِلْحُكْمِ عَلَي الْخَبْرِ بِالتَّوَاتُرِ. وَهَذَا أَمْرٌ إِبْتِائُهُ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَي قَلَّةِ مَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّكَ قَدْ تَجَدَّ أَلْفَ شَخْصٍ يَنْقَلُونَ خَبْرًا مُعَيَّنًا عَلَي ذَاتِ الصِّفَةِ وَلَكِنْ جَمِيعَهُمْ قَدْ أَخَذُوهُ مِنْ جَرِيدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ قَنَوَاتٍ فَضَائِيَّةٍ، فَعَدَدُ الْأَلْفِ يَصْلُحُ لِاعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ وَلَكِنْ عَدَدُ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ لَا يَصْلُحَانِ مُطْلَقًا لِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ مُتَوَاتِرًا. وَهَذَا هُوَ الشَّائِعُ فِي أَخْبَارِ الْيَوْمِ فَإِنَّ النَّاسَ جَمِيعًا يَتَنَاقَلُونَ الْأَخْبَارَ فِيْمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا أَلْفًا كَثِيرَةً تَرُوي عَنِ أَلْفٍ كَثِيرَةٍ عَنِ أَلْفٍ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنَّكَ إِذَا مَا بَحِثْتَ عَنْ أَصْلِ الْخَبْرِ فَلَنْ تَجِدَ إِلَّا عَدَدًا مُحْدُودًا مِنْ الْمَصَادِرِ لَا يَكْفِي لِاعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ فِي نَقْلِ الْخَبْرِ، فَالْعِبْرَةُ فِي التَّوَاتُرِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَي كَوْنِ الرُّوَاةِ لِلْخَبْرِ كَثْرًا فَحَسَبَ بَلْ لَأُبَدِّ وَأَنْ تَشْمَلَ كَثْرَةُ الْمُعَايِنِينَ لِلْخَبْرِ أَصَالَةً، فَإِذَا تَنَاوَلْنَا حَدَثًا مُعَيَّنًا فَلَا يَكْفِي أَنْ يَتَنَاقَلَهُ أَلْفٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَنَاقَلَهُ هَذَا الْعَدَدُ عَنِ عَدَدِ كَثِيرٍ مِمَّنْ رَأَوْا الْحَدَثَ بِأَعْيُنِهِمْ أَوْ سَمِعُوهُ بِأَذَانِهِمْ وَهَكَذَا حَتَّى الْوُصُولِ إِلَي مَصْدَرِ الْخَبْرِ. وَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُتَنَفِيَّةِ فِي حَقِّ الْأَخْبَارِ الْيَوْمِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَي

رُجُوعِ النَّاسِ إِلَيَّ عَدَدٍ مَحْدُودٍ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَنْشُرُ الْخَبَرَ عَلَيَّ نِطَاقٍ وَاسِعٍ اعْتِمَادًا عَلَيَّ كَوْنِهَا مَرْيُوتَةً أَوْ مَقْرُوءَةً وَلَهَا مِنَ الذُّيُوعِ وَالانْتِشَارِ الشَّأْنُ الْعَظِيمُ.

\* نَائِبًا: غَالِبُ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ لَا تَنْتَهِي إِلَيَّ حِسًّا، وَإِنَّمَا تُحَالُ لِلْمَجْهُولِ فِي آخِرِ الْمَقَالِ بَعْدَ التَّقْصِي وَالْتَحَقُّقِ مِمَّنْ شَاهَدَ حَقًّا أَوْ سَمِعَ يَقِينًا، فَتَجِدُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَرْوِي بِصِغَةِ الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ وَالتَّصْرِيحِ وَلَكِنْ عِنْدَ التَّقْصِي وَالْعُلُوقِ فِي السَّنَدِ تَجِدُ أَنَّ صِغَةَ الْخَبَرِ تَتَحَوَّلُ إِلَيَّ صِغَةَ التَّمْرِيطِ وَالرُّوَايَةِ عَلَيَّ الشَّكِّ وَالْإِحَالَةِ عَلَيَّ مَجْهُولٍ حَتَّى أَنْكَ لَا تَرَى أَحَدًا فِي آخِرِ الْمَطَافِ رَأْيَ بَعِينِهِ بَلْ إِنَّ الْجَمِيعَ قَدْ سَمِعُوا مِنْ أَشْخَاصٍ سَمِعُوا أَنَّ أَشْخَاصًا قَلِيلًا لَهُمْ..... وَهَكَذَا، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ الَّذِي رَأَيْ وَعَايَنَ وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ أَصْلُ الْخَبَرِ.

\* نَائِبًا: أَنْ مِنْ شُرُوطِ اعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَسْتَحِيلَ تَوَاطُؤُ الرُّوَاةِ عَلَيَّ الْكُذِبِ وَذَلِكَ لِضَمَانِ عَدَمِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَيَّ اخْتِلَافِ الْخَبَرِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَيَّ نَشْرِهِ.

وَمِثَالُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِذَا مَا أَتَانَا الْخَبَرُ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا مُعْتَبَرًا بِشُرُوطِهِ فِي تَقْدِيمِ عَلَيَّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ وَكَانَ رُوَاةُ الْخَبَرِ جَمِيعُهُمْ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ حِينَهَا؟.... الْجَوَابُ لَا..

لَا يُعْتَبَرُ بِتَوَاتُرِهِ وَذَلِكَ لِوُرُودِهِ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَتَّفِقُونَ فِي الِاعْتِقَادِ الْمَذْهَبِيِّ وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا مَا رَوَى حِزْبٌ مِنَ الْأَحْزَابِ السِّيَاسِيَّةِ خَبْرًا دُونَ غَيْرِهِمْ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَمَاعَاتِ خَبْرًا مَا وَتَفَرَّدَتْ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَيَزِيدُ الشَّكَّ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ إِذَا مَا وَافَقَ هَوِيَّ عِنْدَ رُوَاةِ هَذَا الْخَبَرِ وَوَأَفَقَهُمْ عَلَيَّ مَذْهَبِهِمْ أَوْ رَأْيِهِمْ. فَلَا بُدَّ لِلْخَبَرِ كَيْ يَتَوَفَّرَ بِهِ شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْكُذِبِ وَالِاخْتِلَافِ أَنْ يَكُونَ رُوَاةُ مِنْ فَصَائِلِ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَجْمَعُهَا عَرَضٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْخَبَرِ وَهَذَا هُوَ مَا لَا

يَتَوَفَّرُ فِي جُلِّ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا النَّاسُ هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّكَ إِذَا مَا تَبَعْتَ فَصِيلاً  
مِنَ الْفَصَائِلِ أَوْ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ فَسَتَجِدُهَا تَنْقُلُ أَخْبَاراً لَهَا صُورَةٌ  
مُحَدَّدَةٌ وَصِبْغَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهَا حَتَّى أَنْتَ تَسْتَطِيعُ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيَّ  
نَاقِلِ الْخَبَرِ مِنْ طَبِيعَتِهِ.

\* رَابِعًا: انْتِشَارُ الْأَفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ كَذِبٍ وَتَخْوِينٍ وَصِرَاعٍ  
عَلَيَّ عَرَضِ زَائِلٍ، فَإِنَّ الْكَذِبَ قَدْ أَصَابَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى، لِذَا  
فِيَّانَهُ مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ أَنْ تَجِدَ خَبْرًا جُلُّ رُؤَايِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ الْعُدُولِ الَّذِينَ  
يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ وَخَبْرُهُمْ، بَلْ إِنَّ جُلَّهُمْ مِنَ الْمَرْدُودِ خَبْرِهِمْ أَوْ الْمَسْتُورِ حَالِهِمْ إِذَا  
مَا ارْتَقُوا فِي سُلْمِ الْعَدَالَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالضَّبْطِ.

\* خَامِسًا: انْتِشَارُ الْجَهْلِ بِثِقَافَةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّثَبُّتِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَشُرُوطِ ضَبْطِ  
الْأَخْبَارِ وَكَيْفِيَّةِ تَحْمُلِهَا - أَي تَلْقِيهَا - وَأَدَائِهَا - أَي الْإِخْبَارِ بِهَا - مِمَّا يَسْتَحِيلُ  
مَعَهُ أَنْ تَجِدَ الْعَدَدَ اللَّازِمَ لِاعْتِبَارِ التَّوَاتُرِ يَرْوِي الْخَبَرَ عَلَيَّ ذَاتِ الصَّفَةِ وَعَيْنِ  
الْهَيْئَةِ، بَلْ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ يَرْوُونَ خَبْرًا عَلَيَّ ذَاتِ الصَّفَةِ، فَسَتَجِدُ  
عِنْدَ الْأَوَّلِ تَفْصِيلاً لَنْ تَجِدَهُ عِنْدَ الْآخِرِينَ وَهَكَذَا، بَلْ إِنَّكَ قَدْ تَجِدُ رِوَايَاتٍ  
تُنَاقِضُ أَصْلَ الْخَبَرِ أَوْ تُنَاقِضُ وَتُنَافِي جُزْءًا مِنْهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ جُمْلَةِ  
التَّوَاتُرِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ التَّوَاتُرُ مُنْتَقِضًا لَا اعْتِبَارَ لَهُ.

لِذَا فَإِنَّ التَّوَاتُرَ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ الْيَوْمَ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ لَا اعْتِبَارَ لَهُ، فَلَا  
يَغْرَنُكَ كَثْرَةُ الرِّوَاةِ لِذَاتِ الْخَبَرِ فَالتَّوَاتُرُ مَعْلُولٌ وَمُنْتَقِضٌ لِعِلَّةٍ أَوْ لِأَكْثَرِ وَجُوبًا  
يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ وَيَفْرِضُهُ الْوَاقِعُ وَالْمُشَاهِدُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، لِذَا فَإِنَّ الْحُكْمَ  
بِالْقَبُولِ عَلَيَّ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ظَاهِرًا لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْحُكْمُ عَلَيَّ الْخَبَرِ مِنْ  
خِلَالِ الضُّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي أَيِّ خَبَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- رَوَايَةُ الْأَكْثَرِ دَرَايَةَ ضِدِّ الْأَقْلِ دَرَايَةَ (الْأَكْثَرُ جَهْلًا):

الضَّابِطُ الرَّابِعُ لَدَيْنَا مِنْ ضَوَابِطِ التَّرْجِيحِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْإِلْمَامُ وَالِدَّرَايَةُ، فَالْأَكْثَرُ عِلْمًا وَالْأَرْجَحُ عَقْلًا وَالْأَعْمَقُ فَهَمًّا خَبْرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ الْأَقْلُ عِلْمًا وَالْمَامَاً وَدَرَايَةً خَاصَّةً إِذَا مَا افْتَقَدَ إِلَيَّ رُجْحَانَ الْعَقْلِ وَعُمُقِ التَّفْكِيرِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ.

وَالدَّرَايَةُ لَهَا عِلَامَاتٌ وَدَلَالَاتٌ وَمِنْهَا دَرَجَاتٌ، أُولَاهَا مُطْلَقُ الْخَبْرَةِ وَالدَّرَايَةُ الْمُكْتَسَبَةُ عَلَيَّ مَرَّ السَّنِينَ وَبِتَقَادُمِ الْعُمُرِ وَالتِّي تُنِيرُ الْبَصِيرَةَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ وَتَجْعَلُ الْأُمُورَ وَاضِحَةً جَلِيَّةً لَا التَّيَّاسَ فِيهَا وَتَأْتِي مَعَ الْخَبْرَةِ وَمُرُورِ الزَّمَنِ. الْعِلَامَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ الْمُسْتَوَى الثَّقَافِي وَالتَّعْلِيمِي لِنَاقِلِ الْخَبْرِ وَلَهُمَا دَوْرٌ بَارِزٌ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ فِي رَجَاحَةِ الْعَقْلِ وَأُسْلُوبِ التَّفْكِيرِ وَمِنْهَا أَيْضًا قُدْرَتُهُ الذَّنَائِيَّةُ عَلَيَّ التَّحْقُقِ مِنَ الْأَخْبَارِ. الْعِلَامَةُ الثَّلَاثَةُ وَالتِّي لَهَا تَأْثِيرٌ شَدِيدٌ عَلَيَّ مِصْدَاقِيَّةِ الْخَبْرِ اعْتِمَادًا عَلَيَّ دَرَايَةَ نَاقِلِهِ هِيَ الْقُرْبُ وَالْبُعْدُ عَنْ مِصْدَرِ الْخَبْرِ وَرَأْسِهِ وَمَوْقِعِ الْحَدِيثِ وَصِفَتِهِ، فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْقُرْبَ مِنْ مِصْدَرِ الْخَبْرِ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ دَرَايَةً وَالْمَامَاً وَإِحَاطَةً بِالْخَبْرِ وَبِأَصْلِهِ بَلْ وَيَكُونُ أَقْدَرُ مِنْ غَيْرِهِ عَلَيَّ مَعْرِفَةِ مُسَبِّبَاتِ الْخَبْرِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَمَلَابَسَاتِهِ فَيَكُونُ خَبْرُهُ مُقَدَّمًا عَلَيَّ مَنْ هُمْ دُونَهُ فِي الْقُرْبِ مِنْ مِصْدَرِ الْخَبْرِ وَمِنْهُ أَبْعَدُ.

وَمِنَ الْعِلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيَّ الدَّرَايَةِ وَالْإِلْمَامِ بِالْخَبْرِ اهْتِمَامَاتٌ نَاقِلِ الْخَبْرِ وَأَوْلَوِيَّةٌ مَضمُونِ الْخَبْرِ وَمَوْضُوعِهِ عِنْدَهُ، فَمِنْ الْمُشَاهِدِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُتَّقِنُ مَا يَهْوِي وَيَحْفَظُ مَا تَرْنُو إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَيَضْبِطُ مَا كَانَ عَلَيَّ أُولِي دَرَجَاتٍ سُلِّمَ اهْتِمَامَاتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا يَغْلِبُ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ لِلْخَبْرِ الْإِتْقَانُ وَالضَّبْطُ وَالتَّحْقُقُ. أَمَّا مَنْ كَانَ يَرُوي خَبْرًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُهْتَمِّ بِهِ، بَلْ يَرُويه عَلَيَّ سَبِيلَ الْحِكَايَةِ أَوْ مَلَأَ الْفَرَاغَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عَدَمُ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَعَدَمُ الْاِكْتِرَاثِ

لِحَجْمِ الْغَلَطِ فِي الرِّوَايَةِ. وَعَلَامَةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَيَّ الدَّرَايَةَ بِالْخَبَرِ وَمُلاَبَسَاتِهِ هِيَ صِيغَةُ الْإِخْبَارِ بِهِ وَالَّتِي سَبَقَ وَتَحَدَّثْنَا عَنْهَا فَإِنَّ الْإِخْبَارَ بِصِيغَةِ التَّصْرِيحِ وَالْجَزْمِ تُشْعِرُ بِالتَّثَبُّتِ وَتَمَامِ الدَّرَايَةِ وَتَدُلُّ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيَّ التَّقْيِضِ فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ صِيغَةِ التَّمْرِيضِ وَالتَّعْرِيزِ تَدُلُّ عَلَيَّ عَدَمِ التَّثَبُّتِ وَقِلَّةِ الدَّرَايَةِ وَقَدْ تَوَهَّمُ بِانْعِدَامِ الْعِلْمِ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَلَا يَكْفِي مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ وَاجْتِمَاعِهَا أَوْ تَوَفُّرِ إِحْدَاهَا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمُخْبِرِ أَنْ يَكُونَ خَبْرُهُ مَقْبُولًا مُطْلَقًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الْعَدَالَةِ وَتَحَقُّقِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ ﷻ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَفِّينَ وَالْمُفَكِّرِينَ الَّذِينَ يُظُنُّ بِهِمْ رُجْحَانُ الْعَقْلِ وَغَلْبَةُ الرُّشْدِ وَكَثِيرًا مِنَ الْقَرِيبِينَ لِأَمَاكِنِ الْأَحْدَاثِ وَمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُمْ أَبَوَاقٌ تَعْمَلُ بِذَاتِهَا عَلَيَّ نَشْرَ الشَّائِعَاتِ وَإِثَارَةَ الْفِتْنَةِ مِنْ خِلَالِ نَشْرِ الْأَكَاذِيبِ وَالشَّهَادَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالتَّعْمِيَةِ عَلَيَّ الْخَلْقِ وَهُمْ كَثِيرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

#### ٥- مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ:

وَمِنَ الْمُؤَشِّرَاتِ الْمُرْجَّحَاتِ عَلَيَّ صِدْقِ الْخَبَرِ أَوْ عَلَيَّ كَذِبِهِ مَدَى مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ لِلْوَاقِعِ، فَالِنَّاظِرُ النَّاقِدُ الْحَاذِقُ لَا يَتَلَقَّى الْخَبَرَ بِجَهَالَةٍ بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ نَظَرٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَضَعَ لَهُ الْمِيزَانَ، وَمُوَافَقَةُ الْخَبَرِ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَمُسْتَهْرٌ مِنَ الدَّلَالَاتِ السَّابِغَاتِ عَلَيَّ صِدْقِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا مِنَ الرَّجَاحَةِ وَالْفَصَاحَةِ فِي شَيْءٍ أَنْ يَتَلَقَّى الْإِنْسَانُ خَبْرًا لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ أَرْضِ الْوَاقِعِ نَصِيبٌ وَلَا عَلَامَةٌ ثُمَّ هُوَ يُصَدِّقُهُ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، بَلْ يَجِبُ أَوْلَا عَلَيَّ مَنْ تَلَقَّى خَبْرًا أَنْ يَنْظُرَ هَلْ لَهُ مَحَلٌّ يَنْزِلُهُ وَهَلْ لَهُ مِنْ وَجْهٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فَيُقْبَلُ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَنَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ عِبْرَةٌ وَدُرُوسٌ فِي هَذِهِ الْعَلَامَةِ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ

يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ - قَالَتْ - فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ - قَالَتْ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ». قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصْتُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ - قَالَتْ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ - قَالَتْ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، وَقَالَتْ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتُ أَوْ مَا رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا - أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ. وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٤٧٥٠) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُنَّ لَطَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِنَّ خَيْرًا﴾ [النُّور: ١٢]. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥٦ (٢٧٧٠) كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّفْظُ لَهُ.

قِيلَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أَنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَتْلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. فِيهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَارِيَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ سَمِعُوا مَا سَمِعَ النَّاسُ جَمِيعاً مِمَّا قِيلَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ مِنَ الْاِفْتِرَاءَاتِ وَلَكِنَّهُمْ عَقَلُوا الْخَبَرَ وَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَحِلاً وَلَا شَاهِداً فَعَائِشَةُ هِيَ مَنْ هِيَ وَأَبُوهَا الصَّدِيقُ فَلَا يَسْتَقِيمُ خَبْرٌ هَذَا مَضْمُونُهُ وَهَذِهِ مَادَّتُهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ»<sup>(٢)</sup>، فَانْظُرْ أَخِي إِلَيَّ مِسْطَحُ بْنُ أَثَاةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَلِّبِ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَلَقَّوْا الْخَبَرَ وَلَمْ يَثْبُتُوا مِنْهُ بَلْ وَلَمْ يَحْثُوا لَهُ عَنْ مُقْتَضِي وَعَنْ مَحَلِّ وَلَكِنَّهُمْ أَخَذُوهُ عَلَيَّ مَحْمَلِ الْحَقِّ فَكَانَ مِنْهُمْ أَنْ خَاصُوا فِي الْأَعْرَاضِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا تَبَيَّنٍ. أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ فَكَانَ هُوَ مَعَ مَكَانَتِهِ فِي قَوْمِهِ - قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَرَفُ نَسَبِهِ الْمُرُوجِ لِهَذَا الْبُهْتَانِ الْعَظِيمِ. فَانْظُرْ أَخِي إِلَيَّ خُطُورَةَ عَدَمِ التَّثَبُّتِ فَقَدْ آدَى بِجَمَاعَةٍ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْثَالِ مِسْطَحٍ وَالَّذِي شَهِدَ بَدْرًا وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ شَاعِرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ صَارُوا يُقْرَنُونَ - ظَاهِرًا - فِي الذِّكْرِ مَعَ مَنْ قُطِعَ لَهُ بِالنِّفَاقِ وَعُرِفَ بِهِ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ.

وَكَمَا يُقَالُ فَإِنَّ الْكَلَامَ سِيَاقٌ وَسَبَاقٌ وَلِحَاقٌ، أَيُّ أَنْ الْكَلَامَ يَتَكَوَّنُ مِنْ مَضْمُونٍ تَسْبِقُهُ مُقَدِّمَةٌ وَتَلْحَقُ بِهِ خَاتِمَةٌ وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَابُطِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥٨ (٢٧٧٠) كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥٨ (٢٧٧٠) كِتَابُ التَّوْبَةِ - بَابٌ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



الثلاثة ليكون الكلام مفهوماً معتبراً، وكذلك الخبر، فالخبر يحتمل مضموناً ما وسباقه الواقع ومقتضاه وما يحتمل عليه، ولحاقه ما يؤكد الخبر وما يشهد له، فإذا ما فقد أحد هذه الأجزاء وعري الخبر منها فهنا يفقد الخبر جزءاً كبيراً من مصداقيته ويصبح مفتقداً للقبول لدى المتلقي إذ لا يوجد ما يربط الخبر بأرض الواقع ويثبت خطاه عليها.

والأخبار التي تخالف الواقع ولا نجد لها محلاً إنما تسمى بالأفكار الشاذة لأنها قد خرجت عن المعهود وليس لها مردودٌ وليس يشهد لها شيء. وهذه صورة من صور اعتلال الخبر وسقمه، وكما عرفنا من تعريف الحديث أنه لا بد لكي يقبل ويعمل به أن يكون خالياً من الشذوذ والعلّة القادحة، والشذوذ علّة فهو من جملتها ولكن أختص بالافراد والتقديم لبيان خطورته وانتشاره من بين سائر العلل. فعدم وجود محل للخبر يُعتبر شذوذاً ومن جملة العلل. يقول الشيخ الدكتور حمزة المليباري: «الشذوذ ليس محصوراً في مخالفة الراوي لأوثق منه، بل معناه أوسع من ذلك، بحيث يشمل مخالفة الحديث للسنة الثابتة، أو إجماع العلماء، أو الواقع التاريخي، أو العملي، أو الحديثي»<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - تعاهد الشواهد للخبر:

ومن المرجحات التي يمكننا أن نستعين بها وأن نبحث عنها لكي نحكم على الخبر صحةً وكذباً الشواهد. والشواهد ليست من جنس الخبر ولا من أصله وإنما هي معطيات خارجة عن الخبر ولها دلالة تتفق مع مضمون الخبر وتؤكد معناه. أي أننا لا نقصد بالشاهد هنا أن يروي أحد خبراً فيأتي آخر فيروي ذات الخبر ولكننا نقصد أن يروي أحد خبراً فيأتي آخر فيروي

(١) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين للشيخ الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري (ص ٢٤) في مقدمة الطبعة الثانية، ط دار ابن حزم.

خَبْرًا مُخْتَلِفًا بِحَيْثُ يَشْهَدُ مَعْنَاهُ أَوْ بَعْضُ مَعْنَاهُ عَلَيَّ صِحَّةِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِي لِلشَّاهِدِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّبْسِيطِ، وَإِلَّا فَإِنَّ لِلشَّوَاهِدِ صُورًا مُتَعَدِّدَةً كَمَا أَنَّ دَلَالَتَهَا اللُّغَوِيَّةَ تُدْخِلُ الْمُتَابِعَاتِ كَنَوْعٍ مِنَ الشَّوَاهِدِ فَالْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ وَلَكِنَّ التَّعْرِيفَ الْأَصْطِلَاحِي الْخَاصَّ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ - وَلَيْسَ الْأَصْطِلَاحِي الْعَامَ لِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ - هُوَ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الشَّوَاهِدَ تَكُونُ فِي الْمَتْنِ أَيُّ أَنَّ الشَّاهِدَ يُعْتَبَرُ وَيُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مَضمُونُهُ دَالًّا عَلَيَّ أَصْلَ الْخَبْرِ وَحَقِيقَتِهِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَشْهَدُ لَهُ بِوَجْهِهِ وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ يُطَابِقَ الشَّاهِدُ أَصْلَ الْخَبْرِ وَلَا أَنَّ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَا يَدُلُّ عَلَيَّ اعْتِبَارِ الشَّوَاهِدِ فِي تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: «وَقَدْ لَا أَدُكُرُ الرَّاويِ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَأَقُولُ إِذَا كَانَ رُوَاةُ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ وَفِيهِمْ مَنْ اخْتَلَفَ فِيهِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ مُسْتَقِيمٌ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ حَسَبَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَكَثْرَةُ الشَّوَاهِدِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْمُعَلِّمِيُّ: «وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُونَ غَيْرُهُمْ يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتْبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةَ أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً بِأَنَّ يَكُونُ لَهُ فِيمَا يُرَوَى مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدٌ»<sup>(٢)</sup>. وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْغَنِيِّ مُزْهَرٌ: «أَمَّا تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَّقَوَّى إِذَا تَأَيَّدَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ مُوَافَقَةِ شَاهِدٍ صَحِيحٍ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

إِذَا فَمَنْ جُمْلَةً مَا قِيلَ أَنَّ اعْتِبَارَ الشَّوَاهِدِ فِي التَّرْجِيحِ وَفِي إِسْقَاطِ الْأَحْكَامِ الْمُنَاسِبَةِ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ وَالْأَقْوَالِ أَمْرٌ مُشْتَهَرٌ وَمَعْمُولٌ بِهِ وَمَقْبُولٌ عَقْلًا كَمَا أَنَّهُ

(١) أُصُولُ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَحْمَدَ جَبْرِ مُزْهَرٍ.

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) أُصُولُ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَحْمَدَ جَبْرِ مُزْهَرٍ.

مُشَاهِدٌ مِنْ خِلَالِ تَنَاوُلَاتِنَا لِلْأَخْبَارِ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ وَضَعُوا لَهَا شُرُوطًا وَقِيُودًا، وَلَكِنْ يَكْفِينَا هُنَا أَنْ نَقُولَ أَنَّ مَا يَجْرِي عَلَيَّ أَصْلَ الْخَبَرِ مِنْ شُرُوطِ لِقْبُولِهِ لِابْتَدَاءِ وَأَنْ نُسْقِطَهَا عَلَيَّ الشَّاهِدِ لِاعْتِبَارِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي التَّرْجِيحِ. أَيُّ أَنَّهُ لَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ بِخَبَرٍ نُرِيدُ أَنْ نَتَثَبَّتَ مِنْهُ فَبَحَثْنَا عَنْ شَاهِدٍ يُؤَيِّدُهُ فَوَجَدْنَا الشَّاهِدَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ اشْتَهَرَ بِالْكَذِبِ أَوْ الْفِسْقِ، فَهَلْ هُنَا يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَعْتَمِدَ هَذَا الشَّاهِدَ وَأَنْ نُسَلِّمَ بِهِ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ الْخَبَرِ الْمُرَادِ التَّثَبُّتُ مِنْهُ؟، الْجَوَابُ لَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْبَلَ الشَّاهِدُ لِكَيْ يُعْتَدَّ بِهِ وَيُبْنَى عَلَيْهِ وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ فِي الْحُكْمِ عَلَيَّ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْ لِي لِحِينَ امْتِكَانِيَةِ التَّرْجِيحِ بِأَحَدِي الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى.

#### ٧- تَعَاقُبُ الْمُتَابَعَاتِ عَلَيَّ الْخَبَرِ:

وَالْمُتَابَعَاتُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّوَاهِدِ فَبَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ كَمَا سَبَقَ وَبَيَّنَّا، هَذَا لُغَةً، أَمَّا اصْطِلَاحًا فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِذَاتِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مَبْحَثٌ وَاسِعٌ لَا مَجَالَ لَهُ فِي تَنَاوُلِنَا لِكِلَيْهِمَا. وَالْمُتَابَعَةُ كَمَا قِيلَ تَكُونُ فِي السَّنَدِ أَيُّ أَنَّ مَتْنَ الْخَبَرِ وَنَصِّهِ يَكُونُ ثَابِتًا بَيْنَمَا يَتَغَيَّرُ الْمُخْبِرُ بِهِ، فَيَكُونُ الْمُخْبِرُ الثَّانِي قَدْ تَابَعَ الْمُخْبِرَ الْأَوَّلَ عَلَيَّ نَفْسِ الْخَبَرِ مِمَّا يُفِيدُ التَّأَكِيدَ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقِلَّ عَامِلُ الْمُتَابَعَةِ وَحِيدًا كَدَلِيلِ عَلَيَّ التَّرْجِيحِ وَإِلَّا فَالشَّائِعَاتُ مِنْ شَأْنِهَا التَّنْقُلُ بَيْنَ النَّاسِ بِصِيغِ عِدَّةٍ وَأَخْيَانًا بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ صِيغَةٍ مِنْ هَذِهِ الصِّيغِ يَتَنَاوَلُهَا مِنَ النَّاسِ عِدَّةٌ، فَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَابَعَاتِ غَيْرَ أَنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ وَصْفِ الشَّائِعَةِ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ. إِذَا لَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ لِلْمُتَابَعَاتِ لِكَيْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نُدَلِّلَ بِهَا عَلَيَّ صِحَّةِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ بَدَلًا مِنْ أَنْ نُدَلِّلَ بِهَا عَلَيَّ صِحَّةِ شَائِعَةٍ كَاذِبَةٍ. وَلَيْسَ هَذَا فِي الْمُتَابَعَاتِ فَحَسَبَ بَلْ فِي كُلِّ مَرْجِحٍ يَعْتَمِدُ عَلَيَّ مَزِيدُ خَبَرٍ يَقُومُ عَلَيَّ الْعَامِلِ الْبَشَرِيِّ. وَالضَّوَابِطُ

المعمول بها هي التي من شأنها أن تيسر لنا الحكم علي ناكل الخبر من عدالة في الدين ووفرة في المروءة ودقة وحفظ وعدم جهالة ولو اضيف الي ذلك اختلاف المتابع في مصدره أو قربه من مصدر الخبر فهنا تكون المتابعة معتبرة ومعمولا بها، فلو أن ألف كذاب أو مبتدع بدعة مكفرة مثل بعض الشيعة قد تابعوا أحداً علي خبر ما، ما زادوه قوة بل قد يؤدي تروي حال المتابع إلي إضعاف حظ الخبر من الصحة.

### التوقف في الخبر مع أخذ الحيطه والحذر:

قد نجد أنفسنا في كثير من الأوقات بل لا أبالغ لو قلت في غالب الأحيان مضطرين إلي التوقف في الأخبار وعدم الحكم عليها بالصحة أو الضعف لتعذر التحقق منها باستخدام الخطوات العملية لذلك، وعدم توفر المعطيات اللازمة والمرجحات المحكمات التي تعيننا علي إثبات الصدق أو الكذب في الخبر. ولكن المشاهد أن المرء إذا لم يستطع أن يحكم علي الخبر بصحة ولا ضعف فإنه يركن إلي الأقرب لهواه وما يميل إليه قلبه ويعتمد ذلك الحكم وتلك النتيجة، وكان هوي النفس ويميل القلب من المرجحات المعتبرة في الحكم علي الأخبار، وهو لا يصلح مرجحاً ولا يستدل بميله ورؤونه إلي أي شيء.

ولا تكمن الخطورة في تصديق الخبر أو تكذيبه فحسب، بل إن الأخطر من ذلك أن الإنسان يكون رأياً ويسقط حكماً بناءً علي حكمه علي الخبر بالصحة أو بالضعف، وقد يكون له رد فعل عملي أو قولي يتخذ تبعاً للحكم الذي أصدره سلفاً. فخطورة الأمر وأهميته لا تتوقف عند اعتماد صحة الخبر من عدمها ولكنها تمتد إلي ما يلي ذلك من تبعات وعواقب.

وَهَدَفْنَا مِنْ دِرَاسَةِ وَاسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَرَابِطَةِ وَاحِدًا تَلَوَّ الْآخِرِ  
لَيْسَ فَقَطْ هُوَ التَّحَقُّقُ مِنَ الْخَبَرِ وَالتَّأَكُّدُ مِنْهُ إِنْ كَانَ صَاحِحًا صَادِقًا أَوْ ضَعِيفًا  
كَاذِبًا، وَلَكِنْ هَدَفْنَا الْأَكْبَرَ هُوَ الْقَضَاءُ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ وَالْحَدُّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَمَا  
يَتَرْتَّبُ عَلَيِ ذَلِكَ مِنَ الْوِقَايَةِ مِنْ أخطَارِ الشَّائِعَاتِ وَمَضَارِّهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي تَأْتِي  
عَلَيِ الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ وَلَا تُخَلَّفُ وَرَاءَهَا غَنِيمَةً وَلَا سَمِيمَةً. إِذَا فَالتَّحَقُّقُ مِنَ  
الْأَخْبَارِ يُخَلَّفُ فَائِدَةً فِي ذَاتِهِ وَمَوْضُوعُ الْفَائِدَةِ هُوَ الْخَبَرُ وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ وَتَعَقُّبُهُ فَائِدَةٌ  
بِفَوَائِدِ، فَمَا التَّحَقُّقُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا خُطْوَةٌ فِي طَرِيقِ الْقَضَاءِ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ.

لِذَا فَإِنَّ تَغْلِيْبَ الْهَوِيِّ وَحِظَّ النَّفْسِ فِي الْحُكْمِ عَلَيِ الْأَخْبَارِ حَالَ عَدَمِ  
تَمَكُّنِنَا مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ يُعِيدُنَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَيِ الْعَمَلِ عَلَيِ  
نَشْرِ الْأَخْبَارِ بِلا دَلِيلِ عَلَيِ صِحَّتِهَا، وَنَدْوَرُ فِي دَوَائِرِ وَحَلَقَاتٍ مُفْرَعَةٍ وَهَذَا لا  
يُفِيدُ أَبَدًا فِي مَبْحَثِ الْقَضَاءِ عَلَيِ الشَّائِعَاتِ، وَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْحُكْمِ عَلَيِ الْأَخْبَارِ قَدْ  
تَغَلَّبَتْ عَلَيِ وَجُوبِ رَدْعِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ، وَمَحَبَّةِ تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ وَتَكْذِيبِهَا  
وَإِعْمَالِ الْعَقْلِ فِيهَا قَدْ انْتَصَرَتْ فِي أَنْفُسِنَا عَلَيِ ضَرُورَةِ انْقِذِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ مَفَاسِدِ  
الشَّائِعَاتِ الَّتِي لا تُحْصَى - أَيِ الْمَفَاسِدِ - وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ دِرَاسَتِنَا  
لِطَرِيقِ التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَيِ كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَخْبَارِ حَالَ  
عَدَمِ امْتِكَانِنَا التَّحَقُّقِ مِنْ صِحَّتِهَا، وَمَا هُوَ الضَّابِطُ الْأَخِيرُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ نَلْجَأَ  
إِلَيْهِ لِنُضْبِطَ أَمْرَ الْحُكْمِ عَلَيِ الْأَخْبَارِ وَهَلْ مِنْ بَصِيصِ نُورٍ يَدُلُّنَا عَلَيِ الْمَخْرَجِ  
الْأَمِينِ مِنْ هَذَا النَّفَقِ الْمُظْلِمِ؟، مَتَى يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَحْتَاطَ مِنَ الْخَبَرِ وَإِنْ لَمْ نَتَمَكَّنْ  
مِنَ التَّثَبُّتِ مِنْهُ؟، وَمَتَى لا يُضِيرُنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِنْ تَرَكَنَاهُ بِلا تَثَبُّتٍ عَلَيِ حَالِ  
التَّوَقُّفِ الْأُولِيِّ؟.

فِي حَالِ التَّوَقُّفِ فِي الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ الْبَتِّ فِي مَضْمُونِهَا مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ

وَالضَّعْفُ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمَامَنَا طَرِيقَانِ لَا أَرَى لَهُمَا ثَالِثًا، هَذَا إِذَا مَا بَقِيَ هَدْفُنَا الَّذِي نَجْعَلُهُ نُصْبَ أَعْيُنِنَا وَقَايَةَ الْأُمَّةِ مِنْ خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَيَّ عَدَمِ انْتِشَارِهَا بِالْبَاطِلِ وَبِجَهَالَةٍ:

### ١ - إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّي مَعْنِيًّا وَالرَّدُّ مَكْفُولًا:

وَيُقْصَدُ بِقَوْلِنَا إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّي مَعْنِيًّا أَيُّ أَنَّ الْخَبَرَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَيُخْصَّ بِذَاتِهِ وَيُقْصَدُ بِشَخْصِهِ وَصِفَتِهِ، وَالتَّضْيِيقُ فِي التَّعْيِينِ أَوْلَى كَأَن يُقْصَدَ بِالْخَبَرِ شَخْصٌ بَعِيْنُهُ أَوْ جَمَاعَةٌ أَوْ حِزْبٌ بِاسْمِهِ. وَيُقْصَدُ بِقَوْلِنَا أَنَّ الرَّدَّ مَكْفُولٌ أَنَّهُ بِإِمْكَانِ هَذَا الْمُعَيَّنِ اتِّخَاذُ التَّدَابِيرِ وَالِاحْتِيَاظَاتِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَهُ فِي التَّحْرُزِ مِمَّا وَرَدَ فِي مَضْمُونِ الْخَبَرِ إِنْ صَحَّ. وَالرَّدُّ يَكُونُ مَكْفُولًا بِضَابِطِينَ أَوْ لِأَهْمَا الْقُدْرَةَ وَالِاسْتِطَاعَةَ عَلَيَّ الْإِتْيَانِ بِهِ، وَثَانِيَهُمَا الْحَقُّ الشَّرْعِيُّ فِي الرَّدِّ كَأَن يَكُونَ الْمَعْنِيُّ أَيًّا كَانَتْ صِفَتُهُ مُخَوَّلًا لِلرَّدِّ عَلَيَّ مَضْمُونِ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُطْلَقًا عَلَيَّ عُمُومِ النَّاسِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْتَاطُوا وَأَنْ يَأْخُذُوهُ فِي الْاِعْتِبَارِ لِعَدَمِ التَّثَبُّتِ مِنْهُ وَلِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِصِرَاحَةٍ بِأَسْتَارِ أَقْوَامٍ يُقْصَدُونَ لِذَوَاتِهِمْ، فَالْخَبَرُ حِينَهَا يَكُونُ عَلَيَّ الْإِجْمَالَ، وَإِذَا مَا نَحْنُ اعْتَبَرْنَا الْإِجْمَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا سَلِمْنَا مِنَ الْاِفْتِرَاضَاتِ وَالِاِفْتِرَاءَاتِ وَالشُّكُوكِ وَسِرْنَا خَلْفَ كُلِّ نَاعِقٍ. وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ يُقْصَدُ جِهَةً بَعِيْنَهَا وَلَمْ تَكُنْ مُخَوَّلَةً بِالرَّدِّ عَلَيَّ مَضْمُونِ الْخَبَرِ أَوْ أَنَّ الْمُكَلَّفِينَ بِالرَّدِّ هُمْ قَلَّةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ جَمِيعِ مَنْ عَنَاهُمْ الْخَبَرُ أَنْ يَعْتَبَرُوا لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَيَكُونُ اِعْتِبَارُ الْخَبَرِ وَبِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ قَدْ اِنْتَشَرَ فِي دَائِرَةٍ أَوْسَعِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهَا.

إِذَا فَضَابِطًا اِعْتِبَارِ الْخَبَرِ - أَيُّ أَخْذِهِ فِي الْاِعْتِبَارِ وَالِاحْتِيَاظَ لَهُ - مَعَ التَّوَقُّفِ فِيهِ أَنْ يَجْتَمَعَ التَّعْيِينُ وَالْقُدْرَةُ عَلَيَّ الرَّدِّ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْاِعْتِبَارُ بِدُونِهِمَا أَوْ بِدُونِ أَحَدِهِمَا، وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ أَوْلَى.

٢- إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّي غَيْرَ مُعَيَّنٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ الرَّدُّ مَقْدُورًا:

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْخَبْرُ لَا يَعْنِي أَنَسًا أَوْ جِهَةً بَعَيْنَهَا وَإِنَّمَا كَانَ خَبْرًا آتِيَهُ فِي عُمُومِ الْخَلْقِ لَا يُصِيبُ أَحَدًا بِذَاتِهِ. أَوْ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ أَصَابَ قَوْمًا بَعَيْنِهِمْ أَوْ جِهَةً بِأَسْمِهَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْفُولًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِهَا الرَّدُّ عَلَيَّ مَضْمُونِ هَذَا الْخَبْرِ، بَلْ كَانَ مَكْفُولًا لِأَعْيَانٍ فِيهِمْ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ، فَهَذَا الْأَوْلَى بِالْعَامَّةِ وَبِعَيْرِ مُتَّخِذِي الْقَرَارَاتِ وَمُعْتَمِدِي الرُّدُودِ أَنْ يَتَوَقَّفُوا مُطْلَقًا فِي الْخَبْرِ وَلَا يُسْقِطُوا عَلَيْهِ أَحْكَامًا وَلَا يَعْتَبِرُوهُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى لَوَادِ الشَّائِعَةِ وَقَتْلِهَا فِي مَهْدِهَا خَاصَّةً وَأَنَّ تَنَاوُلَهَا وَإِعْمَالَ الْفِكْرِ فِيهَا وَإِسْقَاطَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَصِّينَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ - أَيُّ أَوْلَى أَمْرُهَا وَالْمَعْنِيِّينَ بِمَضْمُونِهَا - إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَيَّ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَرَدْنَا الْوَقَايَةَ مِنْهُ فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ.

وَبِالْمِثَالِ يَتَّضِحُ الْمَقَالُ، لَوْ أَنَّ خَبْرًا قَدْ انْتَشَرَ مَفَادُهُ أَنَّ سِلْعَةَ اللَّحُومِ سَوْفَ يَزِيدُ ثَمْنُهَا إِلَى الضَّعْفِ قَرِيبًا وَلَمْ يَسْتَطِعْ عَامَّةُ النَّاسِ التَّكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْخَبْرِ مِنْ كَذِبِهِ، فَمَاذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوا وَمَا هِيَ الْجِهَةُ الَّتِي يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَتَوَقَّفَ فِي الْخَبْرِ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ؟.

عَلَيَّ عَامَّةُ النَّاسِ أَنْ يَتَوَقَّفُوا فِي الْخَبْرِ وَلَا يَبْنُوا عَلَيْهِ أَحْكَامًا لِأَنَّ الْخَبَرَ قَدْ صَدَرَ بِصُورَةٍ عَامَّةٍ بِهَا إِجْمَالٌ كَبِيرٌ يُشِيرُ إِلَى الْإِبْهَامِ أَكْثَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ الْإِبْهَامِ وَالْإِلْهَامِ، كَمَا أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يُخَوَّلُ إِلَيْهِمْ أَمْرَ التَّحَكُّمِ فِي أَسْعَارِ اللَّحُومِ بِالزِّيَادَةِ بِهَا أَوْ النُّقْصَانِ، وَلَيْسَ فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ التَّحَرُّزِ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ إِنْ صَحَّ بِتَوْفِيرِ فَضْلِ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ الْأَعْمِّ، فَالْصَّوَابُ هَاهُنَا أَلَّا يَعْتَبِرَ الْعَامَّةُ مِثْلَ هَذَا الْخَبْرِ وَيَتَوَقَّفُوا فِيهِ بِلا تَصْدِيقٍ وَلَا تَكْذِيبٍ وَلَا تَنَاوُلٍ لَهُ بَيْنَهُمْ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ وَالْمُخْتَصَّةِ بِهَذَا الْأَمْرِ مِثْلَ وِزَارَةِ الزَّرَاعَةِ وَالْمَجَازِرِ التَّابِعَةِ لَهَا وَجِهَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَيَّ سَبِيلِ الْمِثَالِ فَإِنَّهَا مِنْ

الجهات اللصيقة بهذا النوع من الأخبار وهي الجهات المخولة بالتصرف شرعاً وقانوناً وعندها من الآليات ما يمكنها من اتخاذ قرارات من شأنها تجاوز هذه الأزمّة إن صحّ الخبر. فإن لم تتمكّن هذه الجهات من إثبات صحّة الخبر من كذبه فإنّها تتوقّف فيه ولكنها تأخذه في الاعتبار لأجل التحرز منه في حال صحته ولإعداد العدة للوقاية من عواقبه.

والتوقّف في الخبر يقتضي بالضرورة كتمانهُ وعدم نشره والحدّ من ذبوعه والإخبار به. فإذا ما توقّف المرء في خبر لا يدري صحته من كذبه فما الفائدة المرجوة من وراء الإخبار به مع التصريح بعدم الوقوف على حقيقته. قد يكون ذلك من علامات الأمانة في نقل الأخبار وإعذار النفس من نشر الأخبار التي تحتمل الكذب بلا بيان وتوضيح، ولكن ليس الأمر كذلك إذا ما نظرنا إليه برؤية تعني بالقضاء على الشائعات والتي تضم الأخبار غير المحققة كما تضم الأكاذيب. فانتشار الأخبار التي لا تعرف صحتها من كذبها مع بيان حالها هو من قبيل نشر الشائعات وإثارة البلبلة في المجتمعات، والتدرّع ببيان عدم التأكد من ثبوتها إنّما هو عذر قبيح وذنب مبيح. وليس هذا بأخر الممكن في إسقاط جزئيات علم مصطلح الحديث على الأخبار الدائرة على الألسنة ووضوابط قبولها وردّها ولكننا راعينا الممكن فيها بحسب ما وفقنا الله له من اجتهاد حتى نجتمع بين الممكن وبين البعد عن التشدد والتعنّت في قبول الأخبار والأقوال والله المستعان.

### فصل في العوامل المعينة على القضاء على الشائعات:

وهذا الفصل إنّما يمثل ثمرة نجنيتها بعد أن استعرضنا سويّاً أركي فضائل اللسان وأخبث مساوئه، وبعد أن تحدّثنا في الأخبار وأقسامها والشائعات وما



لَهَا وَكَيْفَ نَتَحَقَّقُ مِنَ الْخَبَرِ، فَفِي هَذَا الْفَصْلِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْعِبَرِ وَالتِّي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُعِينَنَا عَلَيَّ مُقَاوِمَةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَمِنْ ثَمَّ الْقَضَاءُ عَلَيَّ مَصْدَرٌ لِلْقَلَاقِلِ وَمِعْوَلٍ مِنْ مِعَاوِلِ الْهَدْمِ التِّي لَا تَعْرِفُ رَحْمَةً وَلَا شَفَقَةً، لَا تُمَيِّزُ مَنْ تُصِيبُ وَلَا كَيْفَ أَصَابَتْ، وَيَتَعَرَّفُ عَلَيَّ وَجُودِهَا مِنْ آثَارِ هَدْمِهَا وَمِنْ الْفَوَاضِي التِّي تُخْلَفُهَا خَلْفُهَا، فَتَأْتِي عَلَيَّ الدُّنْيَا وَهِيَ عَمَارٌ فَتُخْلَفُ دَمَارًا فِي الدِّيَارِ وَتَزُولُ عَنْهَا وَقَدْ أَضْحَى الْأَخْضَرُ يَابَسًا وَالْيَابِسُ قَحْطًا وَالْقَحْطُ عَدَمًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْأَحْمَدِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ دِينَكُمْ الْإِسْلَامِيَّ الْحَنِيفَ رَسَمَ الْمَنْهَجَ الصَّحِيحَ لِمُوَاجَهَةِ أخطَارِ الشَّائِعَاتِ قَاصِدًا مِنْ ذَلِكَ بِنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَاسِكِ فَأَقَامَ الضَّمَانَاتِ الْوَاقِيَةَ، وَالْحَصَانَاتِ الْكَافِيَةَ التِّي تَحُولُ دُونَ مِعَاوِلِ الْهَدْمِ وَالتَّخْرِيْبِ، وَمُسْتَنْقَعَاتِ التَّرْوِيحِ وَالتَّلَاطِيْبِ أَنْ تَسَلَّلَ إِلَيْهِ أَوْ تَوَثَّرَ عَلَيْهِ فِي غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِ الْوَعْيِ وَالصَّلَاحِ، فَتَتَنَاثَرُ حَبَاتُ عِقْدِهِ النَّاصِحِ، وَتَتَشَتَّتُ لِبِنَاتِ بِنَائِهِ الْمُحْكَمِ، فَلَا يَقْوَى عَلَى التَّصَدِّي لِعَايَاتِ الْعَوَاصِفِ وَالْفِتَنِ، وَتَلَاطَمَاتِ أَمْوَاجِ الْمَحْنِ، فَيُوشِكُ أَنْ تَعْرُقَ سَفِينَتُهُ، أَوْ يَتَغَيَّرَ مَسَارُهَا الصَّحِيحِ، أَوْ تَحْدُثَ فِيهِ الشَّرُوحُ وَالخُرُوقُ، فَتَطْوَحُ بِهَا بَعِيدًا عَنْ شَاطِئِ السَّلَامَةِ، وَسَاحِلِ النَّجَاةِ.

وَإِنَّ مِنْ أَوْلَى الْخُطُوبَاتِ فِي مُوَاجَهَةِ حَرْبِ الشَّائِعَاتِ تَرْبِيَةَ النُّفُوسِ عَلَيَّ الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ، وَالتَّثْبُتِ فِي الْأُمُورِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أُذُنًا لِكُلِّ نَاعِقٍ، بَلْ عَلَيْهِ التَّحَقُّقُ وَالتَّبَيُّنُ، وَطَلْبُ الْبَرَاهِينِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَالشُّوَاهِدِ الْعَمَلِيَّةِ، وَبِذَلِكَ يُسَدُّ الطَّرِيقَ أَمَامَ الْأَدْعِيَاءِ، الَّذِينَ يَعْمَلُونَ خَلْفَ السُّتُورِ، وَيَلُوكُونَ بِالسِّنْتِهِمْ كُلَّ قَوْلٍ وَزُورٍ، ضِدَّ كُلِّ مُصْلِحٍ وَمُحْتَسِبٍ وَغَيْرٍ. أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّدَ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الشَّائِعَاتِ فِي أَرْبَعَةِ

نِقَاطٍ مُسْتَنْبِطَةٍ مِنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ، الَّتِي رَسَمَتْ مِنْهَا جَنَابًا لِلْأُمَّةِ فِي طَرِيقَةِ تَعَامُلِهَا مَعَ آيَةِ شَائِعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

النُّقْطَةُ الْأُولَى: أَنْ يُقَدِّمَ الْمُسْلِمُ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُطَلَّبَ الْمُسْلِمُ الدَّلِيلَ الْبُرْهَانِيَّ عَلَى آيَةِ إِشَاعَةٍ يَسْمَعُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣].

النُّقْطَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ لَا يَتَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ وَلَا يَنْشُرُهُ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِآيَةِ إِشَاعَةٍ، لَمَاتَتْ فِي مَهْدِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (١٦) يُعْظِمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ بِأَبْدَانٍ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٦-١٧].

النُّقْطَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ وَلَا يَشِيعُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَبَدًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْأَخْبَارِ الْمُهْمَّةِ، وَالَّتِي لَهَا أَثَرُهَا الْوَاقِعِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

إِذَا يَا عِبَادَ اللَّهِ، إِذَا حُوصِرَتِ الشَّائِعَاتُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْتَهِيَ أَثَارُهَا السَّيِّئَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ (١).

وَيَقُولُ حَسَنُ الْبَنَّا: «إِنَّ الْإِشَاعَةَ وَالْكَاذِبَ لَا يُقْضَى عَلَيْهَا بِالرَّدِّ وَلَا بِإِشَاعَةِ مِثْلِهَا، وَلَكِنْ يُقْضَى عَلَيْهَا بِعَمَلٍ إِيْجَابِيٍّ نَافِعٍ يَسْتَلْفِتُ الْأَنْظَارَ وَيَسْتَنْطِقُ الْأَلْسِنَةَ بِالْحَقِّ، فَتَحِلُّ الْإِشَاعَةُ الْجَدِيدَةُ وَهِيَ حَقٌّ مَكَانَ الْإِشَاعَةِ الْقَدِيمَةِ وَهِيَ بَاطِلٌ».

(١) حُطْبَةٌ مَفْرَغَةٌ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْمَدِ بِعُنْوَانِ «حَطَرُ الشَّائِعَاتِ».

وَمِنْ خِلَالِ النَّقَاطِ الْقَادِمَةِ سَتَتَعَرَّفُ سَوِيًّا عَلَيَّ بَعْضِ الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ  
عَلَيَّ التَّغْلِبِ عَلَيَّ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ عَلَيَّ الْحَدِّ مِنْ ذُبُوعِهَا فِي  
مُجْتَمَعَاتِنَا الْمُسْلِمَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

### ١ - التَّحَقُّقُ مِنَ الْأَخْبَارِ:

وَيَعَدُّ التَّحَقُّقُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ إِلَيْنَا بِشَتَّى الطَّرِيقِ وَالْوَسَائِلِ مِنْ أَهَمِّ  
الْعَوَامِلِ فِي مَبْحَثِ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ وَالْحَدِّ مِنْ انْتِشَارِهَا. وَكَمَا ذَكَرْنَا مِنْ  
قَبْلُ فَإِنَّ التَّحَقُّقَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَطْلُوبٌ فِي ذَاتِهِ سَوَاءً تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِالشَّائِعَاتِ أَمْ لَمْ  
يَتَعَلَّقَ بِهَا، وَلَكِنْ قَطْعًا تَزْدَادُ أَهْمِيَّتُهُ حِينَمَا يُؤَدِّي الْقُصُورُ فِي تَحْقِيقِ الْأَخْبَارِ  
وَالتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهَا إِلَى انْتِشَارِ الْأَكَاذِيبِ وَالْاِفْتِرَاءَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ وَهَيْئَاتِ  
الْأُمَّةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالْأَخْبَارُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ صِفَاتِهَا أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، لِذَا كَانَ  
لِزَامًا عَلَيْنَا السُّبُوتُ مِنْهَا وَالتَّحَقُّقُ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لِلْحَقِيقَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا  
وَإِسْقَاطِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ خِلَالِ الصُّوَابِطِ وَالنَّقَاطِ الَّتِي عَرَضْنَاهَا  
سَلْفًا فِي الْفَضْلَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْبَابِ الثَّلَاثِ.

### ٢ - عَدَمُ نَقْلِ الْأَخْبَارِ إِلَّا بَعْدَ السُّبُوتِ:

وَتَأْتِي هَذِهِ الْخُطُوبُ بَعْدَ مَرَحَلَةِ السُّبُوتِ مِنَ الْخَبَرِ وَالْوُقُوفِ عَلَيَّ دَرَجَةِ  
صِحَّتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَقْلُ الْأَخْبَارِ بَعْدَ السُّبُوتِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

إِذَا مَا تَأَكَّدْنَا أَنَّ الْخَبَرَ صَحِيحٌ صَادِقٌ: وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْقُلَهُ  
وَأَنْ نُخْبِرَ بِهِ غَيْرَنَا إِذَا مَا اقْتَضَتْ الْحَالُ وَإِذَا مَا أَحْتِجُّ لِدَلِكِ وَرَأَيْنَا ضَرُورَةَ أَوْ  
مَصْلَحَةً فِي الْإِخْبَارِ بِهِ كَمَا فِي التَّحْذِيرِ مِنْ خَطَرٍ أَوْ سُوءٍ أَوْ التَّخْرِيسِ عَلَيَّ خَيْرٍ  
أَوْ بَرٍّ أَوْ مَصْلَحَةٍ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ الصَّالِحِ الْعَامِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحِكْمَةِ

وَالرُّشْدِ، فَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ صَادِقَةٍ جَلَبَتْ سُوءًا لِإِفْتِقَارِ الْحِكْمَةِ فِي التَّبْلِيغِ أَوْ فِي أُسْلُوبِ الإِخْبَارِ فَهُنَا يَكُونُ كَتْمُ الْخَبَرِ وَعَدَمُ نَقْلِهِ مَعَ صِحَّتِهِ أَوْلَى مِنْ نَشْرِهِ، وَفِي الأَمْرِ سَعَةٌ تَبَعًا لِمَا يَلْحَقُ مِنْ مَصَالِحٍ وَمَفَاسِدٍ. وَيَجِبُ الْجِرْصُ عَلَيَّ إِتْقَانِ صِيغَةِ الْخَبَرِ وَصِفَتِهِ وَنَقْلِهِ عَلَيَّ ذَاتِ وَجْهِهِ الَّذِي أُدْرِكُ بِهِ تَجَنُّبًا لِلتَّحْرِيفِ وَالتَّصْحِيفِ.

إِذَا مَا تَأَكَّدْنَا أَنَّ الْخَبَرَ مَغْلُوطٌ كَاذِبٌ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ نَقْلُ الْخَبَرِ وَإِشَاعَتُهُ بَيْنَ النَّاسِ قَرِيبِينَ كَانُوا أَمْ بَعِيدِينَ، فَأَمْرُ الْقُرَابَةِ وَضِدَّهَا وَالْعِلَاقَةِ وَبُعْدَهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَشْرِ الأَخْبَارِ لَا قِيمَةَ لَهُ، فَإِنَّ الْخَبَرَ إِذَا مَا خَرَجَ عَنْكَ لِقَرِيبٍ أَوْ لِبَعِيدٍ فَسَوْفَ يَنْتَشِرُ وَيَذِيعُ. وَلَا يَتِمُّ نَقْلُ الْخَبَرِ الْمَكْذُوبِ إِلَّا فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ وَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بِبَيِّنِ كَذِبِهِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَتَكُونُ مِثْلَ هَذِهِ النُّقُولَاتِ فِي الرَّدِّ عَلَيَّ الْإِفْتِرَاءَاتِ أَوْ لِبَيَانِ سَلَامَةِ الْعَرَضِ وَالشَّرَفِ إِلَيَّ مَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيَّ بَيَانَ الْحَقِّ وَمَحَقِّ البَاطِلِ.

إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا صِدْقُ الْخَبَرِ مِنْ كَذِبِهِ: وَهَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَا نَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ نَقْطَعَ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ أَوْ خَطِئِهِ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي يَتَوَجَّحُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَقَّفَ فِيهَا فِي الْخَبَرِ وَلَا نَقْطَعَ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ. وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الأَخْبَارِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنِ الإِخْبَارِ بِهِ بِالكُلِّيَّةِ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَةِ بَيَانِ صِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ حِينَ الإِخْبَارِ بِهِ، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْفَائِدَةِ مِنَ الإِخْبَارِ بِهِ مَعَ ذِكْرِ عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيَّ صِحَّتِهِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْعَمَلِ عَلَيَّ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ بِجَهَالَةٍ وَبِنِيَّةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ وَلَكِنَّهَا وَإِنْ صَدَقَتْ فَلَا تَصْلِحُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ فَاسِدًا. وَمَرَدُّ هَذِهِ الأَخْبَارِ إِلَيَّ الْإِعْتِبَارِ وَالتَّحَرُّزِ وَقَدْ تَحَدَّثْنَا عَنْ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي الْفَصْلِ الْمَاضِي وَضَوَابِطِهِ وَأَوْلِيَاتِهِ.

وَكَمَا أَنَّ التَّشَبُّهَ مِنَ الأَخْبَارِ مَطْلَبٌ وَهَدَفٌ فِي ذَاتِهِ فَإِنَّ هَدَفْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ

هُوَ الْقَضَاءُ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ وَالْحَدُّ مِنْ انْتِشَارِهَا وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ تُقَدَّمُ عَلَيَّ الرَّغْبَةِ فِي التَّحَقُّقِ مِنَ الْخَبَرِ وَنَقْلِهِ إِلَيَّ الْغَيْرِ. لَذَا فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ بِهِ وَيَقُولُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ الْأُسْتَاذُ سَعِيدُ اللَّحَامِ: «لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يَسْمَعُهَا الْمَرْءُ لَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَهَا كَاذِبٌ أَوْ فِيهِ بَعْضُ الْكَذِبِ فَهُوَ بِذَلِكَ يَنْقُلُ الْكَذِبَ وَنَاقِلُ الْكَذِبِ يَحْمَلُ وَزَرَ نَقْلِهِ. وَقَدِيمًا قِيلَ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ هِيَ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ فَلَيْسَ قَوْلُ الْمَرْءِ (سَمِعْتُ) كَقَوْلِهِ: (رَأَيْتُ) فَإِنَّ الثَّانِيَةَ (أَكْدُ) وَأَقْرَبُ إِلَيَّ الْحَقِيقَةَ»<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا أَمْرٌ مَنْطِقِيٌّ وَمَعْقُولٌ وَمَتَّصِرٌ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَخْبَارٍ تَكُونُ صِدْقًا وَإِلَّا فَمَنْ أَيْنَ تَأْتِي الْأَكَاذِيبُ وَالشَّائِعَاتُ إِذْنَ، وَلَا تَنْتَشِرُ تِلْكَ الشَّائِعَاتُ إِلَّا إِذَا غَلَبَ الْكَذِبُ عَلَيَّ الْمَرْوِيَّاتِ، لَذَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ أَوْ مُعْظَمِهِ فَسَوْفَ يَقُودُهُ ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِخْبَارِ بِالْأَكَاذِيبِ شَاءَ أَمْ أَبِي

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (ص ١٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٩٥٥ م، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٢) (٢/ ٨٢٧) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (ص ١١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، الطَّبَعَةُ السَّابِقَةُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، بِلَفْظٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا...»، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٣٠) (ص ١١٧) فِي الْمُقَدِّمَةِ، ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ (٣٦٩) (ص ١٢٣) بَابُ فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللَّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ط مَوْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٤٨٠) (٢/ ٨٢٧) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٤) الْأُسْتَاذُ سَعِيدُ اللَّحَامِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيَّ مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ١٢٥) كِتَابُ الْأَدَابِ - مِنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، ط دَارُ الْفِكْرِ (لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا).

حَتَّى وَلَوْ حَرَصَ عَلَيَّ التَّحَقُّقُ مِنْ صِحَّةِ الْخَبَرِ أَوْ كَذِبِهِ. وَمِنْ هُنَا تَأْتِي حِكْمَةُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ نَقْلِ كُلِّ مَا يُسْمَعُ، وَتَزْدَادُ خُطُورَةَ هَذَا النَّقْلِ إِذَا مَا تَعَلَّقَتْ الْمَرْوِيَّاتُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ تَعَلَّقَتْ بِأَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ فَإِنَّ الْمَفْسَدَةَ تَزْدَادُ وَقَدْ تُمَّتْكَ بَعْضُ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَعَدَّى عَلَيَّ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بِسَبَبِ نَقْلِ قَوْلٍ شَرْعِي لَا يُثْبِتُ.

### ٣- مَعْرِفَةُ مَكَانَةِ الْمَرْءِ مِنَ الْإِدْرَاكِ:

وَهَذِي مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ الَّتِي بُلِيَتْ بِهَا الْأُمَّةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَاتَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَدِيثِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِفُ مِنْهُ وَلَا الْقَدْرَ الَّذِي عِنْدَهُ، فَجَنَدَ رَجُلًا يَتَكَلَّمُ فِي مَوْضُوعٍ مَا وَيَسْتَرْسِلُ فِيهِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُسِيرٌ وَلَكِنَّهُ يُنْزِلُهُ قَدْرًا أَكْبَرَ مِمَّا يَحْتَمِلُ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَيَّ عَدَمَ تَعَوُّدِ النَّاسِ عَلَيَّ تَحْدِيدِ مُدْرَكَاتِهِمْ لِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِهِمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ، فَعِنْدَمَا يَتَحَدَّثُ إِنْسَانٌ فِي أَمْرٍ مَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مَعْلُومَاتٌ وَمُدْخَلَاتٌ لِكَيْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مُخْرَجَاتٌ، فَإِذَا مَا انْعَدَمَتِ الْمُدْخَلَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَنْعَدِمَ الْمُخْرَجَاتُ أَيْضًا فَبَيْنَهُمَا عِلَاقَةٌ طَرْدِيَّةٌ، بَيْنَمَا الْمُشَاهِدُ هُوَ انْعِدَامُ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُعْطِيَّاتِ عَنْ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ عِنْدَ شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ فِي حِينٍ أَنْ حَدِيثُهُ طَوِيلٌ وَكَلَامُهُ كَثِيرٌ وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِنْ أَيْنَ أَتَى بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَعِلَامَ بَنِي حَدِيثِهِ، ثُمَّ تَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ أَنَّ لَهُ قَدْرًا ضئيلاً مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي لَا تَوْهَلُهُ لِقَوْلِ مِثْلِ مَا قَالَ.

وَعِلَاجُ هَذَا الْخَلَلِ يَكُونُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ حَقِيقَةَ عِلْمِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، وَالْأُمُورُ تَتَبَايَنُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا فِي أَمْرٍ مَا وَلَيْسَ عِنْدَهُ

مِنْهُ شَيْءٌ، بَيْنَمَا يَكُونُ عَالِمًا فِي أَمْرِ آخَرَ وَلَهُ فِيهِ بَاعٌ، وَنَجِدُهُ فِي أَمْرٍ ثَالِثٍ شَاكًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضْبِطَ الْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ فِيهِ وَهُوَ ذَاتُ الْإِنْسَانِ وَلَكِنَّ أَحْوَالَهُ مَعَ الْعِلْمِ تَغَيَّرَتْ وَتَنَوَّعَتْ وَهَكَذَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِمَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ. وَإِذَا مَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَقِيقَةَ مَوْقِعِهِ مِنْ إِدْرَاكِهِ لِمَا يُحِيطُ بِهِ فَسَيَسَاعِدُهُ ذَلِكَ عَلَيَّ إِتْقَانِ حَدِيثِهِ وَمَعْرِفَةِ حُدُودِهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيَّ مَا يَعْرِفُ وَالْإِحْجَامِ عَمَّا لَا يَعْرِفُ.

وَقَدْ وَضَعَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ لِلْإِدْرَاكِ مَرَاتِبَ سِتَّةَ، عَرَفُوا جَمِيعَهَا وَوَضَعُوا لَهَا ضَوَابِطَ وَحُدُودًا وَتَعْرِيفَاتٍ تَبَعًا لِمَعَانِيهَا فِي اللُّغَةِ وَدَلَالَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ نَذَرْنَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّبْسِيطِ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَبَاحِثِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَالتِّي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا قَوَاعِدٌ عَدِيدَةٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ وَلِلْأَصُولِيِّينَ فِيهَا تَقْسِيمَاتٌ وَتَصْنِيفَاتٌ عَدَّةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ الْمُبَسَّطِ لِأَصُولِ الْفِقْهِ: «الْعِلْمُ: إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا؛ كإِدْرَاكِ أَنَّ الْكَلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ، وَأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «إِدْرَاكُ الشَّيْءِ»؛ عَدَمَ الْإِدْرَاكِ بِالْكُلِّيَّةِ وَيُسَمَّى «الْجَهْلُ الْبَسِيطُ»، مِثْلَ أَنْ يُسْأَلَ: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ»؛ إِدْرَاكُهُ عَلَى وَجْهِ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُسَمَّى «الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ»، مِثْلَ أَنْ يُسْأَلَ: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟ فَيَقُولُ: فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «إِدْرَاكًا جَازِمًا»؛ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ إِدْرَاكًا غَيْرِ جَازِمٍ، بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَدْرَكَهُ، فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ عِلْمًا. ثُمَّ إِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَحَدُ الْاِحْتِمَالَيْنِ فَالرَّاجِحُ ظَنُّهُ وَالْمَرْجُوحُ وَهُمْ، وَإِنْ تَسَاوَى الْأَمْرَانِ فَهُوَ شَكٌّ»<sup>(١)</sup>.

(١) الْأَصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ١١) مُبْحَثُ الْعِلْمِ، ط دَارُ الْإِيمَانِ.

وَمَنْ تَعْرِيفِ الشَّيْخِ لِلْعِلْمِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ مَرَاتِبَ الإدْرَاكِ هِيَ:

أ. العِلْمُ أَوْ اليَقِينُ:

هِيَ أَوْلَى مَرَاتِبِ الإدْرَاكِ وَأَشْمَلُ السُّنَّةِ الْمُتَقَرَّرَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، وَهُوَ إدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَيَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ إدْرَاكًا جَازِمًا. وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ الشَّيْخِ لَهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ. فَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ بِدَلَالَاتٍ وَبَرَاهِينٍ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْفِي صِفَةَ الْجَهْلِ عَنْ صَاحِبِهَا. وَلِلْعُلَمَاءِ تَقْسِيمٌ فِي الْعِلْمِ فَمِنْهُ ضَرُورِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ بَرَاهِينٍ، وَمِنْهُ نَظْرِيٌّ أَيُّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ نَظْرًا وَاسْتِدْلَالًا غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَنْ يُفِيدَنَا كَثِيرًا فِي الاسْتِفَادَةِ مِنْ أَصْلِ تَعْرِيفِ الْعِلْمِ فِي مَبْحَثِنَا هَذَا فِي الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ.

وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ الْجَهْلَ التَّامَ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ يَقْتَضِيَانِ انْتِفَاءَ الْجَهْلِ بِدَرَجاتِهِ وَعَدَمَ الْقَطْعِ مِنْ شَكٍّ وَظَنٍّ وَوَهْمٍ. وَفِي مَبْحَثِ الْأَخْبَارِ لَا يَتَعَلَّقُ الْعِلْمُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ بِنَوْعِهِ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ كإدْرَاكِ أَنَّ الْكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الْجُزْءِ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ تُشْرِقُ مِنَ الْمَشْرِقِ، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِنَوْعِهِ النَّظْرِيِّ وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيَّ نَظْرًا وَاسْتِدْلَالًا وَالْإثْبَاتِ بِالْأَدْلَاءِ وَالْبَرَاهِينِ. أَيُّ أَنَّنَا لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُطَلِّقَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ وَلَا أَنْ نَشْهَدَ لَأَنْفُسِنَا أَوْ لغيرِنَا بِالْعِلْمِ بِدُونِ مَعْرِفَةٍ أَدَلَّتْهُ الْقَاطِعَةَ وَبَرَاهِينِهِ السَّاطِعَةَ الدَّالَّةَ عَلَيَّ عِلْمِهِ وَالشَّاهِدَةَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الإدْرَاكِ فَإِدَّتَانِ، الْأَوْلَى هِيَ النَّظْرُ فِي رَاوِيِ الْخَبَرِ وَالْمُخْبِرِ بِهِ وَهَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ بِحَيْثُ يُقْبَلُ خَبَرُهُ أَمْ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّاسِ وَعَامَّتِهِمْ وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِ التَّخَصُّصِ وَالْعِلْمِ وَهُنَا يُتَوَقَّفُ فِي خَبَرِهِ وَلَا نَنْقُلُهُ عَنْهُ لِغَيْرِنَا. وَالفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْحُكْمُ عَلَيَّ أَنْفُسِنَا بِالْعِلْمِ أَوْ بِغَيْرِهِ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرٍ مَا، فَإِذَا كُنَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُخْتَصِّينَ فِي مَوْضِعِ



الخبْرِ وَفِي أَيْدِينَا مِنْ الدَّلَائِلِ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ امْتِلَاكِنَا لِهَذَا الْعِلْمِ حِينَهَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْمَلَ الْعَقْلَ فِي مَوْضِعِ الْخَبْرِ وَإِحْكَامِهِ وَنَصَبَ الْمِيزَانَ لَهُ، أَمَّا إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَحِينَهَا يَكُونُ حُكْمُنَا قَاصِرًا وَإِلْمَامُنَا بِمَوْضِعِ الْخَبْرِ قَاصِرٌ مِمَّا لَا يُؤْهِلُنَا إِلَيَّ نَقْلَ الْخَبْرِ بِفِطْنَةٍ وَحِكْمَةٍ وَإِدْرَاكِ تَامٍ.

وَهَذَا الْعِلْمُ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، فَعِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ عِلْمٌ يُقِينِي وَهَبَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا أَمَدَّهُمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ مُعْجَزَاتٍ وَأَيْدِهِمْ بِهَا. فَهَذَا النَّوعُ مَثَلًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ جَهْلٌ وَلَا ظَنٌّ وَلَا وَهْمٌ وَلَا شَكٌّ. وَقَدْ وَرَدَتْ صِفَةُ الْعِلْمِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ فِي كِتَابِهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَسْمَى بِاسْمِ الْعَلِيمِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْخَاصَّ لَهُ مَنَاطٌ مُخْتَلِفٌ وَمُقْتَضِي بَعِيدٌ تَمَامًا فِي الْكَمِّ وَالْكَيفِ عَنِ الْعِلْمِ الَّذِي نَقَصْدُهُ هُنَا وَسَتَكَلِّمُ عَنْهُ لَاحِقًا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ السُّتَّةِ.

### ب. الْجَهْلُ الْبَسِيطُ:

وَهُوَ ثَانِي مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ وَهُوَ ضِدُّ سَابِقِهِ إِذْ إِنَّ الْجَهْلَ الْبَسِيطَ هُوَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ أَيِّ شَيْءٍ عَنْ أَمْرٍ مُحَدَّدٍ. وَلَكِنْ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ بِالْكُلِّيَّةِ لِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ لَيْسَتْ هِيَ الطَّامَّةُ، فَكَمْ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ أَيَّ شَيْءٍ عَنْ آفِ الْأُمُورِ الْمُحِيطَةِ بِهِمْ كَمَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْمَطْلُوقَ لِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ مَطْلُوبٍ كَمَا أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّ الْعِبَادِ مُصَدَقًا لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وَالْجَهْلُ مَعْرَةٌ لِأَهْلِهِ وَكَفَى بِالْجَهْلِ عَيْبًا أَنْ يُنْكَرَهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَالْجَهْلُ الَّذِي هُوَ عَارٌ عَلَيَّ صَاحِبِهِ وَيَقْبَحُ بِهِ هُوَ جَهْلُ الصَّرُورَاتِ وَالبَدِيهِيَّاتِ وَالْجَهْلُ الْمَشُوبُ بِغَبَاوَةٍ وَقَلَّةِ حِيلَةٍ وَضَعْفِ

عَقْلٌ وَكَذَا الْجَهْلُ الْمُخْتَلِطُ بِكَبْرِ، وَالْجَاهِلُ يُعَلِّمُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفَقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا مَا وَرَدَ خَبْرٌ مِنْ أَحَدٍ مَعْرُوفٍ جَهْلُهُ رُدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْتَدَ بِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا أَلَّا نَقُومَ بِنَقْلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ أُمُورٍ نَجْهَلُهَا وَلَا نَعْرِفُ عَنْهَا شَيْئًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الْجَهْلَ قُبْحًا. وَأَمَّا الطَّامَّةُ الْكُبْرَى فَهُوَ الْجَاهِلُ الَّذِي يَدَّعِي الْعِلْمَ وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ.

### ج. الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ:

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ أَقْبَحُ مَرَاتِبِ الْإِذْرَاكِ قَاطِبَةً وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ هُوَ إِذْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَيَّ وَجِهٍ يُخَالِفُ مَا هُوَ عَلَيْهِ. أَيُّ أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَيَّ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ بَلْ يَتَطَوَّرُ حَتَّى يُكُونُ لِلْإِنْسَانِ رَأْيٌ أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَحُوزُ مَعْلُومَةً وَهِيَ مَغْلُوطَةٌ وَهُوَ يَعْتَقِدُ فِيهَا وَيَظُنُّ أَنَّ عِنْدَهُ بِهَا عِلْمٌ. وَيَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ بِسُؤَالِكَ رَجُلًا عَنْ أَمْرٍ مَا، فَيَقُولُ لَكَ «لَا أَدْرِي» فَهَذَا جَهْلُهُ بَسِيطٌ وَقَدْ شَهِدَ بِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ عَنْهُ بِالْكَلِمَةِ. أَمَّا إِذَا أَجَابَكَ وَقَالَ «الْأَمْرُ كَذَا وَكَذَا» وَبَدَأَ يُحَدِّثُ عَنْ عِلْمِهِ وَبَدَأَ يُجِيبُ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ حَادَ عَنْ الصَّوَابِ بِإِجَابَتِهِ، فَهَذَا جَهْلُهُ مُرَكَّبٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي وَهُوَ جَاهِلٌ فِي

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِهَذَا اللَّفْظِ (٩٢٩) (١٩ / ٣٩٥) ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَلَفْظُ {إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ} رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ - بَابُ (١٠) الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩]. وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ لَفْظًا: {إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ} وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ وَمَنْ يَنْحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ» (٣٤٢) (١ / ٦٧٠) سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَفَوَائِدِهَا، ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ. وَتَمَّتْهُ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَسْكُنِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ الْجَنَّةَ: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطْيِيرٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٢٦٦٣) (٣ / ١١٨) ط دَارِ الْحَرَمَيْنِ.

الأصل بحقيقة ما سُئِلَ عَنْهُ وَلَكِنْ إِمَّا أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْجَوَابَ الْخَاطِيَةَ وَيَظُنُّهُ صَاحِحًا وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ إِخْبَارِهِ أَوْ لَا بِخَطَأِهِ فِي الْجَوَابِ ثُمَّ تَلْقِينَهُ الْجَوَابَ الصَّاحِحَ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ يَسْتَكْبِرُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الْجَهْلُ وَيُرِي عَلَيْهِ فَأَجَابَ بِمَا لَا يَعْرِفُ عَامِدًا وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ تَعْرِيفِهِ وَإِقْنَاعِهِ بِجَهْلِهِ وَتَكْذِيبِ خَبَرِهِ ثُمَّ إِخْبَارِهِ بِالصَّوَابِ.

قَالَ حِمَارُ الْحَكِيمِ يَوْمًا      لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ كُنْتُ أَرْكَبُ  
لَأَنْزِي جَاهِلٌ بَسِيطٌ      وَرَاكِبِي جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ

فَالْحِمَارُ فِي الْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ يَشْكُو أَنَّهُ هُوَ الْمَقْوُودُ وَالْمُرَكُوبُ فِي حِينِ أَنْ جَهْلَهُ بَسِيطٌ فَهُوَ فَقَطْ لَا يَدْرِي بَيْنَمَا صَاحِبُهُ الَّذِي يَرْكَبُهُ وَالَّذِي يَدْعِي أَنَّهُ حَكِيمٌ زَمَانِهِ وَأَنَّ عَقْلَهُ مِنَ الرَّجْحَانِ وَالرُّشْدِ بِمَكَانٍ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ جَاهِلٌ مُرَكَّبٌ يُظَنَّ أَنَّهُ يَعْلَمُ وَيَقُولُ بِعِلْمٍ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جَاهِلٌ، مَعَ تَحْفِظِنَا عَلَيَّ عِبَارَةَ { لَوْ أَنْصَفَ الدَّهْرُ } لِمَا فِيهَا مِنْ مُخَالَفَةِ شَرْعِيَّةٍ.

وَتَأْتِي خُطُورَةُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فِي أَنْ صَاحِبَهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْرِفُ سِوَاءَ تَبَعًا لِسَجِيَّةٍ أَوْ عَامِدًا بِالْخَطَأِ، وَمِثْلُ هَذَا الصَّنْفِ غَالِبًا مَا نَجِدُ أَنْ حَدِيثَهُ مَلِيءٌ بِالْكَاذِبِ وَالْمَغْلُوطَاتِ، وَهُوَ يُمَثِّلُ حَجَرَ الْأَسَاسِ فِي تَشْوِيهِ الْأَخْبَارِ وَنَقْلِ الشَّائِعَاتِ وَاخْتِلَاقِ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ. وَتُفِيدُنَا هَذِهِ النُّقْطَةُ فِي أَمْرَيْنِ كَمَا فِي سَابِقَتَيْهَا، الْأَوَّلُ هُوَ فِيمَنْ نَتَلَقَّى مِنْهُ الْخَبَرَ وَهَلْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ بِأَدِلَّةِ الْعِلْمِ الشَّافِعَةِ الْمَقْبُولَةِ أَمْ أَنَّهُ كَالصَّنْفِ السَّابِقِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا يُنْقَلُ خَبْرًا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ وَأَبْعَادُهُ وَيُرَدِّدُهُ فَقَطْ، أَمْ أَنَّهُ كَصَاحِبِنَا هَذَا طُبِعَ عَلَيَّ الْجَهْلُ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ يَدْعِي عَكْسَ ذَلِكَ فَمِثْلُ هَذَا يَأْتِي بِالذَّلِيلِ عَلَيَّ صِحَّةَ قَوْلِهِ وَإِلَّا رُدَّ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. وَالفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ حَالُ الْمَرءِ حِينَ حِيَارَةِ الْمَعْلُومَةِ وَاعْتِنَاقِ الْفِكْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْخَبَرِ، فَيَسْأَلُ نَفْسَهُ هَلْ عِنْدَهُ عِلْمٌ حَقِيقِي بِمَوْضُوعِ الْخَبَرِ أَمْ

أَنَّهُ يَعْلَمُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُؤَهِّلَ لَهُ لِلتَّكَلُّمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ بِحُوزَتِهِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ فِيهَا وَيَتَوَعَّلُ بِجَهْلٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي. فَإِذَا مَا أَدْرَكَ أَنَّ مَا يَمْتَلِكُ مِنْ عِلْمٍ إِنَّمَا هُوَ مَحْضٌ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ عَلَيَّ الْإِطْلَاقُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا عِنْدَهُ حَتَّى يُحْصَلَ مِنْ صَحِيحِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَدْلَةِ وَالْأَخْبَارِ مَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَرْتَبَةِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ إِلَيَّ مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ. وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ يَحْمِلُ بَيْنَ طَيِّبَاتِهِ الْعَدِيدِ مِنَ الْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَمِنْهَا الْكُذْبُ الْمُتَعَمَّدُ وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّا لَأَنْتُمْ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، فَهَمْ قَالُوا عَلَيَّ اللَّهُ مَا لَمْ يَقُلْ وَصَدَّقُوا قَوْلَهُمْ بِفَعْلِهِمْ الْفَوَاحِشَ وَالْآثَامَ، ثُمَّ عَاتَبَهُمُ اللَّهُ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ تَقَوَّلُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَأُوا بِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ ﷻ أَمَرَهُمْ بِفَعْلِ الْفَوَاحِشِ وَقَدْ انْتَقَلُوا مِنْ مَرَحَلَةِ الْقَوْلِ إِلَيَّ مَرَحَلَةً فَعَلَهَا مِمَّا زَادَهُمْ قُبْحًا إِلَيَّ قُبْحِهِمْ. فَهَمْ تَقَلَّوْا عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَبْرًا مَغْلُوطًا وَهُمْ فِيهِ مُعْتَقِدُونَ وَبِهِ يَقُولُونَ وَبِهِ يَعْمَلُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ طَالِبٍ: «وَمِنْ مَذْمُومِ الْخَوْضِ فِيْمَا لَا يَعْنِي التَّقَهُمُ بِجَهْلٍ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان: ٢٠]، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي غَيْرِ فَنَّهُ أَتَى بِالْعَجَائِبِ، وَرَحِمَ اللَّهُ السُّيُوطِيَّ إِذْ يَقُولُ: «لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَقَلَّ الْخِلَافُ»<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَقُلْ. وَقَالَ الْعُوفِيُّ عَنْهُ: لَا تَرْمِ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ. وَقَالَ قَتَادَةَ: لَا تَقُلْ: رَأَيْتَ، وَلَمْ تَرَ، وَسَمِعْتَ، وَلَمْ

(١) حُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ طَالِبٍ بِعُنْوَانِ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ».

تَسْمَعُ، وَعَلِمْتَ، وَلَمْ تَعْلَمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمَضْمُونُ مَا ذَكَرْتَهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنِ الْقَوْلِ بِبِلَا عِلْمٍ، بَلْ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ التَّوَهُّمُ وَالْخِيَالُ<sup>(١)</sup>. يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: «لَا آفَةَ عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا أَضْرُّ مِنَ الدُّخْلَاءِ فِيهَا وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَمَنْ تَكَلَّمَ بِجَهْلٍ وَبِمَا يُخَالِفُ الْأَيْمَةَ، فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُ عَلَى الْإِضْرَارِ، كَمَا يُفْعَلُ بِأَمْثَالِهِ مِنَ الْجُهَالِ»<sup>(٤)</sup>. وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالَّذِي هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَسْوَأِ الْمَرَاتِبِ وَأَزَلِّ الدَّرَكَاتِ وَأَخْطَرِ الْمُعَقَّبَاتِ.

#### د. الظنُّ:

وَقَدْ عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ الظَّنَّ بِأَنَّهُ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ احْتِمَالٍ ضِدِّ مَرْجُوحٍ. وَهُوَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيَّ اعْتِقَادِ الْمَرءِ أَمْرٌ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيَّ الْقَطْعِ بِمَا يَعْتَقِدُ أَوْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيَّ مَا يَقُولُ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ وَجْهًا يَجْعَلُ كَلَامَهُ مَقْبُولًا وَمَحْمُولًا عَلَيَّ غَالِبِ الصِّدْقِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ لَا يَخْلُو مِنْ ضِدِّ وَلَكِنْ أَضْعَفَ فِي الْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ. وَالظَّنُّ فِي جُمْلَتِهِ مَذْمُومٌ وَضَرُّهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ وَلَا تُبْنَى عَلَيْهِ

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ [الإسراء: ٣٦] (٣/ ٣٩) ط دَارِ الْفِكْرِ.

(٢) الرَّسَالَةُ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (١٣١، ١٣٢) (ص ١٠٤) ط دَارِ الْعَقِيدَةِ.

(٣) الْأَخْلَاقُ وَالسِّيَرُ فِي مُدَاوَاةِ النَّفْسِ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ (ص ٩١) رَقْم (٣٨) فَصَّلَ فِي الْعِلْمِ،

ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢٢ / ٢٢٧) ط مُجَمَّعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِبَطَايَعِ

الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

أَحْكَامٌ، فَهُوَ يُعَدُّ وَجْهًا غَيْرُ مُكْتَمَلٍ مِنْ وَجْهِ الدَّلَائِلِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَيَّ صِحَّةِ  
 الْخَبَرِ أَوْ الرَّأْيِ. وَمَعْنَى الظَّنِّ يُعْبَرُ عَنْهُ أحيانًا بِقَوْلِهِمْ: قَوْلِي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ  
 الْخَطَأَ، وَقَوْلٌ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ. وَالظَّنُّ لَهُ صَوَابٌ عِدَّةٌ كَيْ يُعْتَدُ  
 بِهِ وَلَكِي يُقْبَلُ إِعْمَالُهُ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ وَلَكِنَّا لَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ لِشِدَّةِ  
 حُصُوبِ صَبِيئِهِ كَمَا أَنَّا لَنْ نَتَطَرَّقَ إِلَيَّ حُسْنِ الظَّنِّ وَسُوئِهِ، وَلَكِنَّا سَتَتَحَدَّثُ عَنْ  
 مَرْتَبَةِ الظَّنِّ وَدَلَالَتِهَا الْعَامَّةِ وَمَا قِيلَ عَنْهُ - أَيِ الظَّنِّ - فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
 وَتَأْثِيرِهِ فِي الْأَخْبَارِ تَلْقِيًا وَإِلْقَاءً.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنَّنَ انْتِ  
 بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمًا﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٢]، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عِبَادَهُ  
 الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ وَالتَّخُونُ لِلْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالنَّاسِ  
 فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا، فَلْيَجْتَنِبْ كَثِيرًا مِنْهُ اِحْتِياطًا،  
 وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ  
 خَرَجَتْ مِنْ أُخِيكَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتِ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ  
 نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الظَّنِّ فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ ذَمُّ الظَّنِّ وَالنَّهْيُ عَنْهُ لِأَجْلِ أَنَّ الظَّنَّ لَا يَقُومُ عَلَيَّ أُدْلَى مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهَا  
 بَلْ يَقُومُ عَلَيَّ افْتِرَاضَاتٍ وَرُؤْيٍ قَدْ تَصَيَّبُ وَقَدْ تُخْطِيءُ وَفِي خَطِيئَتِهَا وَمُجَانِبَتِهَا  
 لِلصَّوَابِ أَذْيٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَضِيَاعٌ لِحُقُوقِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْكُذْبُ وَالْخَطَأُ يَقَعُ فِي  
 الْكَلَامِ عَادَةً فَإِنَّ وَقُوعَهُمَا فِي الْكَلَامِ الْمَبْنِيِّ عَلَيَّ الظَّنِّ أَوْلَى وَأَكْثَرُ اِحْتِمَالًا.

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ [الْحُجُرَاتُ: ١٢] (٤/ ٢١٢) ط دَارِ الْفِكْرِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٥١٤٣) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَيَّ حُطْبَةَ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ  
 يَدْعُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٢٨ (٢٥٦٣) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ - بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ  
 وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ سَأَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَاعِدَةٌ فِي غَايَةِ الْأَهْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، فَهَمَّا انْتَشَرَتْ الظُّنُونُ فَسْتَظَلَّ ظُنُونًا تَقْبَلُ الْخَطَأَ وَلَا يَلْبَثُ الْحَقُّ أَنْ يَظْهَرَ فَتَنْقَشِعُ تِلْكَ الظُّنُونُ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَيْهَا أَدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ تَسْمَحُ بِبَقَائِهَا. يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}: وَقِيلَ: لَا يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>. فَالْعِلْمُ وَالظَّنُّ مَقَامَانِ مُخْتَلِفَانِ وَمَرْتَبَتَانِ مُتَفَاوِتَتَانِ، فَشَتَّانَ بَيْنَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ وَمَا أُخِذَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

وَلَمَّا عَلِمَ الصَّحَابَةُ وَتَعَلَّمُوا عَلَيَّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الظَّنَّ سُوءٌ فِي مُجْمَلِهِ خَافُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمُ الْوُقُوعَ فِيهِ وَآثَرُوا الْإِبْتِعَادَ عَنْ كُلِّ مَوْطِنٍ مِنْ مَوْاطِنِ الْمَظَنَّنَاتِ، فَهَا هُوَ أَبُو الْعَالِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْتِمَ عَلَى الْخَادِمِ وَنَكِيلَ وَنَعُدُّهَا كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَعَوَّدُوا خُلُقَ سُوءٍ أَوْ يَظُنُّ أَحَدُنَا ظَنًّا سُوءٍ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لِأَعُدَّ الْعِرَاقَ عَلَى خَادِمِي مَخَافَةَ الظَّنِّ»<sup>(٣)</sup>. فِيهِ ذَلِكَ حِفْظُ لِلْمَالِ وَرِعَايَتُهُ وَتَأْدِيبُ لِلْخَادِمِ وَتَرْبِيَتُهُمْ عَلَيَّ الْأَمَانَةَ وَدَفْعًا لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٤٥]، وَقَوْلُ الْمُشْرِكِينَ هَذَا مِنْ أُمَّثَلَةِ الْاِعْتِمَادِ عَلَيَّ الظَّنِّ وَالْاِتِّكَاءِ عَلَيْهِ وَبِنَاءِ الْأَحْكَامِ تَبَعًا لَهُ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِمْ مِنَ الْعِلْمِ نَصِيبٌ يُؤْهِلُهُمْ إِلَيَّ الْاِسْتِدْلَالَ بِصَالِحِ الدَّلَالَاتِ وَنَاصِحِ الْبِرَاهِينِ.

(١) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ الْمَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ [يونس: ٣٦]، (٤/ ١٣٣) طَ دَارِ طَبِيبَةٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٦٧) بَابُ (٨٨) مَنْ خَتَمَ عَلَيَّ خَادِمِيهِ مَخَافَةَ سُوءِ الظَّنِّ، طَ دَارِ الْحَدِيثِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٢٤ / ١٦٧) (ص ٨٤) طَ مَكْتَبَةِ الدَّلِيلِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٦٨) بَابُ (٨٩) مَنْ عَدَّ عَلَيَّ خَادِمِيهِ مَخَافَةَ الظَّنِّ، طَ دَارِ الْحَدِيثِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٢٥ / ١٦٨) (ص ٨٤)، وَقَالَ: «الْعِرَاقُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ جَمْعُ عُرُقٍ، الْعِظْمُ الَّذِي أُكِلَ لِحْمُهُ»، طَ مَكْتَبَةِ الدَّلِيلِ.

وَقَدْ قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخْتَرِ سِوَا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»<sup>(١)</sup>. وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَمَا تَقَدَّمَ بِوُجُوبِ اتِّقَاءِ سُوءِ الظَّنِّ إِذْ إِنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ كُلِّهِ عَلَيَّ إِيرَادِ الدَّلِيلِ، فَكَمَا أَنَّنَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَظُنَّ بِأَحَدٍ سُوءًا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَاضِحٍ جَلِيٍّ فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ نَقْبَلَ كَلَامَ أَيِّ أَحَدٍ بِلا دَلِيلٍ يَحُوزُهُ عَلَيَّ مَا قَالَ، فَكَانَ سُوءُ الظَّنِّ فِي تَلَقِّي الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا يَقُومُ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا وَهَذَا أَنْفَعُ لِلسُّبُوتِ وَأَقْلُّ ضَرَرًا مِنْ قَبُولِ الْأَخْبَارِ بِلا دَلَائِلٍ تُرَجِّحُ صِحَّتَهَا. وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ ثِقَةِ الرَّاوي لِلخَبَرِ مِنْ خِلَالِ الصِّيغَةِ الَّتِي يُخْبِرُ بِهَا وَمِنْ خِلَالِ الْأَدِلَّةِ الْمُقْبُولَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُسَوِّفَهَا بَيْنَ يَدَيِ الخَبَرِ لِكَيْ يُقْبَلَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَزِنَ أَنْفُسَنَا لِنعْلَمَ حَقِيقَةَ الخَبَرِ الِذِي نَحْمِلُ وَالرَّأْيَ الِذِي نَعْتَقِدُ وَهَلْ هُمَا قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ أَمْ أَنَّهُمَا مُجَرَّدَ ظَنٍّ يَغْلُبُ عَلَيْنَا وَتَهَوَاهُ نُفُوسُنَا وَتَمِيلُ إِلَيْهِ عُقُولُنَا.

### هـ. الوهم:

وَالْوَهْمُ هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ اِحْتِمَالِ ضِدِّ لَهُ رَاجِحٍ، أَيَّ أَنَّهُ اعْتِقَادٌ لِلشَّيْءِ مَعَ الْعِلْمِ بِضَعْفِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ أَوْ انْعِدَامِهِ مَعَ اِحْتِمَالِ وُجُودِ ضِدِّ لَهُ أَوْلَى بِحَيَازَةِ الدَّلِيلِ. وَنَقْلُ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقُومُ عَلَيَّ الوَهْمِ وَغِيَابِ الدَّلِيلِ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْعَبَثِ وَالْإِفْسَادِ وَنَشْرٌ صَرِيحٌ لِلْأَكَاذِبِ وَالشَّائِعَاتِ.

### و. الشك:

وَهُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ الإِدْرَاكِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَهُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ مَعَ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى مَوْقُوفًا عَلَيَّ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٠٤١٦) كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي - بَابُ الْاِحْتِيَاطِ فِي قِرَاءَةِ الْكِتَابِ وَالْإِشْهَادِ عَلَيْهِ وَحَتْمِهِ، وَقَالَ: «وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا». وَضَعَفَ الْأَلْبَانِيُّ رَفْعَهُ وَقَالَ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، (١٨٢) (ص ٢٧) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.



احْتِمَالٍ ضِدِّ مُسَاوٍ. أَيَّ أَنَّ أَدِلَّةَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَيَّ ذَاتِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَلَا يُمَكِّنُ الْقَطْعُ بَيْنَ الْاِحْتِمَالَيْنِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُوَّةِ. وَيَنْطَبِقُ الشُّكُّ عَلَيَّ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَسَمَعُهَا لَيْلَ نَهَارٍ وَهِيَ تُوَافِقُ بَعْضَ الْوَاقِعِ مِنْ وَجْهِهِ وَلَا تُوَافِقُهُ مِنْ آخَرِ، وَالتَّوَقُّفُ فِيهَا هُوَ أَسْلَمُ الْأُمُورِ وَأَوْلَاهَا. وَإِذَا كَانَ الظَّنُّ وَهُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيَّ حِيَازَةً دَلِيلٍ لَا يَرْقِي لِذَلِيلِ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ لَا يُقْبَلُ فِي الْأَصْلِ إِلَّا إِذَا ارْتَقَتِ الْأَدِلَّةُ لِلْقَطْعِ فَيُرَدُّ الْقَوْلُ الظَّنِّيُّ وَيَتَوَقَّفُ فِيهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَوْلَى وَالْآخِرِي أَنْ يُرَدَّ الْقَوْلُ الْقَائِمُ عَلَيَّ الشُّكِّ أَوْ الْوَهْمِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِمَا مِنْ جِهَةِ الْأَدِلَّةِ وَالْإِثْبَاتَاتِ، وَكَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ التَّوَقُّفَ وَالرَّدَّ يَقْتَضِيَانِ الْكَيْفَانِ وَعَدَمَ الْإِخْبَارِ وَالنَّشْرِ.

أَقُولُ أَنَّ هُنَاكَ مَرْتَبَةً سَابِعَةً مِنْ مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ وَلَا يَعْتَمِدُهَا الْأُصُولِيُّونَ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِدْرَاكِ الْخَاصَّةِ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَكِنَّهَا دَرَجَةٌ مِنْ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ وَقُوَّتِهِ وَهِيَ أَقْوَاهَا عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْإِحَاطَةِ. وَالْإِحَاطَةُ هِيَ كَمَالُ الْعِلْمِ وَتَمَامُهُ وَهِيَ أَشْمَلُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِي الْمَعْرِفَةَ بِشَيْءٍ مَا وَإِدْرَاكُهُ إِدْرَاكًا جَازِمًا فَحَسَبُ، أَمَّا الْإِحَاطَةُ فَهِيَ مَعْرِفَةُ ذَاتِ الشَّيْءِ بِأَدِلَّتِهِ وَالْإِحَاطَةُ بِكُلِّ مَا كَانَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ كُلُّ بِأَدِلَّتِهِ، فَتَتَضَمَّنُ الْإِحَاطَةُ الْمَعْرِفَةَ الْكَامِلَةَ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْمُلْحَقَاتِ إِلَيَّ جَانِبِ الْمَعْرِفَةِ بِذَاتِ الشَّيْءِ الْمُسَلَّمِ بِهِ فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ. وَالْإِحَاطَةُ نَوْعَانِ:

إِحَاطَةُ الْإِلَهِيَّةِ: وَهِيَ مَا يَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ، وَلِذَا ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا هُوَ إِحَاطَةٌ فِي الْأَصْلِ وَعِلْمٌ لَا يَتَسَرَّبُ إِلَيْهِ شُكٌّ وَلَا وَهْمٌ وَلَا ظَنْنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ تَامٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَجِدَّ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ، عِلْمٌ لَا يَحُدُّهُ زَمَنٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا يَسْتَوْعِبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦]، وَيَقُولُ جَلَّ فِي عُلَاةٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤١]، وَيَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ٦٥]، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ عَالِمًا عَلِيمًا فَحَسْبَ بَلِّ إِنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ.

إِحَاطَةُ بَشَرِيَّةٌ: وَهُوَ الْقَدْرُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّ آدَمَ بِهِ وَهُوَ أَقْصَى مَا يُلْبَغُونَ، وَهُوَ تَمَامُ الْعِلْمِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ مُرَادِ اللَّهِ، وَكَمَالُ الْمَعْرِفَةِ إِذَا مَا قَوْرِنْتَ بِعِلْمِ سَائِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فَإِنَّا نَرَى رَجُلًا عَالِمًا وَآخَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ عِلْمًا وَثَالِثٌ قَدْ أَحَاطَ بَعْدَهُ عُلُومَ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ عِيَالًا عَلَيْهِ، فَكُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمَ الْمَرْءِ زَادَتْ إِحَاطَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي أَذِنَ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. يَقُولُ ﷺ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَإِحَاطَةُ اللَّهِ ﷻ مُطْلَقَةٌ لَا حُدُودَ لَهَا بَيْنَمَا إِحَاطَةُ الْبَشَرِ فَهِيَ إِحَاطَةٌ مُّقَيَّدَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْدُودِ الْعَقْلِ الَّذِي أَوْدَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي بَنِي الْبَشَرِ.

إِذَا نَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ تَقْوِيمَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْحَابِهَا وَنَاقِلِيهَا وَأَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِدْرَاكِ قَدْ اخْتَصَّ بِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْخَبَرِ. كَمَا نَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَيْضًا مَعْرِفَةَ مَوْقِعِنَا مِنْ إِدْرَاكِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ إِلَيْنَا وَالْمَعْلُومَاتِ الْمُحَازَةِ لَدِينَا وَالْأَفْكَارِ وَالْآرَاءِ الْمُسَيَّرَةِ عَلَيْنَا، وَهَلْ نَحْنُ مُحِيطُونَ بِمَوْضُوعِ الْخَبَرِ مَعْرِفَةً وَالْمَامَا أَمْ عَالِمُونَ مُتَيَقِّنُونَ مِنْ عَيْنِ الْخَبَرِ دُونَ التَّطَرُّقِ لِمُلْحَقَاتِهِ، أَمْ أَنْ عِلْمَنَا لِلْخَبَرِ وَتَنَاوَلْنَا لَهُ عَلَي سَبِيلِ الظَّنِّ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الْوَهْمِ، أَمْ أَنَّا نَجْهَلُ مَا هِيَ الْخَبَرِ وَلَا نَعْرِفُ شَيْئًا عَنْهُ وَهَكَذَا. فَمَعْرِفَةُ الْمَرْءِ لِمَوْقِعِهِ مِنَ الْإِدْرَاكِ يَحْكُمُ قَوْلَهُ وَيَضْبِطُ لَفْظَهُ وَيُسْقِطُ حَدِيثَهُ إِسْقَاطًا صَحِيحًا، وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ كُلَّ مَا اعْتَمَدَ عَلَي ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ أَوْ جَهْلٍ بِنَوْعِهِ مِنْ خَبَرٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ فِكْرٍ

لا يجوز نقله أو التحدث به، هذا ما إذا أردنا حقيقة القضاء علي الشائعات، أما ما قام علي الإحاطة والعلم واليقين مع توفر الأدلة فيجوز نقله والتحدث به مع مراعاة الضوابط التي تناولناها سابقاً في مبحث التحقيق من الأخبار.

#### ٤- الانتقال من مرحلة التقليد إلي مرحلة الاتباع:

تختص المراحل التي ستحدث عنها في الشطور القلائل القادمة بعلم أصول الفقه أيضاً، لذا فإننا لن نتعمق في شرحها وسندكرها بشيء من الاختصار والافتصار علي الجوانب التي من الممكن أن ننتفع بها في مبحثنا عن القضاء علي الشائعات والحد من انتشارها ونري كيف يمكننا إسقاط هذا التقسيم الأصولي علي أرض الواقع فيما لا يتعلق بالأحكام الشرعية. ينقسم الناس في تلقيهم وتبعهم وتقريرهم للأحكام الشرعية إلي ثلاثة أقسام:

#### أ. التقليد:

عرّف الأصوليون التقليد بعدة تعريفات تجتمع كلها في أن التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة أو من غير معرفة دليله. ويخرج من قولنا {قول الغير} قول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله ﷺ وإجماع العلماء لأن كلاً من هذه الأقوال حجة لا يحتاج إلي دليل بل إن هذه الأقوال تعتبر دليلاً في حد ذاتها وهي تقتضي التسليم والاستجابة والمبادرة إلي الائتمار به.

ويقول ابن حزم: «التقليد هو ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «لأن التقليد علي الحقيقة إنما هو: قبول ما قاله قائل دون النبي ﷺ دون برهان، فهذا هو الذي أجمعت الأمة علي تسميته تقليداً»<sup>(٢)</sup>. ويقول ابن

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ٦٠) الباب السادس والثلاثون في إبطال التقليد، ط دار الآفاق الجديدة.

(٢) المصدر السابق (٦ / ١١٦) ط دار الآفاق الجديدة.

الفرّاء: «التقليد لا يُفْضِي إِلَى مَعْرِفَةٍ وَلَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُوَيْزِمٍ مِّنْدَادُ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيِّ: التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «التَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ»<sup>(٣)</sup>. وَلِلْعُلَمَاءِ تَقْسِيمٌ وَشَرْحٌ وَتَطْوِيلٌ وَتَفْصِيلٌ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ وَلَكِنَّ الَّذِي يَعْينُنَا هُنَا هُوَ أَصْلُ التَّعْرِيفِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ أَخْذُ الْحُكْمِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَوْ السُّؤَالِ عَنْهُ.

### ب- الاتِّبَاعُ:

وَهُوَ ثَانِي دَرَجَاتِ تَلَقِّي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ عَرَفَهُ الْأُصُولِيُّونَ بِأَنَّهُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ. وَيُظْهِرُ أَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ فِي مَسْأَلَةِ حُضُورِ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَالسُّؤَالِ عَنْهَا. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: «وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْاتِّبَاعِ، لِأَنَّ الْاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَيَّ مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ، وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ وَلَا وَجَهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَلِيَتَّضِحَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا نَضْرِبُ مِثَالًا، هَبْ أَنْ رَجُلًا ذَهَبَ إِلَى إِمَامٍ لِيَسْتَفْتِيَهُ

(١) العُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْفَرَّاءِ (٤/ ١٢١٨) كِتَابُ الْكَلَامِ فِي التَّقْلِيدِ، بَابُ مَا يَسُوعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ وَمَا لَا يَسُوعُ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيلٌ الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ سِيرِ الْمُبَارَكِيِّ.

(٢) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضَائِهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَفَمَ (١٨٩٥) (ص ٩٩٣) بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، ط دَارِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ.

(٣) الْفَقِيهَةُ وَالْمُتَّفَقَةُ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٢/ ١٢٨) بَابُ الْكَلَامِ فِي التَّقْلِيدِ وَمَا يَسُوعُ مِنْهُ وَمَا لَا يَسُوعُ، ط دَارِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ.

(٤) جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص ٧٨٧) بَابُ الْعِبَارَةِ عَنْ حُدُودِ عِلْمِ الدِّيَانَاتِ، ط دَارِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ.

فِي مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: يَا إِمَامَ مَا هُوَ نَصَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ؟، فَقَالَ الْإِمَامُ: نِصَابُهُ كَذَا وَكَذَا. فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَتَوَى هَذَا الشَّيْخَ وَانصَرَفَ، فَحَيْثُ نَقُولُ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ مُقَلِّدٌ. أَمَّا إِذَا سَأَلَهُ: مَا دَلِيلُكَ يَا إِمَامَ عَلَيَّ مَا أَفْتَيْتَنِي بِهِ؟. فَيَقُولُ: الدَّلِيلُ عَلَيَّ مَا أَقُولُ هُوَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا نَقُولُ أَنَّ هَذَا السَّائِلَ مُتَّبِعٌ لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الدَّلِيلَ وَاتَّبَعَهُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ قَلَّدَ قَوْلَ الْإِمَامِ بِلا مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ وَلَا إِنْ كَانَ مُصِيبًا أَمْ مُخْطِئًا فِي فَتَوَاهُ وَالزَّمَّ هَذِهِ الْفِتَوَى فِي عُنُقِ الْمُفْتَى.

أَفَةُ التَّقْلِيدِ الْجَهْلُ بِالدَّلِيلِ، وَإِذَا مَا غَابَ الدَّلِيلُ فَقَدْ غَابَ الْعِلْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يُونُس: ٦٨]، فَدَلَّتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ عَلَيَّ أَنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِي الْإِتْيَانَ بِسُلْطَانٍ وَبُرْهَانٍ عَلَيْهِ. يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّ الْعِلْمَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ»<sup>(١)</sup>. وَالتَّقْلِيدُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيَّ الْحُجَّةِ وَلَا يَقُومُ عَلَيْهَا، لِذَا فَالْكَلَامُ الْقَائِمُ عَلَيَّ التَّقْلِيدِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُنْزِلَهُ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ لِغِيَابِ الدَّلِيلِ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْمَرَاتِبِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَلْفًا مِنْ ظَنٍّ أَوْ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ أَوْ حَتَّى الْجَهْلِ.

نَقُولُ أَنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْمَبْحَثِ هُوَ الْحَثُّ عَلَيَّ نَقْلِ أَنْفُسِنَا مِنْ مَرَحَلَةِ التَّقْلِيدِ إِلَى الْإِتْبَاعِ، فَكَمَا هُوَ الْحَالُ فِي أُمُورِنَا الشَّرْعِيَّةِ وَالَّتِي يَجِبُ فِيهَا مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ عَلَيَّ الْحُكْمِ لَا مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ فَحَسَبِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي مُخْتَلَفِ نَوَاحِي حَيَاتِنَا، فَلَا اعْتِبَارَ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِالدَّلِيلِ، وَلَا دَاعِيَ لِقَبُولِ الْأَخْبَارِ إِلَّا بَعْدَ وُرُودِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهَا وَالْبُرَاهِينِ، فَمَنْ جَاءَنَا بِخَبَرٍ مُجَرَّدٍ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْحُجَجِ رَدَّدْنَا عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا اِرْتِقَاءٌ بِالْمُسْتَوَى الثَّقَافِيِّ لِلْأَفْرَادِ وَتَنْمِيَةٌ لِلْوَعْيِ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ٨٨٣) ط مَجْمَعِ الْمَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ الْمُصَحَّفِ الشَّرِيفِ.

لديهم. كما أننا يجب أن نعود أنفسنا وأن نمرننا على ألا نقول شيئاً خبراً كان أو معلومة أو رأياً أو فكراً إلا وعندنا من الأدلة المقبولة ما تؤيده وتوجب له الاعتبار، وإلا فليس لنا أن ننشر كلاماً مُرسلاً لا دليل عليه ولا بُرهان، فهذا من جملة امتيهاً العقل وعدم إعماله. وإنني لأرى حقاً أن السفية هو من يقول قولاً ليس من جملة المعلوم من الدين أو العقل بالضرورة ولا مورد للفراسة فيه ولا يستطيع أن يقيم عليه دليلاً.

أما المرتبة الثالثة هي مرتبة الاجتهاد والتي لا يصل إليها إلا الأفراد القلائل من العلماء ولا مجال لاستعراضها ولا لإسقاط مضمونها في بحثنا هذا.

#### ٥- الفهم الصحيح لدلالة الكلمات:

ومن الوسائل التي تساعد كثيراً على القضاء على الشائعات الفهم الصحيح لدلالة الكلمات ومقامات الكلام، وذلك أن هذا العامل يقف على ثغر لا يجزي عنه غيره، وفي غيابه شر كبير وبدونه يفتح باب من أبواب الفتن ويكسر سيف من سيوف الدين. فبدون الفهم الصحيح للكلمات ومدلولاتها لا يتمكن المرء من فهم كلام الله سبحانه وتعالى فهما صحيحاً ولا كلام رسوله ﷺ وهما - أي كلام الله ورسوله - أوثق ما قيل وأصدق ما قيل مطلقاً، فإذا لم يتمكن الإنسان من فهم الصدق المطلق فكيف به في فهم ما يداخله الصدق والكذب؟!..

وبدون فهم الكلام ومعرفته دلالاته يخطيء المرء في فهم المراد ولا يصيب القصد من ورائه ويسيء إنزاله المنزل الصحيح فينحرف تأويله كما انحرف فهمه، فإن ما تلقى علي غير حقيقته استقر في العقل أيضاً علي غير حقيقته ومن ثم يختلف التأويل والتفسير. والأكثر خطورة من هذا أن هذا الخلل في

الفهم لا يتوقف عند هذا الشخص فقط بل ينتقل إلى آخرين حينما ينقله إليهم، وبهذا سينقل الخبر المشوه علي غير حقيقته إلى أناس آخرين، فمن منهم كان فهمه للألفاظ ودالاتها جيداً تحمله وأخذها كما هو علي قدر تشويبهه وأما من شابه الأول في قلة فهمه ووعيه فسوف يزيد في تشويبهه وتحريفه - أي الخبر - عن أصله وحقيقته.

ولذلك أصل عندنا في علم الحديث والمصطلح، فإن من العلماء من اشترط أن ينقل الحديث النبوي ويؤدّي بلفظه كما قاله رسول الله ﷺ ولم يرخّصوا في روايته بالمعني وتشددوا كثيراً في ذلك، ومنهم من رخص في الرواية بالمعني ولكن وضعوا لذلك شروطاً وقواعداً عديدة منها ما نحن بصدده وهو أن يكون الراوي عارفاً بما يحيل المعني. يقول ابن سيرين رحمه الله: «كنت أسمع الحديث من عشرة، المعني واحد والألفاظ مختلفة»، ومبحث الرواية بالمعني مبحث ضخم لا يمكن استيفاء أصوله في سطور، لذا فسوف نذكر الفائدة التي نخرج بها من جراء التطرق إليه فحسب.

إذا أراد المخبر أن ينقل الخبر بغير لفظه الأصلي لعدم إتقان حفظ الأصل مثلاً فلا بد من وجود شرطين رئيسيين، أولهما شرط خاص بناقل الخبر وهو أن يكون هذا الإنسان متقناً للعربية ملماً بمعاني الكلمات والفروق اللغوية بينها بحيث لا يستبدل كلمة بأخرى ظناً منه أنها تؤدي ذات المعني بينما هي في الحقيقة مغايرة الدلالة، كما ينبغي أن يكون عارفاً بالتركيبات اللغوية وتركيب الجمل وأنواعها والبلاغة وأساليبها من كناية واستعارة وتشبيه، ويعرف الفرق بين دلالة الكلمة في المجاز والحقيقة وما إذا كان المعني المراد من ورائها لغوياً أو اصطلاحياً أو عرفياً إلى غير ذلك من المهارات اللغوية التي يجب أن يتمتع بها المرء إذا ما أراد أن ينقل خبراً ما بغير أصل لفظه حتى لا يعير في

مَعْنَاهُ وَلَا يُبَدَّلُ فِيهِ وَيُحَرِّفُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ أَتَقَنَهُ وَضَبَطَهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي الْوَاجِبُ تَوْفُّرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْخَبَرِ ذَاتِهِ - وَهُوَ نَتِيجَةٌ لِلشَّرْطِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَنْ يَظُلَّ مَعْنَى الْخَبَرِ مُوَافِقًا وَمُطَابِقًا لِمَعْنَاهُ الْأَوَّلِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ بِالْفَظِ مُخْتَلِفَةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلَّ مَعْنَى الْخَبَرِ وَمُرَادِهِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يَظُلَّ الْمَعْنَى ثَابِتًا بِلَا زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.

وَمَا يُقَالُ فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى يُقَالُ أَيْضًا فِي اخْتِصَارِ الْخَبَرِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِرَوَايَةِ وَنَقْلِ الْخَبَرِ مُخْتَصِرًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أُصُولَ الْاِخْتِصَارِ وَشُرُوطَهُ وَضَوَابِطَهُ هَذَا إِذَا مَا عَلِمْنَا مِنْ أَنَّ أَمْرَ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِقْتِصَارِ هَذَا فَنُّ غَايَةٍ فِي الصُّعُوبَةِ وَلَا يُحْسِنُهُ أَيُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَقِنًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْفُنُونِ إِتْقَانًا شَدِيدًا. أَمَّا غَيْرُ الْمُتَقِنِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصِرُوا الْأَخْبَارَ عِنْدَ رَوَايَتِهَا وَلَا أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَيَّ بَعْضٍ مِنْهَا دُونَ بَعْضٍ لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْاِخْتِصَارَ حَالَ عَدَمِ الْإِتْقَانِ يُخْلُ بِالْمَعْنَى وَيَتَقَلُّ الْخَبَرَ عَلَيَّ وَجِهٌ غَيْرُ تَامٍ وَيُخْرِجُهُ عَنِ أَصْلِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَالْمُرَادُ مِنْ رَوَايَتِهِ، وَتَكُونُ شِدَّةُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ أَصْلِ الْخَبَرِ وَمُخْتَصِرِهِ عَلَيَّ قَدْرَ الْاِخْتِصَارِ وَتَمَكُّنِ الْمُخْتَصِرِ. وَالْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ أَنَّ الْمُخْتَصِرَ قَدْ يَقَعُ تَحْتَ شُبْهَةِ الْاِتِّهَامِ إِذَا مَا أُوْرِدَ الْخَبَرَ مُخْتَصِرًا فَأَبْرَزَ جُزْءٌ مِنْهُ وَأَخْفِيَ آخَرَ وَذَلِكَ لِكَيْ يَعْمِيَ عَلَيَّ الْمُتَلَقِّي وَيُخْبِرُهُ بِالْحَقِيقَةِ مَنْقُوصَةٍ لِغَرَضٍ فِي صَدْرِهِ وَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْكُذْبِ وَالتَّغْفِيلِ وَالتَّعْمِيَةِ عَلَيَّ الْمُسْتَمِعِ. وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْاِخْتِصَارِ تَمَارِسُهُ وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ الْمَرِيئَةِ وَالْمَقْرُوءَةِ لَيْلَ نَهَارٍ عَلَيَّ نِطَاقٍ وَاسِعٍ جِدًّا، فَنجِدُهُمْ يَقْتَطِعُونَ الْأَخْبَارَ وَالْأَقْوَالَ لِتَزْيِيفِ الْحَقَائِقِ وَتَشْوِيهِ قَائِلِهَا وَلَا جِلَّ طَمْسِ الْحَقَائِقِ وَخِدَاعِ الْمُجْتَمَعِ.

لِذَا فَإِنَّ مِنْ عَوَامِلِ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ الْمُحَافَظَةَ عَلَيَّ أَصْلِ الْخَبَرِ بِلَا تَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى أَوْ عَنْ طَرِيقِ



اخْتِصَارِ الْخَبَرِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَيَّ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ. وَلَا تَتَأْتِي تِلْكَ الْمُحَافَظَةُ عَلَيَّ أَصْلَ الْخَبَرِ إِلَّا بِاتِّقَانِ اللُّغَةِ الَّتِي يُقَالُ بِهَا الْخَبَرُ وَبِهَا يُنْقَلُ وَيُدَاعُ حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ حَيْثُ لَا يُدْرِي، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لِتِلْكَ الْمَهَارَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ضَابِطًا عَارِفًا فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَحَلَّى بِالصَّمْتِ فَهُوَ لَهُ أَنْجِي.

### ٦- التَّحَلِّي بِخُلُقِ الصَّمْتِ:

الصَّمْتُ وَهُوَ السُّكُوتُ عَنْ قُدْرَةِ عَلَيَّ الْكَلَامِ وَيَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا كَانَ صَمْتًا عَنْ مَا لَا يُفِيدُ وَهُوَ مَا نَعْنِيهِ هُنَا، فَالصَّمْتُ مِنْ شِيَمِ الْعُقَلَاءِ وَمِنْ خِلَالِ الْحُكَمَاءِ، وَمَا حُرِّمَ الصَّمْتُ نِعْمَةً إِلَّا الْأَعْيَاءِ. وَالصَّمْتُ يُلِيسُ ثُوبَ الْوَقَارِ وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَوْ حِكْمَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ حِكْمَةٍ زَانَ صَاحِبُهُ وَالْبَسَهُ تَاجَ الْوَقَارِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ وَوَهَبَهُ الْخَشْيَةَ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ - خَشْيَةً عَنْ حَقِّ لَا عَنْ بَاطِلٍ أَقْصِدُ - وَالصَّمْتُ يُلْزِمُ صَاحِبَهُ مِنَ الْخِلَالِ أَحْسَنَهَا وَمِنْ الصِّفَاتِ أَرْفَعَهَا وَمِنْ الْأَخْلَاقِ حَمِيدُهَا الشَّيْءَ الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ كُلُّ ثَرْتَارٍ يَتَكَلَّمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ. وَالصَّامِتُونَ أَقَلُّ النَّاسِ أَخْطَاءً وَأَحْفَظُهُمْ لِلسَّانِهِمْ وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ الْغَيْبَةِ وَالْفَاجِحِ مِنَ الْكَلَامِ فَإِنَّ حَمِيدَ الصِّفَاتِ لَا يَأْتِي إِلَّا بِحَمِيدِهَا.

وَقَدْ كَانَ الصَّمْتُ مِنْ شِيَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ قَلِيلَ الضَّحِكِ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»<sup>(٢)</sup>. وَكَانَ

(١) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠٨١٠)، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» (٤٠٦ / ٣٤)، ط مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةِ أَصْحَابِ الشَّرِيعَةِ (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤) جَمَاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارِ رُوِيَ فِي سَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَكَذَا حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٨٢٢) (٢ / ٨٧٣) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (٢٥٠١) أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَائِقِ وَالْوَرَعِ - بَابُ (٥٠)، =

فِيمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: أَكْبَبَ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قِيلَ فِي إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُتَأَنِّيًّا فِي كَلَامِهِ كَثِيرَ الصَّمْتِ سَاكِنَ الْأَعْضَاءِ إِذَا مَشَى أَكْثَرَ نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ كَثِيرَ الْفِكْرَةِ»<sup>(٢)</sup>. كَمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ قَائِلًا: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا»<sup>(٣)</sup>. كَمَا قِيلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ إِلَّا فِي خَيْرٍ فَإِنَّهُ مُطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ»<sup>(٤)</sup>.

= ط شَرْكَة وَمَطْبَعَةٌ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ. وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦٤٨١)، (٦٤٥٤)، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَزْهَرِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» (١١ / ١٩)، ط مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ. جَمِيعُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٣٦٧) (٢ / ١٠٨٩) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣) (٣ / ٤٠٦) كِتَابُ الْفِتَنِ - بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، ط دَارِ الْحَدِيثِ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٣٥٤٨) (٢ / ٤٤٧)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ تَفْسِيرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ (٣٦٧) (ص ١٢٢) بَابُ فِي فَضِيلَةِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ط مَوْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥١٣٦) (٢ / ٩١٣) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) أَخْبَارُ الْعُلَمَاءِ بِأَخْيَارِ الْحُكَمَاءِ لِأَبِي الْحَسَنِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْقَفْطِيِّ (ص ٥) حَرْفُ الْهَمْزَةِ فِي أَسْمَاءِ الْحُكَمَاءِ (هَكَذَا بِدُونِ هَمْزَةٍ فِي آخِرِهَا كَمَا فِي الْأَصْلِ) - إِدْرِيسُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ط مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ.

(٣) حَسَنٌ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧١٠٣) ط دَارِ الْحَرَمَيْنِ. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ وَأَدَابِ اللِّسَانِ (٥٥٤) (ص ٢٦١)، ط دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٠٤٨) (٢ / ٧٤٨) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٤) ضَعِيفٌ جِدًّا: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْجَامِعِ لِشُعَيْبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥٩٢) (٧ / ٢١) حِفْظُ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ - فَضْلٌ فِي فَضْلِ السُّكُوتِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يُعْنِيهِ وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيهِ، =

كَمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَيْسَرِ الْعِبَادَةِ وَأَهْوَنِهَا عَلَيَّ الْبَدَنِ؟ الصَّمْتُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَتَنِي السَّلْفُ وَالْخَلْفُ كَثِيرًا عَلَيَّ فَضِيلَةَ الصَّمْتِ فَكَانَ مِمَّا قِيلَ فِيهِ - أَيُّ الصَّمْتِ -، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «اسْتَعِينُوا عَلَيَّ الْكَلَامَ بِالصَّمْتِ وَعَلَيَّ الْاسْتِنْبَاطَ بِالْفِكْرِ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ. وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ. وَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِي حَقِّ، فَإِنَّكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: «قَالَ حَكِيمٌ مِنْ الْحُكَمَاءِ: الْحِكْمَةُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٌ، تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي الصَّمْتِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْعُزْلَةِ؛ قَالَ: فَأَدْرَتْ نَفْسِي مِنَ الصَّمْتِ عَلَيَّ شَيْءٌ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَصِرْتُ إِلَى الْعُزْلَةِ، فَحَصَلَتْ لِي التَّسْعَةُ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ أَبُو نَجِيحٍ: «إِنَّ لِقَمَانَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الصَّمْتِ حِكْمًا، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»<sup>(٥)</sup>.

= ط مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢١٢٢) (ص ٣١٠) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(١) ضَعِيفٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ وَأَدَابِ اللِّسَانِ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلًا (٢٧)

(ص ٥٨)، ط دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢١٥٨)

(ص ٣١٦) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) صِفَةُ الصَّفْوَةِ لِأَبِي الْفَرَجِ الْجَوَازِيِّ (٢/ ٢٥٣) ذَكَرَ الْمُصْطَفِينَ مِنْ طَبَقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ التَّابِعِينَ -

الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ.

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ الدَّهَبِيِّ (٣/ ٤٠٦) تَرْجَمَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

(٤) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (٨/ ١٣٦) تَرْجَمَهُ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ، ط مَكْتَبَةُ

الْإِيمَانِ.

(٥) أَخْبَارُ مَكَّةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثُهُ لِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي رَقْم (١٨٧٥) (٣/ ١٨)، بَابُ ذِكْرِ

مُلْحَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ وَطَرَاتِهِمْ وَمَنْ كَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُمْ وَمُرَاحِيَهُمْ، ط دَارِ خَضِرِ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ النَّضْرِ الْحَارِثِيَّ يَقُولُ: «أَوَّلُ الْعِلْمِ الصَّمْتُ ثُمَّ الْإِسْتِمَاعُ لَهُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَشْرُهُ»<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: «عِيَّ الصَّمْتِ أَحْسَنُ مِنْ عِيَّ النُّطْقِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ: «الصَّمْتُ سَلَامَةٌ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ؛ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ أَشْرَفُ الْخِصَالِ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْخَطْفِيُّ بْنُ بَدْرِ بْنِ سَلَمَةَ جَدُّ جَرِيرِ الشَّاعِرِ:  
عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْعِيِّ بِنَفْسِهِ      وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْعِلْمِ أَعْلَمًا  
وَفِي الصَّمْتِ سِتْرٌ لِلْعِيِّ وَإِنَّمَا      صَحِيفَةٌ لُبِّ الْمَرِّ أَنْ يَتَكَلَّمَ<sup>(٤)</sup>  
وَالْحَدِيثُ عَنِ الصَّمْتِ يَطُولُ، وَلَوْ بَقِينَا دَهْرًا لَنْ يَزُولُ، وَهُوَ دُونَ كُلِّ  
الرِّذَائِلِ حَائِلٍ، وَضِدُّ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَذَلِكَ صَائِلٌ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ بِهِ مُحَلِّيٍّ وَمَنْ  
كَانَ لِشَرَفِهِ نَائِلٍ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ خَالِدُ السَّبْتِ: «مَنْ طَالَ صَمْتُهُ عَظُمَ عَقْلُهُ وَرَجَحَ وَيَسْتَدَلُّ  
عَلَى رَجَاحَةِ الْعَقْلِ بِطُولِ الصَّمْتِ أَمَّا الثَّرَثَرَةُ وَالْكَالَامُ الْكَثِيرُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى  
خَفَّةِ عَقْلٍ صَاحِبِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رَوَاهُ نُعَيْمٌ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (٨ / ٢١٢) تَرْجَمَهُ مُحَمَّدُ الْحَارِثِيُّ. وَوَرَدَ نَحْوُهُ  
عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (٦ / ٣٤٠) وَسُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ (٧ / ٢٨٤) أَيْضًا، ط مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ  
الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيُّ الْمُرُوزِيُّ فِي أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْحَارِثِيِّ  
بِهَذَا اللَّفْظِ (ص ١٤٣-١٤٤) فَضَّلَ فِي آدَابِ الْكَاتِبِ: تَوْفِيرَ مَجْلِسِ الْمُمْلِي، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ.  
(٢) أَمَثَالُ الْحَدِيثِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٢٧٧)، بَابُ  
الْأَمْثَالِ الَّتِي قَالَهَا أَنْكُمُ بْنُ صَيْغِيِّ الْحَكِيمِ حِينَ كَتَبَ النُّعْمَانُ بْنُ حَمِيصَةَ الْبَارِقِيَّ إِلَيْهِ "مِثْلُ لَنَا مِثْلًا  
تَأْخُذُ بِهِ"، ط الدَّارِ السَّلْفِيَّةِ بِالهِندِ.

(٣) الْأَذْكَارُ النَّوَوِيَّةُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ص ٣٤٢) كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، ط دَارِ الْعَقِيدَةِ.

(٤) أَخْبَارُ الْقَضَاةِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الصَّبَّيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُلقَّبِ بِوَكَيْعِ  
(ص ٦٥٦) ذَكَرَ قُضَاةَ بَغْدَادٍ وَأَخْبَارَهُمْ - تَرْجَمَهُ أَبِي يُوسُفُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ط عَالَمِ الْكُتُبِ.

(٥) دَرَسُ مُفَرَّغٍ بِعُنْوَانِ التَّفَكُّرِ مِنْ سِلْسِلَةِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّبْتِ.

## ٧- عَدَمُ الْخَوْضِ فِي مَا لَا يُفِيدُ:

وَمِنَ الْعَوَامِلِ الَّتِي تَكْبَحُ جَمَاحَ اللِّسَانِ وَتُكَبِّلُهُ وَتَمْنَعُهُ مِنْ نَقْلِ وَنَشْرِ كُلِّ مَا وَعَاهُ صَاحِبُهُ تَرْبِيَةَ النَّفْسِ عَلَيَّ عَدَمَ الْقَوْلِ إِلَّا بِمَا يُفِيدُ وَعَدَمَ التَّدْخُلِ فِي مَا لَا فَائِدَةَ مِنْ وَرَائِهِ وَفِي مَا لَا يَعْنِي الْمَرْءَ. فَهَذِهِ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَنْ نَجِدَ إِنْسَانًا يَتَحَدَّثُ وَيُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ مَوْضُوعٍ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِ وَلَا فَائِدَةَ تَرْجِي مِنْ جَرَاءِ الْخَوْضِ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُمَارَسَةُ الْحَدِيثِ هُنَا مِنْ قِبَلِ الْمُتَعَةِ وَإِرْضَاءِ شَهْوَةِ الْحَدِيثِ وَتَنَاوُلِ الْأَخْبَارِ وَنَتِيجَةَ لِلْسَّفْهِ وَالْفِرَاقِ وَقِلَّةِ الْوَعْيِ وَالْهَمَّةِ وَسُوءِ اسْتِغْلَالِ الْوَقْتِ وَكُلِّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ يَجِبُ عَلَيَّ كُلِّ عَاقِلٍ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَعَلَيَّ كُلِّ مُبْتَلِي التَّوَقُّفُ عَنِ الْانْغِمَاسِ فِي هَذَا الْمُسْتَنْقَعِ الْأَسِنِ مِنَ النَّيْمَةِ وَالسَّفْهِ وَالثَّرَثَةِ.

وَقِيلَ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَتْ زَلَاتُهُ وَكَثُرَ اعْتِدَارُهُ لِلنَّاسِ وَأَسْفَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُتَكَلِّمًا حَتَّى فِي مَا يَعْنِيهِ، فَمَا بَالُنَا بِمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي مَا يُفِيدُ وَفِيمَا لَا يُفِيدُ وَفِيمَا يَعْنِيهِ وَفِي مَا لَا يَعْنِيهِ، فَمَثَلُ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ الْخَطَأُ فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ وَأَوْلَى. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ وَبَدَلِ الطَّعَامِ»<sup>(٢)</sup>، وَالْكَلامُ لَا يَكُونُ حَسَنًا إِلَّا إِذَا خَلَا مِنَ الْفُحْشِ وَالْبِدْءَةِ وَقَصَرَ عَنِ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (٢٣١٧) كِتَابُ الزُّهْدِ - بَابُ (١١)، ط مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (٣٩٧٦) (٣/٤٠٧) كِتَابُ الْفِتَنِ - بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، ط دَارِ الْحَدِيثِ. وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٩) (ص ١٨٠) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ. وَمَالِكٌ مُرْسَلًا فِي الْمُوطَأِ، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (١٦٢٢) (ص ٥٣١) كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٩١١) (٢/١٠٢٧) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٨١١) (ص ١٩٨) بَابُ كُنْيَةِ أَبِي الْحَكَمِ، ط دَارِ الْحَدِيثِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٤٠٤٩) (٢/٧٤٨) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

الإطالة المملة والكفاية المخلة وكان فيما يفيد وفي ما عني القائل والمستمع. كما حذر رسول الله ﷺ من عدم مراقبة المرء لحديثه وما يلفظ به فقال: «إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»<sup>(١)</sup> وعند مسلم: «إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «إنَّ العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبث فيها ينزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة»<sup>(٤)</sup>.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة والذي قيل فيه: قد ترك نفسه من ثلاث المراء والإكثار وما لا يعنيه<sup>(٥)</sup>. وروى أن عمر دخل يوماً على أبي بكر الصديق

(١) رواه البخاري في الصحيح (٦٤٧٨) واللفظ له كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان وقول النبي ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] عن أبي هريرة مرفوعاً. ومالك في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثي - (١٨٠٢) (ص ٥٧٦) كتاب الكلام - باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام عن أبي هريرة مرفوعاً، ط مكتبة الصفا. والبيهقي في الآداب (٣٧٣) (ص ١٢٤) باب في حفظ اللسان عند السلطان، ط مؤسسه الكتب الثقافية.

(٢) رواه مسلم في الصحيح ٤٩ (٢٩٨٨) كتاب الزهد والرفاق - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ط إحياء الكتب العربية.

(٣) صحيح: رواه ابن جبان (٥٧٠٨) (ص ١٥٢٤) كتاب الحظر والإباحة - باب ذكر البيان بأن القائل ما وصفنا قد يهوي في النار به مثل ما بين المشرق والمغرب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ط دار المعرفة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٦٧٨) (١/ ٣٤٦) ط المكتبة الإسلامية.

(٤) سبق تحريجه.

(٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٣ / ١) ذكر صفته وسبيء من أخلاقه رضي الله عنه، ط دار الفكر.

وَهُوَ يَجِبُ دُ لِسَانَهُ فَقَالَ عُمَرُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي  
الْمَوَارِدَ<sup>(١)</sup>، أَي مَوَاطِنَ الْهَلَكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْكَلَامِ بِأَهْلِهِ      حَسَنٌ وَإِنَّ كَثِيرَهُ مَمْقُوتٌ  
مَا زَلَّ ذُو صَمْتٍ وَمَا مِنْ مُكْثِرٍ      إِلَّا يَزِلُّ وَمَا يُعَابُ صَمُوتٌ  
إِنْ كَانَ يَنْطِقُ نَاطِقٌ مِنْ فِضَّةٍ      فَالصَّمْتُ دُرٌّ زَانَهُ الْيَاقُوتُ<sup>(٢)</sup>  
وَقَالَ آخَرُ:

الصَّمْتُ زَيْنٌ وَالسُّكُوتُ سَلَامَةٌ      فَإِذَا نَطَقْتَ فَلَا تَكُنْ مِكَثَارًا  
فَإِذَا نَدَمْتَ عَلَيَّ سُكُوتِكَ مَرَّةً      فَلَتَنْدَمَنَّ عَلَيَّ الْكَلَامِ مِرَارًا<sup>(٣)</sup>

وَقِيلَ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مَلُوكٍ فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ مَلِكُ الْفُرْسِ: مَا نَدَمْتُ عَلَى مَا لَمْ  
أَقُلْ مَرَّةً وَنَدَمْتُ عَلَى مَا قُلْتُ مِرَارًا. وَقَالَ قَيْصَرُ: أَنَا عَلَى رَدِّ مَا لَمْ أَقُلْ أَقْدَرُ مِنِّي  
عَلَى رَدِّ مَا قُلْتُ. وَقَالَ مَلِكُ الصِّينِ: مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ مَلَكَتْهَا فَإِذَا تَكَلَّمْتُ بِهَا  
مَلَكَتْنِي. وَقَالَ مَلِكُ الْهِنْدِ: الْعَجِيبُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِنْ رُفِعَتْ ضَرَّتْ وَإِنْ لَمْ  
تُرْفَعْ لَمْ تَنْفَعْ.

وَكَانَ بِهَرَامٍ جَالِسًا ذَاتَ لَيْلَةٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَسَمِعَ مِنْهَا صَوْتَ طَائِرٍ فَرَمَاهُ  
فَأَصَابَهُ فَقَالَ: مَا

أَحْسَنُ حِفْظِ اللِّسَانِ بِالطَّائِرِ وَالْإِنْسَانِ، لَوْ حَفِظَ هَذَا اللِّسَانُ مَا هَلَكَ. وَقَالَ عَلِيُّ

- (١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (١٨٠٨) (ص ٥٧٧) كِتَابُ  
الْكَلَامِ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا. وَابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (١٧٢ / ٢)  
السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْهَجْرَةِ - ذَكَرَ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ، ط دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ  
فِي تَحْقِيقِهِ لِمَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ لِلْخَطِيبِ التَّبْرِيزِيِّ (٤٨٦٩) (٣ / ١٣٦٥) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.  
(٢) جَوَاهِرُ الْأَدَبِ لِأَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ (٤٨٤ / ٢) الْبَابُ الْعُشْرُونَ فِي اللِّسَانِ، ط مَوْسَسَةُ الْمَعَارِفِ،  
وَأَوْرَدَ ابْنُ حَبَّانَ فِي رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ وَنَزَاهَةِ الْمُضَلَّاءِ الْبَيْتَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ (ص ٤٦) وَكَانَ بَلْفَظٍ:  
«إِنْ كَانَ مَنْطِقُ نَاطِقٍ»، ذَكَرَ الْحَثُّ عَلَيَّ لُزُومِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ، ط مَطْبَعَةُ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.  
(٣) جَوَاهِرُ الْأَدَبِ لِأَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ (٤٨٤ / ٢) الْبَابُ الْعُشْرُونَ فِي اللِّسَانِ، ط مَوْسَسَةُ الْمَعَارِفِ.

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:  
الْكَلَامُ كَالدَّوَاءِ إِنْ أَقَلَّتْ مِنْهُ نَفْعٌ وَإِنْ أَكْثَرَتْ مِنْهُ قَتْلٌ. وَقَالَ لُقْمَانُ لَوَلَدِهِ: يَا  
بُنَيَّ إِذَا افْتَخَرَ النَّاسُ بِحُسْنِ كَلَامِهِمْ فَافْتَخِرْ أَنْتَ بِحُسْنِ صَمْتِكَ، يَقُولُ اللِّسَانُ  
كُلَّ صَبَاحٍ وَكُلَّ مَسَاءٍ لِلجَوَارِحِ كَيْفَ أَنْتَنَ فَيَقْلُنَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْوَاجِبُ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَلْزَمَ الصَّمْتَ إِلَى أَنْ يَلْزَمَهُ  
التَّكَلُّمُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ نَدَّمَ إِذَا نَطَقَ، وَأَقَلَّ مَنْ يَنْدَمُ إِذَا سَكَتَ، وَأَطْوَلُ النَّاسِ شَقَاءً  
وَأَعْظَمُهُمْ بَلَاءً مَنْ ابْتَلَى بِلِسَانٍ مُطْلَقٍ وَفُؤَادٍ مُطْبَقٍ»<sup>(٢)</sup>.

يَقُولُ الإِمَامُ النُّووي: «بَلَّغْنَا أَنْ قَسَّ بِنَ سَاعِدَةٍ وَأَكْثَمَ بِنَ صَيْفِي اجْتَمَعَا،  
فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنَ الْعُيُوبِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ  
أَنْ تُحْصَى، وَالَّذِي أَحْصَيْتُهُ ثَمَانِيَةَ آلَافِ عَيْبٍ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً إِنْ اسْتَعْمَلْتَهَا  
سَتَرْتَ الْعُيُوبَ كُلَّهَا، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: حِفْظُ اللِّسَانِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ  
قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ. وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لِصَاحِبِهِ الرَّبِيعِ: يَا رَبِيعُ!  
لَا تَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقُّ بِالسَّجْنِ مِنَ  
اللِّسَانِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَثَلُ اللِّسَانِ مَثَلُ السَّبْعِ إِنْ لَمْ تُوثِقْهُ عَدَا عَلَيْكَ. وَرَوَيْنَا عَنْ  
الْأَسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ: الصَّمْتُ سَلَامَةٌ  
وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرَّجَالِ؛ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ

(١) الْمُسْتَظْرَفُ فِي كُلِّ فَنٍّ مُسْتَظْرَفٌ لِلشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ الْأَبْشِيهِ (ص ١٤٥) الْبَابُ الثَّلَاثُ  
عَشَرَ فِي الصَّمْتِ وَصَوْنِ اللِّسَانِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْغِيْبَةِ وَالسَّعْيِ بِالنَّوْمِ وَمَدْحِ الْعَزَلَةِ وَدَمِّ الشُّهْرَةِ -  
الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، ط دَارُ ابْنِ الْجَوَزِيِّ.

(٢) رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ وَنَزْهَةُ الْفَضْلَاءِ لِابْنِ جَبَّانِ الْبَسْتِي (ص ٤٥) ذِكْرُ الْحَثِّ عَلَيَّ لَزُومِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ  
اللِّسَانِ، ط مَطْبَعَةُ السَّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.



أَشْرَفُ الْخِصَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أُخْرَسٌ. قَالَ: فَأَمَّا إِيْثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهِدَةِ السُّكُوتِ فَلِمَا عَلِمُوا مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حِظِّ النَّفْسِ وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْدِيبِ الْخُلُقِ، وَمِمَّا أَنْشَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

أَحْفَظُ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلِدْغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ

كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ<sup>(١)</sup>

وَفِي أَحَدِ الْأَيَّامِ صَادَفَ الْفَيْلَسُوفُ «سُقْرَاطُ» أَحَدَ مَعَارِفِهِ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ، وَقَالَ لَهُ بَتْلَهْفٍ: سُقْرَاطُ، أَتَعْلَمُ مَا سَمِعْتُ عَنْ أَحَدِ أَقْرَبَائِكَ؟

رَدَّ عَلَيْهِ سُقْرَاطُ قَائِلًا: «أَنْتَظِرُ لِحِظَّةً، قَبْلَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَوْدُ مِنْكَ أَنْ تَجْتَازَ امْتِحَانًا صَغِيرًا، ثُمَّ تَابِعَ قَائِلًا: «قَبْلَ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْ أَحَدِ أَقْرَبِي هَذَا لِنَاخِذِ لِحِظَّةٍ لِنَزْنِ مَا كُنْتَ سَتَقُولُهُ، أَوَّلًا: مِيزَانَ الصِّدْقِ: هَلْ أَنْتَ مُتَأَكِّدٌ أَنْ مَا سَتُخْبِرَنِي بِهِ صَحِيحٌ مِائَةً بِالمِائَةِ أَيُّ: إِنَّهُ حَدَثَ أَمَامَ عَيْنِكَ وَعَلِمْتَهُ عِلْمَ اليَقِينِ؟. رَدَّ الرَّجُلُ قَائِلًا: «لَا.. فِي الْوَاقِعِ لَقَدْ سَمِعْتُ الْخَبَرَ سَمَاعًا، وَلَكِنَّهُ...».

قَالَ سُقْرَاطُ: «حَسَنًا حَسَنًا، لِنَجْرَبِ المِيزَانَ الثَّانِي: «مِيزَانَ الطَّيِّبَةِ»: هَلْ مَا سَتُخْبِرَنِي بِهِ عَنْ أَقْرَبِي شَيْءٌ طَيِّبٌ أَفْرَحُ بِهِ إِذَا سَمِعْتَهُ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: «لَا، فِي الْوَاقِعِ مَا أَظُنُّهُ هُوَ عَلَى الْعَكْسِ تَمَامًا، لَكِنْ...». قَالَ سُقْرَاطُ: «حَسَنًا حَسَنًا»، وَتَابِعَ قَائِلًا: «إِذَا أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَنِي شَيْئًا سَيِّئًا عَنْ أَحَدِ أَقْرَبِي هَذَا، كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَهُ وَلَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ، صَحِيحٌ؟».

(١) جَوَاهِرُ الْأَدَبِ لِأَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ (٢/ ٤٨٤) الْبَابُ الْعُشْرُونَ فِي اللِّسَانِ، ط مَوْسَسَةِ الْمَعَارِفِ. وَالْأَدْكَاؤُ النَّوَوِيَّةُ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (ص ٣٤٣) كِتَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ غَيْرَ أَنَّ الْبَيْتَ الثَّانِي أَوْرَدَهُ بِلَفْظٍ: كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ \* قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانَ، ط دَارِ الْعَيْدَةِ.

بَدَأَ الرَّجُلُ بِالشُّعُورِ بِالإِخْرَاجِ، فَأَكْمَلَ سُقْرَاطُ قَائِلًا: «حَسَنًا حَسَنًا، مَا زَالَ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَنْجَحَ فِي الامْتِحَانِ؛ فَهَنَّاكَ مِيزَانٌ ثَالِثٌ: «مِيزَانُ الْفَائِدَةِ»: هَلْ مَا سَتُخْبِرُنِي بِهِ عَنْ أَقَارِبِي سَيُفِيدُنِي؟ «فَرَدَّ الرَّجُلُ:» فِي الْوَاقِعِ لَا أَظُنُّ أَنَّهُ سَيُفِيدُكَ، وَلَكِنِّي...»

تَابَعَ سُقْرَاطُ قَائِلًا: «إِذَا كُنْتَ سَتُخْبِرُنِي بِشَيْءٍ كُنْتَ قَدْ سَمِعْتَهُ، لَا هُوَ بِطَيِّبٍ، وَلَا بِذِي فَائِدَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِي، بَلْ قَدْ يُسَبِّبُ لِي الْأَذَى النَّفْسِيَّ، فَلِمَ ذَا تُخْبِرُنِي بِهِ مِنْ الْأَصْلِ؟». فَكَّرَ هَذَا الرَّجُلُ مَلِيًّا، وَرَجَعَ عَمَّا كَانَ يَنْوِي قَوْلَهُ، وَوَعَدَ سُقْرَاطُ بِعَدَمِ الْعَوْدَةِ لِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِهَذَا السَّبَبِ كَانَ سُقْرَاطُ فَيَلْسُو فَا يُقَدِّرُهُ النَّاسَ، وَيَضْعُونَهُ فِي مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ.

وَتَجَاوَزْنَا عَنْ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِلَى صَاحِبِهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرًا وَعِظَاتٍ وَفَوَائِدَ جَمَّةً، هَذَا وَقَدْ أُعْطِيَ مِثْلُ سُقْرَاطُ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ الْكَثِيرِ فَأَوْلَى بِنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَنْ نَتَمَيَّزَ بِهَا وَقَدْ أَمَرْنَا بِمَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَجُوبًا.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ هِشَامُ عَبْدَ الْقَادِرِ آلِ عَفْدَةَ: وَكَمَا قِيلَ: «عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بِصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُتَقَبِّلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِللسَانَةِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «مِنْ عَلَامَةِ إِعْرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ شُغْلَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِيُّ:

(١) وَرَوَى مَرْفُوعًا: كَانَ فِي صَحْبِ إِبْرَاهِيمَ... وَفِي آخِرِهِ وَعَلَى الْعَاقِلِ... الخ. قَالَ مُحَقِّقُ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ طَارِقُ بْنُ مُوَحَّدٍ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٢٩٠). قُلْتُ: أوردَهُ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ (١/ ٢٩١)، قَالَ: شُعَيْبُ الْأَزْهَرِيُّ: «وَهُوَ حَدِيثٌ مُطَوَّلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا»، ط مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ، وَقَالَ مَاهِرُ يَاسِينَ الْفَحْلُ: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا» (١/ ٢٧٢)، ط دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ. وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (١/ ١٦٧) ط دَارِ الْفِكْرِ، (٥٥١) (١/ ١٥٨) ذَكَرَ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ - مَوَاعِظِهِ، ط مَكْتَبَةِ الْإِيمَانِ.

(٢) جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ بِتَحْقِيقِ طَارِقِ بْنِ الْمُوَحَّدِ (١/ ٢٩٤). قُلْتُ: أوردَهُ ابْنُ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/ ٢٩٤) ط مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ.

«مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ حُرْمَ الصَّدَقِ»<sup>(١)</sup>. وَقَالَ مَعْرُوفٌ: «كَلَامُ الْعَبْدِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ خُذْلَانٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>. وَدَخَلُوا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَرَضِهِ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ تَهَلُّلِ وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ خَصْلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ مُورِّقُ الْعِجْلِيِّ: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلْبِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةٍ لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكِ طَلْبِهِ أَبَدًا. قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ

(١) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (١٠/١٩٦). قُلْتُ: رَوَى الْقَدْرُ الْمَذْكُورَ مُضَافًا إِلَيَّ غَيْرُهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (١٠/١٧٦) تَرْجَمَهُ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ، ط مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ.  
(٢) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٨/٣٦١)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/٣٤١). قُلْتُ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (٨/٢٦١) ذَكَرَ مَعْرُوفَ الْكَرْخِيِّ، بِلَفْظٍ: «خُذْلَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى» ط دَارِ الْفِكْرِ، (١٢٦٩١) (٨/٣٥٢) ط مَكْتَبَةُ الْإِيمَانِ. وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، تَرْجَمَهُ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيِّ (٦/٤٨٢)، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

(٣) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/٢٤٣) وَسَمَّى الصَّحَابِيَّ وَهُوَ أَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خُرْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَهُ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص ١٣٨ هَكَذَا دُونَ تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ. قُلْتُ: رَوَاهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ بِلَفْظٍ: «قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي دُجَانَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَوْجْهَكَ يَتَهَلَّلُ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ شَيْءٍ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ اثْنَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا يَعْنِينِي، وَالْآخَرِي فَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا»، تَرْجَمَهُ أَبِي دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيُّ (٢/٣٥١) ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا.

(٤) الزُّهْدُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ ص ٣٧١، زَوَائِدُ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ رَفَعَهُ (٤١) ص ١١، حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٢/٢٣٥). قُلْتُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (١٧٦٢) (ص ٢٤٧) أَخْبَارُ مُورِّقِ الْعِجْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، بِلَفْظٍ: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلْبِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَسْتُ بِتَارِكِ طَلْبِهِ أَبَدًا قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟ قَالَ: «الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَرَوَى نَحْوَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ وَالرِّفَائِقِ، بَابُ فِي الْوَرَعِ - زِيَادَاتُ نُسَخَةِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، بِلَفْظٍ: «مَا امْتَلَأْتُ غِيظًا قَطُّ، وَلَا تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبٍ قَطُّ فَإِنَّدَمَ عَلَيْهِ إِذَا رَضِيْتُ، وَلَقَدْ تَعَلَّمْتُ الصَّمْتَ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَقَدْ سَأَلْتُ رَبِّي مَسْأَلَةً عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا أَعْطَانِيهَا، وَمَا أَيْسَّتْ مِنْهَا، وَمَا تَرَكَتُ الدَّعَاءَ بِهَا، وَمَا أَحَدٌ يَمُوتُ فَأَوْجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يَمُوتَ» فَسُئِلَ مَا الَّذِي دَعَا رَبَّهُ، فَقَالَ: «تَرَكْتُ مَا لَا يَعْنِينِي». وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ، ذَكَرَ مُورِّقُ الْعِجْلِيِّ (٢/٢٣٥) بِلَفْظٍ: «لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً =

قَيْسٍ: «مَرَّ رَجُلٌ بِلُقْمَانَ وَالنَّاسِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: الَّذِي كُنْتَ تَرَعَى عِنْدَ جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ وَطُولُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ يَقُولُ الشَّيْخُ هِشَامٌ: «فَاحْذَرِ أَخَا الْإِسْلَامِ مَدَاخِلَ الشَّيْطَانِ لِلْخَوْضِ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِحُجَّةِ تَرْبِيَةِ الشَّخْصِ وَتَقْوِيمِهِ؛ حَيْثُ يُوهَمُكَ أَنَّ كُلَّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِي خُصُوصِيَّاتِ أَحْيَاكَ مِمَّا يَعْنِيكَ، فَتَقْتَحِمُ عَلَيْهِ مَا يَسْتَثْقِلُ تَدْخُلَكَ فِيهِ، وَيَجِدُ بِسَبِيهِ الْحَرَجَ وَالضُّيْقَ حَتَّى يَضْجَرَ مِنْ صُحْبَتِكَ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ أَحْسَنَ الشَّاعِرُ حِينَ قَالَ:

إِنْ كَانَ يُعْجِبُكَ السُّكُوتُ فَإِنَّهُ	قَدْ كَانَ يُعْجِبُ قَبْلَكَ الْأَخْيَارَا
وَلَسْتَ نَدَمْتَ عَلَيَّ سُكُوتٍ مَرَّةً	فَلَقَدْ نَدَمْتَ عَلَيَّ الْكَلَامِ مِرَارَا
إِنَّ السُّكُوتَ سَلَامَةٌ وَلَكْرَبَّمَا	زَرَعَ الْكَلَامُ عَدَاوَةً وَضِرَارَا
وَإِذَا تَقَرَّبَ خَاسِرٌ مِنْ خَاسِرٍ	زَادَا بِذَلِكَ خَسَارَةً وَتَبَارَا <sup>(٣)</sup>

= كَذَا وَكَذَا مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً فَمَا أُعْطِيَتْهَا وَلَا آيَسْتُ مِنْهَا» قَالَ: فَسَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «أَنَّ لَا أَقُولُ مَا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ الْفِكْرِ، (٢١٨٦) (٢ / ٢١٦) ط مَكْتَبَةِ الْإِيمَانِ.

(١) تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٢ / ٧١)، وَنَحْوُهُ فِي الْإِحْيَاءِ (٣ / ١٢٢). قُلْتُ: أوردته النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٩٤) (٢ / ٧١) لُقْمَانَ الْحَكِيمِ، بِلَفْظٍ: «وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَرَّ رَجُلٌ بِلُقْمَانَ وَالنَّاسِ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَسْتَ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ الَّذِي كُنْتَ تُرَاعِينَا بِمَوْضِعِ كَذَا؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَأورد نحو هذا الأثر أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين (٣ / ١١٣) كِتَابُ آفَاتِ اللِّسَانِ - بَابُ الْكَلَامِ فِيهَا لَا يَعْنِيكَ، بِلَفْظٍ: «وَقِيلَ لِلْقَمَانِ الْحَكِيمِ: مَا حِكْمَتُكَ؟ قَالَ: لَا أَسْأَلُ عَمَّا كُفَيْتَ، وَلَا أَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِينِي»، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ.

(٢) مُفَسِّدَاتُ الْأُخُوَّةِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أَبِي عَاصِمِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ عُقْدَةَ، وَتَخْرِيجُ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ لَهُ أَيْضًا، وَمَا كَانَ لَنَا زِدْنَاهُ بَعْدَ قَوْلِنَا «قُلْتُ».

(٣) رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ وَنَزْهَةُ الْفَضْلَاءِ لِابْنِ جَبَانَ الْبَسْتِيِّ (ص ٤٥) ذَكَرَ الْحَثَّ عَلَيَّ لِرُومِ الصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ، ط مَطْبَعَةُ السَّنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. التَّبَار: الْهَالِكُ.

## ٨- مُرَاقِبَةُ اللَّهِ ﷻ وَالِاسْتِغَالُ بِمَا يَنْفَعُ:

وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْفَعُ لِلْمَرْءِ عَنِ الْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ الْغَيْرِ وَالِدُّخُولِ فِي غَيْرِ شَأْنِهِ مِنْ دَوَامِ مُرَاقِبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاسْتِحْضَارِ مَعِيَّتِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَالحَدِيثُ عَنِ التَّقْوَى يَطْوِلُ وَلَكِنْ نَذَرُهُ مُخْتَصِرًا وَلِمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ الرَّقَاقِ الْكَثِيرَةِ لِعُلَمَائِنَا وَأَيْمَتِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

وَمُرَاقِبَةُ اللَّهِ ﷻ وَالتَّقْوَى هُمَا شَقَائِقُ لَا يَفْتَرِقَانِ، فَالتَّقْوَى هِيَ نَتِيجَةُ لِمُرَاقِبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، فَهِيَ جَعْلٌ وَقَايَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَعَذَابِهِ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِالْإِمْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَوْا عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ، وَتِلْكَ هِيَ مُرَاقِبَةُ اللَّهِ ﷻ. وَمَنْزِلَةُ الْمُرَاقِبَةِ هِيَ بَعِينَهَا مَنْزِلَةُ الْإِحْسَانِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، فَعِنْدَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(١)</sup>.

وَمُرَاقِبَةُ اللَّهِ ﷻ تَحْمِلُ الْمَرْءَ عَلَيَّ الْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْآثَامِ كَمَا تَحْمِلُهُ عَلَيَّ مُلَازِمَةَ الصِّدْقِ وَالتَّقْوَى. وَأَفَاتِ اللِّسَانِ الَّتِي تَعَرَّضْنَا لِجُمْلَةٍ مِنْهَا فِي مُخْتَلَفِ الْفُصُولِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْآثَامِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَهِيَ مِنْ مُكِبَّاتِ النَّاسِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ فِي النَّارِ. يَقُولُ الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَحْطَانِيُّ: «السَّبَبُ الرَّابِعُ - أَيُّ مِنَ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيَّ الْغِيْبَةِ - : مُوَافَقَةُ الْجُلَسَاءِ وَالْأَصْحَابِ، وَالْأَصْدِقَاءِ وَمُجَامَلَتُهُمْ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ؛ لِكَيْ يَكْسِبَ رِضَاهُمْ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِغَضَبِ اللَّهِ ﷻ وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَعَدَمِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٥٠) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالِإِسْلَامِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٥ (٩) كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالِإِسْلَامِ وَالِإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِبْتِئَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُرَاقِبَةُ اللَّهِ ﷻ (١).

يَقُولُ نَبِيلُ عَطْوَةَ: عِلَاجُ الذُّنُوبِ وَمِنْ ضِمْنِهَا: مُرَاقِبَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ أَفْعَالِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَرَاكَ حِينَ نَعْصِي فَاجْعَلْ خَشْيَتَهُ فِي قَلْبِكَ وَتَذَكَّرْ لِقَاءَهُ وَمَاذَا تَقُولُ لَهُ حِينَ يُحَاسِبُكَ؟

أَيَا عَبْدُ كَمْ يَرَاكَ اللَّهُ عَاصِيَا      حَرِيصًا عَلَيَّ الدُّنْيَا وَلِلْمَوْتِ نَاسِيَا  
أَنْسَيْتَ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّحْدَ وَالثَّرِي      وَيَوْمًا عَبُوسًا تَشِيْبُ فِيهِ النَّوَاصِيَا  
لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَدُومُ لِأَهْلِهَا      لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ حَيًّا وَبَاقِيَا (٢)

وَمُرَاقِبَةُ اللَّهِ تَوْجِبُ تَرْكَ الكَذِبِ وَالغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالخَوْضِ فِي الأَعْرَاضِ مَعَ الخَائِضِينَ وَالِاشْتِغَالِ بِسَفَاسِفِ الأُمُورِ عَن مَعَالِيهَا. كَمَا أَنَّ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ حُدُوثِ العِلْمِ وَتَحْصِيلِ الحِكْمَةِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا تَقْوَاهُ سَبَبًا فِي اسْتِجْلَابِ بَعْضِ عِلْمِهِ فِيمَا أَدْنَى بِهِ، وَتَعْلِيمِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَيْسَ كَتَحْصِيلِ الْعَبْدِ لِلْعِلْمِ دُونَ اتِّكَالِ عَلَيَّ اللَّهِ ﷻ، فَتَعْلِيمِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ يَقْتَضِي مُصَاحَبَةَ الحِكْمَةِ لِلْعِلْمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ مَا أَضَرَّ صَاحِبَهُ وَأَضَرَ غَيْرَهُ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَوَامِلَ تُسَاعِدُنَا عَلَيَّ القَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ وَبَعْضِ مَا سَيَأْتِي لِاحِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا هُوَ مِنْ ثَمَرَاتِ مُرَاقِبَةِ اللَّهِ ﷻ، وَتَمَامِ العِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَنْطِقُهُ المرءُ يُسَجَّلُ وَيُكْتَبُ، يَقُولُ ﷻ: ﴿إِذْ يَنْقُلِي الْمُتَلْقِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ق: ١٧-١٨﴾، فَمَنْ رَزَقَ خُلُقَ الصِّدْقِ وَالتَّحَقُّقِ مِنَ الأَخْبَارِ وَالعُزُوفِ عَن نَقْلِ الكَلَامِ صِدْقًا كَانَ أَوْ كَذِبًا

(١) آفَاتُ اللِّسَانِ فِي صَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبِ الفَحْطَانِيِّ، الفَصْلُ الأوَّلُ: الغَيْبَةُ - المَبْحَثُ السَّادِسُ: الأَسْبَابُ البَاعِثَةُ عَلَيَّ الغَيْبَةِ.

(٢) أَيْنُ المُذْنِبِينَ لِنبِيلِ عَطْوَةَ.

وَالسُّكُوتُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيِ الْكَلَامِ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا يَنْفَعُهَا فَقَدْ رُزِقَ خَيْرًا كَثِيرًا  
وَأُوتِيَ عِلْمًا مُؤَيَّدًا بِالْحِكْمَةِ.

وَمِنْ زَوَاجِرِ النَّفْسِ عَنْ مَوَاطِنِ الزَّلَلِ الْأَشْتِغَالِ بِمَا يَنْفَعُ وَتَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ  
مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْحَلَّاجِ: «نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا  
شَغَلَتْكَ»<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: «الدُّنْيَا سَاعَةٌ، فَاجْعَلْهَا طَاعَةً. وَالنَّفْسُ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا  
بِالطَّاعَةِ شَغَلَتْكَ بِالْمَعْصِيَةِ». وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُعَاذِ الرَّازِيِّ الْوَاعِظُ:  
«لَا تُرْبِحْ عَلَى نَفْسِكَ بِشَيْءٍ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَشْغَلْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بِمَا هُوَ أَوْلَى  
بِهَا»<sup>(٢)</sup>. يَقُولُ الْكَاتِبُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَزَّامٌ: «الْفِكْرُ لَا يُحَدُّ وَاللِّسَانُ لَا يَصْمُتُ،  
وَالجَوَارِحُ لَا تَسْكُنُ. فَإِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بِالْعِظَائِمِ شَغَلَتْهَا الصَّغَائِرُ. وَإِنْ لَمْ نُعْمَلْهَا  
فِي الْخَيْرِ عَمَلْتُمْ فِي الشَّرِّ. إِنَّ فِي النَّفُوسِ رُكُونًا إِلَى اللَّذِيذِ وَالْهَيْبِ، وَنُفُورًا عَنِ  
الْمُكْرَهِ وَالشَّقِيقِ، فَارْفَعْ نَفْسَكَ مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى النَّافِعِ الشَّقِيقِ، وَرَضَّهَا وَسُسْنَهَا  
عَلَى الْمَكْرُوهِ الْأَحْسَنِ، حَتَّى تَأْلَفَ جَلَائِلَ الْأُمُورِ وَتَطْمَئِحَ إِلَى مَعَالِيهَا، وَحَتَّى  
تَنْفَرَّ عَنْ كُلِّ دَنِيَّةٍ وَتَرْبَأَ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ. عِلْمُهَا التَّحْلِيْقُ تَكَرُّهُ الْإِسْفَافِ. عَرَفَهَا  
الْعِزَّ تَنْفَرَّ مِنَ الدُّلِّ. وَأَذَقَهَا اللَّذَاتِ الرَّوْحِيَّةَ الْعَظِيمَةَ تَحَقَّرَ اللَّذَاتِ الْحَسِّيَّةَ  
الصَّغِيرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: «وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا يَعْينُهُ  
اشْتَغَلَ بِمَا يَعْينُهُ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا أَشْغَلَتْكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٧٣) كتاب الصبر والشكر - بيان مظان الحاجة إلى الصبر، ط دار  
إحياء الكتب العربية.

(٢) الرسالة الفسريية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن الفسري الشافعي (ص ٧٠) الباب  
الثالث: في ذكر مشايخ الطريقة وسيرهم وأقوالهم في تعظيم الشريعة، أبو زكريا يحيى بن معاذ  
الرازي الواعظ، ط مطابع مؤسسة دار الشعب.

(٣) الرقائق للشيخ محمد أحمد الراشد نقلًا عن مجلة المسلمون ١/ ٥٩٥.

(٤) عيوب النفس لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي، (ص ٢٨) تضييع الأوقات =

يَقُولُ الْمَاوِرِدِيُّ: «ثُمَّ اجْعَلْ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ صِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةِ الْخَاطِرِ مَصْرُوفًا إِلَى عِلْمٍ مَا يَكُونُ إِنْفَاقَ خَاطِرِكَ فِيهِ مَذْخُورًا، وَكَدَّفَ فِكْرِكَ فِيهِ مَشْكَورًا». وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»<sup>(١)</sup>. وَنَحْنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نُغْبِنَ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا، وَنَجْهَلَ نَفْعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحِكْمِ: مِنَ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبُوءُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: «مَنْ أَمْضَى يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ قَضَاءٍ، أَوْ فَرَضٍ آدَاهُ، أَوْ مَجْدٍ أَثَلَّهُ أَوْ حَمْدٍ حَصَلَهُ، أَوْ خَيْرٍ أَسَّسَهُ أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ». وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْكَ شُغْلًا      وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنَ الْفَرَاغِ<sup>(٢)</sup>

فَالْفَرَاغُ ذُو طَرَفَيْنِ لَا وَسَطَ لَهُمَا، فِيمَا أَنْ يُشْغَلَ وَيُسْتَعْلَلُ فِي فَائِدَةٍ وَإِمَّا أَنْ يُشْغَلَ بِبَاطِلٍ وَمَا لَا طَائِلَ مِنْ وَرَائِهِ. وَنَقُلُ الْأَخْبَارَ هُوَ رِيَاضَةُ الْبَطَّالِينَ وَالْفَارِغِينَ وَيُمَارِسُونَهَا حِينَمَا تَكْثُرُ عَلَيْهِمْ أَوْقَاتُ الْفَرَاغِ، لِذَا كَانَ لَا سْتِغْلَالَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ أَهْمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ. وَشَغْلُ اللِّسَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَنَاقِي بِهِ بَعِيدًا عَنْ ذِكْرِ مَا هُوَ دُونَهُ فَضْلًا عَنْ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالنُّقُولِ، وَالصَّدْقُ فِي الْأَحْوَالِ يَقُودُ إِلَى الصَّدْقِ فِي الْأَقْوَالِ.

وَأَنْظُرْ أَخِي إِلَيَّ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ

= فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، ط مَكْتَبَةِ الصَّحَابَةِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٦٤١٢) كِتَابُ الرَّفَاقِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.

(٢) أَدَبُ الدُّنْيَا وَالِدِينِ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوِرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ص ٥٥) الْبَابُ الثَّانِي: أَدَبُ الْعِلْمِ - فَضْلٌ فِي التَّعَلُّمِ.



أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»<sup>(١)</sup>. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَعْتَنِمِ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»<sup>(٢)</sup>. فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ تُبَيِّنُ لِلْإِنْسَانِ قِيَمَةَ الْوَقْتِ وَقِيَمَةَ الْحَيَاةِ وَكَيْفَ أَنْ اسْتِغْلَالَ الْأَوْقَاتِ جَمِيعُهَا قَدْ يَرْتَفِعُ بِقِيَمَةِ الْحَيَاةِ عَالِيًا، وَأَنْعِدَامُ اسْتِغْلَالِهِ - أَيِ الْوَقْتِ - أَوْ اسْتِخْدَامِهِ فِيمَا لَا يُفِيدُ إِنَّمَا يَهْبِطُ بِقِيَمَةِ الْحَيَاةِ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ.

#### ٩- التَّزَامُ جَانِبِ الصِّدْقِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ مَوَاطِنِ الكَذِبِ:

وَلَعَلَّ مِنْ أَنْفَعِ الْحُلُولِ وَأَنْجَعِ الدَّوَاءِ لِلْقَضَاءِ عَلَيَّ آفَةِ الشَّائِعَاتِ تَمَسُّكَ الْإِنْسَانَ بِخُلُقِ الصِّدْقِ وَلُزُومِ جَانِبِهِ وَتَمَكِينُهُ مِنْ حَيَاةِ الْمَرْءِ وَجَعْلُهُ أَصْلًا مِنْ الْأُصُولِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْحَيَاةُ. فَالْإِنْسَانُ الَّذِي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَيَّ الصِّدْقِ تَجَدُّهُ لَا

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٤١٧) (٤ / ٦١٢) كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَاقِ وَالْوَرَعِ - بَابُ فِي الْقِيَامَةِ، ط شَرِكَةُ مَكْتَبَةٍ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ. وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٥٤)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٥٦) بَابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ، ط دَارُ الْمُعْنَى لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ الْمُسَمَّى بِالْكِتَابِ الْمُصَنَّفِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالتَّأَارِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٦٩٤) (٧ / ١٢٥) ط دَارُ التَّاجِ. وَالتَّطَبَّرَانِي فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (٢١٩١) (٢ / ٣٤٨)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٧١٠) (٥ / ٧٤) وَفِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ط دَارُ الْحَرَمَيْنِ. وَلَهُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١١)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١١٧٧) (١١ / ١٠٢)، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٣٠٠) (٢ / ١٢٢١) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَدَابِ مُرْسَلًا (٩٨٨) (ص ٣٢٧) بَابُ مَنْ قَصَرَ الْأَمَلَ وَبَادَرَ بِالْعَمَلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَجَلِ، ط مَوْسَسَةُ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٧٨٤٦) (٤ / ٣٤١) كِتَابُ الرِّفَاقِ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرَّجَاهُ»، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٠٧٧) (١ / ٢٤٣) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

يَسْتَطِيعَ غَيْرُهُ وَتَجِدُ الْكَذِبَ ثَقِيلًا عَلَيَّ لِسَانِهِ لَا يَكَادُ يَجْرِي، وَمِثْلُ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْبَشَرِ يُقَدِّرُ الصَّدْقَ وَيَعْرِفُ لَهُ فَضْلَهُ وَفَضَائِلَهُ وَسِيمَاهُ وَمَزَايَاهُ وَلَا يَرْتَضِي لَهُ بَدِيلًا.

وَالْإِنْسَانُ الصَّادِقُ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبُعْدِ عَنْ نَشْرِ الشَّائِعَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو أَبَدًا مِنْ كَذِبٍ وَتَحْرِيفٍ وَهُوَ مَا يَتَحَرَّزُ مِنْ مِثْلِهِ الصَّادِقُونَ. فَتَرَاهُ - أَيْ الصَّادِقَ - لَا يَكَادُ يَنْطِقُ بِالْكَلِمَةِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ لَهَا أَصْلًا مُعْتَبَرًا، فَيَنْطِقُ بِهَا وَهُوَ يَخْشَى أَنْ تُرْدُ وَأَنْ يُكَذَّبَ فَتَذْهَبَ مَرُوءَتُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الصِّفَةُ الَّتِي كَانَتْ بِمِثَابَةِ التَّاجِ الْمُرْصَعِ عَلَيَّ رَأْسِهِ الَّذِي إِذَا خَلَعَهُ انْحَطَّ قَدْرُهُ وَبِخَسِ ثَمَنُهُ وَخَابَ أَمَلُهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا...»<sup>(١)</sup>، وَتَعَالَوْا نَتَأَمَّلْ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَهَنَّاكَ تَلَاوُزٌ بَيْنَ الصَّدْقِ وَالْبِرِّ وَالْجَنَّةِ وَأَنْ يُكْتَبُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقًا، فَأَيْنَ مَوْجِعَ الشَّائِعَاتِ فِي هَذِهِ الدَّائِرَةِ، وَأَيْنَ يُمْكِنُنَا أَنْ نُصَنَّفَ الشَّائِعَاتِ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ السَّابِقَةِ. بِالطَّبَعِ لَيْسَ لِلشَّائِعَاتِ مَوْضِعَ قَدَمٍ، كَيْفَ وَهِيَ لَا تَأْتِي إِلَّا بِكُلِّ شَرٍّ وَخَرَابٍ وَدَمَارٍ عَلَيَّ الْأُمَّةِ، فَالْصَّدْقُ وَتَحْرِيهِ يَنَاقِضُ الشَّائِعَةَ وَوُجُودَهَا، فَأَيْنَمَا حَلَّ أَحَدُهُمَا أَرْتَحَلَ الْآخَرُ. ثُمَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَحَرَّى الصَّدْقَ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَالصَّدِيقُ هُوَ كَثِيرُ الصَّدْقِ الْمُلَازِمُ لَهُ وَالَّذِي يُرِي أَثَرَ الصَّدْقِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حِينٍ، فَإِذَا تَتَبَعَ الْمَرْءُ مَوَاطِنَ الصَّدْقِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٦٠٩٤) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١٠٣ (٢٦٠٧) كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ - بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ وَحُسْنِ الصَّدْقِ وَفَضْلِهِ، ط دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ. وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٣) (ص ١٩٠) كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ - بَابُ ذِكْرِ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلدَّوَامِ عَلَيَّ الصَّدْقِ فِي الدُّنْيَا، ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ.

وَلَمْ يُنْزَلْهُ إِلَّا مَنْزِلَ صِدْقٍ وَحَفِظَهُ مِنْ مَوَاطِنِ الْكَذِبِ وَالرِّيْبَةِ.  
 أَمَا مَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنَ الْكَذِبِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَلَمْ يَرَبَّاسًا بِقَلِيلِهِ فَسَوْفَ يَهْدِيَهُ اللَّهُ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيَّ كَثِيرُهُ بِلا رَيْبٍ، وَسَوْفَ يُبَوِّأُ مَوَاطِنَ السُّوءِ وَالزَّلِّ وَالرِّيْبَةَ  
 لِعَدَمِ تَحَرُّزِهِ مِنْ نِقْمَةِ الْكَذِبِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي تِمَمَةِ الْحَدِيثِ  
 السَّابِقِ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي  
 إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»، فَإِنَّا  
 إِذَا اسْتَعْرَضْنَا كَلِمَاتِ هَذَا الشَّطْرِ مِنَ الْحَدِيثِ فَسَنَجِدُ تَلَازِمًا وَتَوَافُقًا وَعِلَاقَةً  
 وَثِيقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّائِعَاتِ، فَالشَّائِعَاتِ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْكَذِبِ سَوَاءً عَلِمَ  
 كَذِبُهَا أَمْ لَمْ يُتَبَّهْ مِنْهَا وَذَلِكَ لِتَرْتُّبِ ذَاتِ الْآثَارِ الْهَدَامَةِ عَلَيَّ كُلِّ مِنْهُمَا. كَمَا  
 أَنَّ شُيُوعَ الشَّائِعَاتِ فِي أَيِّ مُجْتَمَعٍ هُوَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْفُجُورِ وَدَلَالَةٌ عَلَيْهِ،  
 فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الشَّائِعَاتُ عَلَامَةً عَلَيَّ الْفُجُورِ فَعَلَامٌ تَدُلُّ إِذَا؟! .. أَعَلَيَّ صَلَاحُ  
 الْمُجْتَمَعِ وَوَحْدَةُ لُحْمَتِهِ وَطُهْرُهُ وَنَقَائِهِ؟! .. وَقَدْ أَوْضَحَ رَسُولُنَا ﷺ أَنَّ مَنْ  
 كَذَبَ وَاعْتَادَ إِتْيَانَ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِنْدَهُ مِنَ الْكَذَّابِينَ  
 وَهُمْ كَثِيرِي الْكَذِبِ وَالَّذِينَ يُرِي الْكَذِبَ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ وَفِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.  
 وَمِثْلُ هَذَا الصَّنْفِ وَالَّذِي فَضِيَ اللَّهُ ﷻ بِكِتَابَتِهِ فِي زُمْرَةِ الْكَذَّابِينَ لَنْ يُوَفَّقَ إِلَّا  
 لِمَوَاطِنِ الْكَذِبِ وَالرِّيْبَةِ وَالشُّبُهَاتِ وَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِتَنَاوُلِ الشَّائِعَاتِ وَحَمَلِهَا  
 وَالْاِقْتِنَاتِ عَلَيْهَا. لِذَا فَإِنَّ تَرْبِيَةَ النَّفْسِ عَلَيَّ الصِّدْقِ وَتَرْبِيَةَ النَّاشِئَةِ عَلَيَّ هَذَا  
 الْخُلُقِ الْكَرِيمِ وَالتَّحَرُّزِ مِنْ ضِدِّهِ مِنْ أَبْلَغِ الْوَسَائِلِ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ الْقَضَاءُ عَلَيَّ  
 الشَّائِعَاتِ.

١٠ - عَدَمُ الرُّكُونِ إِلَى مَنَابِرِ الْفِتَنِ:

كثيْرًا مَا نَسْمَعُ الْمَقُولَةَ الشَّهِيْرَةَ { مَنْ عَاشَرَ الْقَوْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا صَارَ مِنْهُمْ }،

وَهِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّحَّةِ يَرْجِعُ إِلَيَّ الْاِعْتِيَادِ بِعَادَاتِ الْغَيْرِ وَالتَّطَبُّعِ بِطَبَاعِهِمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَدَيْنَا فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ طُولُ الْمُلازِمَةِ لَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ عَلَيَّ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ وَهَذَا مُشَاهِدٌ وَبِكَثْرَةِ فِي حَيَاتِنَا جَمِيعًا، فَتَعَوَّدِ رُؤْيَا الْغَرِيبِ وَسَمَاعِ الشَّاذِ مِنَ الْأَفْكَارِ تَوْرَثُ الْأُلْفَةِ وَعَدَمِ الْاِسْتِغْرَابِ كُلَّمَا طَالَتْ الْأَيَّامُ. وَنَجِدُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ قَتَلَ الْعَابِدَ فَاتَمَّ بِهِ الْمِائَةَ، وَعِنْدَمَا سَأَلَ الْعَالِمَ الْعَارِفَ أَخْبَرَهُ بِأَنْ يَتْرَكَ الْبَلَدَ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا وَيَذْهَبَ إِلَيَّ بَلَدٌ كَذَا فَإِنَّ فِيهَا قَوْمًا صَالِحِينَ لِيَعْبُدَ اللَّهَ مَعَهُمْ. لِمَا كَانَ أَمْرٌ تَرْكِهِ لِبَلَدِهِ حَتْمِيًّا إِذَا مَا أَرَادَ التَّوْبَةَ؟ لِأَنَّهُ قَدْ اِعْتَادَ عَلَيَّ الْمَعَاصِي فِي هَذِهِ الْأَجْوَاءِ وَفِي مِثْلِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ، ثُمَّ إِذَا مَا ذَهَبَ إِلَيَّ بَلَدٌ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ فَإِنَّهُ سَيَعْتَادُ الْعِبَادَةَ وَالصَّلَاحَ مَعَهُمْ. وَالْمُنْكَرَاتُ تَبْدَأُ صَغِيرَةً فَلَا يُنْكِرُهَا أَحَدٌ حَتَّى يَعْتَادَهَا النَّاسُ فَتَكْبُرُ وَتَزِيدُ وَيَعْتَادُهَا النَّاسُ وَهَكَذَا، فَكَشَفُ الْوَجْهِ لِلنِّسَاءِ كَانَ مُسْتَقْبَحًا فِيمَا مَضَى، بَلْ لَمْ يَكُنْ مُتَصَوِّرًا قَطُّ لِحُرَّةِ، ثُمَّ خَالَطَ النَّاسُ هَذِهِ الْمُؤَبَّقَةَ حَتَّى اِعْتَادُواهَا، ثُمَّ جَاءَ نَزْعُ حِجَابِ الرَّأْسِ حَتَّى اِعْتَادَ النَّاسُ ذَلِكَ حَتَّى وَصَلْنَا إِلَيَّ مَا نَرَاهُ فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْمُسْلِمَةِ مِنَ السُّفُورِ وَالتَّبْرُجِ وَالْعُرْيِ. لِذَا فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّعَرُّضِ لِشَيْءٍ مَا يُوْرَثُ الْاِعْتِيَادَ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ آخَرَ شَهِيرٌ يَقُولُ { طَرُقُ الْأَذَانِ أَشَدُّ مِنَ السَّحْرِ }، وَهَذَا حَقًّا وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - رَوَايَةُ يُحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ - (١٨٠٣) (ص ٥٧٦) كِتَابُ الْكَلَامِ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٥٦٨) (٣/ ٧١٠) كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ - ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ الْمَنْقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥٦٩) (٣/ ٧١٠) ذَاتِ الْكِتَابِ وَالْبَابِ، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَائِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٢١٦) (١/ ٤٤١) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

قَوِيٌّ يَأْسِرُ بِهِ النُّفُوسَ وَيَحُوزُ بِهِ العُقُولَ وَيُمِيلُ بِهِ القُلُوبَ. لِذَا فَإِنَّ العَاقِلَ النَّاقِدَ لَا يَزِنُ الكَلَامَ بِحَلَاوَتِهِ وَلَا لِطَلَاوَتِهِ وَلَا بِبِلَاغَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَزِنُهُ بِمَا عَلَيَّ صِحَّتِهِ مِنْ دَلَائِلَ وَبَرَاهِينَ وَمَا لَهُ مِنْ مُؤَيَّدَاتٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ مَا خِذَ. فَكَثْرَةُ طَرُقِ فِكْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَيَّ الأَذَانِ بِشَكْلِ مُسْتَمِرٍّ يُورِثُ القِنَاعَةَ بِصِحَّتِهَا بَعْدَ حِينٍ وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَهْجَنَةً فِي بَادِيءِ الأَمْرِ.

وَهَذَانِ الأَسْلُوبَانِ مِنْ أَسَالِبِ الإِقْنَاعِ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ - المُعَاشِرَةِ وَالطَّرِيقِ المُسْتَمِرِّ عَلَيَّ الأَذْنِ - تُمَارِسُهُمَا مَنَابِرُ الفِتَنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَعَلَّ مِنْ هَذِهِ المَنَابِرِ فِي عَصْرِنَا هَذَا مَنِيرُ الإِعْلَامِ بِشَتَّى وَسَائِلِهِ مِنْ مَرِيئَاتٍ وَسَمْعِيَّاتٍ وَمَقْرُوءَاتٍ، تُمَثِّلُ جَمِيعُهَا سِلَاحًا خَطِيرًا وَجَدُّ مُؤَثِّرٍ فِي وَعْيٍ وَثِقَافَةِ الشُّعُوبِ وَتَكُونُ قِنَاعَاتِهِمْ وَتَغَيِّرُ أَفْكَارَهُمْ وَتَطْمِسُ عَلَيَّ بَصَائِرِهِمْ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِطُولِ التَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذِهِ المَنَابِرِ وَدَوَامِ السَّمَاعِ لَهَا وَمُتَابَعَتِهَا. وَقَدْ صَدَقَ وَزِيرُ الإِعْلَامِ النَّازِي جُوزِيْفُ جُوبِلِزْ إِذْ قَالَ لِأَدُولْفِ هِتْلَر: «أَعْطِنِي إِعْلَامًا بِلا ضَمِيرٍ، أَعْطِيكَ شُعْبًا بِلا وَعْيٍ». وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا لِأَنَّ إِعْلَامَهُ المُضَلَّلَ لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا نَشْرَ الأَكَاذِيبِ وَالأَبَاطِيلِ وَحَشْوِ أَدْمِغَةِ النَّاسِ بِمَا يُرِيدُونَ هُمْ أَنْ يَعْرِفُوهُ صِدْقًا كَانَ أَوْ كَذِبًا، فَيُوجِّهُوا أَفْكَارَ النَّاسِ تَلْقَاءَ البَاطِلِ وَالزَّيْفِ وَيَجْعَلُونَهُمْ مُدْبِرِينَ عَنِ الحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ بِكَثْرَةٍ خَاصَّةً مَعَ انْتِشَارِ القَنَوَاتِ الفِضَائِيَّةِ الَّتِي لَا هَمَّ لَهَا إِلَّا نَشْرُ الفِتَنِ وَالأَكَاذِيبِ وَتَحْوِيلِ حَيَاةِ الأُمَّمِ إِلَيَّ جَحِيمٍ.

وَهَذَا الرَّجُلُ جُوبِلِزْ نَفْسُهُ هُوَ مَنْ قَالَ: «اسْتَمِرَّ فِي الكَذِبِ حَتَّى يُصَدِّقَكَ النَّاسُ»، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى المَثَلِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ «الطَّرِيقُ عَلَيَّ الأَذَانِ أَشَدُّ مِنْ السُّحْرِ»، فَهَذَا الرَّجُلُ وَمَنْ سَارَ عَلَيَّ شَاكِلَتِهِ مِنَ القَائِمِينَ عَلَيَّ أَيِّ مَنِيرٍ مِنْ مَنَابِرِ الفِتَنِ المُتَنَشِّرَةِ فِي بِلَادِنَا يَعْرِفُ وَيَعْرِفُونَ أَنَّ كَثْرَةَ التَّحَدُّثِ بِالكَذِبِ وَالبَاطِلِ سَيَمُرُّ بِمَرَا حِلِّ عِدَّةٍ مِنَ الإنْكَارِ وَالاِسْتِهْجَانِ بِدَايَةِ ثُمَّ عَدَمِ المُبَالَاةِ وَالتَّظَاهِرِ

بَعْدَمِ السَّمَاعِ حَتَّى يَصِلَ الْأَمْرُ لِمَرْحَلَةِ الْقَبُولِ وَالتَّيْيِدِ حَتَّى تُصْبِحَ الكَذِبَةُ وَاقِعًا حَقِيقِيًّا وَقَدْ يَكُونُ مَلْمُوسًا فَتُخْلَقُ لَهُ أُدْلَةٌ وَتُزَوَّرُ لَهُ شَوَاهِدٌ، وَيَنْتَهِي الْأَمْرُ بِأَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الْكَاذِبُ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الْوَأَقِعِ بِالضَّرُورَةِ وَالْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِمَنْ حَاوَلَ الْاِعْتِرَاضَ عَلَيَّ مَضْمُونِهِ أَوْ التَّلْوِيحَ بِبُطْلَانِهِ.

وَالشَّفَاءُ النَّاجِعُ لِهَذَا الْمَرَضِ الْعَصَالِ هُوَ تَمَامُ الْاِعْرَاضِ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَنَابِرِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ وَعَدَمُ السَّمَاعِ لَهُمْ وَلَا الْاِلْتِفَاتِ لَهُمْ بِالْكَلِّيَّةِ، فَإِذَا مَا أَعْرَضَ النَّاسُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فَسَيَسْأَمُونَ النَّبَاحَ حَتْمًا، وَلِنَدَعِ الْكِلَابَ تَعْوِي كَمَا تَشَاءُ وَلَكِنَّ الْقَافِلَةَ سَيَسْتَمِرُّ سَيْرُهَا. يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠]، فَهَذَا هُوَ الْحَلُّ الْأَمْتَلُ لِأَفْرَادِ الْأُمَّمِ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ وَلَا إِنفَازِ أَحْكَامِهِ شَيْئًا، الْاِعْرَاضُ عَمَّنْ يَقُولُ بَاطِلًا وَكَذِبًا وَزُورًا حَتَّى إِذَا مَا عَادَ إِلَي رُشْدِهِ وَأَنْصَفَ سَمِعْنَا لَهُ عَلَي حَذْرٍ وَأَقَمْنَا لِحَدِيثِهِ مِيزَانًا دَقِيقًا فَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا مِثْلَهُمَا مِنْ قَبْلِ. أَمَّا لَوْ وَجَدَ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَهُمْ أَتْبَاعًا وَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِمْ فَسَيُظَلُّ النَّبَاحُ مُسْتَمِرًّا حَتَّى يَصِيرُ لِلْمُسْتَمِعِ فِكْرًا كَالْمُتَحَدِّثِ وَيَكْثُرُ عَدَدُ النَّابِحِينَ وَالْحَائِدِينَ عَنْ جَادَةِ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ وَالْاِنْصَافِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ كُلِّ أَحَدٍ أَلَّا يُعِيرَ هَذِهِ الْفَضَائِيَّاتِ وَالصُّحُفَ اهْتِمَامًا كَيْ لَا يُسَاعِدَهُمْ عَلَي نَشْرِ هَذِهِ الْأَكَاذِبِ وَكَيْ لَا يَقْرَأَ أَوْ يَسْمَعَ مِنْهَا شَيْئًا يَجِدُ لَهُ مَحِلًّا فِي قَلْبِهِ، فَيُصَدِّقُ مَا قِيلَ أَوْ مَا كُتِبَ أَوْ يَنْقُلُهُ إِلَي ثَانٍ فَتَأْخُذُ الْكَذِبَةُ مَحِلَّهَا مِنَ الشُّيُوعِ. وَيَجِبُ عَلَي النَّاقِدِ الْمُدَقِّقِ الْوَاعِي حِينَ التَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَنْشُرُهَا الصُّحُفُ وَالْفَضَائِيَّاتُ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهَا شُرُوطُ قَبُولِ الْأَخْبَارِ بِشَكْلِ أَكْثَرِ دِقَّةٍ وَتَدَقِيقًا وَحَذْرًا لِأَسْبَابِ عِدَّةٍ مِنْهَا أَنْ وَسِيلَةَ الْاِعْلَامِ قَدْ تَكُونُ

هِيَ مَصْدَرُ الْخَبْرِ ذَاتِهِ وَلَهَا مَصْلَحَةٌ مِنْ تَرْوِيحِهِ وَهَذَا مَشْهُورٌ وَمُشَاهَدٌ بِكَثْرَةِ  
فَنَجِدُ أَنَّ فَضَائِلَهُ مُعَيَّنَةٌ تَبَنَّى فِكْرًا وَضَعِيًّا وَاحِدًا وَتَكُونُ جُلُّ أَخْبَارِهَا تَخْدُمُ هَذَا  
الْفِكْرَ وَتُصَبُّ فِي مَصْلَحَتِهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ فِكْرًا وَضَعِيًّا لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْفَضَائِلِ  
مَا تَعْرِضُ فِكْرًا رَبَّانِيًّا سُنِّيًّا قَوِيمًا لَا يَخْدُمُ إِلَّا الدِّينَ وَالْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ. كَمَا  
أَنَّهُ لَوْ حَكَمَ نَاقِدٌ بِكَذِبِ أَوْ تَدْلِيْسِ أَوْ تَضْلِيلِ أَحَدِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْقَنَاطَةِ الْوَاحِدَةِ،  
لَزِمَهُ ذَلِكَ إِلَيَّ إِسْقَاطِ ذَاتِ الْحُكْمِ عَلَيَّ جَمِيعٍ مَنْ فِيهَا ابْتِدَاءً حَتَّى يَثْبُتَ عَكْسُ  
ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِصْدَاقًا لِلْقَاعِدَةِ الضَّالَّةِ أَنَّ «الْحَسَنَةَ تَخُصُّ وَالسَّيِّئَةَ تَعُمُّ»  
وَلَا مَا يُخَالِفُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزْرًا وَازْرَهُ  
وَزْرًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ٤٦١]، فَإِنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ عُرْفًا وَبِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ وَالْبَرَاهِينِ  
السَّاطِعَةِ وَالآيَاتِ النَّاصِعَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْقَنَوَاتِ تُمَثِّلُ سِيَاسَاتٍ بَعِيْنَهَا فَتَنْتَقِي  
بِشِدَّةٍ مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا وَمَنْ تَسْتَضِيْفُهُمْ فِي حِوَارَاتِهَا وَبَرَامِجِهَا وَتَكُونُ عَلَيَّ نَمَطِ  
وَاحِدٍ وَلَا جُلِّ تَحْقِيقِ هَدَفٍ وَاحِدٍ يَعْمَلُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ. لِذَا فَإِنَّ إِسْقَاطَ الْحُكْمِ  
عَلَيَّ الْجَمِيعِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّجَنِّي وَالظُّلْمَ وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْإِدْرَاكِ الضَّرُورِيِّ  
لِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَالتَّرْبِصِ بِأَبْوَابِ الْفِتَنِ وَتَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَلَطَالَمَا لُدَّغْنَا إِثَارًا مِنَّا  
حُسْنَ الظَّنِّ بِالْغَيْرِ حَتَّى تَفَاقَمَتِ الْأَوْضَاعُ وَصَارَتِ الْحَرْبُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ  
وَشَرِيعَتِهِ جَهَارًا نَهَارًا عَيَانًا بَيَانًا بِلَا خَجَلٍ وَلَا حَذَرٍ وَلَا خَوْفٍ.

### ١١- الْأَخْذُ بِقُوَّةِ عَلَيَّ يَدِ مَرْوَجِي الشَّائِعَاتِ:

وَهَذِهِ الْخُطُوَّةُ فِي سَبِيلِ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ وَالْعَمَلِ عَلَيَّ عَدَمِ انْتِشَارِهَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٦١٣٣) كِتَابُ الْأَدَبِ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ. وَمُسْلِمٌ  
فِي الصَّحِيحِ ٦٣ (٢٩٩٨) كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّفَاقَةِ - بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، ط دَارِ  
إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هِيَ مِنْ صَمِيمِ مَسْئُولِيَّةِ الْحُكُومَاتِ، فَكَمَا أَنَّ بَعْضَ الْحُكُومَاتِ لَدَيْهَا أَجْهَزَةٌ خَاصَّةٌ لِنَشْرِ الشَّائِعَاتِ وَإِثَارَةِ الْبَلْبَلَةِ وَالْقَلَاقِلِ بَيْنَ فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ شَخْصِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوَّلًا، كَمَا أَنَّهُ يُخَالِفُ ضَمِيرَ أَيِّ أَحَدٍ يَتَّسِمُ بِالشَّرْفِ وَالْمَرْوَةِ وَقَلَّ مَا هُمْ الْيَوْمَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَدَى الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَجْهَزَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي تَعَقُّبِ الشَّائِعَاتِ وَتَتَّبِعَ مَصَادِرِهَا وَمَعْرِفَةَ أَعْرَاضِ مُرُوجِهَا وَمَنْ يَقِفُ وَرَاءَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ صَمِيمِ حِمَايَةِ الْأَمْنِ الْقَوْمِيِّ وَالْقَضَاءِ عَلَيِ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ الْبَارِدَةِ بِدَاخِلِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيِ الْحُكُومَاتِ وَمِنْ خِلَالِ أَجْهَزَةِ تَتَّبِعِ الشَّائِعَاتِ أَنْ تَقُومَ بِتَأْكِيدِ أَوْ نَفْيِ أَيِّ خَبَرٍ يَنْتَشِرُ فِي أَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعِ وَتَحْرِي السُّرْعَةَ وَالذِّقَّةَ وَالشَّفَافِيَّةَ فِي عَرْضِ الشَّائِعَةِ وَحَقِيقَتِهَا وَمَوْقِعِهَا مِنَ الصِّحَّةِ أَوْ الْكُذْبِ مَعَ تَقْدِيمِ الْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَيِ هَذَا التَّحْلِيلِ وَالْإِيضَاحِ حَتَّى تَكْتَسِبَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَجْهَزَةِ مِصْدَاقِيَّةً وَقَبُولًا لَدَى جُمُوعِ الْمُوَاطِنِينَ وَلِيُدْرِكُوا - أَيِ الْمُوَاطِنُونَ - أَنَّهُمْ لَنْ يَقْعُوا فَرِيْسَةً لِلشَّائِعَاتِ مَرَّةً أُخْرَى وَلَنْ تَنَالَ مِنْهُمْ وَمِنْ وَحْدَتِهِمْ وَتَرَابُطِهِمْ وَلَنْ تُصِيبَ أَحَدَهُمْ - أَيِ الشَّائِعَاتُ - فِي عَرْضِهِ أَوْ فِي صِيْتِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

كَمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ بِنِظَامٍ رَادِعٍ لِمَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُرُوجًا لِلشَّائِعَاتِ هُوَ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ وَضُرُورِيٌّ إِذَا مَا كَانَتْ الْحُكُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَرْغَبُ حَقًّا فِي وَضْعِ حَدٍّ وَإِيْجَادِ حَلٍّ لِانْتِشَارِ هَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْهَدَامَةِ، فَنِظَامُ الثَّوَابِ لِلْمُحْسِنِ وَالْعِقَابِ لِلْمُسِيءِ نِظَامٌ مُسْتَقَرٌّ فِي الْأَفْهَامِ وَمَقْبُولٌ لَدَى الْعُقُولِ وَتَقْرُهُ كَافَّةُ الشَّرَائِعِ وَالنُّظُمِ، فَلِمَا لَا يُطَبَّقُ هَذَا النِّظَامُ عَلَيِ مَنْ يَرُوجُونَ الشَّائِعَاتِ لَيْلَ نَهَارٍ وَيَسْمَمُونَ الْأَفْكَارَ وَيَشْجِنُونَ الصُّدُورَ وَيُؤْغِرُونَهَا وَيُثِيرُونَ الْقَلَاقِلَ وَالْفَوْضِيَّ وَيَنْشُرُونَ الشَّحْنََاءَ وَالبَعْضَاءَ بَيْنَ أَفْرَادٍ وَفِئَاتٍ وَأَوْسَاطِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ. فَلَوْ أَنَّ أَمْثَالَ



هُؤْلَاءِ الْمُخْرَبِينَ وَالْعَابِثِينَ فِي حَيَاةِ الْعِبَادِ وَأَخْرَاهُمْ - سَبَبًا لَا قَضَاءَ - عَلِمُوا أَنَّهُ سَيُؤْخَذُ عَلَيَّ أَيْدِيهِمْ بِقُوَّةٍ لَفَكَّرُوا أَلْفَ مَرَّةٍ وَلَتَدَبَّرُوا أَمْرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَيَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَقْمِيتِ الْمُخْرَبِ.

وَالْحُكُومَاتُ وَالْحُكَّامُ وَالْوُلَاةُ الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ هَذَا جَهْلًا فَهُمْ مُقَصَّرُونَ فِي وَاجِبَاتِهِمْ وَفُرُوضِهِمْ وَهُمْ لِمَا وُكِّلُوا إِلَيْهِ لَيْسُوا أَهْلًا، أَمَّا إِذَا تَعَاَفَلُوا وَأَوْدَعُوا أَصَابِعَهُمْ آذَانَهُمْ وَظَنُّوا عَلَيَّ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَاسِبِينَ فَهُمْ خَائِنُونَ لِأَمَانَاتِهِمْ لَمْ يَأْخُذُوا الْوِلَايَةَ بِحَقِّهَا بَلْ كَانُوا فِيهَا رَاغِبِينَ لَاهِينَ، عَنْ عَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ بَاحِثِينَ. وَأَوْدُ أَنْ أُذَكَّرَ أَمْثَالَ هُؤْلَاءِ الْوُلَاةِ بِحَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بِلَا تَعْلِيْقٍ وَلَا شَرْحٍ فَالْكَلامُ بَيْنَ جَلِيٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ إِيضَاحٍ وَلَا تَبْيَانٍ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا، لَا يُفَكُّهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ - عُرْفًا - : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدٌ فِي مُسْنَدِهِ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (٩٥٧٣) بِهَذَا اللَّفْظِ، ط مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ. وَابْتِهَاقِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥٣٤٥) جَمَاعَ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأَيْمَةِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوِلَايَةِ جُمْلَةً، (٢٠٢١٥) كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِمَارَةِ وَكَرَاهِيَةِ تَوَلِّي أَعْمَالِهَا لِمَنْ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا أَوْ رَأَى فَرَضَهَا عَنْهُ بِغَيْرِهِ سَاقِطًا، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٦٩٥) (٢/ ٩٩٣) ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (١٤٢) كِتَابُ الْإِيْمَانِ - بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ، مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ط دَارِ إحياءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ١٩٥٥ م.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٨٩٣) كِتَابُ الْجُمُعَةِ - بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفُرِيِّ وَالْمُدُنِ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٢٠ (١٨٢٩) كِتَابُ الْإِمَارَةِ - بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَيَّ الرَّقِيقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَمْرِ الْحِكْمَةَ الْقَائِلَةَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا ضَاعَ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ» -  
 دُعَاءٌ لَا تَقْرِيْرًا - وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شُؤْمِ إِضَاعَةِ الْحَقِّ وَإِقْرَارِ الْبَاطِلِ مَعَ الْقُدْرَةِ  
 عَلَيَّ بَيَانِهِ - أَيُّ الْحَقِّ - وَدَحْضِ الْبَاطِلِ . نَسَأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَهْدِيَنَا جَمِيعًا وَأَنْ  
 يَهْدِي وُلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يُهَيِّأَ لَهُمُ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ الْمُخْلِصَةَ الدِّيْنَةَ وَأَنْ  
 يُصْلِحَهُمْ لِلرَّعِيَّةِ وَيُصْلِحَ الرَّعِيَّةَ لَهُمْ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ  
 اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي  
 أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا  
 خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا  
 عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الَّذِينَ أَصَابُوا  
 أَسْفَلَ السَّفِينَةِ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَجْلِبُوا الْمَاءَ قَالُوا لِنَخْرِقْ خَرْقًا فِي نَصِينَا -  
 أَيُّ مِنَ السَّفِينَةِ - حَتَّى لَا نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا بِتَكَرُّرِ الْمُرُورِ عَلَيْهِمْ، وَمَثَلُ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ لَأَنْتَهَاكُ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَرْقِ السَّفِينَةِ رُغْمَ أَنْ إِحْضَارَ الْمَاءِ فِي ذَاتِهِ  
 مُبَاحٌ غَيْرَ أَنَّ الْوَسِيلَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِأَنَّهَا اعْتَمَدَتْ عَلَيَّ تَعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ، هُنَا  
 كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيَّ مَنْ هُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ أَيْدِيَهُمْ وَيَمْنَعُوهُمْ  
 مِنْ تَلْكُمِ الْعَمَلِ حَتَّى يَنْجُوا جَمِيعًا وَإِلَّا هَلَكُوا جَمِيعًا . وَلَمَّا كَانَ الْأَخْذُ عَلَيَّ  
 أَيْدِي هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ لِأَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي الْوَسِيلَةِ رُغْمَ حِلِّ الْغَايَةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلِي  
 الْأَخْذِ عَلَيَّ أَيْدِي مُشِيعِي الشَّائِعَاتِ وَالْأَكَاذِبِ وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الْغَايَةِ وَالْوَسِيلَةِ  
 كَلْتِيهِمَا، وَالسَّفِينَةُ تَحْمِلُ الْأُمَّةَ جَمِيعًا، لِذَا فَإِنَّ الْأَخْذَ عَلَيَّ يَدِ امْتِثَالِ هَؤُلَاءِ  
 بِقُوَّةِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ انْتِهَاكِ حُرِيَّةِ الْآرَاءِ أَوْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٢٤٩٣) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كِتَابُ الشَّرِكَةِ - بَابُ هَلْ

يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالْإِسْتِهَامُ فِيهِ .

مُصَادِرَتِهَا، وَالْآرَاءُ الَّتِي تُبْنَى وَيُقُومُ أَسَاسُهَا عَلَيِ الْأَكَاذِبِ وَالشَّائِعَاتِ وَإِثَارَةِ  
الْفِتَنِ لَا تَدْخُلُ ضَمَنَ حُرِّيَّةِ الرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ الْمَزْعُومِينَ، وَالْقَضَاءُ عَلَيِ مِثْلِ هَذِهِ  
الْبُؤْرِ الْمُفْتَنَةِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ وَوَطَنِيٌّ أَصِيلٌ وَضُرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَمَنْطِقِيَّةٌ أَكِيدَةٌ لِمَنْ  
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ رَايَةَ الْحَقِّ وَيَنْصُرَ مَنْطِقَ الصِّدْقِ.

\* \* \*

## خِتَاماً

وَأخيراً أَقَدِّمُ نَصِيحَةً لِي وَلِكُلِّ فَرْدٍ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ لِكَيْ نَكُونَ يَدًا وَاحِدَةً ضِدَّ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ وَالْأَكَاذِيبِ الَّتِي هِيَ بِمِثَابَةِ مَعَاوِلٍ هَدْمٍ شَدِيدَةٍ تَنْقُصُ بِنَاءَ أُمَّتِنَا أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ﷻ وَأَنْ يُرَاقِبُوهُ جَلَّ وَعَلَا فِي حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ مُحَاسِبُونَ عَلَيَّ كُلُّ مَا نَلْفِظُهُ بِاللِّسَانِ وَنَقْتَرِفُهُ بِجَوَارِحِنَا، وَلِنَعْلَمَ أَنَّ الدَّوَاءَ النَّاجِعَ لِهَذَا الدَّاءِ الْعِضَالِ - الْأَكَاذِيبِ - هُوَ حِفْظُ اللِّسَانِ وَتَقْيِيدُهُ بِوَثَاقِ الشَّرْعِ وَضَوَابِطِهِ، وَأَخيراً يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَمَا أَخَذَ بِلِسَانِهِ: «وَيْحَكَ، قُلْ خَيْرًا تَغْنَمُ، أَوْ أَمْسِكْ عَنْ سُوءٍ تَسْلَمُ»<sup>(١)</sup>. وَيَقُولُ ابْنُ حِبَّانِ البَسْتِيُّ: «الوَاجِبُ عَلَيَّ الْعَاقِلُ أَنْ يَلْزِمَ الصَّمْتَ إِلَى أَنْ يَلْزِمَهُ التَّكَلُّمُ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ نَدِمَ إِذَا نَطَقَ، وَأَقَلَّ مَنْ يَنْدِمُ إِذَا سَكَتَ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ شَقَاءٌ وَأَعْظَمَهُمْ بَلَاءٌ مَنْ ابْتُلِيَ بِلِسَانٍ مُطْلَقٍ وَفُؤَادٍ مُطْبِقٍ»<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلَامِ تَوْفِيقًا لِلْحِكْمَةِ».

وَلِنَتَذَكَّرَ أَنَّ الْكَذِبَ شَرُّ الْحَدِيثِ وَالْمَنْطِقِ، وَالْإِدْعَاءُ بِبَيِّنَةٍ هُوَ قَوْلُ زَوْرٍ وَبُهْتَانٌ وَمَحْضُ افْتِرَاءٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، فَالِدَّعَاوِي وَالْكَالِمُ الْمُرْسَلُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَجِبُ أَنْ نُقِيمَ لَهُ وَزْنَاً وَلَكِنَّ بِالذَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ

(١) أَخْبَارُ مَكَّةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِي (٢٧٠) (١/١٨٧) بَابٌ فِي ذِكْرِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ط دَارِ حَضْرٍ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (٤٥٥٢) كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [أَلْ عَمْرَانُ: ٧٧]. وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ١ (١٧١١) كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَيَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْبُرْهَانِ يَكُونُ الْحَدِيثُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.

لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيُّ حُرْقَةَ الشَّجِيِّ  
أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ  
عَنْ سَيِّئَاتِنَا، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ  
وَاجْمَعْنَا بِهِمْ فِي أَعْلَى جَنَّاتِ الْخُلْدِ اللَّهُمَّ آمِينَ.

\* \* \*

## المراجع

### القرآن الكريم.

#### كتب التفسير:

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (أوائل القرن السابع - ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ وقيل ٧١٩هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي الفاسي الصوفي (١١٦٢هـ / ١٧٤٨م - ١٢٢٤هـ / ١٨٠٩م)، ط الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان، لم أقابل نقلي بأصل مطبوع.
- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠٠هـ - ٧٧٤هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تسعة مجلدات، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين. وط دار الفكر، بيروت، الشام (لبنان)، أربعة أجزاء.
- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (قيل ٤٣٣هـ، وقيل ٤٣٦هـ - ٥١٦م وقيل غير ذلك في كليهما)، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الحجاز (السعودية)، ثمانية مجلدات، ١٤٠٩هـ، حققه وخرجه أحاديثه محمد عبد الله النور وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش.
- تفسير سورة الحجرات للشيخ فهد بن ناصر السليمان، لم أقابل نقلي بأصل مطبوع.

#### كتب السنة النبوية الشريفة:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف

بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)، ط دار الحديث، القاهرة، مصر، مجلد واحد، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، تزييم وتزييب محمد فؤاد عبد الباقي، قراءة ومراجعة د/ محمد تامر.

• المُسنَدُ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ القُشَيْرِيِّ النَّيسَابُورِيِّ (٢٠٦هـ - ٢٦١هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، القاهرة، مصر، خمسة مجلدات، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، الطبعة الأولى، وقف علي طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وتزييمه وعدد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي.

• الجَامِعُ الكَبِيرُ المَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ لِأَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ (٢٠٩هـ / ٨٢٤م - ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، ط شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، خمسة مجلدات، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر للمجلدين الأول والثاني، ومحمد فؤاد عبد الباقي للمجلد الثالث، وإبراهيم عطوة عوض للمجلدين الرابع والخامس.

• سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ لِأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ)، ط المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، أربعة مجلدات، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

• السُّنَنُ الكُبْرَى لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ النَّسَائِيِّ (١٢هـ / ٨٢٩م - ٣٠٣هـ / ٩١٥م)، ط مؤسسه الرسالة، بيروت، الشام (لبنان)، ١٢ مجلد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، قدم له الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأشرف عليه شعيب الأرنؤوط، وحققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم سلمي.

• سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ لِلحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ القُرُونِيِّ (٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ)، ط دار الحديث، القاهرة، مصر، أربعة أجزاء، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، حقق نصوصه ورقم كتبه

وَأَبُوَابُهُ وَأَحَادِيثُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فُؤَادَ عَبْدِ الْبَاقِي، وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَفَهْرَسَهُ دُكْتُورُ مُصْطَفَى مُحَمَّدٍ حُسَيْنِ الذَّهَبِيِّ.

• مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، ط مؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسُونَ مُجَلَّدًا، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، الْمُشْرِفُ الْعَامُّ عَلَيَّ إِصْدَارُهَا الدُّكْتُورُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ، الْمُشْرِفُ عَلَيَّ تَحْقِيقُهَا وَتَخْرِيجُ نُصُوصِهَا وَالتَّعْلِيقُ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط (١٩٢٨م - مُعَاصِر).

• الْمُؤَطَّأُ لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ (٩٣هـ - ١٧٩هـ)، بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْأَنْدَلُسِيِّ اللَّيْثِيِّ (ت ٢٣٤هـ)، ط مَكْتَبَةُ الصَّفَا، الْقَاهِرَةَ، مِصْر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، اعْتَنَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَمِيلِ، وَرَاجَعَهُ طَهَّ عَبْدُ الرَّؤُوفِ سَعْد.

• صَحِيحُ ابْنِ جَبَانَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَانَ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيِّ البُسْتِيِّ الخُرَسَانِيِّ (بُضْعٌ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ - ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، بِتَرْتِيبِ الْإِمَامِ الْأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَلْبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِيِّ (٦٧٥هـ - ٧٣٩هـ)، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَ أَصُولَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ مَأْمُونٍ شَيْحَا.

• الْمُسْتَدْرَكُ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، دَرَأَسَةٌ وَتَحْقِيقٌ مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا.

• مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِسُنَنِ الدَّارِمِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ (١٨١هـ - ٢٥٥هـ)، ط دَارِ الْمُعْجَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَاضِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّةِ)، أَرْبَعَةٌ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقٌ حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدِ الدَّارَانِيِّ.



- الرَّوْضُ الدَّانِي إِلَى الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان) - وَدَارِ عَمَّارٍ، عَمَّان، الشَّام (الأزْدُن)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ شَكُورٍ مَحْمُودِ الحَاجِ أَمْرِيرٍ.
- الْمُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)، ط دَارِ الحَرَمَيْنِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، القَاهِرَةَ، مِصْرَ، عَشْرَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذِ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الفَضْلِ عَبْدِ المُحْسِنِ إِبْرَاهِيمَ الحُسَيْنِيِّ.
- الْمُعْجَمُ الكَبِيرُ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ)، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، القَاهِرَةَ، مِصْرَ، ٢٥ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلْفِيِّ.
- مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالآثَارِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيِّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط جَامِعَةُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ - كَرَاتِشِي - بَاكِسْتَان، وَدَارِ قُتَيْبَةَ دِمَشْقَ - بَيْرُوت، الشَّام (سُورِيَا - لُبْنَان)، وَدَارِ الوَعْيِ - حَلَبَ - القَاهِرَةَ، الشَّام (سُورِيَا) - مِصْرَ، وَدَارِ الوَفَاءِ - المَنْصُورَةَ - مِصْرَ، ١٥ مُجَلَّدًا، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَتَقَّ أَصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَقَارَنَ مَسَائِلَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ عَبْدِ المُعْطِيِّ أَمِينٌ قَلْعَجِي.
- السُّنَنُ الكُبْرَى لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيِّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا، وَلَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلِ مَطْبُوعٍ.
- الجَامِعُ لِشُعَبِ الإِيمَانِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيِّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضِ، الحِجَازِ (السَّعُودِيَّةِ)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، أَشْرَفَ عَلَيَّ تَحْقِيقَهُ وَتَخْرِيجَ أَحَادِيثِهِ مُخْتَارُ أَحْمَدَ النَّدَوِيِّ.
- الآدَابُ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ البَيْهَقِيِّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط مَوْسَسَةُ

- الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّامِ (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، اعْتَنَى بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِ الْمَنْدُوه.
- دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبِيْهَقِيِّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ، وَتَقُ أَصُولُهُ وَخَرَجَ حَدِيثُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُعْطِيِّ قَلْعَجِي.
  - الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْمَعْرُوفِ بِمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَّاسِيِّ (قِيلَ ١٥٩ هـ - ٢٣٥ هـ)، ط دَارِ الْفِكْرِ، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ سَعِيدِ لَحَامٍ، وَلَمْ أَقْبَلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ. وَ ط دَارِ التَّاجِ، بَيْرُوت، الشَّامِ (لُبْنَان)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٠ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَقْدِيمٌ وَصَبْطٌ كَمَالِ يُوسُفِ الْحُوتِ.
  - الْأَدَبُ الْمُفْرَدُ لِلْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، ط دَارِ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، تَحْقِيقُ فَرِيدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَنْدِيِّ.
  - كِتَابُ الْعِيَالِ لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْبَغْدَادِيِّ الْأُمَوِيِّ الْقُرَشِيِّ (٢٠٨ هـ / ٨٢٣ م - ٢٨١ هـ / ٨٩٤ م)، ط دَارِ ابْنِ الْقَيْمِ، الدَّمَّامِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّةِ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَلْفِ.
  - مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيِّ الْمَوْصِلِيِّ (٢١٠ هـ - ٣٠٧ هـ)، ط دَارِ الْمَأْمُونِ لِلتِّرَاثِ، دِمَشْقَ، الشَّامِ (سُورِيَا)، ١٦ مُجَلَّدًا، ١٤٠٤ هـ - ١٩٩٤ م، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْنُ سَلِيمِ أَسَدِ.
  - مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ الْهَيْثَوِيِّ (٧٣٥ هـ - ٨٠٧ هـ)، ط دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، الشَّامِ

- (لُبْنَان)، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تَحْقِيقُ حُسَامِ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ.
- كَنْزُ الْعُمَالِ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَامِ الدِّينِ بْنِ قَاضِي خَانَ الْقَادِرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْمُتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ (٨٥٥ هـ / ١٤٨٠ م - ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م)، طَ مُؤَسَّسَةِ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَان)، ١٨ مُجَلَّدًا، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطَّبَعَةُ الْخَامِسَةُ.
- الْأَذْكَارُ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ)، طَ دَارِ الْعَيْدَةِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ أَحْمَدُ أَبُو الْمَجْدِ.
- مَشْكَاتُ الْمَصَابِيحِ لَوْلِيِّ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ الْعَمَرِيِّ التَّبْرِيْزِيِّ (غَيْرُ مَذْكَورِ الْمَوْلِدِ - ٧٤١ هـ / ١٣٤٠ م)، طَ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ.
- جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ مُجَدِّ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَزْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ (٥٤٤ هـ - ٦٠٦ هـ)، طَ مَكْتَبَةِ الْحَلَوَانِيِّ وَمَطْبَعَةِ الْمَلَّاحِ وَمَكْتَبَةِ دَارِ الْبَيَانِ، ١٢ مُجَلَّدًا، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْزَاوُوطَ.

### كُتُبُ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالْفَهْرَسَةِ:

- الْأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاكِبُ وَالصَّحَاحُ وَالْمَشَاهِيرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ الْجَوْزْقَانِيِّ (غَيْرُ مَذْكَورِ الْمَوْلِدِ - ٥٤٣ هـ)، طَ دَارِ الصَّمِيعِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الرِّيَّاضِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّة) - وَدَارِ الدَّعْوَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ، الْهِنْدِ، مُجَلَّدَانِ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْفَرِيَوَائِيِّ.
- تَذْكَرَةُ الْمَوْضُوعَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ عَلِيِّ الْهِنْدِيِّ الْفَتِّيِّ (٩١٤ هـ - ٩٨٦ هـ)، طَ الْهِنْدِ، ١٩١٦ م، وَإِدَارَةُ الطَّبَاعَةِ الْمُنِيرِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ.

- دِرَاسَاتُ تَارِيخِيَّةٍ مَعَ تَعْلِيْقَةٍ فِي مَنَهَجِ الْبَحْثِ وَتَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ لِلدُّكْتُورِ أَكْرَمِ ضِيَاءِ أَحْمَدِ الْعَمْرِيِّ (١٣٦١ هـ / ١٩٤٢ م - مُعَاصِرٍ)، طِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الْحِجَازِ (السُّعُودِيَّةِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَهْمِهَا وَفَوَائِدِهَا لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، طِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الرِّيَاضِ، الْحِجَازِ (السُّعُودِيَّةِ)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئِ فِي الْأُمَّةِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، طِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الرِّيَاضِ، السُّعُودِيَّةِ، ١٤ مُجَلَّدٌ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى لِلطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ
- صَحِيْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِقَلَمِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، طِ مَكْتَبَةِ الدَّلِيلِ، الْجَبِيلِ الصَّنَاعِيَّةِ، السُّعُودِيَّةِ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الطَّبَعَةُ الرَّابِعَةُ.
- صَحِيْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، طِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتِ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.
- ضَعِيفُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، طِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتِ، الشَّامِ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطَّبَعَةُ الثَّلَاثَةُ.
- فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ وَالْأَثْبَاتِ وَمُعْجَمُ الْمَعَاجِمِ وَالْمَشِيخَاتِ وَالْمُسْلَسَلَاتِ لِعَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكِتَانِيِّ (١٣٠٢ هـ - ١٣٨٢ هـ)، طِ دَارِ الْعَرَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتِ، لُبْنَانِ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، إِعْتِنَاءُ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسٍ.
- فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْإِمَامِ زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْمَدْعُوعِ بِعَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ

- تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (٩٥٢ هـ - ١٠٣١ هـ)، ط دار المعرفة، بيروت، الشام (لبنان)، ستة مجلدات، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م، الطبعة الثانية.
- اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ هـ - ٩١١ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، ثلاثة مجلدات، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

### كتب شروح السنة:

- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السبئي الحنبلبي (٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م - ٥٤٤ هـ / ١١٤٩ م)، ط دار الوفاء، المنصورة، مصر، تسعة مجلدات، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل.
- تحفة الأخوذبي شرح جامع الترمذي للحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، عشرة مجلدات، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الترمزي الأندلسي (٣٦٨ هـ - ٤٦٣ هـ)، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٢٦ مجلد، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، حققه وعلق حواشيه وصححه الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي مدير دار الحديث الحسنية، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري الملحق بوزارة الشؤون الإسلامية.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلبي المعروف بابي رجب الحنبلبي (٧٣٦ هـ - ٧٩٥ هـ)، ط دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الشام (سوريا - لبنان)، مجلدان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، تعليق وتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل. و ط

مُؤَسَّسَةَ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطَّبَعَةُ الثَّامِنَةُ، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الْأَرْنَاؤُوطِ وَإِبْرَاهِيمِ بَاجِسَ.

• الدِّيْبَاجُ عَلِيُّ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ لِلْإِمَامِ جَلَالِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَمَالِ السُّيُوطِيِّ (٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م - ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، ط دَارِ ابْنِ عَفَّانَ، الْحُبَيْرَةِ، الْحِجَازِ (السَّعُودِيَّةِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيِّ الْأَثَرِيُّ.

• فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ (٧٧٣ هـ / ١٣٧٢ م - ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)، ط دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ، الْقَاهِرَةِ، مِصْرَ، ١٥ مُجَلَّدًا، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، رَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبَوَّاهُ وَأَحَادِيثُهُ مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَتَصْحِيحِ تَجَارِيهِهِ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ، رَاجَعَهُ فُصَيْلِيُّ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ.

• الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ)، ط مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ، الْحِيزَةِ، مِصْرَ، ١٨ مُجَلَّدًا، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ.

### الْمَعَاجِرُ وَاللُّغَةُ وَالْأَدَبُ وَالْبَلَاغَةُ:

• الْبَلَاغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أُسُسُهَا وَعُلُومُهَا وَفُنُونُهَا وَصُورُ مِنْ تَطْبِيقَاتِهَا بِهِيْكَلٍ جَدِيدٍ مِنْ طَرِيفِ وَتَلِيدِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَسَنِ حَبَنَكَةَ الْمِيدَانِيِّ (١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م - ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ط دَارِ الْقَلَمِ، دِمَشْقَ، الشَّامَ (سُورِيَا)، وَط الدَّارِ الشَّامِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدَانِ، ١٤١٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

• تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ لِأَبِي الْفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِمُرْتَضَى الرَّبِيدِيِّ (١١٤٥ هـ - ١٢٠٥ هـ)، ط دَارِ الْهِدَايَةِ وَمَطْبَعَةُ حُكُومَةِ الْكُوَيْتِ، أَرْبَعُونَ مُجَلَّدًا، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

• جَوَاهِرُ الْأَدَبِ فِي أَدَبِيَّاتِ وَإِنْشَاءِ لُغَةِ الْعَرَبِ لِلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْطَفَى

- الهَاشِمِيّ (١٨٧٨ م - ١٣٦٢ هـ / ١٩٤٣ م)، ط مؤسّسة المَعَارِفِ، بِيْرُوت، الشّام (لُبْنان)، مُجَلَّدان، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، الطّبعة السّابعة والعشرون.
- الصّحاحُ تاجُ اللّغةِ وصّاحُ العَرَبِيَّةِ لِأَبِي نَصْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ الْفَارَابِيِّ (ت ٣٩٣ هـ)، ط دارِ العِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بِيْرُوت، الشّام (لُبْنان)، سِتَّةُ مُجَلَّدات، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، الطّبعة الثّانية، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ عَبْدِ العُفُورِ عَطَّار.
  - الفُرُوقُ اللُّغَوِيَّةُ لِأَبِي هِلَالِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ العَسْكَرِيِّ (ت ٣٩٥ وَقِيلَ ٤١١ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ)، ط دارِ العِلْمِ وَالثَّقَافَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، القَاهِرَة، مِصر، مُجَلَّد واحد، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ إِبراهيمَ سَلِيم.
  - لِسَانُ العَرَبِ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورِ الأَفْرِيقِيِّ المِصْرِيِّ (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ)، ط دارِ صَادِرِ، بِيْرُوت، الشّام (لُبْنان)، خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّد، ١٤١٤ هـ، الإصدارُ الثّالثُ.
  - المُحِيطُ فِي اللّغَةِ لِأَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ العَبَّاسِ الطَّالِقَانِيِّ المَعْرُوفِ بِالصَّاحِبِ ابْنِ عَبَّادٍ (٣٢٦ هـ - ٣٨٥ هـ)، وَلَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
  - مُعْجَمُ الرَّائِدِ لِجُبْرانِ مَسْعُودٍ (١٩٣٠ م - مُعاصِر)، ط العِلْمِ لِلْمَلَايِينِ، بِيْرُوت، الشّام (لُبْنان)، مُجَلَّد واحد، ١٩٩٢ م، الطّبعة السّابعة.
  - مُعْجَمُ الغَنِيِّ لِعَبْدِ الغَنِيِّ أَبُو العَزْمِ (١٩٤١ م - مُعاصِر)، وَلَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
  - مُعْجَمُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ وَبِهِ كِتَابُ الفُرُوقِ اللُّغَوِيَّةِ لِأَبِي هِلَالِ العَسْكَرِيِّ مَعَ زِياداتٍ مِنْ كِتَابِ السَّيِّدِ نُورِ اللهِ الجَزائِرِيِّ، ط مؤسّسة النّشرِ الإِسْلامِيِّ التَّابِعَةِ لِجَماعَةِ المُدَرِّسينَ بِقُمْ، فَارِس (إيران)، مُجَلَّد واحد، ١٤١٢ هـ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ بَيْتِ اللهِ بِيَّاتِ وَمُؤَسَّسَةَ النّشرِ الإِسْلامِيِّ، وَلَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلٍ مَطْبُوعٍ.
  - مُعْجَمُ اللّغَةِ العَرَبِيَّةِ المُعاصِرَةِ لِأَحْمَدَ مُختارَ عُمَرَ (١٩٣٣ م - ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) وَفَرِيقٍ مِنَ البَاحِثِينَ، ط عَالَمِ الكُتُبِ، القَاهِرَة، مِصر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدات، ١٤٢٩ هـ -

- ٢٠٠٨ م، الطبعة الأولى.
- مُعْجَمُ مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْأَصْفَهَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ (لا يُعْرَفُ مَوْلِدُهُ - ٥٠٢ هـ / ١١٠٨ م)، وَلَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْلِ مَطْبُوعٍ.
- الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ قَامَ بِتَأْلِيْفِهِ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ مُمَثِّلًا فِي كُلِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ مُصْطَفَى وَأَحْمَدَ الزِّيَّاتِ وَحَامِدَ عَبْدِ الْقَادِرِ وَمُحَمَّدَ النَّجَّارِ، ط دَارِ الدَّعْوَةِ، الإِسْكَندَرِيَّةَ، مِصْرَ.

### كُتُبُ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ:

- أَخْبَارُ الْقُضَاةِ لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمُلقَّبِ بِوَكَيْعٍ (لَمْ يُذَكَّرْ مَوْلِدُهُ - ٣٠٦ هـ)، ط عَالَمِ الْكُتُبِ، بِيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانِ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، مُرَاجَعَةُ سَعِيدِ مُحَمَّدِ اللَّحَامِ.
- أَخْبَارُ الْعُلَمَاءِ بِأَخْيَارِ الْحُكَمَاءِ لِأَبِي الْحَسَنِ جَمَالِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْفَقَطِيِّ (٥٦٨ هـ / ١١٧٢ م - ٦٤٦ هـ / ١٢٤٨ م)، ط مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٣٢٦ هـ، عَنِي بِتَضَحِيحِهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ أَمِينِ الْخَانِجِيِّ الْكُتُبِيِّ.
- أَخْبَارُ مَكَّةَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْفَاكِهِيِّ الْمَكِّيِّ (٢١٧ هـ - ٢٧٢ هـ وَقِيلَ ٢٧٥ هـ)، ط دَارِ خَضِرٍ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، بِيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ د. عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَهَيْشٍ.
- أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِعِزِّ الدِّينِ بْنِ الْأَثِيرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزْرِيِّ (٥٥٥ هـ - ٦٣٠ هـ)، ط دَارِ الْفِكْرِ، بِيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانِ)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- تَارِيخُ بَغْدَادَ أَوْ مَدِينَةِ السَّلَامِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٣٩٢ هـ - ٤٦٣ هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانِ)، ٢٤ مُجَلَّدٌ، ١٤٢٥



- هـ- ٢٠٠٤ م، الطبعه الثانية، دراسته وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل واجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، ط دار الفكر، بيروت، الشام (لبنان)، ثمانون مجلدا، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، دراسته وتحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
  - تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، خمسة مجلدات، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات.
  - تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٣١ هـ - ٦٧٦ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، أربعة مجلدات، فوبلت تلك الطبعة علي نسخة عينت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها ومقابلة أصولها شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
  - الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الخراساني (بضع وسبعون ومائتين من الهجرة - ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م)، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، عشرة مجلدات، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.
  - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق الأصبهاني (٣٣٦ هـ - ٤٣٠ هـ)، ط مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، عشرة مجلدات، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله المشاوي ومحمد أحمد عيسى ومحمد عبد الله الهندي. و ط دار الفكر، بيروت، الشام (لبنان)، ١١ مجلدا، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
  - الدولة العثمانية: عوامل النهضة وأسباب السقوط للدكتور محمد علي الصلابي

(١٩٦٣ م - مُعَاصِر)، دَارِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، الطَّبَعَةُ

الأُولَى.

• سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ)، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، ١٥ مُجَلَّدًا، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الطَّبَعَةُ

الأُولَى، اعْتَنَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِيَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ.

• السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ الْحِمَيْرِيِّ الْمَعَارِفِيِّ (ت ٢١٣ هـ وَقِيلَ ٢١٨ هـ / ٨٣٤ م)، ط دَارِ الصَّحَابَةِ لِلتِّرَاثِ، طَنْطَا، مِصْرَ، خَمْسَةَ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، أَعَدَّ مَادَّتَهُ اللُّغَوِيَّةَ وَفَهَارِسَهُ الْعِلْمِيَّةَ قِسْمُ التَّحْقِيقِ بِالذَّارِ بِإِشْرَافِ د/ فَتْحِي أَنْوَرِ الدَّابُولِيِّ.

• شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ لِلْإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَلَاحِ بْنِ الْعِمَادِ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَكْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الدَّمَشَقِيِّ (١٠٣٢ هـ - ١٠٨٩ هـ)، ط دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ، دِمَشَقَ - بَيْرُوتَ، الشَّامَ (سُورِيَا - لُبْنَانَ)، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، أَشْرَفَ عَلَيَّ تَحْقِيقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الأَرْنَأُوْطُ، وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحْمُودُ الأَرْنَأُوْطُ.

• صِفَةُ الصَّفْوَةِ لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٥١٠ هـ / ١١١٦ م - ٥٩٧ هـ)، ط دَارِ الْمَعْرِفَةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامَ (لُبْنَانَ)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحْمُودُ فَاخُورِي، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ د. مُحَمَّدُ رَوَّاسُ قَلْعَجِي.

• الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُوسَى بْنِ حَمَّادِ الْعُقَيْلِيِّ الْمَكِّيِّ (لَمْ يُدَكَّرْ مَوْلَدُهُ - ٣٢٢ هـ)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانَ، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٤ هـ - ١٤٨٤ م، الطَّبَعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَوَثَّقَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْمُعْطِيِّ أَمِينُ قَلْعَجِي.

• الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَنِيعِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَعْدٍ (١٦٨ هـ تَقْرِيْبًا - ٢٣٠ هـ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ)، ط دَارِ الْكُتُبِ

العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، تسعة مجلدات، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، الطبعة الثانية (الطبعة الأولى الكاملة)، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا.

### كُتُبُ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالرِّقَائِقِ:

- الْأَخْلَاقُ وَالتَّرَكِيهَةُ فِي رِحَابِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ مُطِيعِ الْحَمْدِ أَوِيِّ (١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م - مُعَاصِرٍ)، لَمْ أَقَابِلْ نَقْلِي لِأَصْلِ مَطْبُوعٍ.
- الْأَخْلَاقُ وَالسَّيْرُ أَوْ رِسَالَةٌ فِي مُدَاوَاةِ النَّفْسِ وَتَهْدِيْبِ الْأَخْلَاقِ وَالرُّهْدِ فِي الرَّدَائِلِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ (٣٨٤ هـ / ٩٩٤ م - ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م)، ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، تَحْقِيقُ إِيْفَارِ رِيَاضٍ، وَرَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْحَقِّ التُّرْكُمَانِيُّ.
- أَدَبُ الدُّنْيَا وَالدِّينِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْمَاوَرِدِيِّ الشَّافِعِيِّ (٣٦٤ هـ / ٩٧٤ م - ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م)، ط دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٩٨٦ م.
- آفَاتُ اللَّسَانِ فِي صَوِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلشَّيْخِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْفِ الْفَحْطَانِيِّ (١٣٧٢ هـ - مُعَاصِرٍ)، وَلَمْ أَقَابِلْ أَقَابِلِ نَقْلِي بِأَصْلِ مَطْبُوعٍ.
- أَنْبِيَاُ الْمُنْدَنِيِّينَ لِنبيلِ عَطَوَةَ، وَلَمْ أَقَابِلْ أَقَابِلِ نَقْلِي بِأَصْلِ مَطْبُوعٍ.
- الرِّقَائِقُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَحْمَدِ الرَّاشِدِ نَقْلًا عَنْ مِجْلَةِ الْمُسْلِمُونَ ١ / ٥٩٥، وَلَمْ أَقَابِلْ أَقَابِلِ نَقْلِي بِأَصْلِ مَطْبُوعٍ.
- رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ وَنَزْهَةُ الْفَضْلَاءِ لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَانَ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيِّ البُسْتِي الْخُرْسَانِيِّ (بِضْعٍ وَسَبْعُونَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ - ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م)، ط مَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الْقَاهِرَةَ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م، تَحْقِيقٌ وَتَصْحِيحٌ مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ مُحَمَّدٌ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَمَزَةَ وَ مُحَمَّدٌ حَامِدِ الْفِقِيِّ.
- الرُّهْدُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (١٦٤ هـ / ٧٨٠ م - ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م)، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- م، الطبعة الأولى، وضع حواشيه مُحَمَّدُ عَبْدَ السَّلَامِ شَاهِين.
- الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ وَاضِحِ الْحَنْظَلِيِّ الْمُرَوَّزِيِّ (١١٨ هـ - ١٨١ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ولم أقابل نقلي بأصل مطبوع.
  - الصَّمْتُ وَأَدَابُ اللِّسَانِ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢٠٨ هـ / ٨٢٣ م - ٢٨١ هـ / ٨٩٤ م)، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، حققه وخرجه أحاديثه أبو إسحاق الحويني الأثري.
  - عُيُوبُ النَّفْسِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ (٣٣٠ هـ - ٤١٢ هـ)، ط مكتبة الصحابة، طنطا، مصر، مجلد واحد، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق أبي مريم مجدي فتحي السيد.
  - مُفْسِدَاتُ الْأُخُوَّةِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ أَبِي عَاصِمِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ عُقْدَةَ (١٩٦١ م - معاصر)، ولم أقابل نقلي بأصل مطبوع.

### كُتُبُ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ:

- اخْتِلَافُ الثَّقَةِ مَعَ الثَّقَاتِ لِلدُّكْتُورِ مَاهِرِ يَاسِينَ الْفَحْلِ (١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م - معاصر)، لم أقابل نقلي بأصل مطبوع.
- أَدَبُ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ لِأَبِي سَعْدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَنْصُورِ التَّمِيمِيِّ السَّمْعَانِيِّ (٥٠٦ هـ - ٥٦٢ هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد، ١٤٠١ هـ - ١٩٩١ م، الطبعة الأولى.
- الْإِرْشَادَاتُ فِي تَقْوِيَةِ الْأَحَادِيثِ بِالشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ لِلشَّيْخِ أَبِي مُعَاذِ طَارِقِ بْنِ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ (١٩٦٣ م - معاصر)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مجلد واحد، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٨ م.
- الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ أَبِي يَعْلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (٣٦٧ هـ - ٤٤٦ هـ)، ط مكتبة الرشد، الرياض، الحجاز (السعودية)،

ثلاث مجلدات، ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس.

- الاستبصار في نقد الأخبار للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣١٣ هـ / ١٨٩٤ م - ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م)، ط دار أطلس، الرياض، الحجاز (السعودية)، مجلد واحد، ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق سيدي محمد الشنقيطي.
- الإسناد عند المحدثين... الدلالة، التاريخ، المنهج للشيخ المعتز بالله أبي محمد رضا أحمد صمدي (١٩٧٠ م - معاصر)، ولم أقبل نقلي بأصل مطبوع.
- أصول التصحيح والتضعيف للدكتور عبد الغني بن أحمد جبر مزهر، ولم أقبل نقلي بأصل مطبوع.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلي ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لأبي الفتح نقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري بن دقيق العيد (٦٢٥ هـ - ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م)، ط دار العلوم، عمان، الشام (الأردن)، مجلد واحد، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري.
- الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (٧٠١ هـ - ٧٧٤ هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر (١٣٠٩ هـ / ١٨٩٢ م - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مجلد واحد، الطبعة الثانية.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام جلال الدين أبي بكر عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م - ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، ط دار العقيدة، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الطبعة الأولى، تحقيق أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (٧٢٥ هـ - ٨٠٦ هـ)، ط مكتبة ابن تيمية (الجامعة)، الجزيرة، مصر، الطبعة الأولى، مجلدان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، قابله علي أصوله الخطية وعلق عليه أبو يعقوب

- نشأت المصري، وهي متن ثانٍ علي معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (١٢٦٨هـ - ١٣٣٨هـ)، ط مکتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الشام (سوريا)، مجلّدان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى (محققة في بيروت)، اعنتني به عبد الفتاح أبو غدة.
  - الحديث المغلول قواعد و ضوابط للشيخ الدكتور حمزة بن عبد الله بن أحمد المليباري (١٩٥٢م - معاصر)، ط المكتبة الملكية، مكة المكرمة، الحجاز (السعودية)، ودار ابن حزم، بيروت، الشام (لبنان)، مجلّد واحد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة الأولى.
  - خلاصة التاصيل لعلم الجرح والتعديل للشيخ حاتم بن عارف العوني الشريف (١٣٨٥هـ - معاصر)، ط دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية، مجلّد واحد، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
  - الزركشي و كتابه النكت علي مقدمة ابن الصلاح للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٤٥هـ - ٧٩٤هـ)، ط مكتبة أضواء السلف، الرياض، الحجاز (السعودية)، ثلاثة مجلّدات، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة الأولى، الدراسة والفهارس إعداد الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج.
  - شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧هـ / ١٩٢٩ م - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م)، ط دار العقيدة، القاهرة، مصر، جزء واحد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، الطبعة الأولى.
  - فتح المغيب بشرح ألفية الحديث للإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٨٣١هـ / ١٤٢٨ م - ٩٠٢هـ)، ط دار المنهاج، الرياض، الحجاز (السعودية)، خمسة مجلّدات، ١٤٢٦هـ، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و د. محمد بن عبد الله بن فهد آل فهد.
  - الفصول في مصطلح حديث الرسول للشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي (معاصر)، لم أقابل نقلي بأصل مطبوع.

- قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ لِأَبِي الْفَرَجِ مُحَمَّدِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ الْقَاسِمِيِّ الدَّمَشَقِيِّ (١٢٨٠هـ / ١٨٦٦م - ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ (عَيْسَى الْبَابِي الْحَلْبِيِّ وَشُرَكَاهُ)، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ مُحَمَّدٌ بِهِجَةَ الْبَيْطَارِ.
- الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ (٣٩٢هـ / ١٠٠٢م - ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)، ط دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرِ أَبَاءِ الدِّكْنِ، الْهِنْدُ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ.
- مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِأَبِي عَمْرٍو تَقِيَّ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهْرُزُورِيِّ (٥٧٧هـ - ٦٤٣هـ)، ط مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ (الْجَامِعَةُ)، الْجِيزَةُ، مِصْرَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى، مُجَلَّدَانِ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، قَابِلُهُ عَلِيُّ أُصُولِهِ الْخَطِيَّةِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو يَعْقُوبَ نَشَاتُ الْمِصْرِيِّ، وَبِحَاشِيَتَيْهِ التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ وَالثُّكْتُ عَلِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ الْعَسْفَلَانِيِّ وَإِصْلَاحِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ مُعَلِّطَايَ بْنِ فُلَيْحٍ.
- مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ الْأَرْدِيِّ (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ / ١٠١٤م)، ط جَمْعِيَّةُ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرِ أَبَادِ الدِّكْنِ، الْهِنْدُ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، اعْتَنَى بِنَشْرِهِ وَتَحْقِيقِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ السَّيِّدُ مُعْظَمُ حُسَيْنِ رَيْسِ الشُّعْبَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ دَكَّةَ بِنْعَالَةٍ.
- الْمُوَازَنَةُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيبَارِيِّ (١٩٥٢م - مُعَاوِرِ)، ط دَارِ ابْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ.
- الْمَوْقِفَةُ فِي عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)، ط دَارِ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَيْرُوتَ، الشَّامِ (لُبْنَانَ)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤١٢هـ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، اعْتَنَى بِهِ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ.

- نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ لِلْحَافِظِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (٧٧٣هـ / ١٣٧٢ م - ٨٥٢هـ / ١٤٤٨ م)، ط وفهرسته مكتبة الملك فهد الوطنية، الحجاز (السعودية)، مجلد واحد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق وتعليق د. عبد الله بن صيف الله الرحيلي.
- نَظْمُ الْفَرِيدَةِ فِي الْمُصْطَلَحِ لِيُوسُفَ الْعَزْزِيِّ الْمَدَنِيِّ.
- التُّكْتُ عَلَيَّ مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ (٧٧٣هـ / ١٣٧٢ م - ٨٥٢هـ / ١٤٤٨ م)، ط مكتبة ابن تيمية (الجامعة)، الجزيرة، مصر، الطبعة الأولى، مجلدان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، قابله علي أصوله الخطية وعلق عليه أبو يعقوب نشأت المصري، وهو حاشية علي معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح.

### كُتُبُ أُصُولِ الْفِقْهِ:

- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِسَيْفِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْأَمِيدِيِّ (٥٥١هـ / ١١٥٦ م - ٦٣١هـ / ١٢٣٣ م)، ط دار الصميعي، الرياض، الحجاز (السعودية)، أربعة مجلدات، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، طبعه الأولي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
- الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ (٣٨٤هـ / ٩٩٤ م - ٤٥٦هـ / ١٠٦٤ م)، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت، الشام (لبنان)، ثمانية أجزاء، نسخة مقابلة علي النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس.
- الْأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ (١٣٤٧هـ / ١٩٢٩ م - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م)، ط دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، مجلد واحد، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبو إسحق أشرف بن صالح العشري السلفي.
- الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ



الفراء (٣٨٠هـ - ٤٥٨هـ)، ط الرياض، الحجاز (السعوديّة)، خمسة أجزاء، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الثانية، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، وهي رسالة دكتوراة له منشورة.

- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢هـ - ٤٦٢هـ)، ط دار ابن الجوزي، الرياض، الحجاز (السعوديّة)، مجلّدان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، حققه أبو عبد الرحمن أحمد بن يوسف العزازي.
- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠هـ / ١٠٥٨م - ٥٠٥هـ / ١١١١م)، ط شركة المدينة المنورة للطباعة، جدة، الحجاز (السعوديّة)، أربعة مجلّدات، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ.

### أخري:

- ابن تيمية والآخر: موقف ابن تيمية النظري والعملي، العقدي والأخلاقي من المخالفين وموقف المخالفين من الآخر للشيخ عائض بن سعد الودعاني الدوسري (معاصر)، ط مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر، مجلّد واحد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة الثانية، تقديم الدكتور محمد عمارة والدكتور عائض القرني والدكتور نعمان السامرائي والأستاذ جمال سلطان.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الشام (لبنان)، خمسة مجلّدات، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. و ط دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، مصر، أربعة مجلّدات.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قسيم الجوزية (٦٩١هـ / ١٢٩٢م - ٧٥١هـ / ١٣٤٩م)، ط دار الكتب العلميّة، بيروت، الشام (لبنان)، أربعة مجلّدات، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- م، رتبه و ضبطه و خرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم.
- أمثال الحديث لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (٢٧٤هـ / ٨٨٧م - ٣٦٩هـ / ٩٧٩م)، ط الدار السلفية، بومباي، الهند، مجلد واحد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.
  - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء علي السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للشيخ عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي اليماني (١٣١٣هـ)، ط المطبعة السلفية ومكتبتها - عالم الكتب، بيروت، الشام (لبنان)، مجلد واحد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
  - جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، ط دار ابن الجوزي، الحجاز (السعودية)، مجلدان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة الأولى، تحقيق أبي الأشبال الزهيري.
  - الرسالة للإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ)، ط دار العقيدة، القاهرة، مصر، مجلد واحد، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد محمد شاكر.
  - الرسالة الشيرية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن الشيري الشافعي (٣٧٦هـ - ٤٦٥هـ)، ط مطابع مؤسسه دار الشعب، القاهرة، مصر، مجلد واحد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق الإمام عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف.
  - مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الحجاز (السعودية)، ٣٧ مجلدًا، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد.
  - المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين أبي الفتح محمد بن أحمد بن منصور بن أحمد بن عيسى الأشيهي (٧٩٠هـ - ٨٥٢هـ)، ط دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر،

مُجَلَّد وَاحِد، ٢٠١٠ م، الطَّبَعَةُ الْأُولَى.

### دُرُوسٌ وَخُطَبٌ:

• خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ طَالِبِ بَعْنَوَانَ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ» لَمْ تَقَعْ لِي مَسْمُوعَةً.

• خُطْبَةٌ مُفَرَّغَةٌ لِلشَّيْخِ نَاصِرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْمَدِ بَعْنَوَانَ «خَطَرُ الشَّائِعَاتِ» بِتَارِيخِ ١٤٢٦/٢/٨ هـ مِنْ عَلِيِّ مَوْعِ الشَّيْخِ الرَّسْمِيِّ، وَالْإِمْتِدَادُ:

<http://alahmad.com/node409/>

• دَرْسٌ مُفَرَّغٌ بَعْنَوَانَ التَّفَكُّرِ مِنْ سِلْسِلَةِ أَعْمَالِ القُلُوبِ لِلشَّيْخِ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّبْتِ.

• شَرْحُ الشَّيْخِ الحُوَيْنِيِّ المَسْمُوعِ عَلَي كِتَابِ مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِابْنِ كَثِيرٍ [المُحَاضِرَةُ الْأُولَى] مِنْ سَمَاعَاتِي.

• مُحَاضِرَةٌ مُفَرَّغَةٌ بَعْنَوَانَ «مَصَادِرُ السُّنَّةِ وَمَنَاهِجُ مُصَنِّفِيهَا» لِلشَّيْخِ حَاتِمِ بْنِ عَارِفِ العَوْنِيِّ الشَّرِيفِ (١٣٨٥ هـ - مُعَاصِرٍ)، الشَّرِيطُ الثَّانِي، لَمْ تَقَعْ لِي مَسْمُوعَةً.

• مُحَاضِرَةٌ لِلشَّيْخِ مُصْطَفَى العَدَوِيِّ بَعْنَوَانَ «النَّجَاةُ مِنَ الفِتَنِ» مِنْ سَمَاعَاتِي.

### مَقَالَاتٌ وَمَجَلَّاتٌ وَمُدَوِّنَاتٌ إلكترونيَّة:

• مَقَالٌ قَصِيرٌ: «الإشاعة.. أسبابها، كَيْفِيَّةُ انْتِشَارِهَا، وَطُرُقُ مَوَاجَهَتِهَا» عَلَي مُدَوِّنَةٍ «فُرْصَةٌ بَاقِيَّةٌ»، وَالْإِمْتِدَادُ:

الإشاعة-أسبابها-كيفية-انتشارها-وطرق\05\2011\www.phorsa.com

• مَقَالٌ «الحديث السُّنِّي وَالرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى» لِلْمُفَكِّرِ الإِسْلَامِيِّ يَحْيَى مُحَمَّدٍ مِنْ مُدَوِّنَتِهِ «فَهْمُ الدِّينِ»، وَالْإِمْتِدَادُ:

<http://www.fahmaldin.com/index.php?id371>

• مَقَالٌ أ. نَادِرُ أَبُو الفُتُوحِ بَعْنَوَانَ «الشَّائِعَاتُ سَرَطَانٌ فِي قَلْبِ الأُمَّةِ» بِجَرِيدَةِ الأَهْرَامِ الرَّقْمِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٦ مَارِسِ ٢٠١٠، وَالْإِمْتِدَادُ:

[http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx? Serial=110984  
&eid=3498](http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=110984&eid=3498)

• مِجَلَّةُ النَّذِيرِ (العدد ٣٠ / ٤ ذِي الْقَعْدَةِ ١٣٥٧ هـ)، لَمْ أَفِ عَالِي الْمَقَالِ نُظْرًا لِقَدَمِ  
عَدَدِ الْمِجَلَّةِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

## فهرس

صفحة	الموضوع
٥	إِعْتِرَافٌ بِالْفَضْلِ وَالْجَمِيلِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ الْجَمِيلِ .....
٩	مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُورِ سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ .....
١٢	مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ فَرِيدٍ .....
١٤	مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُورِ أَنْوَرِ السُّنُوسِيِّ .....
١٦	مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ حُسَيْنِ أَبُو بَكْرٍ .....
١٨	مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ شِحَاتَةَ صَقْرٍ .....
٢٠	مُقَدِّمَةُ الدُّكْتُورِ أَمِينِ مَاهِرٍ .....
٢٤	مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ وَمَنْهَجُهُ الْعِلْمِيِّ .....
٥٧	الصِّدْقُ حَيَاةُ الْأَخْبَارِ وَأَقْتَمُ الْكَذِبِ .....
٥٨	الصِّدْقُ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ .....
٦٥	الْكَذِبُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا .....
٧٢	بَابٌ فِي الْأَخْبَارِ .....
٧٥	فَضْلٌ فِي الْخَبَرِ وَمَعْنَاهُ .....
٧٩	فَضْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْخَبَرِ .....
٧٩	أَنْوَاعُ الْخَبَرِ فِي اصْطِلَاحِ اللَّغَوِيِّينَ .....
٨٤	أَنْوَاعُ الْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ .....
٩٤	فَضْلٌ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْأَخْبَارِ .....
٩٤	عِلْمٌ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: نَسَأَتُهُ وَالْعَايَةُ مِنْهُ .....

٩٨	.....	الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ وَالْأَثَرِ
١٠١	.....	شُرُوطُ قَبُولِ الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ لِلْعَمَلِ بِهِ
١١٠	.....	بَابُ فِي الشَّائِعَاتِ
١١١	.....	فَصْلٌ فِي الشَّائِعَاتِ وَمَعْنَاهَا
١١٧	.....	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ
١١٨	.....	مَرَا حُلُ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ
١٢١	.....	أَنْوَاعُ تَلَقِّي الْأَخْبَارِ وَالشَّائِعَاتِ
١٢٤	.....	وَسَائِلُ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ
١٣١	.....	الْعَوَامِلُ الْمُسَاعِدَةُ عَلَيَّ انْتِشَارِ الشَّائِعَاتِ
١٤٠	.....	فَصْلٌ فِي خَطَرِ الشَّائِعَاتِ وَعَمَلِهَا
١٥٢	.....	بَابُ فِي التَّحَقُّقِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ
١٥٤	.....	فَصْلٌ فِي نَاقِلِ الْخَبَرِ وَشُرُوطِهِ
١٧٧	.....	فَصْلٌ فِي دَفَائِقِ الْخَبَرِ وَصِغَتِهِ
١٨٨	.....	تَوْحِيدُ الصِّيَاغَةِ وَتَعَدُّدِهَا
١٩٦	.....	فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ
٢١٥	.....	فَصْلٌ فِي الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ عَلَيَّ الْقَضَاءِ عَلَيَّ الشَّائِعَاتِ
٢٢٣	.....	مَرَاتِبُ الْإِذْرَاكِ
٢٦٧	.....	الخاتمة
٢٦٩	.....	المَرَاجِعُ
٢٦٩	.....	كُتُبُ التَّفْسِيرِ
٢٦٩	.....	كُتُبُ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ
٢٧٤	.....	كُتُبُ التَّحْقِيقِ وَالتَّخْرِيجِ وَالفَهْرَسَةِ

٢٧٦	..... كُتُبُ شُرُوحِ السُّنَنِ
٢٧٧	..... الْمَعَاجِمُ وَاللُّغَةُ وَالْأَدَبُ وَالْبَلَاغَةُ
٢٧٩	..... كُتُبُ التَّارِيخِ وَالسِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ
٢٨٢	..... كُتُبُ الْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَالرَّقَائِقِ
٢٨٣	..... كُتُبُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
٢٨٧	..... كُتُبُ أُصُولِ الْفِقْهِ
٢٩٠	..... دُرُوسٌ وَخُطَبٌ
٢٩٠	..... مَقَالَاتٌ وَمَجَلَّاتٌ وَمُدَوَّنَاتٌ إلكترونية
٢٩٣	..... فهرس